

من فتاوى أئمة الإسلام فلي الصيام

إعداد

عبد الله بن أحمد العلاف

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين



**حقوق الطبع محفوظة
لكل مسلم
مع مراعاة الدقة في المراجعة والتصحيح**

**توزيع: دار الطرفين
الطائف - وادي وج - ص . ب ٢٥٧٩
ت : ٧٣٢٩٥٧٢ فاكس : ٧٤٦٣٦٨٨**



من فتاوى أئمة الإسلام

في الصيام

- تفسير آيات الصيام من تفسير ابن كثير .
- كتاب الصيام والقيام والاعتكاف من صحيح البخاري .
- كتاب الصيام من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
- كتاب الصيام من الدرر السنية في الأجوبة النجدية .
- كتاب الصيام في الفتاوى السعدية .
- كتاب الصيام من الأسئلة والأجوبة الفقهية للشيخ عبد العزيز المحمد السلطان .
- فتاوى وأبحاث هيئة كبار العلماء ولجنة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من مجلة البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية .
- من فتاوى فضيلة الشيخ العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين والشيخ صالح بن فوزان الفوزان والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .

إعداد

عبد الله بن أحمد العلاف

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين



G

& % \$

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

○ / . - , + *) (' & % \$ # " ! ❖

. [سورة النساء : ١] . > = < ; : 8 7 6 5 4 3 2 1

. [آل عمران : ١٠٢] . ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 ❖

❖ } | { z y x w v u ❖ - لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

❖ ﴿ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب ، الآيات ٧٢ ، ٧١] .

أما بعد :

فقد شرع الله - تبارك وتعالى - لنا الصيام وكتبه علينا كما كتبه على الذين من
قبلنا وأنزل الأمر بذلك في كتابه الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه ، فقال - تعالى - : ❖ 3 4 5 6 7 8 9 : ;

= < ? @ ❖ الآيات . وقد بين لنا نبينا ﷺ الهدى في الصيام

وذلك من خلال أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ .

والمسلم يتبع ما شرعه الله له ويعمل به على هدى من كتاب الله الكريم وسنة
نبيه المصطفى ﷺ ، وقد فسر لنا العلماء الأجلاء - رحمهم الله تعالى - آيات القرآن
الكريم فيما يتعلق بالصيام وغيره وكذلك فقد شرحوا أحاديث الحبيب ﷺ

الصحيحة المتعلقة بذلك ، واستنبطوا الفوائد الجليلة والحكم العظيمة والأحكام الشرعية المتعلقة بالصيام .

وعلى هذا الهدي سار العلماء قديماً وحديثاً حتى عصرنا هذا ، وبهذه المشاعل من العلم يسير المسلمون على بصيرة .

ولأن المسلم في حاجة إلى التفقه في أمور الدين ، ولما يجِدُّ من نوازل وما شابهها في حياته يجب عليه معرفة الحكم الشرعي تجاهها إما بطريق التعلم وطلب العلم أو الاستفتاء وسؤال أهل الذكر ، فقد كتب العلماء وأجابوا وأفتوا وعلموا ، لمثل هذا وذلك قمت بجمع وإعداد وترتيب هذا السفر المبارك - إن شاء الله تعالى - ، وقد رأيت أن يكون المحتوى آيات الله - تعالى - ثم أحاديث رسول الله ﷺ ثم أقوال أهل العلم قديماً وحديثاً فكان التالي :

- تفسير آيات الصيام من كتاب (تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير) لمحمد نسيب الرفاعي / .

- كتاب الصيام والقيام والاعتكاف من صحيح الإمام البخاري / .

- كتاب الصيام من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم / .

- كتاب الصيام من الدرر السننية في الأجوبة النجدية - جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم / .

- كتاب الصيام من الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي / .

- كتاب الصيام من الأسئلة والأجوبة الفقهية للشيخ عبد العزيز المحمد

السلمان .

- فتاوى وأبحاث هيئة كبار العلماء ولجنة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من مجلة البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية .

- من فتاوى فضيلة الشيخ العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

- والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين .

- والشيخ صالح بن فوزان الفوزان .

- والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .

نفع الله بعلمهم ، أمين .

وقد أسميت هذا المجموع (من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام) أسأل الله أن يبارك فيه وينفع به من كتبه وجمعه أو طبعه أو قرأه أو نظر فيه أو ساعد على نشره بين المسلمين .

وقد يلحظ القارئ الكريم في مجموعي هذا بعض المسائل التي يرى أن فيها تعارضاً^(١) ويلزمني بما لا يلزم ، وقد اخترت ذلك لما يلي :

أن هؤلاء العلماء الأجلاء لكل منهم وجهة في الدليل الذي بني عليه حكمه على المسألة .

أنهم متفقون على وجوب التمسك بالسنة والرجوع إليها وترك كل قول يخالفها .

(١) لمعرفة أسباب الخلاف انظر غير مأمور كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية .

أنهم يتراجعون عن كل قول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .
أنهم ذكروا وجوب الأخذ بالحديث وترك التقليد لآراء الأئمة المخالفة له ،
ومثال ذلك : ما قاله الأئمة الأربعة وأورد منه المقتطفات التالية :

قال أبو حنيفة رحمه الله : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » وقال أيضاً : « إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله - تعالى - وخبر الرسول ﷺ فتركوا قولي » .
وقال مالك بن أنس / : « ليس أحد بعد النبي إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ » .

وقال الشافعي / : « أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد » وقال أيضاً : « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت » .

وقال الإمام أحمد / : « رأي الأوزاعي ورأي مالك ، ورأي أبي حنيفة كله رأي ، وهو عندي سواء ، وإنما الحججة في الآثار » وقال أيضاً : « من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفاهلكة » اهـ (١) .

وأنا لم أرجح بين أقوال أحد من أهل العلم ، لأنني لم أقصد من هذا المجموع بيان الراجح من الأقوال وإنما هو مساهمة في جمع أقوال وفتاوى أهل العلم المتعلقة بالصيام وتسهيل ذلك لطلبة العلم ، ومن كان أهلاً للترجيح ومعرفة ذلك فيختار ما هو أقرب للدليل وتطمئن له نفسه .

والناس تجاه أقوال أهل العلم على ثلاث مراتب :

(١) انظر صفة صلاة النبي ﷺ للألباني .

المرتبة الأولى : المجتهد وهو من له الأهلية الكاملة في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة من الكتاب والسنة .

المرتبة الثانية : المقلد وهو من يتبع قول الغير بغير حجة ، وهذا قد نهي عنه أهل العلم كما ذكرت سابقاً .

المرتبة الثالثة : مرتبة الاتباع (المتبع) وهي اتباع أقوال أهل العلم والبحث عن دليلها وهذا ما نراه ونهجه مع احترام الأئمة - رحمهم الله تعالى - .

فدونك أيها القارئ أقوال أهل العلم وفتاواهم وما كان العمل عليه كلُّ باجتهاده منذ عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - ثم التابعين لهم فتابعيهم من العلماء والفقهاء والمجددين منذ عهد شيخ الإسلام ابن تيمية مروراً بزمين الإمام محمد بن عبد الوهاب ثم أئمة نجد الأعلام منتهين بأعلامنا المعاصرين الشيخ العلامة الحافظ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين . نفع الله بعلمهم أجمعين .

ختاماً أرجو ممن قرأ هذا أن يدعولي بظهر الغيب دعوة تنفعني وتنفعه إذ يقول لك الملك ولك بمثل .

كما أرجو ممن له ملاحظة أو نصح تجاه ما ندد عن هذا العمل من خطأ أو ما شابهه أن يكتب إليّ ملاحظاته وتوجيهاته لكي يمكنني تدارك ذلك في طبعات أخرى - إن شاء الله تعالى - .

أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله من أسباب الفوز لديه بجنات النعيم إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على

نبينا وحبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين .

كتبه

عبد الله بن أحمد آل علاف الغامدي
مكة المكرمة - رجب - ١٤١٧هـ

من له ملاحظات ترسل على العنوان التالي :
المملكة العربية السعودية - الطائف - ص. ب. ٢٥٧٩



تفسير آيات الصبأ

من كتاب تيسير العلي القدير
لاختصار تفسير ابن كثير

اختصره وعلق عليه واختار أصح رواياته

محمد نسيب الرفاعي



" !

> = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 ﴿
 N M L K J I H G F E D C B A @ ?
 a ` _] \ [Z Y X W U T S R Q P
 . [البقرة : ١٨٣-١٨٤] ﴿ f e d b

يقول الله - تعالى - أمرًا هذه الأمة بالصيام . وهو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع ، بنية خالصة لله ﷻ لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة . وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم فلهم فيهم أسوة وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك ، كما قال - تعالى - : ﴿ r q p n m l k j ﴾ | { الآية . . . ولهذا قال ههنا : ﴿ 3 2 1 9 8 7 6 5 4 3 ﴾ : ؟ @ لأن الصوم فيه تزكية للبدن ، وتضييق لمسالك الشيطان وهذا ثبت في الصحيحين : ١٩٤ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

كان الصيام في ابتداء الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان وعن معاذ وابن مسعود وغيرهما : إن هذا الصيام لم يزل مشروعاً من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان كتب عليهم إذا صلى أحدهم العتمة ونام ، حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها . ثم بين حكم الصيام على من كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فقال ﴿ K J I H G F E ﴾

ON ML أي المريض والمسافر لا يصومان بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك أياماً أخر ، وأما الصحيح المقيم إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً . والصيام أفضل من الإطعام قاله ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من السلف ؛ وذلك لقوله - تعالى - : ﴿ T S R Q ﴾ U W X Y Z [\] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

الآية الأخرى: ﴿ h i j k l m n o p q r s t u v w x y z ﴾ فثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام . وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع أنه قال : لما نزلت ﴿ R Q ﴾ V U T S كان من أراد أن يفطر يفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ، وروى أيضاً عن ابن عمر أنها منسوخة ، وروى البخاري عن ابن عباس أنها ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير المرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً . وحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله : ﴿ y x w v u ﴾ وأما الشيخ الفاني الهرم ففيه قولان . والصحيح منهما الإفطار ، ويجب عليه فدية عن كل يوم . وفي صحيح البخاري : فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر . رواه البخاري مُعَلَّقًا . وقد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده . ويلتحق بهذا المعنى الحامل والمرضع ، إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما .

r q p o n m l k j i h ﴿ { y x w v u s } ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ ۞ أَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ
 ۞ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾

يمدح الله - تعالى - شهر الصيام من بين سائر الشهور ، بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم . وقد ورد في الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء . روى الإمام أحمد بن حنبل / عن واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال ١٩٥ « أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة ليلت مضين من رمضان ، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان ، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان » (١) وأما الصحف و التوراة والزبور والإنجيل ، فنزل كل منها على النبي الذي أنزل عليه ، جملة واحدة وأما القرآن فنزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا وكان ذلك في شهر رمضان في ليلة القدر منه كما قال - تعالى - : ﴿ & ') * ﴾ وقال : ﴿ ! " \$ # % ﴾ ثم نزل بعد مُفْرَقًا بحسب الوقائع على رسول الله ﷺ . وفي رواية عكرمة عن ابن عباس قال : نزل القرآن في شهر رمضان في ليلة القدر إلى هذه السماء الدنيا جملة واحدة وكان الله يحدث لنبية ما يشاء ولا يجيء المشركون بمثل يخاصمون به إلا جاءهم الله بجوابه وذلك قوله : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ

(١) قال الله - تعالى - : ﴿ ! " \$ # % ﴾ والرسول ﷺ قال « التمسوها في العشر الأخير من رمضان » ، وفي حديث آخر قال « التمسوها في الأحاد » ، وفي حديث آخر « في السابع والعشرين من رمضان » فأما قوله في هذه الرواية أعلاه : وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان هو مخالف لنص القرآن ﴿ ! " \$ # % ﴾ .

عما يدل على ضعف هذا الحديث لمخالفة نصه القرآن ، لأن ليلة القدر كانت في ليلة السابع والعشرين من رمضان والله - تعالى - أعلم وهو الموفق للصواب .

كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٣﴾ !
 n # \$ % & ' () * + , - . : ; < = > ? @ [\] ^ _ ` { | } ~ }
 وهذا مدح للقرآن الذي أنزله الله هدى
 لقلوب العباد ممن آمن به وصدقته وأتبعه .

أي ودلائل على صحة ما جاء به من الهدى والرشاد مُفَرَّقًا بين
 الحق والباطل والحلال والحرام . وقوله - تعالى - : ﴿y x w v u ﴾
 هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر ، أي كان مقيمًا في البلد حين دخل
 شهر رمضان وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة ، ونسخت الإباحة المتقدمة
 لمن كان صحيحًا مقيمًا أن يفطر ويفدي بإطعام مسكين عن كل يوم كما قدم بيانه .
 ولما ختم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض والمسافر في الإفطار بشرط القضاء
 فقال : ﴿ { | } ~ } عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أي ومن كان به
 مرض يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه أو كان على سفر فله أن يفطر وعليه عدة ما
 أفطر ولهذا قال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ ﴾ ٥ أَلَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ أي إنما رخص
 بالفطر في حال المرض والسفر مع تحتمه في حق المقيم الصحيح تيسيرًا عليكم
 ورحمةً بكم .

وها هنا مسائل : الأولى : زعم بعضهم أنه لا يباح الإفطار إلا لمن استهل
 الشهر مسافرًا لا لمن كان مقيمًا أول الشهر ثم سافر أثناءه ؛ لقوله : ﴿ v u ﴾
 ولكن هذا مردود ؛ إذ لا دليل في الآية على زعمهم لأنه
 ثبت في الصحيحين ١٩٦ « أن رسول الله ﷺ لما بلغ الكديد لما خرج لغزوة الفتح
 في رمضان أفطر وأمر الناس بالفطر » .

الثانية : وقال آخرون بوجوب الإفطار في السفر ؛ لقوله : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَنْبَاءٍ أُخْرَتْ ﴾ وهذا خلاف ما ثبت من فعله ﷺ من حديث أبي الدرداء قال : « ١٩٧ » خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله ابن رواحة .

الثالثة : وقال آخرون : الصيام أفضل ، وقال جماعة : بل الإفطار أفضل أخذًا بالرخصة ؛ لقوله ﷺ ١٨٨ « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » .
وقيل إن شقَّ الصيام فالإفطار أفضل لحديث جابر : ١٩٩ « إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظلَّ عليه فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم . فقال : ليس من البرِّ الصيام في السفر » أخرجاه .

والصحيح قول الجمهور أن الأمر في ذلك على التخيير وليس بِحَتْمٍ ؛ لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان . قال ٢٠٠ « فَمِنَّا الصائم ، وَمِنَّا المفطر فلم يعبِ الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » .
فأما إن رغب عن السنة ، ورأى أن الفطر مكروه إليه ، فهذا يتعين عليه الإفطار ويحرم عليه الصيام لما جاء في مسند أحمد وغيره عن ابن عمر وجابر : ٢٠١ « من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبل عرفة » .

ولا يجب التتابع في قضاء الصيام المعذور . . . فإن شاء فَرَّقَ وإن شاء تابع . وهذا قول جمهور السلف والخلف تؤيده الدلائل ؛ لأن التتابع إنما وجب في شهر رمضان لضرورة أدائه فيه ، فأما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام عدَّة ما أفطر ؛ ولهذا قال - تعالى - : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَنْبَاءٍ أُخْرَتْ ﴾ ثم قال - تعالى - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ ﴾ ©

أَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ أَلْسَرَ ﴿ وروى الإمام أحمد عن عامر بن عروة جعل الناس يسألونه ﷺ علينا حرجٌ في كذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : ٢٠٢ « إن دين الله في يسر » ثلاثاً . وروى أحمد أيضاً بسنده عن أنس بن مالك يقول إن رسول الله ﷺ قال : ٢٠٣ « يَسِّرُوا وَلَا تَعَسَّرُوا ، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا » أخرجاه في الصحيحين . وقوله - تعالى - : ﴿ وَلِتُكْمَلُوا ﴾ أي إنما رخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار ؛ لإرادته بكم اليسر ، وإنما أمركم بالقضاء ؛ لتكملوا عِدَّةَ شهركم .

وقوله : ﴿ وَلِتُكْمَلُوا اللَّهَ ﴾ أي ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم كما قال : ﴿ t s r q p o n ﴾ . ﴿ u v ﴾ .

قال ابن عباس : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير ، ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعيته التكبير في عيد الفطر وأوجه داود الظاهري ؛ لظاهر الأمر . وفي مقابلته مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يشرع التكبير في عيد الفطر والباقون على استحبابه . وقوله ﴿ تَشْكُرُونَ ﴾ أي إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه وترك محارمه وحفظ حدوده فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك .

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ .

وفي ذكره - تعالى - هذه الآية الباعثة على الدعاء مُتَخَلِّلَةً بين أحكام الصيام إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العِدَّةِ ، بل وعند كل فطر ، كما رواه

الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ٢٠٤ « للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة » .

روى ابن أبي حاتم بسنده عن معاوية بن حيدة القشيري ٢٠٥ : أن أعرابياً قال : يا رسول الله ، أقریب ربنا فنناجيه ؟ أم بعيد فنناديه ؟ فسكت النبي ﷺ فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ الآية إذا أمرتهم أن يدعوني فدعوني استجب . روى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري قال : ٢٠٦ : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فجعلنا لا نصعد شرفاً ولا نعلو شرفاً ولا نهبط وادياً إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير ، قال : فدنا منا فقال : « يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً بصيراً ، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته ^(١) يا

(١) قلت : لقد وقع الخاصة والعامة في زمننا الحاضر - إلا من رحم ربك - في أمر خطير عظيم وهو دعاء غير الله - تعالى - من الأنبياء والأولياء والصالحين في أمور لا يقدرون عليها فيما لو كانوا على قيد الحياة ، فكيف وقد اختارهم الله إليه ، وقضى عليهم بالموت ؟ هذه الأمور التي لا يقدر على إجابتها إلا الله وحده لا شريك له . فترى العامة وكثيراً من الخاصة يعكفون على أصحاب القبور ، يطوفون حولها سبعة أشواط وينادون أصحابها لقضاء حوائجهم ، كالمغفرة والهداية ودفع الضر ، وكشف الكربات ، وجلب الرزق ، وهبة الأولاد ذكوراً أو إناثاً ، ويقولون يا فلان أنا دخيلك ، وفي جوارك ... أدركني أغثني ... العارف لا يُعرَفُ !!! أنت أعلم بحالي . وأمثال ذلك من الشرك الأكبر ...!! وإذا دفعتك عقيدتك الطيبة لأن تنصحهم وتفهمه أن مثل هذه الأمور من العبادات ... ولا يمكن أن تصرف إلا لمستحقها وهو الله الواحد الأحد الفرد الصمد ، قامت قيامتهم . وإن مما يدمي القلوب ، ويفري المهج حزناً ولوعةً على ما آلت الآية حال المسلمين ، هو أن يهب بعض الذين هم محسوبون على الأمة من العلماء ، هبة عظيمة ويقولوا لك : اتركهم يا أخي .. نواباهم طيبة ، إنهم لا يقصدون طلب الدعاء من أصحاب القبور ، ولكن لجهلهم وعدم معرفتهم لا يعبرون عن مرادهم ، إلا بدعائهم إنما يريدون التوسل بهم إلى الله . وإذا قلت له : حسناً تفضل يا صاحب الفضيلة وعلهم وعدل ألفاظهم حتى لا يقعوا في الشرك الأكبر .. وهذا الذي قلته لي قله لهم ، فيقول لك : لا لا يا أخي اتركهم على نواباهم فنواباهم طيبة !!! ولا يتقدم ولا خطوة واحدة لنصحهم وإذا نصحتهم أنت قامت قيامته ونعتك بشتى

عبد الله ابن قيس ، ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله «
أخرجه في الصحيحين وبقية الجماعة . وروى مالك عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال : ٢٠٧ « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول : دعوت فلم يستجب لي »
أخرجه في الصحيحين من حديث مالك به وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال :
٢٠٨ « لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل » قالوا : وكيف يستعجل ؟ قال : « يقول
قد دعوت ربي فلم يستجب لي » رواه الإمام أحمد .

وروى ابن مردويه عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، حدثني جابر
ابن عبد الله ٢٠٠ : أن النبي ﷺ قرأ ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ
دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم أمرت بالدعاء وتوكلت
بالإجابة . لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك . أشهد أنك فرد أحد صمد لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له
كفوًا أحد ، وأشهد أن وعدك حق ، ولقاءك حق ، والجنة حق ، والنار حق ،
والساعة آتية لا ريب فيها ، وأنت تبعث من في القبور » روى الحافظ أبو بكر

النعوت التي أقل ما يقال فيها أنها تناوب بالألقاب . ولكن إياك يا أخي المسلم أن يصدنك عن إذاعة الحق
أمثال هؤلاء ... فاصدع بالحق والله ناصرك . ﴿ R O P O I M L K J ﴾ وإنك لترى
أيضًا في حلقات الرقص التي يسمونها كذبًا وزورًا وهتانًا (حلق الذكر) من المنكرات التي أسلفنا مما تنصدع له
القلوب من دعوة غير الله - تعالى - ، وفي شكل مزري . ولو أبصره أعداء الإسلام لشمتموا بالإسلام وأهله و
جعلونا أضحوكة ، من ارتفاع بالأصوات إلى الففز ، الرقص والتهايل ، والدمدمة والهمهمة بها لا معنى له
ويسمون ذلك ذكر الله !! وحاشا أن يكون ذكر الله متدنيًا إلى مثل هذا الدرك الأسفل هذا عدا الشريكيات في
الفاظهم لقولهم مثلاً : يا شيخني يا رفاعي أدركني بالفرج وإذا لم تدركني فإلى من أتجي ؟ وأمثال ذلك
والرفاعي بريء مما يشركون . فقول - تعالى - : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾
وقوله ﷺ « أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدون أصم ولا غائبًا » لأكبر وأبلغ رد على أولئك الذين اتخذوا دينهم
هواً ولعباً هداهم الله وعاملهم بما يستحقون .

البزار عن أنس عن النبي ﷺ قال : ٢١٠ « يقول الله - تعالى - : يا ابن آدم واحدة لك ، وواحدة لي ، وواحدة فيما بيني وبينك . فأما الواحدة التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً . وأما الواحدة التي لك فما عملت من شيء أو من عمل وفتتكته . وأما الذي بيني وبينك فمنك الدعاء وعليّ الإجابة » وفي ذكره - تعالى - هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام إرشاداً إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة بل وعند كل فطر . كما رواه الإمام أبو داود الطيالسي بسنده عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ٢١١ « للصائم عند إبطائه دعوة مستجابة » فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا . وفي مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ٢١٢ : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء ويقول : بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين » .

1 0 / . - , + *) (& % \$ # " ! *
 > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2
 Q P N M L K J I H G F E D C B A @ ?
 c b ` _ ^] [Z Y X W V U T S R
 . i h g f e d

هذه رخصة من الله - تعالى - للمسلمين ، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحلُّ له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك ، فمتى نام أو صلى العشاء حرّم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة ، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة . والرفث هنا هو الجماع

قاله جَمَعُ منهم ابن عباس وبعض التابعين . وقوله : ﴿ * + , - / ﴾ .
قال ابن عباس وغيره : هُنَّ سَكَنَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ سَكَنَ هُنَّ . وحاصله إِنَّ الرجل
والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويؤاسه ويضاجعه فناسب أن يُرَخَّصَ لهم في المجامعة
في ليل رمضان لئلا يشقَّ ذلك عليهم ويُخرجوا . قال الشاعر :

إذا ما الضيِّجُ ثنى جيدها تداعت فكانت عليه لباسًا

وكان السبب في نزول هذه الآية كما تَقَدَّمَ : ٢١٣ « إن الرجل من الصحابة
- وذلك قبل افتراض رمضان - إذا كان صائمًا فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها
وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا وكان يومه ذلك يعمل في أرضه ، فلما
حضر الإفطار أتى امرأته فقال : هل عندكم طعام ؟ قالت : لا ولكن انطلق
فاطلب لك ، فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته ، فلما رآته نائمًا قالت : خيبة لك
أنمت ؟ فلما انتصف النهار عُثِيَ عليه فَذَكَرَ ذلك للنبي ﷺ فنزلت : ﴿ !
\$ % & ' إلى قوله : ﴿ C D E F G H J I
K M L N ﴿ ففرحوا فرحًا شديدًا » وقوله - تعالى - : ﴿ 1 0 2
3 4 5 6 7 8 9 : < ; وأسابب نزول هذا
حال قيس بن صرمة المذكور آنفًا ٢١٤ « ثم إن هناك رجالًا من المسلمين كانوا
يختانون أنفسهم أي يجامعون نساءهم في شهر رمضان بعد العشاء وبعدهما ينامون
وكان منهم عمر بن الخطاب وكان ذلك العمل ممنوعًا كما تقدّم إذ كان المسلمون
قبل ذلك إذا صلّوا العشاء حُرِّمَ عليهم النساء والطعام إلى مثلها في القابلة ، فشكوا
ذلك إلى النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ - تعالى - : ﴿ 1 0 2 3 4 5
يعني تجامعون وتأكلون وتشربون بعد العشاء ﴿ 6 7 8 9
; < يعني جامعون ﴿ = > ؟ @ A يعني الولد ، ﴿ C

فكان E D G F H I J K L M N Q P R S T

ذلك عفواً من الله ورحمة ، فأباح الطعام والشراب والنكاح في جميع الليل رحمةً
 ورُخْصَةً ورفقاً « وقوله : ﴿ = > A @ ? ﴾ أي ابتغوا الرخصة التي
 كتب لكم ولكن تفسيرها بالولد أصح . قوله : ﴿ H G F E D C ﴾
 أي إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل ،
 وليرتفع الالتباس . قال : ﴿ N M ﴾ .

وروى البخاري بسنده عن عدي بن حاتم قال : ٢١٥ « قلت يا رسول
 الله : ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان ؟ قال : « إنك لعريض
 القفا إن أبصرت الخيطين » ثم قال : « لا بل هو سواد الليل وبياض النهار » .

وفي إباحته - تعالى - جواز الأكل إلى طلوع الفجر دليل على استحباب
 السحور لأنه من باب الرخصة والأخذ بها محبوب ، وحَثَّ السنة على السحور .
 ففي الصحيحين عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ٢١٦ « تَسَحَّرُوا فَإِنْ فِي
 السحور بركة » وقد وردت أحاديث كثيرة : ٢١٧ « إن رسول الله ﷺ سَمَّاهُ الغداء
 المبارك » وقد ورد في الصحيحين من حديث القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ
 قال : ٢١٨ « لا يمنعكم أذان بلال عن سحوركم ، فإنه ينادي بليل ، فكلوا
 واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » .

مسألة : ومن جعله - تعالى - الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب
 لمن أراد الصيام يستدل على أنه من أصبح جُنُباً فليغتسل وليتم صومه ولا حرج
 عليه ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً ، ولما رواه
 البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنها قالتا : ٢١٩ « كان

رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم « وفي حديث أم سلمة عندها : ٢٢٠ » ثم لا يفطر ولا يقضي .

﴿ T SR Q P ﴾ يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكماً شرعياً كما جاء في الصحيحين عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ٢٢١ « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم » وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ٢٢٢ « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » أخرجه ثم ورد في الأحاديث الصحاح النهي عن الوصال . وهو : أن يصل يوماً بيوم آخر ولا يأكل بينهما شيئاً . روى الإمام أحمد عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ٢٢٣ « لا تواصلوا » . قالوا : يا رسول الله إنك تواصل . قال : « فإني لست مثلكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » قال : فلم ينتهوا عن الوصال . فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين ثم رأوا الهلال ، فقال : « لو تأخر الهلال لذتكم » كالمنكّل لهم ، وأخرجه في الصحيحين من حديث الزهري به . فقد ثبت النهي عنه أنه من خصائصه - عليه الصلاة والسلام - وأنه كان يقوى على ذلك ويعان . والأظهر أن ذلك الطعام والشراب في حقه إنما كان معنوياً لا حسيّاً وإلا فلا يكون مواصلاً مع الحسي . ولكن لا بأس من الوصال إلى السحر : لبعض حديث رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ٢٢٤ : « لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ... » أخرجه في الصحيحين . وقوله - تعالى - : ﴿ V W X Z Y ﴾ فقد كان المعتكفون في المساجد يخرجون منها ويجامعون إن شاءوا ، حتى نزلت هذه الآية فمنعوا من ذلك ليلاً أو نهاراً حتى يقضوا اعتكافهم . أي لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد . ولذا فإن المعتكف يجرم

عليه النساء مادام معتكفاً في المسجد ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بدَّ له منها أن يثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط أو الأكل وليس له أن يقبل امرأته ولا أن يضمها إليه ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه .

فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : ٢٢٥ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدني إليّ رأسه فأرجله وأنا حائض ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . قالت عائشة : ولقد كان المريض يكون في البيت فما أسأل عنه إلا وأنا مرة » .

وفي ذكره - تعالى للاعتكافَ بعد الصيام إرشاد وتنبية على الاعتكاف في الصيام أو في آخر شهر رمضان كما ثبت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢٦ « أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده » أخرجه . وقوله - تعالى - : ﴿ ٢٢٦ ﴾ أي هذا الذي بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام وأحكامه ، وما أبحننا فيه وما حرّمنا ، وذكرنا غاياته ، ورخصه وعزائمه ، وحدود الله ، أي شرعها الله وبينها بنفسه ، فلا تقربوها أي لا تجاوزوها وتعدوها ﴿ ٢٢٧ ﴾ أي : كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفصيله كذلك يبين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ ٢٢٨ ﴾ أي يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون . كما قال - تعالى - : ﴿ هُوَ الَّذِي يُزِيلُ عَلَى عَبْدِهِ ۖ ﴿ ٢٢٩ ﴾ يَنْتَظِرُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ

w v u t s r q p o n m l k ﴿ ٢٣٠ ﴾ { z y x .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بيّنة ، فيجحد المال يخاصم إلى الحكام ، وهو يعرف أن الحق عليه ، وهو يعلم أنه آثم أكل الحرام . وقال بعض السلف : لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم . وقد ورد في الصحيحين عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : ٢٢٧ « ألا إنما أنا بشرٌ يأتيني الخصم فلعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعضٍ فأقضي له . فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعةٌ من نار » .

مَنَابُ الصَّبَاحِ

مِن صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ الْجَعْفِيِّ

ضَبَطَهُ ، وَرَقَّمَهُ ، وَذَكَرَ تَكَرُّارَ مَوَاضِعِهِ ، وَشَرَحَ الْفَاضِلُ وَجَمَلَهُ وَخَرَّجَ

أَحَادِيثَهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَوَضَعَ فَهَارِسَهُ

الدكتور / مصطفى ديب البغا

دكتوراه في الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر

أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق



كتاب الصوم

١. باب وجوب صوم رمضان .

وَقَوْلِ اللَّهِ - تعالى - : ﴿ 3 4 5 6 7 8 9 ﴾ :
 = < > ? @ (١) [البقرة: ١٨٣] .

١٧٩٢ (٢) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : « الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا » . فَقَالَ : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ « شَهْرَ رَمَضَانَ ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا » . فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ، قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ، لَا أَتَطَّوَعُ شَيْئًا ، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » . [٦٤ : ر]

(١) ﴿ 6 ﴾ فرض . ﴿ 8 ﴾ هو لغة : الإمساك ، وشرعاً الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وما هو ملحق بها من طلوع الفجر الصادق الفجر الصادق إلى غروب الشمس ﴿ 9 ﴾ : < = > ? @ كما فرض على الأمم السابقة من حيث الكيفية لا القدر .
 (٢) ١٧٩٢ : (شرائع الإسلام) نُصِبَ الزكاة ومقاديرها وغير ذلك من الأحكام الشرعية .

١٧٩٣ (١) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : صَامَ النَّبِيُّ عَاشُورَاءَ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ
تُرِكَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ . [٤٢٣١ ، ١٨٩٦]

١٧٩٤ (٢) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ :
أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ
تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ
رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ » . [ر : ١٥١٥]
٦- بَابُ غَضَلِ الصَّوْمِ .

١٧٩٥ (٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ
الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَلَا يَرْفُثُ
وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقْتُلْ إِيَّيَّ صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،
لُحْلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ
وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ ، الصِّيَامِ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » (٤) .

(١) « عاشوراء » اليوم العاشر من المحرم . « أن يوافق صومه » الذي كان يعتاده والمعنى : أنه كان لا يعتقد
صيام يوم عاشوراء من النفل المندوب .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام باب : صوم يوم عاشوراء ، رقم (١١٢٥) .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام باب : حفظ اللسان للصائم ، وباب : فضل الصيام ، رقم (١١٥١) .

(٤) « جنة » وقاية وسترة من الوقوع في المعاصي التي تكون سبباً في دخول النار ، أو وقاية من دخول النار ،
لأنه إمساك عن الشهوات والنار قد حفت بها ، وأيضا : الإعمال الصالحة تكفر الذنوب . « يرفث » من
الرفث ، وهو الكلام الفاحش ، ويطلق أيضاً على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء . « لا يجهل » لا
يفعل شيئاً من الجهالة كالعياط والسفه والسخرية . « مرتين » يكرر ذلك مرتين .. « لخلوف » تغير طعم الفم

[١٨٠٥، ٥٥٨٣، ٧٥٠٤، ٧١٠٠]

٣- باب الصوم كقارة .

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ » قَالَ : لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ هَذِهِ ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ . قَالَ وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا ، قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ ؟ قَالَ : يُكْسَرُ ، قَالَ ذَلِكَ أَجْدَرُ أَلَّا يَغْلُقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلُهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ . [ر : ٥٠٢]

٤- باب الرِّبَا لِلصَّائِمِينَ .

١٧٩٧^(١) - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » . [٣٠٨٤]

١٧٩٨^(٢) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ : حَدَّثَنِي

وريجه . « يترك » أي يقول الله - تعالى - : يترك الخ . « شهوته » شهوة الجماع وغيرها . « الصيام لي » عمل خالص من أجلي ليس فيه رياء . « أجزى به » جزء غير محدود ، يتناسب مع كرم الله - سبحانه - وفضله .

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : فضل الصيام ، رقم (١١٥٢) .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب : من جمع الصدقة وأعمال البر ، رقم : (١٠٢٧) .

(أنفق زوجين) عمل صنفين من أعمال البر . (من أهل الصلاة) المكثرين لصلاة التطوع ، وكذلك من ذكر من أهل الأعمال الأخرى ، فالمراد : الملازمون لها المكثرون منها زيادة عن الواجبات . (بأبي أنت وأمي) أنت =

مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : يَا أَبِی أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ « نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » . [٣٤٦٦]
 ٥. باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان وهل رأى كله وأسعأ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ » . [ر : ١٨٠٢]

وَقَالَ « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ » . [ر : ١٨١٥]

١٨٠٠/١٧٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ » .

١٨٠٠ (١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ ، مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ ، سَمِعَ أَبَا

مفدي بها . (من ضرورة) من مضرة ، أي قد سعد من دعي من الأبواب جميعاً ، ودعوته منها جميعاً أن يخبر في الدخول من أيها شاء ، وهذا مزيد تكريم وفضل .

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : فضل شهر رمضان ، رقم (١٠٩٧) .

« فتحت » المراد حقيقة الفتح ، وقيل هو كناية عن كثرة الطاعات ، « أبواب السماء » المراد بالسياء الجنة ، لأنها يصعد منها إلى الجنة ، لأنها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن .

« سلسلت الشياطين » شدت بالسلاسل ، ومنعت من الوصول إلى بغيتها من إفساد المسلمين بالقدر الذي كانت تفعله في غير رمضان .

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ » . [١٣٠٣]

١٨٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » . وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لِهَلَالِ رَمَضَانَ . [١٨٠٧ ، ١٨٠٩ ، ١٨١٤ ، ٤٩٩٦]

٦- باب هز صا ر هض ا إهنا وأهسابا وئبه .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » . [ر : ١٢٠٢]

١٨٠٢ - دَخَّنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيَّانَا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيَّانَا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . [ر : ٣٨]

٧- باب أجود ها كار النبي صلى الله عليه وسلم بكون في رمضان .

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَاهُ

(١) « رأيتموه » رأيتم هلال الشهر ، رمضان أولاً وشوال ثانيا . « غم عليكم » ستر وغطي بالغميم أو غيره . « فاقدروا له » قدروا له تمام العدة ثلاثين يوماً .

(٢) « ينسلخ » يمضي وينتهي .

جَبْرِيلُ ، وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ : فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . [ر : ٦]

٨- باب هز لم يدع قول الزور والعمل به في الصور .

١٨٠٤ (١) - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » . [١٠٧٥]

٩- باب هل يقول إني صائم إذا شتر .

١٨٠٥ (٢) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرَفُثْ وَلَا يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » . [ر : ١٧٩٥]

(١) « الزور » الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة : « العمل به » العمل بمقتضاه مما نهى الله عنه . « فليس لله حاجة » أي إن الله - تعالى - لا يلتفت إلى صيامه ولا يقبله .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : فضل الصيام ، رقم (١١٥١) .

« كل عمل ابن آدم له » أي يمكن أن يدخله حظ النفس « يصخب » من الصخب وهو الخصام والخصام . « إذا أفطر فرح » بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر ، وهذا أمر طبيعي للإنسان الذي فطر على الحاجة للطعام والشراب ، والسرور إذا حصلت له حاجته . وقيل : يفرح بإتمام صومه وعبادته . « فرح بصومه » بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه .

١٠- باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة .

١٨٠٦ (١) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ بَيْنَا أَنَا أُمِّي ، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ غَضٌّ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنٌ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » . [٤٧٧٨ ، ٤٧٧٩]

أ- « بِأَقْوَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَقْطِرُوا » .

وَقَالَ صِلَةَ عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ (٢) فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٨٠٧/١٨٠٩ (٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، وَلَا تُقْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » .

١٨٠٨ (٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » . وَخَسَسَ

(١) « الباءة » هي في اللغة الجماع، والتقدير: من استطاع منكم الجماع لقدترته على مؤن النكاح، وقيل: المراد بالباءة هنا مؤن الزواج، « غرض للبصر » أدعى إلى غض البصر. « أحسن للفرج » أدعى إلى إحصان الفرج، أي حفظه من الزنا. « وجاء » قاطع للشهوة .

(٢) « يوم الشك » هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته. الهلال، رقم (١٠٨٠) .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠) .

(٤) « تسع وعشرون » أي أشار بيديه الكريميتين ناشرًا أصابعه مرتين، فهي عشرون .

الإبهام في الثالثة . [ر : ١٨٠١]

١٨١٠ (١) - حَدَّثَنَا آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه : « صُومُوا
لِرُؤُوتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

١٨١١ (٢) - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
صَيْفِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم آلَى مِنْ
نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ
لَا تَدْخُلَ شَهْرًا ؟ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا » . [٤٩٠٦]

١٨١٢ (٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ
حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : آلَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ ، وَكَانَتْ أَنْفَكَّتْ رِجْلُهُ ،
فَاقَامَ فِي مَشْرِبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْآيَتُ
شَهْرًا ؟ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » . [ر : ٣٧١]

١٢- بَابُ شَهْرًا جِدًّا لَا يُنْقِضَانِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ إِسْحَاقُ : وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا
يُجْتَمَعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ .

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، رقم : (١٨٠١) .

« غبي » من الغبارة وهي عدم الفطنة ، وهو استعارة لخباء الهلال .

(٢) « آلى من نسائه » حلف لا يدخل عليهن . (غدا) من الغدو وهو الذهاب أول النهار . (راح) من الرواح وهو الذهاب آخر النهار ، وقد يراد به مطلق الذهاب في أي وقت . « فقيل له » القائل هي عائشة رضي الله عنها .

(٣) « انفكت رجليه » من الانفكاك ، وهو الخلع وانفتال بعضها عن بعض .

« لا يجتمعان .. » أي لا يكون كل منهما ناقصًا في سنة واحدة .

١٨١٣ (١) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا عِيدِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ » .

١٣- بابتقول النبي ﷺ «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ» .

١٨١٤ (٢) - حَدَّثَنَا آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُسِّمَتْ ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا » . يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ .

١٤- بَابُ لَا يَنْقُصُهُنَّ رَمَضَانَ بِصُورِهِ بُوهِرٍ وَلَا بِوُجْهِينَ .

١٨١٥ (٣) - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : معنى قوله ﷺ «شهرًا عيد لا ينقصان» ، رقم : (٩٨٠١) .
« لا ينقصان » قيل في معناه أقوال ، ولعل أحسنها ما ذكره البخاري عن إسحاق : أنها تامان في الأجر والثواب وإن نقصا في العدد «شهرًا عيد» رمضان يعقبه عيد الفطر ، وذو الحجة يكون عيد الأضحى خلال أيامه .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، رقم : (١٠٨٠) .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بيومين ، رقم : (١٠٨٢) .

« يصوم صومه » كان له صوم نفل معتاد فوافق ذلك اليوم ، أو كان عليه قضاء أو نذر فصامه .

! أبيض و رخص به % & ' الإفضاء إليهم بالجماع . * + , - . كناية عن كون كل من الزوجين سكنًا للآخر وسترًا له ، وأنه شديد الاحتياج إليه ، يئاسه ويئاسه كما يئاسه اللباس .
4 5 تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان يحرم عليكم ذلك .
< بعد الحل لكم أن تجامعوهن . = اطلبوا بمباشرتهن وجماعهن . > @ ? A ما أحله الله و رخص لكم به من التمتع بهن ، أو ما قدره الله - تعالى - من الولد .

بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

١٥- باب قول الله . جُلْ ذَكَرَهُ . : ﴿ ! " # \$ % & ' ()

* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8

: 9 ; < = > @ ? [البقرة : ١٨٧] .

١٨١٦^(١) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا ، فَحَضَرَ
الْإِفْطَارَ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ ، حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ
صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدِكَ
طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ ، فَأَطْلُبُ لَكَ . وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ ، فَغَلَبَتْهُ
عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا أَتَتْصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ ،
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ ! " # \$ % & ' ()

فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ، وَنَزَلَتْ : ﴿ J I H G F E D C

L K . [٤٢٣٨]

(١) « كان أصحاب محمد » أي وهو معهم ، أول ما افترض الله - تعالى - الصيام . « فغلبته عيناه » كناية عن
النوم . « خيبة لك » حرماناً لك ، يقال خاب الرجل إذا لم ينل ما طلبه . « غشي عليه » من الغشيان ، وهو
تعطيل القوى المحركة والأوردة الحساسة ، لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد ، أو جوع مفرط ، وهو
نوع من الإغماء « ونزلت » أي تنمة الآية . ﴿ I H ﴾ بياض الصبح الصادق أو ما يبدو معترضاً في
الأفق كالحيط الممدود . ﴿ L K ﴾ ما يمتد معه من غبش الليل وسواده .

١٦- بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿C E D F G H I J K L M﴾

﴿P Q R S T﴾ [البقرة: ١٨٧]. فِيهِ الْبِرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٨١٧ (١) - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، رَوَاهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿L K J I H G F﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ ، فَجَعَلْتُهَا تَحْتَ وَسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » . [٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠]

١٨١٨ (٢) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح) . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ : مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ أَنْزَلَتْ : ﴿D C﴾ E G F H I J K L وَمَ يَنْزِلُ ﴿N M﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْحَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْحَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَمَ يَزَلُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ : ﴿N M﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . [٤٢٤١]

(١) أخرجه مسلم في الصيام باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، رقم : (١٠٩٠) . « عقال » الحبل الذي يعقل به البعير . « يستبين » يظهر . « فغدوت » ذهبت أول النهار . ذلك » المذكور في الآية .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، رقم : (١٩٠١) .

١٧ - باقُولِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَسْعُرُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ .

١٨١٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ بِلَالَكَ كَانَ يُؤَذِّنُ بَلِيلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا . [ر : ٥٩٧]
١٨ . باب تأخير السُّحُورِ .

١٨٢٠ (١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [ر : ٥٥٢]
١٩ . باب بركة كراهية السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ .

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً . [ر : ٥٥٠]
٢٠ . باب بركة السُّحُورِ مِنْ خَيْرِ إِيَابٍ .

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصْلُوا وَلَمْ يُذَكِّرِ السُّحُورُ .

(١) « أن أدرك السجود » أي صلاة الفجر ، وعبر بالسجود عنها لأنه ركن أساسي منها .
« السُّحُور » بضم السين ، هو تناول الطعام أو الشراب وقت السحر ، وهو ما قبيل طلوع الفجر ، والسُّحُور : بفتح السين ، اسم لما يتناول في ذلك الوقت .

١٨٢٢ (١) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَنَهَاهُمْ . قَالُوا : إِنَّكَ تَوَاصَلٌ . قَالَ : « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى » . [١٨٦١]

١٨٢٣ (٢) - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً » .
٦١. باب إِذَا نَهَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا .

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا . وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٨٢٤ (٣) - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ : « أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمِّمْ أَوْ فَلْيُصِّمْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ » . [٦٨٣٧ ، ١٩٠٣]
٦٢- باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا .

١٨٢٥ (٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ ، مَوْلَى أَبِي

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم ، رقم (١١٠٢) .
« واصل » تابع الصيام بين اليومين من غير إفطار بالليل . « لست كهيتكم » ليس حالي مثل حالكم . « أظل » أبيت وأبقى .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : فضل السحور وتأكيده استحبابه ، رقم : (١٠٩٥) .
« تسحروا » من السحور ، والأمر للندب . « بركة » ذنوبية في التقوى على صيام النهار ، وأخروية بمزيد الأجر والثواب .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه ، رقم : (١١٣٥) .

(٤) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، رقم (١١٠٩) .

بَكَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (ح) . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ : أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ : أَنَّ عَائِشَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَمَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَكِرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : ثُمَّ قَدَّرْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا ، وَلَوْ لَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ أَعْلَمُ .

وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ .
وَالأَوَّلُ أَسْنَدٌ . [ج ١٨٢٩ ، ١٨٣٠]
٢٣ - باب الْمُبَاشَرَةُ لِلصَّائِمِ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا .

١٨٢٦ (١) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

« وهو جنب من أهله » أي أصابته جنابة من جماع إحدى زوجاته . « لتقرعن بها » لتعلمنه بهذه القصة التي تخالف فتواه إعلامًا صريحًا . « على المدينة » حاكمًا عليها وأمير من قبل معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . « فقال » أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . « وهو أعلم » أي الفضل أعلم مني بما روى ، والعهددة عليه في ذلك . « يأمر بالفطر » من أصبح جنبًا .

« والأول أسند » أي حديث أمهات المؤمنين أثبت ، لأنه ناسخ لما رواه ، أبو هريرة عن الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ، رقم : (١١٠٦) .

« يباشر » من المباشرة ، وهي الملامسة ، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجًا منه ، والمراد هنا غير الجماع ، « أملككم لإربه » أقوى منكم في ضبط نفسه ، والأمن من الوقوع

إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ .

وَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « مَارِبٌ » حَاجَةٌ . قَالَ طَاوُسٌ : ﴿ ٩١ ٢ ﴾ .
الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ . [١٨٢٧]
٢٤- باب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ .

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ .

١٨٢٧ (١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ ضَحَكَتْ . [ر : ١٨٢٦]

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ أَنْفَسْتِ » . قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ . [ر : ٢٩٤] .

فيما يتولد عن المباشرة من الإنزال ، أو ما تجر إليه من الجماع ، والإرب الحاجة ، ويطلق على العضو . ﴿ مَارِبٌ ﴾ جمع مَارِب وهو الحاجة . [طه : ١٨] . ﴿ ٩١ ٢ ﴾ . أصحاب الحاجة . [النور : ٣١] .
(١) « ضحكت » تنبيهاً إلى أنها صاحبة القضية ، ليكون أبلغ في الثقة بحديثها .

٢٥^(١) - باب اغتسال الصائم .

وَبَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه ثَوْبًا ، فَالْقَاهُ عَلَيْهِ ، هُوَ صَائِمٌ . وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقَدْرَ ، أَوْ الشَّيْءَ . وَقَالَ الحَسَنُ : لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبْرُدِ لِلصَّائِمِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهَيْفَرًا جَلًّا . وَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّ لِي أَبْرَنَ اتَّقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ . وَيَذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ أزدردَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ الرَّطْبِ . قِيلَ : لَهُ طَعْمٌ . قَالَ : وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ ، وَأَنْتَ مُتْمَضٌ بِهِ . وَلَمْ يَرِ أَنَسٌ وَالحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا .

١٨٢٩ (٢) - دَثْنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَأَبِي ، وَبَكْرٍ : قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُدْرِكُهُ الفَجْرُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . [ر : ١٨٢٥]

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُهُ . ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ . [ر : ١٨٢٥] .

٦٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا .

(١) « يتطعم » أي يدخل الطعام في فمه ليتذوقه من غير بلع . « دهنياً مترجلاً » متمسحاً بالدهن مسحاً « رجلاً » شعره نظيفاً ، حسن المظهر ، لأنه في ضيافة الله - تعالى - . « أوزن » حوصاً من فخار أو غيره . « اتقحم فيه » أدخل فيه لتحصيل البرودة « أزدرد » ابتلع ريقه بعد التسوك .

(٢) من غير حلم : أي جنابته ليست عن احتلام في المنام ، بل من مجامعة أهله .

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ اسْتَنَّثَر ، فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ ، لَا بَأْسَ ، إِنْ لَمْ يَمْلِكْ .
وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ : إِنْ
جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . (١)

١٨٣١ (٢) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : حَدَّثَنَا
ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ
فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .
٦٧- باب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْبَاسِ لِلصَّائِمِ .

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ ، وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا
أُحْصِي أَوْ أَعْدُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ
بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ،
وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ،
مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » . وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ رِيْقَهُ . (٣)

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي
الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حُمْرَانَ : رَأَيْتَ عُثْمَانَ رضي الله عنه ، تَوَضَّأَ ، فَأَفْرَغَ

(١) « إن لم يملك » أي إن أدخل الماء في أنفه ليستنشق ويستنثر ، فسبق شيء منه إلى حلقه ولم يستطع دفعه لم
يفطر ، وإن استطاع دفعه قبل أن يصل إلى حلقه ولم يدفعه أفطر .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر . رقم : (١١٥٥) . « فليتم صومه »
فليبق ممسكاً لأنه لم يفطر أصلاً . « أطعمه الله وسقاه » أي بغير قصد منه ولا حيلة .

(٣) « أشق » أدخل عليهم المشقة والحر . « لأمرتهم » أمر إيجاب وإلزام ، وهذا دليل الاستحباب المؤكد .
« مطهرة ... » أي إن السواك ينظف الفم ويتقيه . فيقبل العبد على مناجاة ربه برائحة زكية . فيرضى عنه
ويقبل منه عبادته . ويكثر له الأجر والثوبة .

عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشْتَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . [ر : ١٥٨]

٢٨^(١) - باب قول النبي ﷺ « إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيُسْتَشِقْ بِمَنْدَرِهِ أَكْلَاءً وَلَمْ يُبْرِزْ بَيْنَ الصَّائِرِ وَخَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ ، وَيَكْتَحِلُ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ تَمَضَّمَصَّ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ ، إِنْ لَمْ يَزِدْ رِدْ رِيقَهُ ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ ، وَلَا يَمَضْغُ الْعَلِكُ ، فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيقَ الْعَلِكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ . وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فَإِنْ اسْتَشْتَرَ ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ ، لَا بَأْسَ ، لَمْ يَمْلِكْ .

٢٩^(٢) . باب إِذَا جَاحَعَ فِيهِ رَهْطَانٌ .

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ ، وَإِنْ صَامَهُ » . وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ . وَقَالَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَادٌ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ

١٨٣٣^(١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ : سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ،

(١) « بالسعوط » الدواء الذي يصب في الأنف . « يزدرد ريقه » يتلعه . « لم يملك » انظر الباب ٢٦ .

(٢) « رفعه » أي إلى النبي ﷺ وليس هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه . « لم يقضه صيام الدهر » لم يعوض عليه ما فاته من الأجر والفضيلة .

هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ ، أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ ، سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ أَحْتَرَقَ . قَالَ « مَا لَكَ » . قَالَ : « أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكَتَلٍ ، يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ » . قَالَ : أَنَا . قَالَ « تَصَدَّقْ بِهَذَا » . [٦٤٣٦]

٣. باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكثر .

١٨٣٤ (٢) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ . قَالَ : « مَا لَكَ » . قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ . فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ » . قَالَ : لَا . فَقَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » . قَالَ : لَا . قَالَ : فَامَكَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ، وَالْعَرَقُ الْمِكَتَلُ ، قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ » . فَقَالَ : أَنَا . قَالَ : « خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا » . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ ، أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : « أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ » . [١٨٣٥ ، ٢٤٦٠ ، ٥٠٥٣ ، ٥٧٣٧ ، ٦٣٣١ ، ٦٣٣٣ ، ٦٤٣٥]

٣١- باب إذا جامع في رمضان هل يطعم أهله من الكوفة إذا كانوا حياؤا .

- (١) « رجلاً » هو سلمة بن صخر البياضي . « احترق » ارتكب ما يعاقب عليه بالاحتراق في النار . « أصبت أهلي » كناية عن جماعة لزوجته . « بمكتل » وعاء يحمل فيه . مثل القفة . « العرق » قيل : هو أكبر من المكتل .
- (٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ... رقم (١١١١) .

١٨٣٥^(١) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ الْأَخْرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : « أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ : لَا . قَالَ : « أَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا » . قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّبِيلُ - قَالَ : « أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ » . قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا . قَالَ « فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

٣٦^(٢) - باب الْجَاهَةِ وَالْقَوْمِ لِلصَّائِمِ .

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ : سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُبْلِجُ . وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ : الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : يَحْتَجِمُ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ . وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا . وَيَذْكَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ : احْتَجَمُوا صِيَامًا . وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى .

وَيُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا : فَقَالَ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » . وَقَالَ لِي عِيَّاشُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ : مِثْلُهُ . قِيلَ لَهُ : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ؟ نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) « الآخر » هو من يكون آخر القوم ، وقيل معناه : الأبعد ، على الذم . « الزبيل » وعاء يحمل فيه كالففة .

(٢) « إنما ... » أي القمى يخرج من جوفه ولا يدخل إليه ، والصوم ينتقض ويفسد بما يدخل .

١٨٣٦/١٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله اِحْتَجَمَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ
عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَهُوَ صَائِمٌ . [ر : ١٧٣٨]

١٨٣٨^(١) - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتًا
الْبُنَائِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لَا
إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ . وَزَادَ شَبَابَةَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله .
٣٣ . بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّعْرِ وَالْإِقْطَارِ .

١٨٣٩^(٢) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
الشَّيْبَانِيَّ : سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي سَفَرٍ فَقَالَ
لِرَجُلٍ : « أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ ؟ قَالَ : « أَنْزِلْ فَاجْدَحْ
لِي » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ ؟ قَالَ : « أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » فَزَلَّ ، فَجَدَحَ لَهُ ،
فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ
الصَّائِمُ » .

(١) « سمعت ... » ظاهر اللفظ أن الذي سمع ثابتاً هو شعبة ، قال الشراح : وفي الرواية خطأ ، فإن شعبة لم
يخض سؤال ثابت ، وجاء الحديث من طرق فيها : أن الذي سمع ثابتاً هو حميد الطويل ، وقد سقط بين شعبة
وثابت . [فتح الباري وإرشاد الساري] « من أجل الضعف » أي إن الحجامة تسبب ضعفاً في الجسم فيؤدي
ذلك إلى الفطر .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، رقم : (١١٠١) .
« لرجل » هو بلال رضي الله عنه . « فاجدح » اخلط السويق بالماء ، أو اللبن بالماء ، وحركه حتى أفطر عليه .
« الشمس » انظر الشمس ، أو : هذه الشمس ، فإن ضوءها مازال ساطعاً . « رمى بيده هاهنا » أشار بيده إلى
جهة المشرق . « أفطر الصائم » دخل وقت إفطاره .

تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . [١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ١٨٥٧ ، ٤٩٩١]

١٨٤١/١٨٤٠^(١) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ .

١٨٤١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ . فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » . ٣٤ . باب إِذَا صَامَ أَبَاهَا مِنْ رَهْضَانَ ثَرْ سَافِرَ .

١٨٤٢^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ . [١٨٤٦ ، ٢٧٩٤ ، ٤٠٢٦ ، ٤٠٢٩]

١٨٤٣^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : التخيير في الصوم والفطر في السفر ، رقم : (١١٢١) .
« أرد الصوم » أتابع بين الأيام في الصوم .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... ، رقم : (١١١٣) .
« عسفان » قرية بين مكة والمدينة . « قديد » موضع قريب من مكة .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : التخيير في الصوم والفطر في السفر ، رقم : (١١٢٢) .
« إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحه » أي ما وجد منها ، فإنها كانا صائمين .

الرَّحْمَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ : أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا حَتَّى يَصْعَقَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبْنِ رَوَاحَةَ .

٣٥- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لِمَنْ خُلِّلَ عَلَيْهِ وَأَشُدَّ الْحَرُّ . « لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

١٨٤٤^(١) - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا ، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا » . فَقَالُوا صَائِمٌ . فَقَالَ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

٣٦- باب لِمَنْ بَعِبَ أَصَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِقْطَارِ .

١٨٤٥^(٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

٣٧- باب هُنَّ أَقْطَرُ فِي السَّفَرِ لِرَأْيِ النَّاسِ .

١٨٤٦^(٣) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... رقم (١١١٥) .
 « زحاما » قوماً مزحومين ، أي يضايق بعضهم بعضاً في موضع ، « رجلاً » قيل : هو أبو إسرائيل العامري .
 « البر » الطاعة والعبادة والإحسان والخير ، « الصوم في السفر » إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة .
 (٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم (١١١٨) .
 (٣) « رفعه إلى يديه » أي رفعه أقصى ما يمكن أن تمتد يده حتى يعلو ويظهر للناس .

المدينة إلى مكة ، فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بهاء فرفعه إلى يديه ليريه الناس ، فأفطر حتى قدم مكة ، وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله ﷺ وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر . [ر : ١٨٤٢] .

٣٨ (١) . باب ﴿ S R Q ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نسختها ﴿ l k j i h y x w v u s r q p o n m ﴾ { ~ على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله © أيسر ولا يريد بكم العسر ولتكنموا العدة ولتكبروا الله ﴿ μ ¶ ﴾ تشكرون ﴿ [البقرة : ١٨٥] .

١٨٤٧ (١) - وقال ابن نمير : حدثنا الأعمش : حدثنا عمرو بن مرة : حدثنا

(١) (٣٨) ﴿ S R Q ﴾ المعنى : الذين يستطيعون الصوم ويفطرون بدون عذر ، عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً قدر ما يأكله في يومه ، فدية عن الفطر ، وكان هذا أول ما فرض الصوم ، إذ كان المسلمون مخيرين بين الصوم والفدية ، فلما نزل قوله - تعالى - « شهر رمضان » نسخ هذا الحكم وأصبح الصوم هو المحتم على المستطيع . وقال فريق من العلماء : إن الآية لم ينسخ حكمها ، على أن المراد بـ ﴿ R S ﴾ العجز الكبير الذي لا يستطيع الصوم ، والمريض مرضاً مزماً لا يبرأ منه ولا يستطيع معه الصوم ، فإنها تجب عليها الفدية ولا يكلفان بالصوم ، وعليه : بمعنى ﴿ S ﴾ يتكلفونه بمشقة وجهه ، أصلها « يتطوقونه » من الطوق ، إما بمعنى الطاقة وهي غاية الوسع ، وإما بمعنى القلادة وهي ما يوضع في العنق ، وكل منهما فيه معنى المشقة والعسر ، والإسلام جاء برفعها ، فأباح لهؤلاء الفطر مع وجوب الفدية . « نسختها » أي نسخ حكم الآية السابقة الآية التالية ﴿ o n ﴾ يخرجهم من الضلال في العقيدة والأخلاق والسلوك ، إلى الحق والهداية والتوحيد والاستقامة . ﴿ p ﴾ آيات واطحات ﴿ r q ﴾ مما يرشد إلى الحق من الأحكام التشريعية . ﴿ S ﴾ ما يفرق به بين الحق والباطل من كل شيء . ﴿ u y x w v ﴾ فمن رأى منكم هلال رمضان أو أخبر برؤيته ، وكان صحيحاً مقبلاً . ﴿ العدة ﴾ عدد أيام صوم رمضان . ﴿ ولتكنموا ﴾ لتعظموا الله سبحانه بالتكبير والتحميد .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ تَزَلَّ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ ، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا : ﴿ a b ﴾ فَأَمُرُوا بِالصَّوْمِ .

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : قَرَأَ ﴿ U T ﴾ قَالَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ [٤٢٣٦] ٣٩ (٢) . بَابُ هُوَ يُقْضَى قَضَاءُ رَهْطَانٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ : لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ .
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانَ أُخِرَ يَصُومُهُمَا ، وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ طَعَامًا .
وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ يُطْعِمُ . وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

١٨٤٩ (٣) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي

(١) « أصحاب محمد » أشار به إلى أنه روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، ولا يقال لهذا رواية مجهول ، لأنه الصحابة كلهم عدول ، لا تضر جهالة أسائهم ، « نزل رمضان » أي فرض صيامه « فنسختها » أي نسخت الفدية بدل الصوم . « خير لكم » المراد بالخيرية على هذا القول الوجوب .
(٢) « يفرق » أي في قضاء رمضان : « فعدة » أي المطلوب صوم أيام بعدد ما أفطر ، وهذا يتحقق بصومها مفرقة . « العشر » أي سئل عن صيام العشر من ذي الحجة لمن عليه قضاء رمضان ، والمراد بقوله : « لا يصلح » أن الأولى أن يبدأ بالقضاء ، لا أنه لا يصلح صومه . « فرط » أي قصر في القضاء لما أفطره في رمضان . « طعاماً » أي فدية . بسبب تأخيره .
(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : قضاء رمضان من شعبان ، رقم : (١١٤٦) .

سَلَمَةٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ . قَالَ يَحْيَى : الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
٤٠ . باب الحائض تترك الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ .

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ : إِنَّ السُّنْنَ وَوُجُوهَ مَطْلَقٌ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ . (١) ١٨٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ ، عَنْ عِيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ، وَلَمْ تُصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا » . [ر : ٢٩٨]
٤١ - باب هن هات وعلمه صوم .

وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ .

١٨٥١ (٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ :

« الشغل من النبي » أي الشغل هو المانع لها من القضاء ، والمراد من الشغل : أنها كانت مهية نفسها لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستمتاعه بها في جميع الأوقات ، شأن جميع أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ورضي الله عنهن - اللواتي كن لها تلبية لرغبتها ، فتفوت عليه ورغبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحاجته ، وأما في شعبان : فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم أكثر أيامه فتفرغ إحداهن لصومها ، أو تضطر لاستئذانه في الصوم لضيق الوقت عليها .

(١) « السنن ووجوه الحق » أي ما ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكتاب أو السنة ، من الأمور والأحكام الشرعية : « على خلاف الرأي » لا تنطبق على قواعد القياس وما يبدو للعقل . « بدأ » امتناعاً ، أي يجب اتباعها والعمل بها ، ولو لم يظهر وجه الحكمة فيها . « من ذلك » أي من جملة ما ثبت مخالفاً للقياس عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض ، مع أن القياس وجوبه كالصوم ، لأن كلاً منهما عبادة تركت لعذر ، ولكن ثبت الحكم على خلاف هذا القيام لحكمة يعلمها الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والمسلمة تلتزم ذلك تعبدًا له سبحانه ، وقد قيل في حكمة الفرق بينهما أقوال ، لعل أقربها : أن الصوم لا يكون إلا في السنة مرة واحدة ، فليس في قضائه كبير مشقة ، وأما الصلاة فهي متكررة لكل يوم فلو كلفت قضاءها لكان في ذلك حرج عظيم عليها ، والله أعلم .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت ، رقم (١١٤٧) .

حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

تَابِعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو . وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ .

١٨٥٢ (١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ « نَعَمْ ، قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَّمَةُ ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَا : سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ ، وَسَلَّمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ .

وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ .

« عليه صيام » واجب ، من قضاء أو نذر أو كفارة . « وليه » كل قريب له ولو كان غير وارث .

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت ، رقم : (١١٤٨) .

« فدين الله » حق الله - تعالى - . « أحق أن يقضى » أولى بالقضاء والوفاء .

وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ :
مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .
٤٢- باب متى يَلُفْظُ الصَّائِمِ .

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ .

١٨٥٣ (١) - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا ، وَعَرَبَتِ
الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا
عَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ : « يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، لَوْ أَمْسَيْتَ ؟ قَالَ « انزِلْ ، فَاجْدَحْ لَنَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ ؟
قَالَ : « انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ، قَالَ : « انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » فَنَزَلَ
فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا ، فَقَدْ
أَفْطَرَ الصَّائِمُ » [ر : ١٨٣٩] .
٤٣- باب يُفْطِرُ بِمَا يُبَسِّرُ كَلْبَهُ بِالْأَمَاءِ وَخَيْرِهِ .

١٨٥٥ (٢) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ :

- (١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، رقم : (١١٠٠) .
« هاهنا » جهة المشرق . « أدبر » ذهب . « هاهنا » جهة المغرب . « أفطر الصائم » دخل وقت فطره .
(٢) « إن عليك نهارًا » أي ما زلت في النهار ، لأن ضوءه لم يذهب بعد .

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ « أَنْزِلْ ، فَاجِدْ لَنَا » قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْسَيْتَ . قَالَ : « أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا » قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ : « أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، فَنَزَلَ فَجَدَّحَ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ . [ر : ١٨٣٩]
٤٤- بابتعجيل الإفطار .

١٨٥٦^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » .
١٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى ، قَالَ لِرَجُلٍ : « أَنْزِلْ ، فَاجِدْ لِي » قَالَ : لَوْ أَنْتَظَرْتَ حَتَّى تُمَسِّيَ . قَالَ : « أَنْزِلْ ، فَاجِدْ لِي » ، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » [ر : ١٨٣٩]
٤٥- باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَهْضَانٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

١٨٥٨^(٢) - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قِيلَ لِهِشَامٍ : فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ . وَقَالَ مَعْمَرٌ : سَمِعْتُ هِشَامًا : لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا .

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : فضل السحور وتأكيده استحبابه رقم : (١٠٩٨) .
« لا يزال ... » أي يبقون في سعة وراحة إذا هم أفطروا عقب تحقق الغروب ، لأنه أرفق بهم وأقوى لهم على العبادة ، وكذلك يحصل لهم مزيد من الأجر والثوبة لتمسكهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٢) « لا بد من القضاء » أي لا يترك القضاء . « سمعت هشامًا » أي قال .

٤٦^(١) - باب صَوْمِ الصَّبِيَّانِ .

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ : وَيَلْكَ ، وَصَبِيَّانَا صِيَامٌ . فَضَرَبَهُ

١٨٥٩^(٢) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ : « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ » قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ ، وَنُصُومُ صَبِيَّانَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

٤٧^(٣) - بِأَبِ الْوُصَالِ ، وَهُوَ قَالَ لِبَشْرٍ فِيهِ اللَّبْلُ صِبَاً .

لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ SR QP ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ .

١٨٦٠^(٤) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَوَاصِلُوا » قَالُوا : إِنَّكَ تَوَاصِلٌ ،

(١) « لنشوان » لرجل سكران ، أتى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فوبخه بأن الصبيان صائمون ، وهو يفطر في رمضان ويشرب الخمر ، وأقام عليه الحد ثمانين جلدة ونفاه إلى الشام - عيني - .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : من أكل في عاشورا ، فليكف بقية يوم ، رقم : (١١٣٦) . « غداء عاشوراء » صحيحة اليوم العاشر من محرم . « فليتم بقية يومه » فليمسك عن الفطر بقية يومه « العهن » الصوف ، وقيل : الصوم المصبوغ .

(٣) ﴿ T S ﴾ أي إن حد الصوم إلى الليل ، وهو غروب الشمس ، فلا يدخل في حكم ما قبله . « التعمق » هو تكلف ما لم يكلف به .

(٤) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم ، رقم (١١٠٤) . « لا تواصلوا » أي لا تتابعوا الصوم ليلاً ونهاراً دون أن تفطروا في الليل . « كأحد منكم » ليس حالي كحال أي أحد منكم .

قَالَ : « لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى ، أَوْ إِنِّي أَبِيْتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى »
[٦٨١٤]

١٨٦١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ . قَالُوا : إِنَّكَ تَوَاصِلُ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » [ر : ١٨٢٢]

١٨٦٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لَا تَوَاصِلُوا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَيُؤَاصِلُ حَتَّى السَّحْرِ » قَالُوا : فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي » [١٨٦٦]

١٨٦٣ (١) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدٌ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ ، رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا : إِنَّكَ تَوَاصِلُ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ : رَحْمَةً لَهُمْ .
٤٨ - بَابُ التَّكْلِيفِ كَلِّزُ أَكْثَرُ الْوِصَالِ .

رَوَاهُ أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . [ر/٦٨١٤] .

١٨٦٤/١٨٦٥ (٢) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم ، رقم (١١٠٥) .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم ، رقم (١١٠٣) .

قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ : لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « وَأَيْكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ » فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ ، فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ لَرَدْتُكُمْ » كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ ، حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

١٨٦٥ (١) - حَدَّثَنَا يَحْيَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » مَرَّتَيْنِ قِيلَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : « إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، فَكُلُّوْا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ » [٦٤٥٩ ، ٦٨١٥ ، ٦٨٦٩] ٤٩- باب الوصال إلى السحر .

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لَا تُوَاصِلُوا ، فَإِيَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ » قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ » [١٨٦٢/ر]

٥٠- باب هن أفسر على أخيه ليعطى في التطوع . ولعل بر عليه قضاء ، إذا كان أوفق له .

«أبوا» لأنهم فهموا من النهي التنزيه لا التحريم . « رأوا الهلال » الظاهر أنه هلال شوال . « لزدتكم » أي في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتطلبوا التخفيف بتركه . « كالتنكيل لهم » أي خاطبهم بهذا على وجه الزجر لهم والتحذير من التشديد على أنفسهم في دين الله - تعالى - .
(١) « إياكم » أحذركم . « فاكلفوا » تكلفوا . « ما تطيقون » ما تقدرون عليه دون مشقة .

١٨٦٧ (١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً . فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا . فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ . قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، قَالَ : فَأَكَلَ . فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ . قَالَ : نَمْ . فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ : نَمْ . فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، قَالَ سَلْمَانُ : فَمِ الْآنَ . فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ سَلْمَانُ » [٥٧٨٨]

٥١. باب صَوْرَةِ شُعْبَانَ .

١٨٦٨ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ . فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

(١) « مبتدلة » لابسة ثياب البدلة وهي المهنة ، أي تاركة لباس الزينة . « حاجة الدنيا » أي ومنها زينة المرأة لزوجها ، وهو لا يأبه لذلك . « ذي حق » صاحب حق . وكانت هذه الزيارة وهذا الحوار قبل أن يفرض الحجاب على المسلمات .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : صيام النبي ﷺ من غير رمضان ، رقم : (١١٥٦) . « نقول لا يفطر » تكثر متابعة صومه الأيام بحيث تصبح نظن أنه لا يفطر ، وكذلك متابعة .

١٨٦٩ (١) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : « خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا .

٥٢- باب هـَا بُذِكْرُ هِرْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِغْطَارِهِ .

١٨٧٠ (٢) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ .

١٨٧٢/١٨٧١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ ، حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ .

وَقَالَ سُلَيْمَانُ ، عَنْ حُمَيْدٍ : أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ . [ر : ١٠٩٠]

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان ، رقم : (٧٨٢) .
« يصوم شعبان كله » أي كان يصوم أكثره ، والعرب تطلق الكل على الأكثر . « تطيقون » تستطيعون المداومة عليه بدون ضرر . « لا يمل حتى تملوا » لا يقطع عنكم الثواب والفضل حتى تنقطعوا عن العمل الصالح .
(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان ، رقم : (١١٥٧) .

١٨٧٢ (١) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنْ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مِنْ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مَسِسْتُ خِزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مَنْ كَفَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَا شَمِمْتُ مَسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . [ر : ١٠٩٠]

٥٣- باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصُّوْمِ .

١٨٧٣ (٢) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، يَعْنِي : « إِنَّ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » فَقُلْتُ : وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « نِصْفُ الدَّهْرِ » . [ر : ١٠٧٩]

٥٤- باب حَقِّ الْجِسْرِ فِي الصُّوْمِ .

١٨٧٤ (٣) - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ » فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ

(١) « خزة » واحدة الخز وهو في الأصل اسم دابة ، ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها بذلك ، وهو المقصود هنا . « عبيرة » نوع جيد من أخلاط الطيب .

(٢) « لزورك » لضيغك ولمن يُضَيِّفُكُ .. « نصف الدهر » أي صوم يوم وفطر يوم .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به . رقم (١١٥٩) .

« بحسبك » كافيك . « قبلت رخصة النبي » أي وأخذت بالأخف من أول الأمر .

لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِيْزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْني أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ » قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : « نِصْفَ الدَّهْرِ » . فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبَّرَ يَا لَيْتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [ر : ١٠٧٩]

٥٥- باب صَوْمِ الدَّهْرِ .

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ، مَا عَشْتُ . فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . قَالَ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قُلْتُ إِنْني أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » قُلْتُ إِنْني أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » فَقُلْتُ إِنْني أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » [ر : ١٠٧٩]

٥٦- باب حق الأهل في الصوم .

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [ر : ١٨٦٧]

١٨٧٦ (١) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : سَمِعْتُ عَطَاءً : أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ، فِيمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا » قَالَ : إِنِّي لِأَقْوَى لِذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عليه السلام قَالَ وَكَيْفَ قَالَ » كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفْطِرُ إِذَا لَاقَى » قَالَ مَنْ لِي بِهِدِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » مَرَّتَيْنِ . [ر : ١٠٧٩]

(١) « حَظًّا » نَصِيبًا وَحَقًّا . « لَاقَى » الْعَدُو . « لَا صَامَ » لَمْ يَكْتُبْ لَهُ ثَوَابُ الصِّيَامِ . « الْأَبَدِ » الدَّهْرُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : تَابِعَ الصِّيَامَ مَدَّةَ عَمْرِهِ ، وَلَمْ يَفْطِرْ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي يَحْرَمُ صَوْمَهَا ، كَالْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

٥٧ . باب صَوْمِ يَوْمِ وَأَقْطَارِ يَوْمِ .

١٨٧٧ (١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . قَالَ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأَقْطِرْ يَوْمًا » فَقَالَ : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ » . قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ . فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : « فِي ثَلَاثٍ » . [ر : ١٠٧٩]

٥٨ . باب صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام .

١٨٧٨/١٨٧٩ (٢) - حَدَّثَنَا آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ ، وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يَتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ ، وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُقْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .

١٨٧٩ (٣) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَائِسِيُّ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ : قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ

(١) « في ثلاث » لليال ، أي مع أيامها .

(٢) « هجمت » غارت ودخلت . « نفهت » تعبت وكلت .

(٣) « آدم » جلد . « يا رسول الله » أي زدني على ذلك . « شطر الدهر » نصفه .

وِسَادَةٌ مِنْ أَدْحَشَوْهَا لَيْفٌ ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ،
فَقَالَ : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ :
« خَمْسًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « سَبْعًا » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ :
« تِسْعًا » . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « إِحْدَى عَشْرَةَ » ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا صَوْمَ
فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ شَطْرَ الدَّهْرِ ، صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا » . [ر : ١٠٧٩] .
٥٩ . باب صِبَاهِ أَبَاهِ الْبَيْزِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ .

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : « صِيَامِ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ » . [ر : ١١٢٤]
٦٠ - باب هُنَّ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ .

١٨٨١ (١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ :
حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ،
قَالَ : « أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ » . ثُمَّ قَامَ إِلَى
نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ ، وَأَهْلِ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ
سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً ، قَالَ : « مَا هِيَ » . قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ . فَمَا
تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ » .

(١) « سقائه » وعاء من جلد يوضع فيه الماء ، وربما وضع فيه غيره . « ناحية » جانب . « خويصة » تصغير
خاصة ، ومعناه : الذي يختص بخدمتك ، وصغورته لصغر سنه « لصلي » أي من ولدي غير أحفادي وأسباطي ،
والحفيد ولد الابن ، والسبط ولد البنت . « مقدم الحجاج » بن يوسف الثقفي إلى البصرة سنة خمس وسبعين
من الهجرة ، وكان عمر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندها أكثر من ثمانين سنة ، وقد عاش بعدها إلى سنة ثلاث وتسعين وقد
قارب المائة سنة - رضي الله عنه وأرضاه - . « بضع » ما بين ثلاث إلى تسع .

فَإِنِّي لِمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا . وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهَا دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ
الْبَصْرَةِ بِضَعِّ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ : سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه عَنِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . [٥٩٧٥ ، ٥٩٨٤ ، ٦٠١٧ ، ٦٠١٨] .
٦١- باب الصومِ آخِرَ الشَّهْرِ .

١٨٨٢ (١) - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ، عَنْ غِيْلَانَ ، وَحَدَّثَنَا
أَبُو النَّعْمَانِ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ : حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا ، وَعِمْرَانُ
يَسْمَعُ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ » قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ : يَعْنِي
رَمَضَانَ . قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » . لَمْ يَقُلْ
الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « مِنْ سَرَرَ
شَعْبَانَ » .
٦٢- باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطَرَ يَعْنِي : إِذَا لَمْ يَتِمَّ قَبْلَهُ ، وَلَا يُرِيدُ
أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ .

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... رقم : (١١٦١) .
« سرر » آخر الشهر ، سمي بذلك لاستمرار القمر فيه ، أي استتاره . وقيل : هو وسط الشهر ، وسرر كل
شيء وسطه ، والمراد الأيام البيض : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

١٨٨٣ (١) - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه : نَهَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِ .

١٨٨٤ (٢) - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَقُولُ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ : « أَصُمْتِ أَمْسِ » . قَالَتْ : لَا . قَالَ : « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا » . قَالَتْ لَا . قَالَ : « فَأَفْطِرِي » .

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ : سَمِعَ فَتَادَةَ : حَدَّثَنِي أَيُّوبُ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ : فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ .

٦٣- باب هل يخصُّ سُبُّهُا جزئ الأباة .

١٨٨٦ (٣) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَخْتَصُّ مِنْ

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا ، رقم : (١١٤٣) .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا رقم : (١١٤٤) . « إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » أي إِلَّا أَنْ يَصُومَ مَعَهُ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ .

(٣) « ديمه » دائئًا لا ينقطعه . « يطيق » يستطيع ويقدر عليه .

الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عمله ديمةً، وأيكم يطيقُ ما كان رسولُ الله ﷺ يطيقُ [٦١٠١، وانظر: ١٨٦٩] ٦٤. باب: صومُ يومِ عرفةَ.

١٨٦٧ (١) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ حَدَّثْتُهُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهَوَاقِفٍ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. [ر: ١٥٧٥]

١٨٨٨ (٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرَيْبٌ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ، شَكَّوْا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهَوَاقِفٍ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. ٦٥. باب صوم يوم الفطر.

١٨٨٩ (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ:

(١) « تماروا » اختلفوا وتجادلوا . « قدح » إناء يشرب فيه .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: (١١٢٤).

« بحلاب » الإناء الذي يجلب فيه اللبن . وقيل هو اللبن المحلوب . « الموقف » في عرفة .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٧).

« نسككم » أضحيتكم .

هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ
الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . [٥٢٥١]

١٨٩٠ (١) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ
وَالنَّحْرِ ، وَعَنِ الصَّيَّامِ ، وَأَنْ يُحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَعَنْ صَلَاةٍ ، بَعْدَ
الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ [ر : ٣٦٠]
٦٦ . بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ .

١٨٩١ (٢) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ : يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ ، وَيَبْعَثَانِ الْفِطْرَ ، وَالنَّحْرَ ، وَالْمَلَامَسَةَ ، وَالْمُنَابَذَةَ . [ر : ٣٦١]

١٨٩٢ (٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ زِيَادِ
بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ : رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ،
قَالَ : أَظْنَهُ قَالَ : الْإِثْنَيْنِ فَوَاقَقَ يَوْمَ عِيدٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ،
وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ . [٦٣٢٧ ، ٦٣٢٨]

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

(١) « صلاة » نافلة . « بعد الصبح والعصر » بعد أداء صلاة الصبح صلاة وصلاة العصر .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، رقم (١٥١١) .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، رقم (١١٣٩) .

« أمر الله بوفاء النذر » أي بقوله - تعالى - ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ [الحج : ٢٩] . فيجب الوفاء به ، ويمكن أن
يقضى بعد يوم العيد المنهي عن صومه ، عملاً بقاعدة : « إذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع » فيقدم المانع
من الصوم وهو كون اليوم عيداً ، على المقتضي وهو نذر صوم هذا اليوم .

عُمَيْرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَرَعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ : سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْجَبَنِي قَالَ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مُحْرَمٍ ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » . [ر : ١١٣٩]
٦٧ - باب صِيَامِ آبَائِ الشُّرَيْقِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى : عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ ، عَائِشَةُ رضي الله عنها تَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي ، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا . (١)
١٨٩٤/١٨٩٥ (٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ .

١٨٩٥ (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي .
وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ

(١) «أبوها» أبو بكر رضي الله عنه . وفي رواية «أبوه» أي أبو هشام وهو عروة بن الزبير . «يصومها» أي أيام التشريق .

(٢) «لم يجد الهدي» لم يجد ما يذبحه عن دم الإحصار أو التمتع .

(٣) «تمتع» دخل الحرم محرماً بعمرة ثم تحلل بأعمالها ، وأحرم بالحج يوم التروية من مكة .

ابن شهاب .

٦٨ - باب صيام يوم عاشوراء .

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَاشُورَاءَ : « إِنْ شَاءَ صَامَ » . [ر : ١٧٩٣] .

١٨٩٧/١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . [ر : ١٥١٥]

١٨٩٩ (١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَيُّنَ عِلْمَاؤِكُمْ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء ، رقم : (١١٢٩) .

« ابن علماؤكم » سؤاله هذا يجرى أنه سمع من يقول عن صوم عاشوراء خلاف ما علمه . « يكتب » يفرض . « وأنا صائم » تطوعاً .

١٩٠٠ (١) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
الْمَدِينَةَ ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ « مَا هَذَا » قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ،
هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، فَصَامَهُ مُوسَى . قَالَ « فَأَنَا أَحَقُّ
بِمُوسَى مِنْكُمْ » . فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . [٣٢١٦ ، ٣٧٢٧ ، ٤٤٠٣ ، ٤٤٦٠]

١٩٠١ (٢) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : كَانَ يَوْمٌ
عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » . [٣٧٢٦]

١٩٠٢ (٢) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى
غَيْرِهِ ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرُ . يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ .

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
رضي الله عنه قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ : « أَنْ أَدْنُ فِي النَّاسِ : أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ
فَلْيُصِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيُصِّمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ » .
[ر : ١٨٢٤]

- (١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء ، رقم (١١٣٠) .
« يوم صالح » وقع فيه خبر وصلاح ، « أحق بموسى » أولى بالفرح والابتهاج بنجاته .
(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء ، رقم (١١٣٠) .
« يوم صالح » وقع فيه خبر وصلاح ، « أحق بموسى » أولى بالفرح والابتهاج بنجاته .
(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء ، رقم : (١١٣٢) .

٣٧- كتاب صلاة التراويح

١-باب فضل هُنَّ قَامَرَهْمَا .

١٩٠٥/١٩٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِرَمَضَانَ : « مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١٩٠٥ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه . [ر : ٣٧]

١٩٠٦ (٢) - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ ، إِلَى

(١) الأمر على ذلك استمر على ترك الجماعة في قيام رمضان .

(٢) « أوزاع » جماعات . « الرهط » من ثلاثة إلى عشرة . « أرى » واجتهاده هذا من إقراره صلى الله عليه وسلم للذين صلوا خلفه ، ولكنه لم يستمر بهم خشية أن تفرض عليهم . « أمثل » أفضل . « فجمعهم على أبي » جعله إماماً لهم « البدعة » سماها بدعة لأنها لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : نعم البدعة هذه ، ليدل على فضلها ، وأن من البدع ما هو مستحسن ومقبول ، إن كان يندرج تحت مستحسن في الشرع . « ينامون عنها » أي إذا ناموا ولم يصلوا التراويح ، ثم قاموا آخر الليل فصلوا ، فهو أفضل .

المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله .

١٩٠٧/١٩٠٨ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلك في رمضان .

١٩٠٨ - حدثنا يحيى بن بكير : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب : أخبرني عروة ، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل ، فصلّى في المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم ، فصلّوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى ، فصلّوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ، فتشهد ثم قال : « أما بعد ، فإنه لم يخف على مكانكم ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » . توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك [ر : ٦٩٦]

١٩٠٩^(١) - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) « ولا ينام قلبي » أي هو حاضر مع الله - تعالى - ، يقظ للقيام للعبادة ، ينتبه للقيام دون منبه .

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

٢ (١) باب فضل ليلة القدر .

وَقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿ ! " # \$ % & ') * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ B A ﴾ . قَالَ ابْنُ عِينَةَ : مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ « مَا أَدْرَاكَ » فَقَدْ أَعْلَمَهُ ، وَمَا قَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ » فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمَهُ .

١٩١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . [ر : ٣٥ ، ٣٨]
٣ - باب التحاسن ليلة القدر في السبع الأواخر .

(١) ﴿ ! " # \$ % & ') * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ B A ﴾ القرآن ، جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا . ﴿ % ﴾ الشرف العظيم ، أو التقدير . ﴿ ') * + ﴾ لم تبلغ درايته غاية فضلها ومنتهى علو قدرها . ﴿ 6 ﴾ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ . ﴿ < ﴾ قضاء الله - تعالى - في تلك الليلة . « سلام » كلها خير وسلامة للمؤمنين الصادقين ، لا يقدر عليهم فيها بلاء ولا مصيبة . ﴿ ') ﴾ أي ما ذكر في القرآن بلفظ ﴿ ') ﴾ فقد أخبره الله - تعالى - به ، كهذه وكل ما ورد فيه بلفظ « وما يدريك » فإنه - تعالى - لم يخبره به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٩١١ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » . [٦٥٩٠]

١٩١٢ (٢) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا ، فَقَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ ، فَحَطَبْنَا وَقَالَ : « إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا أَوْ نَسَيْتُهَا ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلْيَرْجِعْ » . فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَجَاءَتْ سَحَابٌ مَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ . [ر : ٦٣٨]

٤- بَابُ تَحَرُّيْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ .

فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ . [ر : ١٩١٩]

١٩١٣ (٣) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

- (١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، رقم : (١١٦٥) . « السبع الأواخر » أي من رمضان . « تَوَاطَأَتْ » توافقت . « متحرريها » قاصدها وطالبتها .
- (٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال ، رقم : (١١٦٩) .
- (٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال ، رقم : (١١٦٧) .

١٩١٤ (١) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ حَازِمٍ ، وَالدَّرَّاورِدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمِسي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضي ، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ . وَانَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ « كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا فَاثْبُتُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » . فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فَأَمْطَرَتْ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَظَرْتُ لِيهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ ، وَوَجْهُهُ مُتَمَلِّئٌ طِينًا وَمَاءً . [ر : ٦٣٨] .

٩١٦/١٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « التَّمِسُوا » .

١٩١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » [ر : ١٩١٣]

١٩١٨/١٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « التَّمِسُوهَا فِي

(١) « يجاور » يعتكف . « هذه الليلة » ليلة القدر . « فابتغوها » اطلبوها . « فاستهلت » أمطرت بشدة وصوت ، من الاستهلال وهو رفع الصوت . « فوكف » تقاطر من سقفه الماء .

العُشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى . (١)

١٩١٨ (٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، قَالَا : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ فِي الْعَشْرِ ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ » . يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ .
قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ ، وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
« التَّمَسُّوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ » .
باب رَفَعِ كَعْرَفَةَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِلتَّلَاحِيِّ النَّاسِ .

١٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ :
حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بَلِيَّةَ الْقَدْرِ ،
فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : « خَرَجْتُ لِأُخْبِرِكُمْ بَلِيَّةَ الْقَدْرِ ، فَتَلَاخَى
فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَرَفَعْتُ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ
وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » .
٦- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

١٩٢٠ (٣) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ ، عَنْ

(١) « تاسعة تبقى » وهي ليلة الحادي والعشرين ، لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً .

(٢) « تسع يمضين » أي ليلة التاسع والعشرين . « سبع يبقيين » وتكون في ليلة الثالث والعشرين ، وفي نسخة : يمضين ، فتكون ليلة السابع والعشرين .

(٣) أخرجه مسلم في الاعتكاف ، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ، ١١٧٤ . « شد متزره » هو كناية عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زيادة عن المعتاد ، وقيل : هو من أطف الكنايات عن اعتزال

أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ .

النساء وترك الجمع . والمئزر الإزار ، وهو ما يلبس من الثياب أسفل البدن . « أيقظ أهله » نبهن للعبادة وحثهن عليها .

٣٨- كتاب الاعتكاف

١- باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها .

لِقَوْلِهِ - تعالى - : ﴿ V W X Y Z [] ^ _ `
 a b c d e f g h i ﴾ (١) [البقرة: ١٨٧] .

١٩٢١ (٢) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ :
 أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ
 الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

١٩٢٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
 عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ
 الْعَشْرَ لِأَوَّخِرِهِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ .

(١) ﴿ V W X Y Z [] ﴾ ما دتم معتكفين يحرم عليكم
 مباشرة النساء ولو في غير المسجد . ﴿ ^ _ ` ﴾ أو امره ونواهيه وأحكامه التي حدها لعباده وبينها . ﴿ `
 a ﴾ تجاوزوها أو تعدوها .

(٢) أخرجه مسلم في الاعتكاف ، باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، رقم : (١١٧١) .
 « أزواجه من بعده » أي بعد وفاته وهو دليل استمرار حكم الاعتكاف حتى للنساء ، شريطة أن لا يختلطن
 بالرجال ، ولا يضيقتن بأخيبتهن على المصلين ، وقال أبو حنيفة / : « يصح اعتكافها في مسجد بيتها ، وهو
 الموضع الذي تتخذة في بيتها خاصة لصلاتها » .

١٩٢٣ (١) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيُعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ وَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ » فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوْكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . [ر : ٦٣٨]

٦- باب الحائض تُرْجَلُ الْمُعْتَكِفِ .

١٩٢٤ (٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . [ر : ٢٩١ ، ٢٩٢]

٣- باب لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ .

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . [ر : ٢٩١ ، ٢٩٢]

(١) « عريش » هو ما يستظل به ، أي مبني سقفه من جريد النخل .

(٢) أخرجه مسلم في الحيز ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترحيله رقم (٢٩٧) .

« يصغي » يدني ويميل رأسه . « مجاور » معتكف . « فأرجله » فأسرحة .

٤- باب غسل المعتكف .

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . [ر : ٢٩١ ، ٢٩٢]

٥- باب الاعتكاف ألباً .

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي تَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » [١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ٢٩٧٥ ، ٤٠٦٥ ، ٦٣١٩]

٦- باب اعتكاف النساء .

١٩٢٨ ^(١) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً ، فَيَصِلِي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا ، فَضْرَبَتْ خِبَاءً ، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضْرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْبِيَّةَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا » فَأُخْبِرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَبَرُّ تَرُونَ بَهْرًا » كَ الْأَعْتِكَافِ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ أَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ . [١٩٢٩ ، ١٩٣٦ ، ١٩٤٠]

(١) أخرجه مسلم في الاعتكاف ، باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه رقم : (١١٧٣) . « أضرب له خباء » أنصبه له ، والخباء خيمة من وبر أو صوف ، تنصب على عمودين أو ثلاثة . « فاستأذنت حفصة عائشة » طلبت منها أن تستأذن لها . « ألبر ترون بهن » أتظنون أنه أريد بهذه الأخبية الطاعة والخير وكذلك قوله في الحديث الآتي « ألبر تقولون » أي تظنون . وفي بعض النسخ . « ألبر ترون » وستأتي .

٧- باب الأُخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ .

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَالِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، إِذَا أُخْبِيَةٌ : خِبَاءٌ عَائِشَةَ وَخِبَاءٌ حَفْصَةَ وَخِبَاءٌ زَيْنَبَ فَقَالَ « أَلْبَرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ! » انصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفَ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . [ر : ١٩٢٨]

٨- باب هَلْ يُخْرَجُ الْمُعْتَكِفُ لِجَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ .

١٩٣٠ (١) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنهما : أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُمَا : النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ » فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا » . [ر : ١٩٣٣ ، ١٩٣٤ ، ٢٩٣٢ ، ٣١٠٧ ، ٥٨٦٥ ، ٦٧٥٠]

٩- باب الإِعْتِكَافِ ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَبِيحَةَ عَشْرِينَ .

(١) أخرجه مسلم في السلام ، باب : بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة ... رقم : (٢١٧٥) . « ساعة » فترة من الزمن . « تنقلب » ترجع وترد إلى منزلها . « على رسلكما » اتندا ولا تعجلا . « كبر عليها » عظم وشق عليها ما قاله صلى الله عليه وسلم . « مبلغ الدم » كما يبلغ الدم ، ووجه الشبه بين الشيطان والدم شدة الاتصال وعدم المفارقة . « يقذف » يلقي ويرمي . « شيئًا » من سوء الظن ، وعند مسلم بلفظ : « شرًا » .

١٩٣١ (١) - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ : سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رضي الله عنه ، قُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ : « إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيْتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتْرِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ » . فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، قَالَ : فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي أَرْبَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ . [ر : ٦٣٨]

١- باب احتكاف الكساحضة .

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ ، فُرْبًا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . [ر : ٣٠٣]

١١- باب بارة الكراهة زوجها في احتكافه .

١٩٣٣ (٢) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنهما أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ (ح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ

(١) « أرنبتة » طرف أنفذه .

(٢) « فرحن » أي أزواجه ، من الرواح وهو الرجوع آخر النهار . « أجازا » مضيا .

فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ : « لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصِرَفَ مَعَكَ » وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ « تَعَالِيَا إِنِّي صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » فَلَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا » .

١٢- باب : هل بَدْرًا المَعْتَكِفُ عَزَّ نَفْسَهُ (١)

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنهما : أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَتَكِفٌ ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا ، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ » وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : « هَذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ » قُلْتُ لِسُفْيَانَ : أَتَيْتَهُ لَيْلًا ؟ قَالَ : وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ [ر : ١٩٣٠] .

١٣- بابهُنَّ خَرَجَ مِنْ أَعْتَكِفِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ .

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ سُفْيَانُ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : وَأُظِنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ اعْتَكَفْنَا

(١) « يَدْرَأُ » يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ مَا يُوْجِهُ إِلَيْهِ مِنْ سُوءٍ ، بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ .

« وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ » فَهَلِ الْإِتْيَانُ مِنْهَا فِي وَقْتِ إِلَّا فِي اللَّيْلِ ، لِأَنَّهَا مَا كُنْ يَخْرُجْنَ فِي النَّهَارِ .

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ وَهَاجَتْ السَّمَاءُ فَمَطَرْنَا ، فَوَالَّذِي بَعْتُهُ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ هَاجَتْ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَارْتَبَتْهُ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ . [ر : ٦٣٨] .
١٤- بابُ الِاعْتِكَافِ فِيهِ سُؤَالٌ .

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هُوَ ابْنِ سَلَمٍ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ، قَالَ : فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا ، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً ، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قُبَّةً ، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا » فَأُخْبِرَ خَبْرَهُنَّ ، فَقَالَ : « مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا الْبُرِّ انزِعُوها فَلَا أَرَاهَا » فَزِعَتْ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ سُؤَالٍ . [ر : ١٩٢٨] .
١٥- بابُ هِرْ لِرُ بَرِّ عَلَيْهِ صَوْهَا إِذَا اعْتَكَفَ .

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْفِ نَذْرَكَ هَاعْتَكِفَ لَيْلَةً » . [ر : ١٩٢٧] .
١٦- بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُعْتَكِفَ ثَمَّ أُسْلِمَ .

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا : عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ

نافع ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه غُذِرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : أَرَاهُ قَالَ : لَيْلَةً ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَوْفِ بِنَدْرِكَ » [ر : ١٩٣٧] .
١٧- باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان .

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ إِعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا . [٤٧١٢] .
١٨- باب من أراد أن يعتكف ثلث بدأ له أن يخرج .

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَرَّ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ فُبَيْيَ لَهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى انصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ ، فَبَصُرَ بِالْأُبَيْيَةِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا » . قَالُوا : بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَلَيْسَ أَرَدْنَا بِهَذَا ؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ » فَرَجَعَ ، فَلَمَّا أَفْطَرَ أَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . [ر : ١٩٢٨] .
١٩- باب الاعتكاف بدخل رأسه البيت للغسل .

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ . [ر : ٢٩١ ، ٢٩٢] .



مَنَابُ الصَّبَامِ

من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

طيب الله ثراه

جمع وترتيب الفقير الى الله

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي
/ **النجدي الحنبلي**

وساعده ابنه محمد وفقه الله

من المجموع الخامس والعشرين



& % \$

سئل شيخ الإسلام / عن صوم يوم الغيم هل هو واجب أم لا ؟ وهل هو يوم شك منهي عنه أم لا ؟

فأجاب :

فصل : وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر ، فللعلماء فيه عدة أقوال وهي في مذهب أحمد وغيره .

أحدها : أن صومه منهي عنه . ثم هل هو نهي تحريم ؟ أو تنزيه ؟ على قولين ، وهذا هو المشهور في مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات عنه ، واختار ذلك طائفة من أصحابه : كأبي الخطاب وابن عقيل ، وأبي القاسم ابن منده الأصفهاني ، وغيرهم .

والقول الثاني : أن صيامه واجب كاختيار القاضي ، والخرقي ، وغيرهما من أصحاب أحمد ، وهذا يقال إنه أشهر الروايات عن أحمد ، لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه ، وألفاظه ، أنه كان يستحب صيام يوم الغيم إتباعاً لعبدالله بن عمر ، وغيره من الصحابة ، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس ، بل كان يفعله احتياطاً ، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطاً ، ونقل ذلك عن عمر ، وعلي ، ومعاوية وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسما ، وغيرهم .

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ، ومنهم من كان ينهى عنه ، كعمار بن ياسر ، وغيره ، فأحمد رحمته الله كان يصومه احتياطاً .

وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ، ولا كلام أحد من أصحابه ،

لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه ، ونصروا ذلك القول .

والقول الثالث : أنه يجوز صومه ، ويجوز فطره ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وغيره ، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم . وهذا كما أن الإمساك عند الحائل عن رؤية الفجر جائز . فإن شاء أمسك ، وإن شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر ، وكذلك إذا شك هل أحدث ؟ أم لا ؟ إن شاء توضعاً ، وإن شاء لم يتوضعاً . وكذلك إذا شك هل حال حول الزكاة ؟ أو لم يحل ؟ وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة ؟ أو مائة وعشرون ؟ فأدى الزيادة .

وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ، ولا محرم ، ثم إذا صامه بنية مطلقة ، أو بنية معلقة ، بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان ، وإلا فلا . فإن ذلك يجزيه في مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في أصح الروايتين عنه ، وهي التي نقلها المروزي وغيره . وهذا اختيار الخرقى في شرحه للمختصر ، واختيار أبي البركات وغيرهما .

والقول الثاني : أنه لا يجزيه إلا بنية أنه من رمضان ، كإحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها القاضي ، وجماعة من أصحابه .

وأصل هذه المسألة أن يتعين النية لشهر رمضان : هل هو واجب ؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد .

أحدها : أنه لا يجزيه ، إلا أن ينوي رمضان ، فإن صام بنية مطلقة ، أو معلقة ، أو بنية النفل أو النذر ، لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات .

والثاني : يجزئه مطلقاً كمذهب أبي حنيفة .

والثالث : أنه يجزئه بنية مطلقة ، لا بنية تعيين ، غير رمضان ، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد ، وهي اختيار الخرقى ، وأبي البركات .

وتحقيق هذه المسألة : أن النية تتبع العلم ، فإن علم أن غداً من رمضان .

فلا بد من التعيين في هذه الصورة . فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه ، لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه ، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه ، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته .

وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان ، فهنا لا يجب عليه التعيين ، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين .

فإذا قبل أنه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة ، أو معلقة أجزأه .
وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعاً ، ثم تبين أنه كان من شهر رمضان ، فالأشبه أنه يجزئه أيضاً ، كمن كان لرجل عنده وديعة ، ولم يعلم ذلك ، فأعطاه ذلك على طريق التبرع ، ثم تبين أنه حقه ، فإنه لا يحتاج إلى إعطائه ثانياً ، بل يقول ذلك الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي ، والله يعلم حقائق الأمور . والرواية التي تروى عن أحمد أن الناس فيه تبعٌ للإمام في نيته ، على أن الصوم والفطر بحسب ما يعلمه الناس ، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون »

وقد تنازع الناس في « الهلال » : هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يره أحد ؟ أو لا يسمى هلالاً حتى يستهل به الناس ويعلموه ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره .

وعلى هذا ينبغي النزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم ، أو في يوم الغيم مطلقاً . هل هو يوم شك ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : إنه ليس بشك ، بل الشك إذا أمكنت رؤيته ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي ، وغيرهم .

والثاني : أنه شك لإمكان طلوعه .

والثالث : أنه من رمضان حكماً ، فلا يكون يوم شك ، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

وقد تنازع الفقهاء في المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر ، هل يصوم ويفطر وحده ، أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ؟ أو يصوم وحده ويفطر مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال ، معروفة في مذهب أحمد وغيره .

وقال / :

فصل : مسألة رئية بعض البلاد رئية لجمعها : فيها اضطراب ، فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه ، فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر .

قلت : أحمد اعتمد في الباب على حديث الأعرابي الذي شهد أنه أهل الهلال البارحة ، فأمر النبي ﷺ الناس على هذه الرؤية ، مع أنها كانت في غير البلد ، وما يمكن أن تكون فوق مسافة القصر ، ولم يستفصله ، وهذا الاستدلال لا ينافي ما ذكره ابن عبد البر ، لكن ما حد ذلك ؟

والذين قالوا : لا تكون رؤية لجمعها ، كأكثر أصحاب الشافعي ، منهم

من حدد ذلك بمسافة القصر ، ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع : كالحجاز مع الشام ، والعراق مع خراسان ، وكلاهما ضعيف ، فإن مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال . وأما الأقاليم فما حدد ذلك ؟ ثم هذان خطأ من وجهين : أحدهما : أن الرؤية تختلف باختلاف التشريق ، والتغريب ، فإنه متى رئي في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس ، لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب ، عن وقت غروبها بالمشرق ، فإذا كان قد رئي ازداد بالمغرب نوراً وبعداً عن الشمس وشعاعها وقت غروبها ، فيكون أحق بالرؤية ، وليس كذلك إذا رئي بالمغرب ، لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم فازداد بعداً وضوءاً ولما غربت بالمشرق كان قريباً منها . ثم إنه لما رئي بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق ، فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال ، وسائر الكواكب ، ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ، ولا ينعكس ، وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ، ولا ينعكس ، فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق .

وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق ، لأنه يطلع من المغرب ، وليس في السماء ما يطلع من المغرب غيره ، وسبب ظهوره بعده عن الشمس ، فكلما تأخر غروبها ازداد بعده عنها ، فمن اعتبر بعد المساكن مطلقاً فلم يتمسك بأصل شرعي ، ولا حسي . وأيضاً فإن هلال الحج : مازال المسلمون يتمسكون فيه برؤية الحجاج القادمين ، وإن كان فوق مسافة القصر .

الوجه الثاني : أنه إذا اعتبرنا حداً : كمسافة القصر ، أو الأقاليم ، فكان رجل في آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك وآخر بينه وبينه غلوة سهم

لا يفعل شيئاً من ذلك ، وهذا ليس من دين المسلمين .

فالصواب في هذا - والله أعلم - ما دل عليه قوله : « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأماكن قريب أو بعيد ، وجب الصوم .

وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب . فعليهم إمساك ما بقي ، سواء كان من إقليم أو إقليمين .

والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد . فأما إذا بلغت الرؤية بعد غروب الشمس ، فالمستقبل يجب صومه بكل حال ، لكن اليوم الماضي : هل يجب قضاؤه ؟ فإنه قد يبلغهم في أثناء الشهر أنه رئي بإقليم آخر ، ولم ير قريباً منهم ، الأشبه أنه إن رئي بمكان قريب ، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول فهو كما لو رئي في بلدهم ولم يبلغهم .

وأما إذا رئي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم ، لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه ، ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذي يمكنهم فيه رؤية الهلال ، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه ، فلم

يكن يوم صومهم ، وكذلك في الفطر والنسك ، لكن هؤلاء هل يفطرون إذا ثبت عندهم في أثناء الشهر أنه رئي بناء على تلك الرؤية ؟ لكن إن بلغتهم بخبر واحد لم يفطروا ، لأنه قد ثبت عندهم في أثناء ما يفطرون به ، ولا يقضون اليوم الأول ، فيكون صومهم تسعة وعشرين كما يقوله من يقول بالمطالع ، إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم ، فإنه يفطر معهم ، ولا يقضي اليوم الأول .

وإن تأخرت رؤيتهم فهنا اختلفت نقول أصحابنا ، إن قالوا يفطر وحده ، فهو كما لو رآه عندهم لم يفطر وحده عندنا على المشهور ، وإن صام معهم فقد صام إحدى وثلاثين يوماً .

والأشبه أن هذه المسألة يخرج فيها لأصحابنا قولان كالمفرد برؤيته في الفطر لأن انفراد الرجل بالفطر هو المحذور في الموضعين ، ورؤية أهل بلد دون غيرهم كرؤيته ورؤية طائفة معه دون غيرهم . وأما هلال الفطر فإذا ثبت رؤيته في اليوم عملوا بذلك ، وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة - بل العيد هو اليوم الذي عيده الناس - ولكن نقل التاريخ .

فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله « صوموا لرؤيته » فمن بلغه أنه رئي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً ، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر ، في أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيها إلا بعد شهر فلا فائدة فيه ، بخلاف الأماكن الذي يصل الخبر فيه قبل انسلاخ الشهر ، فإنها محل الاعتبار . فتدبر هذه المسائل الأربعة : وجوب الصوم ، والإمساك ، ووجوب القضاء ، ووجوب بناء العيد على تلك الرؤية ، ورؤية البعيد ، والبلوغ في الوقت بعد انقضاء العبادة .

ولهذا قالوا : إذا أخطأ الناس كلهم فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم اعتباراً بالبلوغ ، وإذا أخطأ طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ ، فالبلوغ هو المعتبر ، سواء كان علم به للبعد ، أو للقلة ، وهذا الذي ذكرته هو الذي ذكره أصحابنا إلا وجوب القضاء إذا لم يكن مما يمكنهم فيه بلوغ الخبر .

والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض أمصار المسلمين بعد بعض ، فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها ،

ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت همهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام ، كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده ، ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات ، ومثل هذا لو كان لنقل ، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له ، وحديث ابن عباس يدل على هذا .

وقد أجاب أصحابنا بأنه إنما لم يفطر ، لأنه لم يثبت عنده إلا بقول واحد ، فلا يفطر به ، ولا يقال أصحابنا كذلك أيضًا لم ينقل أنهم كانوا إذا بلغهم الهلال في أثناء الشهر بنوا فطرهم عليه .

قلنا : لأن ذاك أمر لا تتعلق الهمم بالبحث عنه ، لأن فيه ترك صوم يوم ، فإن ثبت عندهم ، وإلا فالاحتياط الصوم ، لأن ذاك الخبر قد يكون ضعيفًا ، مع أن هذه المسألة فيها نظر .

ولو قيل : إذا بلغهم الخبر في أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم ، بخلاف ما إذا بلغهم في اليوم الأول لكان له وجه ، بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الإنسان إلا في أثناء الشهر ففي وجوب قضاء ذلك اليوم نظر وإن كان يفطر بها ، لأن قوله : « صومكم يوم تصومون » دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا ، ولأن التكليف يتبع العلم ، ولا علم ولا دليل ظاهر ، فلا وجوب ، وطرد هذا أن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ، ولا قضاء عليهم ، كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة .

فقد قيل : يمسك ، ويقضي . وقيل : لا يجب واحد منهما . وقيل : يجب الإمساك دون القضاء .

فإن الهلال مأخوذ من الظهور ، ورفع الصوت ، فطلوعه في السماء إن لم

يظهر في الأرض فلا حكم له لا باطنًا ولا ظاهرًا ، واسمه مشتق من فعل الأدميين يقال : أهللنا الهلال ، واستهللنا ، فلا هلال إلا ما استهل ، فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به فلم يكن ذاك هلالًا ، فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به ، فكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به ، ولأن التكليف يتبع العلم ، فإذا لم يمكن علمه لم يجب صومه .

ووجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط يفتقر إلى دليل ، ولأنه لو وجب القضاء أو استحب إذا بلغ رؤيته المكان البعيد ، أو رؤيته النفر القليل في أثناء الشهر لا يستحب الصوم يوم الشك مع الصحو ، بل يوم الثلاثين مطلقًا ، لأنه يمكن أن يخبر القليل أو البعيد برؤيته في أثناء الشهر فيستحب الصوم احتياطًا ، وما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه ، إلا والاحتياط مشروع في أدائه . فلما لم يشرع الاحتياط في أدائه ، قطعنا بأنه لا وجوب مع بعد الرائي ، أو خفائه ، حتى يكون الرائي قريبًا ظاهرًا ، فتكون رؤيته إهلالًا يظهر به الطلوع . وقد يحتاج هذا من لم يحتط في الغيم .

ولكن يجب عنه بأن طلوعه ، هذا مثال ظاهر أو مساو ، وإنما الحاجب مانع ، كما لو كانوا ليلة الثلاثين في مغارة ، أو مطمورة ، وقد تعذر الترائي .

ولأن الذين لم يوجبوا التبييت : أصل مأخذهم أجزاء يوم الشك ، فإن بلوغ الرؤية قبل الزوال كثير ، كيوم عاشوراء ، وإيجاب القضاء فيه عسر لكثرة وقوع مثل ذلك ، وعدم شهرة وجوب القضاء في السلف .

وجواب هذا أنه لا يلزم من وجوب الإمساك وجوب القضاء ، فإنه لا وجوب إلا من حين الإهلال والرؤية ، لا من حين الطلوع ، ولأن الإجماع الذي

حكاه ابن عبد البر يدل على هذا ، لأن ما ذكره إذا لم يبلغ الخبر إلا بعد مضي الشهر لم يبق فيه فائدة إلا وجوب القضاء ، فعلم أن القضاء لا يجب برؤية بعيدة مطلقاً .

فتلخص : أنه من بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم ، أو الفطر ، أو النسك ، وجب اعتبار ذلك بلا شك ، والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك .

ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم ، فقوله : مخالف للعقل والشرع .

ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء ، وهو مما لا يقضى كالعيد المفعول ، والنسك فهذا لا تأثير له ، وعليه الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر .

وأما إذا بلغه في أثناء المدة : فهل يؤثر في وجوب القضاء ؟ وفي بناء الفطر عليه ، وكذلك في بقية الأحكام : من حلول الدين ، ومدة الإيلاء وانقضاء العدة ونحو ذلك . والقضاء يظهر لي أنه لا يجب وفي بناء الفطر عليه نظر .

فهذا متوسط في المسألة : وما من قول سواه إلا وله لوازم شنيعة لا سيما من قال بالتعدد ، فإنه يلزمه في المناسك ما يعلم به خلاف دين الإسلام ، إذا رأى بعض الوفود ، أو كلهم الهلال ، وقدموا مكة ، ولم يكن قد رئي قريباً من مكة ، ولما ذكرناه من فساده صار متنوعاً ، والذي ذكرناه يحصل به الاجتماع الشرعي ، كل قوم على ما أمكنهم الاجتماع عليه ، وإذا خالفهم من لم يشعروا بمخالفته لانفراده من الشعور بما ليس عندهم لم يضر هذا ، وإنما الشأن من الشعور بالفرقة والاختلاف .

وتحقيق ذلك العلم بالأهلة ، فقال - تعالى - : ﴿ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَجِ ﴾ وهذا يدل على أنه أراد المعلوم ببصر ، أو سمع ، ولهذا ذهب الشافعي وأحمد في

إحدى الروايتين : إلى أنه إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية أنه ليس بشك ، لانتفاء الشك في الهلال ، وإن وقع شك في الطلوع . وذلك من وجهين :

أحدهما : أن الهلال على وزن فعال . وهذا المثال في كلام العرب لما يفعل به كالإزار ، لما يؤتزر به . والرداء : لما يرتدى به ، والركاب : لما يركب به ، والوعاء : لما يوعى فيه وبه ، والسهام لما تسمد به الأرض والعصاب : لما يعصب به ، والسداد : لما يسد به ، وهذا كثير مطرد في الأسماء .

فالهلال اسم لما يهبل به : أي يصات به ، والتصويت به لا يكون إلا مع إدراكه ببصر أو سمع ، ويدل عليه قول الشاعر :

يهبل بالفرقد ركبانها كما يهبل الراكب المعتمر

أي : يصوتون بالفرقد ، فجعلهم مهلين به ، فلذلك سمي هلالاً . ومنه قوله : ﴿ * + ﴾ أي صوت به ، وسواء كان التصويت به رفيعاً أو خفياً ، فإنه مما تكلم به ، وجهر به لغير الله . ونطق به .

الوجه الثاني : أنه جعلها مواقيت للناس ، ولا تكون مواقيت لهم إلا إذا أدركوها ببصر أو سمع ، فإذا انتفى الإدراك انتفى التوقيت ، فلا تكون أهلة ، وهو غاية ما يمكن ضبطه من جهة الحس ، إذ ضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح أصلاً ، وقد صنفت في ذلك شيئاً .

وهذه المسألة تنبني عليه أيضاً ، فإنه ليس في قوى البشر أن يضبطوا للرؤية زماناً ومكاناً محدوداً ، وإنما يضبطون ما يدركونه بأبصارهم أو ما يسمعونه بأذانهم ، فإذا كان الواجب تعليقه في حق من رأي بالرؤية ، ففي حق من لم ير بالسمع ،

ومن لا رؤية له ولا سماع ، فلا إهلال له ، والله هو المسؤول أن يتم نعمته علينا وعلى المسلمين .

وسئِلَ قدسَ الله روحه / عن رجل رأى الهلال وحده ، وتحقق الرؤية : فهل له أن يفطر وحده ؟ أو يصوم وحده ؟ أو مع جمهور الناس ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا رأى هلال الصوم وحده ، أو هلال الفطر وحده ، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه أو يفطر برؤية نفسه ؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد :

أحدها : أن عليه أن يصوم ، وأن يفطر سرًا ، وهو مذهب الشافعي .

والثاني : يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة .

والثالث : يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال ، لقول النبي ﷺ : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب ورواه أبو داود ، وابن ماجه ، وذكر الفطر والأضحى فقط . ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنها معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة ، وعظم الناس ، ورواه أبو داود بإسناد آخر : فقال حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد من حديث أيوب عن محمد بن

المنكدر عن أبي هريرة ، ذكر النبي ﷺ فيه فقال : « وفطركم يوم تفترون وأضحاكم يوم تضحون . وكل عرفة موقف . وكل منى منحر . وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف » ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر ، والهلال اسم لما استهل به ، فإن الله جعل الهلال مواقيت للناس والحج ، وهذا إنما يكون إذا استهلَّ به الناس ، والشهر بين . وإن لم يكن هلالاً ولا شهراً .

وأصل هذه المسألة أن الله ﷻ علق أحكاماً شرعية بمسمى الهلال ، والشهر : كالصوم والفطر والنحر ، فقال تعال ﴿ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ فين - سبحانه - أن الأهلة مواقيت للناس والحج .

قال - تعالى - : ﴿ 6 7 8 ﴾ إلى قوله : ﴿ j i h ﴾

o n m l k أنه أوجب صوم شهر رمضان ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، لكن الذي تنازع الناس فيه أن الهلال . هل هو اسم لما يظهر في السماء ؟ وإن لم يعلم به الناس ؟ وبه يدخل الشهر ، أو الهلال اسم لما يستهل به الناس ، والشهر لما اشتهر بينهم ؟ على قولين :

فمن قال بالأول يقول : من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم ، ودخل شهر رمضان في حقه ، وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان ، وإن لم يعلم غيره . ويقول من لم يره إذا تبين له أنه كان طالعاً قضى الصوم ، وهذا هو القياس في شهر الفطر ، وفي شهر النحر ، لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رآه يقف وحده ، دون سائر الحاج ، وأنه ينحر في اليوم الثاني ، ويرمي جمره العقبة ، ويتحلل دون سائر الحجاج ، وإنما تنازعوا في الفطر : فالأكثرون الحقوه بالنحر ، وقالوا لا يفطر إلا مع المسلمين ، وآخرون قالوا بل الفطر كالصوم ، ولم

يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً ، وتناقض هذه الأقوال يدل على إن الصحيح هو مثل ذلك في ذى الحجة .

وحينئذ فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس ، واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة ، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد ، لكون شهادتهم مردودة ، أو لكونهم لم يشهدوا به ، كان حكمهم حكم سائر المسلمين ، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين ، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين ، وهذا معنى قوله : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » . ولهذا قال أحمد في روايته : يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم . قال أحمد : يد الله على الجماعة .

وعلى هذا تفترق أحكام الشهر : هل هو شهر في حق أهل البلد كلهم ؟ أو ليس شهراً في حقهم كلهم ؟ يبين ذلك قوله - تعالى - : ﴿ U V W X ﴾ فإنما أمر بالصوم من شهد الشهر ، الشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس ، حتى يتصور شهوده ، والغيبة عنه .

وقول النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وصوموا من الوضح إلى الوضح » ونحو ذلك خطاب للجماعة ، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره ، إذا رآه صامه ، فإنه ليس هناك غيره . وعلى هذا فلو أفطر ثم تبين أنه رئي في مكان آخر ، أو ثبت نصف النهار ، لم يجب عليه القضاء . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، فإنه إنما صار شهراً في حقهم من حين ظهر واشتهر ومن حينئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء . الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح ، وحديث القضاء ضعيف . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام / :

فصل : وأما الأصل الثالث : فالصيام وقد اختلفوا في تبين نيته على ثلاثة أقوال :

فقال طائفة - منهم أبو حنيفة - : إنه يجزئ كل صوم فرضاً كان أو نفلاً بنية قبل الزوال ، كما دل عليه حديث عاشوراء ، وحديث النبي ﷺ لما دخل على عائشة فلم يجد طعاماً ، فقال : « إني إذا صائم » .

وبإزائها طائفة أخرى - منهم مالك - قالت : لا يجزئ الصوم إلا ميئاً من الليل ، فرضاً كان أو نفلاً على ظاهر حديث حفصة وابن عمر : الذي يروى مرفوعاً وموقوفاً : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

وأما القول الثالث : فالفرض لا يجزئ إلا بتبين النية ، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر ، لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم ، والنية لا تنعطف على الماضي ، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار . كما دل عليه قوله : « إني إذا صائم » كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان - كالقيام والاستقرار على الأرض - ما لا يجب في التطوع توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع . فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات ، وصومهم يوم عاشوراء إن كان واجباً : فإنما وجب عليهم من النهار ، لأنهم لم يعلموا قبل ذلك ، وما رواه بعض الخلفاء المتأخرين أن ذلك كان في رمضان : فباطل لا أصل له .

وهذا أوسط الأقوال : وهو قول الشافعي وأحمد . واختلف قولهما : هل يجزيء التطوع بنية بعد الزوال ؟ والأظهر صحته ، كما نقل عن الصحابة .

واختلف أصحابهما في الثواب : هل هو ثواب يوم كامل ؟ أو من حين

نواه؟ والمنصوص عن أحمد: أن الثواب من حين النية.

وكذلك اختلفوا في التعيين. وفيه ثلاثة أقوال - في مذهب أحمد وغيره -:

أحدها: أنه لا بد من نية رمضان، فلا تجزئ نية مطلقة، ولا معينة لغير رمضان. وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، اختارها كثير من أصحابه.

والثاني: أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره. كمذهب أبي حنيفة ورواية محكية عن أحمد.

والثالث: أنه يجزئ بالنية المطلقة، دون نية التطوع أو القضاء أو النذر. وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه.

فصل: وأختلفوا في صوم يوم الغيم: وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر، ليلة الثلاثين من شعبان.

فقال قومٌ: يجب صومه بنية من رمضان احتياطاً. وهذه الرواية عن أحمد. وهي التي اختارها أكثر متأخري أصحابه، وحكوها عن أكثر متقدميهم، بناء على ما تأولوه من الحديث، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص، فيكون الأظهر طلوع الهلال. كما هو الغالب، فيجب بغالب الظن.

وقالت طائفة: لا يجوز صومه من رمضان. وهذه رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه. كابن عقيل والحلواني. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، استدلالاً بما جاء من الأحاديث، وبناء على أن الوجوب لا يثبت بالشك.

وهناك قول ثالث: وهو أنه يجوز صومه من رمضان ويجوز فطره: والأفضل صومه من وقت الفجر. ومعلوم أنه لو عرف وقت الفجر الذي يجوز

فيه طلوعه جاز له الإمساك ، والأكل ، وإن أمسك وقت الفجر ، فإنه لا معنى لاستحباب الإمساك لكن^(١) وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول ، وأنه كانت يستحب صومه ويفعله ، لا أنه يوجبه ، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه عبد الله ، والفضل بن زياد القطان ، وغيرهم ، أخذ بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه .

والمنقول عنهم : أنهم كانوا يصومون في حال الغيم ، لا يوجبون الصوم ، وكان غالب الناس لا يصومون ، ولم ينكروا عليهم الترك .

وإنما لم يستحب الصوم في الصحو ، بل نهى عنه : لأن الأصل والظاهر عدم الهلال ، فصومه تقديم لرمضان بيوم . وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك .

واختلفت الرواية عنه : هل يسمى يوم الغيم يوم شك ؟ على روايتين . وكذلك اختلف أصحابه في ذلك .

وأما يوم الصحو عنده : فيوم شك أو يقين من شعبان ، ينهى عن صومه بلا توقف . وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره ، فإن المشكوك في وجوبه - كما لو شك في وجوب زكاة ، أو كفارة أو صلاة ، أو غير ذلك - لا يجب فعله ولا يستحب تركه ، بل يستحب فعله احتياطاً ، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ، ولم توجب بمجرد الشك .

وأيضاً : فإن أول الشهر كأول النهار . ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك ، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم ، ولأن الإغمام أول الشهر

(١) بياض في الأصل .

كالإغمام بالشك ، بل ينهى عن صوم يوم الشك ، لما يخاف من الزيادة في الفرض .
وعلى هذا القول : يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب . فإن
الجماعات الذين صاموا منهم - كعمر وعلي ومعاوية وغيرهم - لم يصرحوا
بالوجوب ، وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم . ولعل من كره الصوم
منهم إنما كرهه لمن يعتقد وجوبه : خشية إيجاب ما ليس بواجب . كما كره من كره
منهم الاستنجاء بالماء لمن خيف عليه أن يعتقد وجوبه ، وكما أمر طائفة منهم من
صام في السفر أن يقضي ، لما ظنوه به من كراهة الفطر في السفر ، فتكون الكراهة
عائدة إلى حال الفاعل ، لا إلى نفس الاحتياط بالصوم . فإن تحريم الصوم أو
إيجابه كلاهما فيه بعد عن أصول الشريعة .

والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم
بعد إكمال العدة . كما دل بعضها على الفعل قبل الإكمال . أما الإيجاب قبل الإكمال
للصوم ففيهما نظر .

فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أحمد .

ولو قيل : بجواز الأمرين واستحباب الفطر لكان ^(١) عن التحريم والإيجاب ،
ويؤثر عن الصديق رحمته الله أنهم كانوا يأكلون مع الشك في طلوع الفجر .

وقال شيخ الإسلام . قدس الله روحه . :

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ، وجعله تبيانا لكل شيء ، وذكرى
لأولي الألباب . وأمرنا بالاعتصام به إذ هو حبله الذي هو أثبت الأسباب ،

(١) بياض في الأصل .

وهذاننا به إلى سبل الهدى ومناهج الصواب ، وأخبر فيه أنه : ﴿ أَلَشَّمَسُ ضِيَاءٌ وَالْقَمَرُ نُورًا وَقَدَرُهُ مَنَازِلٌ لِنَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّسِينِ ﴾ .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرباب ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم ، والحكمة وفصل الخطاب ، صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بعد إلى يوم المآب .

أما بعد : فإن الله قد أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام دينًا . وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ، ولا نتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياه العشر ، التي هي جوامع الشرائع التي تضاهي الكلمات التي أنزلها الله على موسى في التوراة ، وإن كانت الكلمات التي أنزلت علينا أكمل وأبلغ ، ولهذا قال الربيع بن خثيم : من سره أن يقرأ كتاب محمد ﷺ الذي لم يفيض خاتمه بعده ، فليقرأ آخر سورة الأنعام : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ﴾ الآيات .

وأمرنا أن لا نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأخبر رسوله أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا لست منهم في شيء . وذكر أنه جعله على شريعة من الأمر وأمره أن يتبعها ، ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون .

وقال - تعالى - : ﴿ X W V U T S R Q P O ﴾

j i h g f e d c b a _ ^] \ [z y

{ z y x w v u t s r q p n m l k

﴿ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ © وَأِنْ أَحْكَمَ

بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴿ ٩١ ﴾ بَعْضُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ فَأَمْرُهُ أَنْ لَا

يتبع أهواهم عما جاءه من الحق ، وإن كان ذلك شرعاً أو طريقاً لغيره من الأنبياء فإنه قد جعل لكل نبي سنة وسبيلاً ، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه ، فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره ، فكيف بما لا يعلم أنه جاءت به شريعة ، بل هو طريقة من لا كتاب له .

وأمره وإيانا في غير موضع أن نتبع ما أنزل إلينا ، دون ما خالفه فقال :
 ○ / . - , + *) (' & % \$ # " ! *
 ? > = < : 98 76 54 3 21

وبين حال الذين ورثوا الكتاب فخالفوه ، والذين استسكوا به فقال :
 { ~ بَدَّهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ ۖ لَنَا ۗ إِلَى قَوْلِهِ :
 وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أجرَ الْمُصْلِحِينَ } وقال : ρ
 ~ } | { z y x w v u t s r q
 *) (' & % \$ # " ! * وقال : الآيات . وقال : *) (' & % \$ # " ! *
 ; : 987 65 43 2 10 / . - , +
 < وقال : *) (' & % \$ # " ! * وقال : الآيات . وقال : *) (' & % \$ # " ! *
 وقال : *) (' & % \$ # " ! * وقال : الآيات . وقال : *) (' & % \$ # " ! *
 والسنة التي أجمع المسلمون على اتباعها . وهذا مما لم يختلف المسلمون فيه جملة .

ولكن قد يقع التنازع في تفصيله فتارة يكون بين العلماء المعتبرين في « مسائل الاجتهاد » وتارة يتنازع فيه قوم جهال بالدين أو منافقون أو سماعون للمنافقين . فقد أخبر الله - سبحانه - أن فينا قومًا سماعين للمنافقين يقبلون منهم ، كما قال :
 ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خَلْقَكُمْ ﴾

﴿ وإنما عداه باللام ، لأنه متضمن معنى القبول والطاعة ، كما قال الله على لسان عبده : « سمع الله لمن حمده » أي استجاب لمن حمده وكذلك « سماعون لهم » أي مطيعون لهم . فإذا كان في الصحابة قوم سماعون للمنافقين فكيف بغيرهم !؟

وكذلك أخبر عمن يظهر الانقياد لحكم الرسول ﷺ حيث يقول : ﴿ f

ts r q p o n m l k j i h g

إلى { - يَا تُوكُ } | { z y w v u

قوله : ﴿ ! " # % \$ ﴾ فإن الصواب أن هذه اللام لام

التعدية كما في قوله : ﴿ # % \$ ﴾ أي قائلون للكذب ، يريدون له

وسماعون مطيعون لقوم آخرين غيرك ، فليسوا مفردين لطاعة الله ورسوله . ومن

قال : إن اللام لام كي ، أي يسمعون ليكذبوا ، لأجل أولئك ، فلم يصب . فإن

السياق يدل على أن الأول هو المراد ، وكثيراً ما يضيع الحق بين الجهال الأميين ،

وبين المحرفين للكلم الذين فيهم شعبة نفاق كما أخبر - سبحانه - عن أهل الكتاب

حيث قال : ﴿ μ ¶ ﴾ وَقَدْ كَانَ قَرِيْبٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ

يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿ إلى قوله : ﴿ + , -

5 4321 O/ ﴿ الآية .

ولما كان النبي ﷺ قد أخبر : أن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها حذو القذة

بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه : وجب أن يكون فيهم من يحرف

الكلم عن مواضعه ، فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به أو أمر به . وفيهم

أميون لا يفقهون معاني الكتاب والسنة بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأمانى

التي هي مجرد التلاوة ، ومعرفة ظاهر من القول ، هو غاية الدين .

ثم قد يناظرون المحرفين وغيرهم من المنافقين ، أو الكفار مع علم أولئك بما لم يعلمه الأميون ، فإما أن تضل الطائفتان ، ويصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك حيث يعتقدون أن ما يقوله الأميون هو غاية علم الدين ، ويصيروا في طرفي النقيض ، وإما أن يتبع أولئك الأميون أولئك المحرفين في بعض ضلالهم . وهذا من بعض أسباب تغيير الملل ، إلا أن هذا الدين محفوظ . كما قال - تعالى - : ﴿ m l k j i h ﴾ ولا تزال فيه طائفة قائمة ظاهرة على الحق ، فلم ينله ما نال غيره من الأديان من تحريف كتبها ، وتغيير شرائعها مطلقاً ، لما ينطق الله به القائمين بحجة الله وبيناته ، الذين يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنوره أهل العمى ، فإن الأرض لن تخلو من قائم لله بحجة ، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته .

وكان مقتضى تقدم هذه « المقدمة » أني رأيت الناس في شهر صومهم ، وفي غيره أيضاً : منهم من يصغي إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب : من إن الهلال يرى ، أو لا يرى ، ويبنى على ذلك إما في باطنه ، وإما في ظاهره . حتى بلغني أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب : إنه يرى ، أو لا يرى . فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه . وربما أجاز شهادة غير المرضي لقوله . فيكون هذا الحاكم من السماعين للكذب . فإن الآية تتناول حكام السوء ، كما يدل عليه السياق حيث يقول : ﴿ \$ # " ﴾ وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد . ويأكلون السحت من الرشا وغيرها . وما أكثر ما يقترن هذان .

وفيهم من لا يقبل قول المنجم ، لا في الباطن ولا في الظاهر ؛ لكن في قلبه حسيكة من ذلك ، وشبهة قوية لثقتة به : من جهة أن الشريعة لم تلفت إلى ذلك ، لا سيما إن كان قد عرف شيئاً من حساب النيرين واجتماع القرصين ، ومفارقة

أحدهما الآخر بعدة درجات ، و سبب الإهلال و الإبدار والاستتار والكسوف والخسوف . فأجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجرى . ثم هؤلاء الذين يخبرون من الحاسب ، وصورة الأفلاك وحركاتها أمراً صحيحاً : قد يعارضهم بعض الجهال من الأमीين المنتسبين إلى الإيمان ، أو إلى العلم أيضاً ، فيراهم قد خالفوا الدين في العمل بالحساب في الرؤية ، أو في اتباع أحكام النجوم في تأثيراتها المحمودة والمذمومة ، فيراهم لما تعاطوا هذا - وهو من المحرمات في الدين - صار يرد كل ما يقولونه من هذا الضرب . ولا يميز بين الحق الذي دل عليه السمع والعقل ، والباطل المخالف للسمع والعقل ، مع أن هذا أحسن حالاً في الدين من القسم الأول ؛ لأن هذا كذب بشيء من الحق ، متأولاً جاهلاً من غير تبديل بعض أصول الإسلام . والضرب الأول قد يدخلون في تبديل الإسلام .

فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز . والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة . وقد أجمع المسلمون عليه . ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ، ولا خلاف حديث ؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحداثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا . وهذا القول وإن كان مفيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ ، مسبوق بالإجماع على خلافه . فأما اتباع ذلك في الصحو ، أو تعليق عموم الحكم العام به فيما قاله مسلم .

وقد يقارب هذا قول من يقول من الإسماعيلية بالعدد دون الهلال ، وبعضهم يروي عن جعفر الصادق جدولاً يعمل عليه ، وهو الذي افتراه عليه

عبدالله بن معاوية ، وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام ، وقد برأ الله منها جعفرًا وغيره . ولا ريب أن أحدًا لا يمكنه مع ظهور دين الإسلام أن يظهر الاستناد إلى ذلك . إلا أنه قد يكون له عمدة في الباطن في قبول الشهادة وردها ، وقد يكون عنده شبهة في كون الشريعة لم تعلق الحكم به ، وأنا إن شاء الله أبين ذلك وأوضح ما جاءت به الشريعة : دليلًا وتعليلاً ، شرعًا وعقلًا .

قال الله - تعالى - : ﴿ عَنِ الْأَهْلِ قُلُوبُهُمْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ ﴾ فأخبر أنها مواقيت للناس ، وهذا عام في جميع أمورهم ، وخص الحج بالذكر تمييزًا له ، ولأن الحج تشهده الملائكة وغيرهم ، ولأنه يكون في آخر شهور الحول . فيكون علمًا على الحول ، كما أن الهلال علم على الشهر ، ولهذا يسمون الحول حجة ، فيقولون : له سبعون حجة ، وأقمنا خمس حجج . فجعل الله الأهلة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداء . أو سببًا من العبادة . وللأحكام التي تثبت بشروط العبد . فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له ، وهذا يدخل فيه الصيام والحج ، ومدة الإيلاء والعدة وصوم الكفارة ، وهذه الخمسة في القرآن .

قال الله - تعالى - : ﴿ i h ﴾ وقال - تعالى - : ﴿ ! " # ﴾ وقال - تعالى - : ﴿ 87 6 5 4 3 2 1 ﴾ وقال - تعالى - : ﴿ W X Y ﴾ وكذلك قوله : ﴿ + , - . / ﴾ وكذلك صوم النذر وغيره . وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن ، ودين السلم ، والزكاة ، والجزية ، والعقل ، والخيار ، والأيمان ، وأجل الصداق ، ونجوم الكتابة ، والصلح عن القصاص ، وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما .

وقال - تعالى - : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ وقال

- تعالى - : ﴿ هُوَ الَّذِي ۙ سَخَّرَ لَكُمْ مِنْهُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ ۚ وَكُلٌّ مِنْهُمْ لَهَا ذَنْبٌ ۗ وَهُوَ يُعَذِّبُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاسِخُونَ ۗ ﴾ [١١٣] . اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ فقولهُ : ﴿ لِنَعْلَمُوا ﴾ متعلق والله أعلم بقوله ﴿ وَقَدَّرَهُ ﴾ لا بـ ﴿ ۙ ﴾ ، لأن كون هذا ضياء . وهذا نورًا لا تأثير له في معرفة عدد السنين والحساب ، وإنما يؤثر في ذلك انتقالهما من برج إلى برج . ولأن الشمس لم يعلق لنا بها حساب شهر ، ولا سنة ، وإنما علق ذلك بالهلال . كما دلت عليه تلك الآية ، ولأنه قد قال : ﴿ t u v w x y z ﴾ | { ~ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۗ فَأَخْبَرَ أَنَّ الشُّهُورَ مَعْدُودَةٌ اثْنَا عَشَرَ ، والشهر هلالى بالاضطرار ، فعلم أن كل واحد منها معروف بالهلال .

وقد بلغني أن الشرائع قبلنا أيضًا إنما علقنا الأحكام بالأهلة ، وإنما بدل من بدل من أتباعهم ، كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين ، وفي جعل بعض أعيادهم بحساب السنة الشمسية ، وكما تفعله النصارى في صومها حيث تراعى الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية ، وتجعل سائر أعيادهم دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التي كانت للمسيح ، وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين في اصطلاحات لهم ، فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط ، ولهم اصطلاحات في عدد شهورها ، لأنها وإن كانت طبيعة ، فشهرها عددي وضعي . ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين ، وما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأحسنها وأبينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب .

وذلك أن الهلال أمر مشهود مرئي بالأبصار . ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار ، ولهذا سموه هلالًا ، لأن هذه المادة تدل على الظهور والبيان : إما سمعًا وإما بصيرًا ، كما يقال : أهلٌ بالعمرة ، وأهلٌ بالذبيحة لغير الله إذا رفع

صوته ، ويقال لوقوع المطر الهلّل . ويقال : أستهلّ الجنين إذا خرج صارخاً ويقال : تهلّل وجهه إذا استنار وأضاء .

وقيل : إن أصله رفع الصوت . ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالاً ، ومنه قوله :

يهلّ بالفرقد ركبائها كما يهلّ الراكب المعتمر

وتهلّل الوجه مأخوذ من استنارة الهلال .

فالمقصود أن المواقيت حددت بأمر ظاهر بين يشترك فيه الناس ولا يشرك الهلال في ذلك شيء ، فإن اجتماع الشمس والقمر الذي هو تحاذيها الكائن قبل الهلال : أمر خفي لا يُعرف لا بحساب ينفرد به بعض الناس ، مع تعب وتضييع زمان كثير ، واشتغال عما يعني الناس ، وما لا بد له منه ، وربما وقع فيه الغلط والاختلاف .

وكذلك كون الشمس حازت البرج الفلاني ، أو الفلاني ، هذا أمر لا يدرك بالأبصار ، وإنما يدرك بالحساب الخفي الخاص المشكل الذي قد يغلط فيه ، وإنما يعلم ذلك بالإحساس تقريباً . فإنه إذا انصرم الشتاء ، دخل الفصل الذي تسميه العرب الصيف ، ويسميه الناس الربيع : كان وقع حصول الشمس في نقطة الاعتدال ، الذي هو أول الحمل . وكذلك مثله في الخريف . فالذي يدرك بالإحساس الشتاء والصيف ، وما بينهما من الاعتدالين تقريباً . فأما حصولهما في برج بعد برج فلا يعرف إلا بحساب فيه كلفة وشغل عن غيره . مع قلة جدواه .

فظهر أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال .

وقد انقسمت عادات الأمم في شهرهم وستتهم القسمة العقلية . وذلك أن

كل واحد من الشهر والسنة : إما أن يكونا عديدين ، أو طبيعيين . أو الشهر طبيعيًا ، والسنة عددية ، أو بالعكس .

فالذين يعدونها : مثل من يجعل الشهر ثلاثين يومًا ، والسنة اثني عشر شهرًا ، والذين يجعلونها طبيعيين . مثل من يجعل الشهر قمريًا ، و السنة شمسية ، ويلحق في آخر الشهور الأيام المتفاوتة بين السنتين . فإن السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا . وبعض يوم خمس أو سدس وإنما يقال فيها ثلاثمائة وستون يومًا جبرًا للكسر في العادة - عادة العرب في تكميل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر والحول .

وإما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يومًا ، وبعض يوم : ربع يوم . ولهذا كان التفاوت بينهما أحد عشر يومًا إلا قليلًا : تكون في كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة : سنة . ولهذا قال - تعالى - : ﴿ **وَلَيْثُوا فِي كَهْفِهِمْ** ﴾ © **مِائَةَ سِنِينَ** وَآزْدَادُوا تِسْعًا ﴾ قيل : معناه ثلاثمائة سنة شمسية : ﴿ **وَآزْدَادُوا تِسْعًا** ﴾ بحساب السنة القمرية ، ومراعاة هذين عادة كثير من الأمم : من أهل الكتاب بسبب تحريفهم ، وأظنه كان عادة المجوس أيضًا .

وأما من يجعل السنة طبيعية ، والشهر عددًا ، فهذا حساب الروم والسريانيين والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركون ، ممن يعد شهر كانون ونحوه عددًا ، ويعتبر السنة الشمسية بسير الشمس .

فأما القسم الرابع فبأن يكون الشهر طبيعيًا ، والسنة عددية ، فهو سنة المسلمين ، ومن وافقهم ، ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون على أمر ظاهر كما تقدم ، بل لا بد من الحساب والعدد . وكذلك الذين يجعلون الشهر

طبيعياً ويعتمدون على الاجتماع لا بد من العدد الحساب . ثم ما يحسبونه أمر خفي
ينفرد به القليل من الناس ، مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ .

فالذي جاءت به شريعتنا أكمل الأمور ، لأنه وقت الشهر بأمر طبيعي ظاهر
عام يدرك بالأبصار ، فلا يضل أحد عن دينه ، ولا يشغله مراعاته عن شيء من
مصالحه ، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه ، ولا يكون طريقاً إلى التلبس في دين الله
كما يفعل بعض علماء أهل الملل بمللهم .

وأما الحول فلم يكن له حد ظاهر في السماء ، فكان لا بد فيه من الحساب
والعدد ، فكان عدد الشهور الهلالية أظهر وأعم من أن يحسب بسير الشمس ،
وتكون السنة مطابقة للشهور ، ولأن السنين إذا اجتمعت فلا بد من عددها في
عادة جميع الأمم ، إذ ليس للسنين إذا تعددت حد سماوي يعرف به عددها ، فكان
عدد الشهور موافقاً لعدد البروج ، جعلت السنة اثني عشر شهراً بعدد البروج
التي تكمل بدور الشمس فيها سنة شمسية ، فإذا دار القمر فيها كمل دورته
السنية . وبهذا كله يتبين معنى قوله : ﴿ وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِنَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ ﴾
فإن عدد شهور السنة ، وعدد السنة بعد السنة إنما أصله بتقدير القمر
منازل . وكذلك معرفة الحساب ، فإن حساب بعض الشهور لما يقع فيه من
الآجال ونحوها إنما يكون بالهلال ، وكذلك قوله - تعالى - : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ
وَالْحَجِّ ﴾ .

فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة ، وأنه ليس شيء
يقوم مقام الهلال البتة لظهوره وظهور العدد المبني عليه ، وتيسر ذلك وعمومه ،
وغير ذلك من المصالح الخالية من المفاصد .

ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس ، وغيرهم في أعيادهم وعباداتهم وتوارىخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والخرج ، وغير ذلك من المفاسد : ازداد شكره على نعمة الإسلام ، مع اتفاقهم أن الأنبياء لم يشرعوا شيئاً من ذلك ، وإنما دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين أدخلوا في ملتهم ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله .

فلهذا ذكرنا ما ذكرناه حفظاً لهذا الدين عن إدخال المفسدين ، فإن هذا مما يخاف تغييره ، فإنه قد كانت العرب في جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيم بالنسيء الذي ابتدعته ، فزادت به في السنة شهراً جعلتها كيبساً لأغراض لهم ، وغيروا به ميقات الحج والأشهر الحرم ، حتى كانوا يحجون تارة في المحرم ، وتارة في صفر ، حتى يعود الحج إلى ذي الحجة ، حتى بعث الله المقيم لملة إبراهيم فوافى حجة ﷺ حجة الوداع ، وقد استدار الزمان كما كان ، ووقعت حجته في ذي الحجة ، فقال في خطبته المشهورة في الصحيحين وغيرهما : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض : السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » وكان قبل ذلك الحج لا يقع في ذي الحجة ، حتى حجة أبي بكر سنة تسع كان في ذي القعدة . وهذا من أسباب تأخير النبي ﷺ الحج ، وأنزل الله - تعالى - : ﴿ z y x w v u t ﴾ | { ~ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ } ١١٧ ﴿ الْقِيمُ ﴾

فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم ، ليبين أن ما سواه من أمر النسيء وغيره من عادات الأمم ليس قيماً ، لما يدخله من الانحراف والاضطراب .

ونظير الشهر والسنة اليوم والأسبوع . فإن اليوم طبيعي من طلوع الشمس إلى غروبها . وأما الأسبوع فهو عددي من أجل الأيام الستة : التي خلق الله فيها السموات والأرض ، ثم استوى على العرش ، فوقع التعديل بين الشمس والقمر : باليوم ، والأسبوع بسير الشمس ، والشهر ، والسنة : بسير القمر ، وبهما يتم الحساب . وبهذا قد يتوجه قوله : ﴿ لتعلموا ﴾ إلى ﴿ جعل ﴾ فيكون جعل الشمس والقمر لهذا كله .

فأما قوله - تعالى - : ﴿ ٩ : ؛ < = > ؟ ﴾ قوله : ﴿ T S R ﴾ فقد قيل : هو من الحساب . وقيل : بحسبان كحسبان الرحا . وهو دوران الفلك . فإن هذا مما لا خلاف فيه ، بل قد دل الكتاب والسنة وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة .

فصل : لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت إلى الأهلة . ووجب أن تكون المواقيت كلها معلقة بها . فلا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسبت الشهور كلها هلالية : مثل أن يصوم للكفارة في هلال المحرم ، أو يتوفى زوج المرأة في هلال المحرم ، أو يولي من امرأته في هلال المحرم ، أو يبيعه في هلال المحرم إلى شهرين ، أو ثلاثة . فإن جميع الشهور تحسب بالأهلة . وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً .

فأما إن وقع مبدأ الحكم في أثناء الشهر . فقد قيل : تحسب الشهور كلها بالعدد بحيث لو باعه إلى سنة في أثناء المحرم عد ثلاثمائة وستين يوماً ، وإن كان إلى ستة أشهر عد مائة وثمانين يوماً ، فإذا كان المبتدأ منتصف المحرم كان المنتهى

العشرين من المحرم . وقيل : بل يكمل الشهر بالعدد ، والباقي بالأهلة . وهذان القولان روايتان عن أحمد وغيره . وبعض الفقهاء يفرق في بعض الأحكام .
ثم لهذا القول تفسيران : أحدهما : أنه يجعل الشهر الأول ثلاثين يوماً ، وباقي الشهر هلالية . فإذا كان الإيلاء في منتصف المحرم حسب باقيه . فإن كان الشهر ناقصاً أخذ منه أربعة عشر يوماً ، وكمله بستة عشر يوماً من جمادى الأولى . وهذا يقوله طائفة من أصحابنا وغيرهم .

والتفسير الثاني هو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً أن الشهر الأول إن كان كاملاً كمل ثلاثين يوماً ، وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين يوماً ، فمتى كان الإيلاء في منتصف المحرم كملت الأشهر الأربعة في منتصف جمادى الأولى . وهكذا سائر الحساب . وعلى هذا القول فالجميع بالهلال ، ولا حاجة إلى أن نقول بالعدد ، بل ننظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول . فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر . فإن كان في أوله ليلة من الشهر الأول كانت النهاية في مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور ، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور ، وإن كان في اليوم العاشر من المحرم كانت النهاية في اليوم العاشر من المحرم أو غيره على قدر الشهور المحسوبة ، وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه . ودل عليه قوله : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ ﴾ فجعلها مواقيت لجميع الناس ، مع علمه - سبحانه - أن الذي يقع في أثناء الشهور أضعاف أضعاف ما يقع في أوائلها ، فلو لم يكن ميقاتاً إلا لما يقع في أولها لما كان ميقاتاً إلا لأقل من ثلث عشر أمور الناس . ولأن الشهر إذا كان ما بين الهلالين : فما بين الهلالين مثل ما بين نصف هذا ونصف هذا سواء ، والتسوية معلومة بالاضطرار . والفرق تحكم محض .

وأيضاً فمن الذي جعل الشهر العددي ثلاثين ، والنبي ﷺ قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وخمس إبهامه في الثالثة . ونحن نعلم أن نصف شهر السنة يكون ثلاثين ، ونصفها تسعة وعشرين !؟

وأيضاً فعامة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم إذا أجل الحق إلى سنة ، فإن كان مبدؤه هلال المحرم ، كان منتهاه هلال المحرم ، سلخ ذي الحجة عندهم . وإن كان مبدؤه عاشر المحرم كان منتهاه عاشر المحرم أيضاً . لا يعرف المسلمون غير ذلك ، ولا يبنون إلاّ عليه ، ومن أخذ ليزيد يوماً لنقصان الشهر الأول كان قد غير عليهم ما فطروا عليه من المعروف ، وأتاهم بمنكر لا يعرفونه .

فعلم أن هذا غلط ممن توهمه من الفقهاء ، ونبهنا عليه ليحذر الوقوع فيه ، وليعلم به حقيقة قوله : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ ﴾ وإن هذا العموم محفوظ عظيم القدر ، لا يستثنى منه شيء .

وكذلك قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي © الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرُ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِنَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ ﴾ وكذلك قوله : ﴿ [Z Y W V U T \] ﴾ بين بذلك أن جميع عدد السنين والحساب تابع لتقديره منازل .

فصل : ما ذكرناه من أن الأحكام مثل صيام رمضان متعلقة بالأهلة لا ريب فيه لكن الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية ، لا غيرها : بالسمع والعقل .

أما السمع : فقد أخبرنا غير واحد منهم شيخنا الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المقدسي ، وأبو الغنائم المسلم بن عثمان القيسي^(١) وغيرهما ، قالوا : أنبأنا

(١) أبو القاسم المسلم بن علان - ن .

حنبل بن عبد الله المؤذن ، أنبأنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن الحصين ، أنبأنا أبو علي بن المذهب ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ، أنبأنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، أنبأنا أبي ، حدثنا محمد بن جعفر غندر ، حدثنا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، سمعت سعيد بن عمر بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة ، « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » يعني تمام الثلاثين .

وقال أحمد : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان وإسحاق يعني الأزرق أنبأنا سفيان عن الأسود بن قيس ، عن سعيد بن عمر ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا» يعني ذكر تسعاً وعشرين قال إسحاق : وطبق بيديه ثلاث مرات ، وخنس إبهامه في الثالثة ، أخرجه البخاري عن آدم ، عن شعبة ، ولفظه : «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين .

وكذلك رواه أبو داود ، عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ولفظه : «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا» وخنس سليمان أصبعه في الثالثة ، يعني تسعة وعشرين ، وثلاثين ، رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، كما ذكرناه . ومن طريق غندر عن شعبة أيضاً كما سقناه . وقال في آخره تمام الثلاثين . ولم يقل : يعني . فروايته من جهة المسند كما سقناه أجل الطرق ، وارتفاعها قدرًا ، إذ غندر أرفع من كل من رواه عن شعبة واضبط لحديثه ، والإمام أحمد أجل من رواه عن غندر عن شعبة ، وهذه الرواية المسنده التي رواها البخاري وأبو داود والنسائي من حديث شعبة تفسر رواية الثوري

وسائر الروايات عن ابن عمر مما فيه إجمال يوهم بسببه على ابن عمر مثل ما رويناها بالطريقة المذكورة ، أن أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا : حدثنا شعبة عن جبلة يقول لنا ابن سحيم : قال بهز : أخبرني جبلة بن سحيم ، سمعت ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « الشهر هكذا » وطبق بأصابعه مرتين وكسر في الثالثة الإبهام . قال محمد بن جعفر في حديثه يعني قوله : « تسعاً وعشرين » هكذا رواه البخاري والنسائي من حديث شعبة ولفظه : « الشهر هكذا وهكذا » وخسب الإبهام في الثالثة . ومثل ما روى نافع عن ابن عمر كما رويناها بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا إسماعيل ، إنبأنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » قال نافع وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون ، يبعث من ينظر ، فإن رئي فذاك ، فإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائماً .

ورويناها في سنن أبي داود من حديث حماد بن زيد قال : أنبأنا أيوب هكذا سواء ، ولفظه : « الشهر تسع وعشرون » قال في آخره : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له ، فإن رئي فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر ، أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائماً . قال فكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب ، وروى له باللفظ الأول عبدالرزاق في مصنفه عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنما الشهر تسع وعشرون » وبه عن ابن عمر أنه إذا كان سحب أصبح صائماً . وإن لم يكن سحب أصبح مفطراً .

قال : وأنبأنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مثله وهكذا رواه عبد الله

ابن عمر ، عن نافع كما رويناه بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر : إذا كان ليلة تسع وعشرين . وكان في السماء سحاب أو قترًا صبح صائمًا . رواه النسائي عن عمر ، وابن علي عن يحيى . ولفظه : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » وذكر أن عبيد الله بن عمرو روى عنه محمد بن بشر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم « الهلال » فقال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه ، فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » وجعل هذا اختلافًا على عبيد الله . ومثل هذا الاختلاف لا يقدر إلا مع قرينة ، فإن الحفاظ كالزهري وعبيد الله ونحوهما يكون الحديث عندهم من وجهين ، وثلاثة ، أو أكثر . فتارة يحدثون به من وجه ، وتارة يحدثون به من وجه آخر ، وهذا يوجد كثيرًا في الصحيحين وغيرهما . ويظهر ذلك بأن من الرواة من يفرق بين شيخين ، أو يذكر الحديثين جميعًا .

وقد روى البخاري من طريق نافع من حديث مالك بن أنس عنه ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذكر شهر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » لم يذكر في أوله قوله : « الشهر تسع وعشرون » ولا ذكر الزيادة على عادته في أنه كان كثيرًا ما يترك التحديث بما لا يعمل به عنده . وأما قوله : « الشهر تسع وعشرون » فرواها مالك من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر . ورواها من طريقه البخاري عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » هكذا وقع هذا اللفظ مختصرًا في البخاري . وقد رواه عن القعنبى عن مالك . وهو ناقص . فإن الذي في الموطأ :

« يومًا » لأن القعنبى لفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون يومًا ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » فذكر قوله « ولا تفطروا حتى تروه » وذكره بلفظه « فاقدروا له » لا بلفظ : « فأكملوا العدة » وهكذا في سائر الموطآت مسبوق بذكر الجملتين . ولفظ « القدر » حتى قال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله : « فاقدروا له » قال : وكذلك روى سالم عن ابن عمر . وقد روى حديث مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه : « فإن غم عليكم فأحصوا العدة » فهذه والله أعلم نقص ، ورواية بالمعنى ، وقع في حديث مالك الذي في البخاري ، كما ذكر أبو بكر الإسماعيلي وغيره أن مثل ذلك وقع في هذا الباب في لفظ حديث أبي هريرة .

ومثل هذا اللفظ المشعر بالحصص ما روينا أيضًا بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى أخبرني أبو سلمة : قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشهر تسع وعشرون » ورواه النسائي من حديث معاوية عن يحيى هكذا . وساقه أيضًا من طريق علي عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله : « الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » وجعل النسائي هذا اختلافًا على يحيى عن أبي سلمة ، والصواب أن كليهما محفوظ عن يحيى عن أبي سلمة ، لا اختلاف في اللفظ .

وقال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قبة بن حريث ، سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » وطبق شعبة يديه ثلاث مرات ، وكسر الإبهام في الثالثة ، قال عقبه : وأحسبه قال :

« الشهر ثلاثون » وطبق كفيه ثلاث مرات ، ورواه النسائي من حديث ابن المنثى عن غندر ، لكن لفظه : « الشهر تسع وعشرون » لم يزد ، فرواية أحمد أكمل وأحسن سياقاً تقدم ، فإن الرواية المفسرة تبين أن سائر روايات ابن عمر التي فيها الشهر تسع وعشرون عني بها أحد شيئين : إما أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين ردًا على من يتهم أن الشهر المطلق هو ثلاثون ، كما توهم من توهم من المتقدمين ، وتبعهم على ذلك بعض الفقهاء في الشهر العددي ، فيجعلونه ثلاثين يومًا بكل حال ، وعارضهم قوم فقالوا : الشهر تسع وعشرون ، واليوم الآخر زيادة . وهذا المعنى هو الذي صرح به النبي ﷺ فقال « الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، والشهر هكذا وهكذا » يعني : مرة ثلاثين ، ومرة تسعة وعشرين ، فمن جزم يكونه ثلاثين ، أو تسعة وعشرين ، فقد أخطأ .

والمعنى الثاني أن يكون أراد أن عدد الشهر اللازم الدائم هو تسعة وعشرين ، فأما الزائد فأمر جائز يكون في بعض الشهور ، ولا يكون في بعضها .

والمقصود أن التسعة والعشرين يجب عدها واعتبارها بكل حال في كل وقت ، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضي تسعة وعشرون من شعبان ، ولا بد أن يصام في رمضان تسعة وعشرون ، لا يصام أقل منها بحال ، وهذا المعنى هو الذي يفسر به رواية أيوب عن نافع : « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفتروا حتى تروه » أي إنما الشهر اللازم الدائم الواجب تسعة وعشرون . ولا يمكن أن يفسر هذا اللفظ بالمعنى الأول لما فيه من الحصر .

وقد قيل إن ذلك قد يكون إشارة إلى شهر بعينه ، لا إلى جنس الشهر : أي إنما ذلك الشهر تسعة وعشرون ، كأنه الشهر الذي آلى فيه من أزواجه ، لكن هذا

يدفعه قوله عقبه : « فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » فهذا يبين أنه ذكر هذا لبيان الشرع العام المتعلق بجنس الشهر ، لا لشهر معين ، فإنه قد بين أنه ذكر هذا لأجل الصوم . فلو أراد شهرًا بعينه قد علم أنه تسعة وعشرون لكان إذا علم أن ذلك الشهر تسع وعشرون لم يفترق الحال بين الغم وعدمه ، ولم يقل : « فلا تصوموا حتى تروه » ولأنه لا يعلم ذلك إلا وقد رئي هلال الصوم ، وحينئذ فلا يقال : « فإن غم عليكم » .

ولذلك حمل الأئمة كالإمام أحمد قوله المطلق على أنه لجنس الشهر ، لا لشهر معين . وبنوا عليه أحكام الشريعة . قال حنبل بن إسحاق : حدثني أبو عبد الله : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن ، قال عبد الله : قلت ليحيى : الذين يقولون الملائى ، قال : نعم ، عن الوليد بن عقبة ، قال : صمنا على عهد علي عليه السلام ثمان وعشرين ، فأمرنا علي أن نتمها يومًا ، أبو عبد الله / عليه يقول : العمل على هذا الشهر ، لأن هكذا وهكذا وتسعة وعشرون فمن صام هذا الصوم قضى يومًا ، ولا كفارة عليه .

وبما ذكرناه يتبين الجواب عما روي عن عائشة في هذا قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا فنزل لتسع وعشرين . فقيل له ، فقال : « إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين » فعائشة ل ردت ما أفهموها عن ابن عمر ، أو ما فهمته هي من أن الشهر لا يكون إلا تسعًا وعشرين . وابن عمر لم يرد هذا ، بل قد ذكرنا عنه الروايات الصحيحة . بأن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين . فثبت بذلك أن ابن عمر روى أن الشهر يكون تارة كذلك ، وتارة كذلك . وما رواه إما أن يكون موافقًا لما روته عائشة أيضًا : من أن الشهر قد يكون

تسعة وعشرين ، وإما أن يكون معناه أن الشهر اللازم الدائم الواجب هو تسعة وعشرون ، ومن كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها ، تارة لانتفاء ذاته . وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده . ويحصرن الشيء في غيره : تارة لانحصار جميع الجنس منه . وتارة لانحصار المقيد أو الكامل فيه . ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى . وتارة يعيدون النفي إلى الاسم . وإن كان ثابتاً في اللغة ، إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفياً عنه ثابتاً لغيره . كقوله : ﴿ f g h i j k l m n o p q r s t ﴾ فنفي عنهم مسمى الشيء ، مع أنه في الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل ، لما كان ما لا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم . فيصير بمنزلة المعدوم . بل ما كان المقصود منه إذا لم يحصل مقصوده كان أولى بأن يكون معدوماً من المعدوم المستمر عدمه ، لأنه قد يكون فيه ضرر .

فمن قال الكذب فلم يقل شيئاً . ومن لم يعمل بما ينفعه فلم يعمل شيئاً ومنه قول النبي ﷺ لما سئل عن الكهان قال : « ليسوا بشيء » ففي الصحيحين : عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن ناس من الكهان فقال : « ليسوا بشيء » ويقول أهل الحديث عن بعض المحدثين ليس بشيء ، أو عن بعض الأحاديث ليس بشيء إذا لم يكن ممن ينتفع به في الرواية : لظهور كذبه عمداً ، أو خطأ ويقال أيضاً لمن خرج عن موجب الإنسانية في الأخلاق ونحوها : هذا ليس بآدمي ، ولا إنسان ، ما فيه إنسانية ولا مروءة ، هذا حمار ، أو كلب ، كما يقال ذلك لمن اتصف بها هو فوقه من حدود الإنسانية . كما قلن ليوسف : ﴿ > ? @ A ﴾ .

وكذلك قال النبي ﷺ : « ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة

واللقتان ، والتمرة والتمران ، إنما المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ، ولا يفتن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس إحقافاً « وقال : « ما تعدون المفلس فيكم ؟ » قالوا : الذي لا درهم ولا دينار ، فقال : « ليس ذلك ، إنما المفلس الذي يجيء يوم القيامة » الحديث . وقال : « ما تعدون الرقوب ؟ » الحديث . فهذا نفي لحقيقة الاسم من جهة المعنى الذي يجب اعتباره : باعتبار أن الرقوب والمفلس إنما قيد بهذا الاسم لما عدم المال والولد ، والنفوس تجزع من ذلك ، فبين النبي ﷺ أن عدم ذلك حيث يضره عدمه هو أحق بهذا الاسم ممن يعدمه حيث قد لا يضره ضرراً له اعتبار .

ومثال هذا أن يقال لمن يتألم ألماً يسيراً ليس هذا بألم ، إنما الألم كذا وكذا ، ولن يرى أنه غني ليس هذا بغني إنما الغني فلان . وكذلك يقال في العالم والزاهد . كقولهم إنما العالم من يخشى الله - تعالى - .

وكقول مالك بن دينار الناس يقولون : مالك زاهد ، إنما الزاهد عمر بن عبدالعزيز الذي أتته الدنيا فتركها . ونحو ذلك مما تكون القلوب تعظمه لذلك المسمى اعتقاداً واقتصاداً : إما طلباً لوجوده ، وإما طلباً لعدمه ، معتقداً أن ذلك هو المستحق للاسم ، فبين لها أن حقيقة ذلك المعنى ثابتة لغيره دونه ، على وجه ينبغي تعليق ذلك الاعتقاد والاقتصاد بذلك الغير .

ومن هذا الباب قول النبي ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم ، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله » ومنه قوله - تعالى - : ﴿ 7 8 9 : < ; = > ﴾ إلى قوله : ﴿ 8 9 : < ; = > ﴾

فهؤلاء المستحقون لهذا الاسم على الحقيقة الواجبة لهم . ومنه قولهم لا علم إلا ما نفع ، ولا مدينة إلا بملك ، ومنه قوله ﷺ : « لا ربا إلا في النسيئة » أو «إنما الربا النسيئة » فإنما الربا العام الشامل للجنسين وللجنس الواحد المتفقة صفاته إنما يكون في النسيئة . وأما ربا الفضل فلا يكون إلا في الجنس الواحد ، ولا يفعله أحد إلا إذا اختلفت الصفات . كالمضروب بالتبر ، والجيد بالرديء ، فأما إذا استوت الصفات فليس أحد يبيع درهماً بدرهمين . ولهذا شرع القرض هنا ، لأنه من نوع التبرع . فلما كان غالب الربا وهو الذي نزل فيه القرآن أولاً ، وهو ما يفعله الناس ، وهو ربا النساء : قيل إنما الربا في النسيئة .

وأيضاً ربا الفضل إنما حرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة . فالربا المقصود بالقصد الأول هو ربا النسيئة ، فلا ربا إلا فيه ، وأظهر ما تبين فيه الربا الجنس الواحد المتفق فيه الصفات ، فإنه إذا باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزيادة قابلت الأجل الذي لا منفعة فيه ، وإنما دخل فيه للحاجة ، ولهذا لا تضمن الآجال باليد ، ولا بالإتلاف . فلو تبقى العين في يده ، أو المال في ذمته مدة لم يضمن الأجل ، بخلاف زيادة الصفة فإنها مضمونة في الإتلاف ، والغصب ، وفي البيع إذا قابلت غير الجنس . وهذا باب واسع .

فإن الكلام الخبري إما إثبات ، وإما نفي . فكما أنهم في الإثبات يثبتون للشيء اسم المسمى إذا حصل فيه مقصود الاسم ، وإن انتفت صورة المسمى فكذلك في النفي . فإن أدوات النفي تدل على انتفاء الاسم بانتفاء مسماه فكذلك ، تارة لأنه لم يوجد أصلاً ، وتارة لأنه لم توجد الحقيقة المقصودة بالمسمى . وتارة لأنه لم تكمل تلك الحقيقة . وتارة لأن ذلك المسمى مما لا ينبغي أن يكون

مقصودًا ، بل المقصود غيره . وتارة لأسباب آخر . وهذا كله إنما يظهر من سياق الكلام ، وما اقترن به من القرائن اللفظية التي لا تخرجها عن كونها حقيقة عند الجمهور ، ولكون المركب قد صار موضوعًا لذلك المعنى ، أو من القرائن الحالية التي تجعلها مجازًا عند الجمهور .

وأما إذا أطلق الكلام مجردًا عن القريبتين فمعناه السلب المطلق . وهو كثير في الكلام . فكذلك قوله ﷺ : « إنما الشهر تسع وعشرون » وقوله : « الشهر تسع وعشرون » حيث قصد به الحصر في النوع ، لما كان الله - تعالى - قد علق بالشهر أحاكمًا ، كقوله : « شهر رمضان » وقوله : « الحج أشهر معلومات » وقوله : « شهرين متتابعين » ونحو ذلك . وكان من الإفهام ما يسبق إلى أن مطلق الشهر ثلاثون يومًا .

ولعل بعض من لم يعد أيام الشهر يتوهم أن السنة ثلاثمائة وستون يومًا . وإن كل شهر ثلاثون يومًا ، فقال ﷺ : الشهر الثابت اللازم الذي لا بد منه تسع وعشرون . وزيادة اليوم قد تدخل فيه ، وقد تخرج منه ، كما يقول الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله . فهذا هو الذي لا بد منه ، وما زاد على ذلك فقد يجب على الإنسان ، وقد يموت قبل الكلام فلا يكون الإسلام في حقه إلا ما تكلم به .

وعلى ما قد ثبت عن ابن عمر فيكون قد سمع من النبي ﷺ كلا الخبرين ، أو أن يكون الذي سمع منه : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين » « ويكون ثلاثين » كما جاء مصرحًا به ، وسمع منه : « إن الشهر إنما هو تسع وعشرون » روى هذا بالمعنى الذي تضمنه الأول وهو بعيد من ابن عمر ، فإنه كان لا يروي

بالمعنى ، روى عن النبي ﷺ المعاني الثلاثة أن قوله : « الشهر تسع وعشرون » لشهر معين . وروى عنه إنه قال : « قد يكون » وروى عنه أنه قال : « إنما الشهر » .

وقد استفاضت الروايات عن النبي ﷺ بما يوافق التفسير الأول في حديث ابن عمر . مثل ما رواه البخاري من حديث ابن جريج ، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي ، عن عكرمة بن عبدالرحمن ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ : « آلى من نسائه شهراً » فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا أو راح ، فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهراً . فقال : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً » فيه ما يدل على أن الشهر يكمل بحسبه مطلقاً . إلا أن يكون الإيلاء كان في أول الشهر ، وهو خلاف الظاهر ، فمتى كان الإيلاء . في أثناءه فهو نص في مسألة النزاع . وروى البخاري أيضاً من حديث سليمان بن بلال عن حميد عن أنس قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل . فقالوا : يا رسول الله آليت شهراً فقال : « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » .

وأما الشهر المعين فروى النسائي من حديث شعبة عن سلمة عن أبي الحكم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أتاني جبريل فقال تم الشهر لتسع وعشرين » هكذا رواه هز عنه . ورواه من طريق غندر . ورواه من طريق غندر عنه ، ولفظه : « الشهر تسع وعشرون » فهذه الرواية تبين أن إيلاء النبي ﷺ كان فيما بين الهلالين . فلما مضى تسع وعشرون أخبره جبرائيل أن الشهر تم لتسع وعشرين ، لأن الشهر الذي آلى فيه كان تسعاً وعشرين . وكان النبي ﷺ يظن أن عليه إكمال العدة ثلاثين . فأخبره جبرائيل بأنه تم شهر إيلائه لتسع وعشرين ، ولو كان الإيلاء في أول الهلال لم يحتج إلى أن يخبره جبرائيل بذلك ، لأنه إذا رئى لتام تسع وعشرين يعلم أنه

قد تم ، فإن هذا أمر ظاهر لا شبهة فيه حتى يخبره به جبرئيل .

وأيضًا فلو كان الإيلاء بين الهلالين لكان الصحابة يعلمون أن ذلك شهر ، فإن هذا أمر لم يكن يشكون فيه هم ولا أحد أن الشهر ما بين الهلالين ، والاعتبار بالعدد ، ولكن لما وقع الإيلاء في أثناء الشهر توهموا أنه يجب تكميل العدة ثلاثين ، فأخبره جبرئيل بأنه قد تم شهر إيلائه لتسع وعشرين ، قال ﷺ لأصحابه : « إن الشهر تسع وعشرون » أي شهر الإيلاء « وإن الشهر يكون تسعة وعشرين » .

وأيضًا فقول عائشة رضي الله عنها : أعدهن . ولو كان في أول الهلال لم تحتج إلى أن تعدهن ، كما لم يعد رمضان إذا صاموا بالرؤية ، بل روى عنه ما ظاهره الحصر سعد بن أبي وقاص بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا محمد ابن بشر ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بأحدى يديه على الأخرى وهو يقول : « الشهر هكذا وهكذا » ثم يقبض أصبعه في الثالثة . وقال أحمد : حدثنا معاوية ابن عمر ، حدثنا زائدة ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « الشهر هكذا وهكذا وعشر عشر وتسع مرة » رواه النسائي من حديث محمد بن بشر كما ذكرناه . ورواه هو وأحمد أيضًا من حديث ابن المبارك ، عن إسماعيل مسندًا ، كما تقدم وقد رواه يحيى بن سعيد ووكيع ومحمد بن عبيد عن إسماعيل عن محمد مرسلًا . وقال يحيى بن سعيد في روايته قلت لإسماعيل : عن أبيه ؟ قال : لا . و قد صحح أحمد المسند . و قال في حديث إسماعيل بن أبي خالد حديث سعد « الشهر هكذا و هكذا » قال يحيى القطان : أردنا أن يقول عن أبيه فأبى .

قال أحمد : هذا عن إسماعيل كان يسنده أحياناً وأحياناً لا يسنده . ورواه زائدة عن أبيه قيل له : إن وكيعاً قد رواه ، ويحيى يقول : ما يقول ؟ قال : زائدة قد رواه . وقال أيضاً : قد رواه عبد الله عن أبيه ، وابن بشر وزائدة وغيرهم . وهذا الذي قاله بيان أن هذه الزيادة من هؤلاء الثقة ، فهي مقبولة . وإن الذين حدثوا عنه كان تارة يذكرها وتارة يتركها . وقد روي ما يفسره : فروى أبو بكر الخلال وصاحبه من حديث وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا » وأشار وكيع بال عشر الأصابع مرتين وخمس واحدة الإبهام في الثالثة .

فهذه الأحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على أمور :

أحدها أن قوله : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » هو خبر تضمن نهيًا ، فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط ، أمية لا تكتب ولا تحسب . فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم . بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة ، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمان منهيًا عنها . وهذا كقوله : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » أي هذه صفة المسلم ، فمن خرج عنها خرج عن الإسلام ، ومن خرج عن بعضها خرج عن الإسلام في ذلك البعض ، وكذلك قوله : « المؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم » .

فإن قيل : فهلا قيل إن لفظه خبر ومعناه الطلب ؟ كقوله : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ﴾ ﴿ والوالدات يرضعن ﴾ ونحو ذلك . فيكون المعنى أن من كان من هذه الأمة فلا ينبغي له أن يكتب ولا يحسب . نهاه عن ذلك ؛ لئلا يكون

خبراً قد خالف مخبره . فإن منهم من كتب أو حسب .

قيل : هذا المعنى صحيح في نفسه ، لكن ليس هو ظاهر اللفظ . فإن ظاهره خبر ، والصرف عن الظاهر إنما يكون لدليل يجوج إلى ذلك ، ولا حاجة إلى ذلك كما بيناه .

وأيضاً فقولهُ : « إنا أمة أمية » ليس هو طلباً ، فإنهم أميون قبل الشريعة ، كما قال الله - تعالى - : ﴿ 4 3 2 10 / . ﴾ وقال : ﴿ p o n ﴾ إذا كانت هذه صفة ثابتة لهم قبل المبعث لم يكونوا مأمورين بابتدائها . نعم ، قد يؤمرون بالبقاء على بعض أحكامها ، فإننا سنبين أنهم لم يؤمروا أن يبقوا على ما كانوا عليه مطلقاً .

فإن قيل : فلم لا يجوز أن يكون هذا إخباراً محضاً أنهم لا يفعلون ذلك ، وليس عليهم أن يفعلوه ؛ إذ لهم طريق آخر غيره ، ولا يكون فيه دليل على أن الكتاب والحساب منهي عنه : بل على أنه ليس بواجب ، فإن الأمية صفة نقص ، ليست صفة كمال ، فصاحبها أولى بأن يكون معذوراً من أن يكون ممدوحاً .

قيل : لا يجوز هذا ، لأن الأمة التي بعثه الله إليها ، فيها من يقرأ ويكتب كثيراً ، كما كان في أصحابه ، وفيهم من يحسب وقد بعث ﷺ بالفرائض التي فيها من الحساب ما فيها ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لما قدم عامله على الصدقة ابن اللتبية حاسبه ، وكان له كُتَّاب عدة - كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد ومعاوية - يكتبون الوحي ، ويكتبون العهود ، ويكتبون كتبه إلى الناس ، إلى من بعثه الله إليه من ملوك الأرض ، ورؤوس الطوائف : وإلى عماله وولاته وسعاته وغير ذلك . وقد قال الله - تعالى - في كتابه : ﴿ لَتَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ ﴾ في آيتين من

كتابه ، فأخبر أنه فعل ذلك ليعلم الحساب .

وإنما « الأمي » هو في الأصل منسوب إلى الأمة التي هي جنس الأميين ، وهو من لم يتميز عن الجنس بالعلم المختص : من قراءة أو كتابة كما يقال : عامي لمن كان من العامة ، غير متميز عنهم بما يختص به غيرهم من علوم : وقد قيل : إنه نسبة إلى الأم : أي هو الباقي على ما عودته أمه من المعرفة والعلم ، ونحو ذلك .

ثم التميز الذي يخرج به عن الأمية العامة إلى الاختصاص : تارة يكون فضلاً وكماً في نفسه . كالتميز عنهم بقراءة القرآن ، وفهم معانيه ، وتارة يكون بما يتوصل به إلى الفضل ، والكمال : كالتميز عنهم بالكتابة وقراءة المكتوب ، فيمدح في حق من استعمله في الكمال ، ويذم في حق من عطله أو استعمله في الشر ، ومن استغنى عنه بما هو أنفع له كان أكمل وأفضل ، وكان تركه في حقه مع حصول المقصود به أكمل وأفضل .

فإذا تبين أن التميز عن الأميين نوعان ، فالأمة التي بعث فيها النبي ﷺ أولاً هم العرب ، وبواستطهم حصلت الدعوة لسائر الأمم ، لأنه إنما بعث بلسانهم ، فكانوا أميين عامة ، ليست فيهم مزية علم ولا كتاب ، ولا غيره ، مع كون فطرهم كانت مستعدة للعلم أكمل من استعداد سائر الأمم ، بمنزلة أرض الحرث القابلة للزرع ، لكن ليس لها من يقوم عليها ، فلم يكن لهم كتاب يقرؤونه منزل من عند الله كما لأهل الكتاب ، ولا علوم قياسية مستنبطة ، كما للصابئة ونحوهم ، وكان الخط فيهم قليلاً جداً ، وكان لهم من العلم ما ينال بالفطرة التي لا يخرج بها الإنسان من الأمية العامة ، كالعلم بالصانع - سبحانه - ، وتعظيم مكارم الأخلاق ، وعلم الأنواء والأنساب والشعر . فاستحقوا اسم الأمية من

كل وجه . كما قال فيهم : ﴿ . / 10 2 3 4 ﴾ وقال - تعالى - :
 { z y x w v u s r q p o n }
 } ~ ﴿ فجعل الأميين مقابلين لأهل الكتاب . فالكتابي غير الأمي .

فلما بعث فيهم ووجب عليهم اتباع ما جاء به من الكتاب وتدبره وعقله
 والعمل به - وقد جعله تفصيلاً لكل شيء ، وعلمهم نبههم كل شيء حتى الخراءة -
 صاروا أهل كتاب وعلم . بل صاروا أعلم الخلق وأفضلهم في العلوم النافعة ،
 وزالت عنهم الأمية المدمومة الناقصة ، وهي عدم العلم والكتاب المنزل ، إلى أن
 علموا الكتاب والحكمة وأورثوا الكتاب . كما قال فيهم : ﴿ . / 10 2

3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A

﴿ B فكانوا أميين من كل وجه . فلما علمهم الكتاب والحكمة قال فيهم : ﴿ 3

4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A

DC B ﴿ وقال - تعالى - : ﴿ v u t s r q p

{ z y x w } | { ~ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ

لَفَعَلِيبٌ ﴿١٦٦﴾ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ﴿ واستجيب فيهم دعوة

الخليل حيث قال : ﴿ M L K J I H G F E D

T S R Q O N ﴿ وقال : ﴿ μ ¶ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ

فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴿

فصارت هذه الأمية : منها ما هو محرم . ومنها ما هو مكروه ، ومنها ما هو
 نقص ، وترك الأفضل ، فمن لم يقرأ الفاتحة ، أو لم يقرأ شيئاً من القرآن تسميه
 الفقهاء في (باب الصلاة) أمياً . ويقابلونه بالقارئ فيقولون : لا يصح اقتداء
 القارئ بالأمي . ويجوز أن يأتى الأمي بالأمي . ونحو ذلك من المسائل وغرضهم

بالأمية هنا الذي لا يقرأ القراءة الواجبة سواء كان يكتب أو لا يكتب ، يحسب أو لا يحسب .

فهذه الأمية منها ما هو ترك واجب يعاقب الرجل عليه . إذا قدر على التعلم فتركه .

ومنها ما هو مذموم كالذي وصفه الله ﷻ عن أهل الكتاب حيث قال : ﴿ + ، - ، . / 0 1 2 3 4 5 ﴾ فهذه صفة من لا يفقه كلام الله ويعمل به ، وإنما يقتصر على مجرد تلاوته . كما قال الحسن البصري : نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملاً . فالأمية هنا قد يقرأ حروف القرآن أو غيرها ولا يفقه . بل يتكلم في العلم بظاهر من القول ظناً . فهذا أيضاً أمي مذموم ، كما ذمه الله ، لنقص علمه الواجب سواء ، كان فرض عين ، أم فرض كفاية .

ومنها ما هو الأفضل الأكمل كالذي يقرأ من القرآن إلا بعضه ، ولا يفهم منه إلا ما يتعلق به ، ولا يفهم من الشريعة إلا مقدار الواجب عليه ، فهذا أيضاً يقال له أمي . وغيره ممن أوتي القرآن علماً وعملاً أفضل منه ، وأكمل .

فهذه الأمور المميزة للشخص عن الأمور التي هي فضائل وكمال : فقدتها إما فقد واجب عيناً ، أو واجب على الكفاية ، أو مستحب . ولهذا يوصف الله بها ، وأنبيأؤه مطلقاً ، فإن الله عليم حكيم ، جمع العلم ، والكلام النافع طلباً وخبراً وإرادة ، وكذلك أنبيأؤه ونبينا سيد العلماء والحكماء .

وأما الأمور المميزة التي هي وسائل وأسباب إلى الفضائل مع إمكان الاستغناء عنها بغيرها . فهذه مثل الكتاب الذي هو الخط ، والحساب فهذا إذا فقدتها مع أن فضيلته في نفسه لا تتم بدونها ، وفقدتها نقص ، إذا حصلها واستعان

بها على كماله وفضله كالذي يتعلم الخط فيقرأ به القرآن ، وكتب العلم النافعة ، أو يكتب للناس ما ينتفعون به : كان هذا فضلاً في حقه وكمالاً ، وإن استعان به على تحصيل ما يضره ، أو يضر الناس ، كالذي يقرأ بها كتب الضلالة ، ويكتب بها ما يضر الناس كالذي يزور خطوط الأمراء والقضاة والشهود : كان هذا ضرراً في حقه ، وسيئة ومنقصة : ولهذا نهى عمر أن تعلم النساء الخط .

وإن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية ، بحيث ينال كمال العلوم من غيرها . وينال كمال التعليم بدونها : كان هذا أفضل له وأكمل . وهذه حال نبينا ﷺ الذي قال الله فيه : ﴿ M L K J I H G F E D ﴾ فإن أميته لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب ، فإنه إمام الأئمة في هذا . وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوباً . كما قال الله فيه : ﴿ N ﴾ فإن أميته لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب ، فإنه إمام الأئمة في هذا . وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوباً . كما قال الله فيه : ﴿ [Z Y X W V U T \] ﴾ .

وقد اختلف الناس هل كتب يوم الحديبية بخطه معجزة له ؟ أم لم يكتب ؟ وكان انتفاء الكتابة عنه مع حصول أكمل مقاصدها بالمنع من طريقها من أعظم فضائله ، وأكبر معجزاته . فإن الله علمه العلم بلا واسطة كتاب معجزة له ، ولما كان قد دخل في الكتب من التحريف والتبديل ، وعلم هو ﷺ أمته الكتاب والحكمة من غير حاجة منه إلى أن يكتب بيده ، وأما سائر أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة وغيرهم فالغالب على كبارهم الكتابة لاحتياجهم إليها ، إذ لم يؤت أحد منهم من الوحي ما أوتي ، صارت أميته المختصة به كمالاً في حقه من جهة الغنى بها هو أفضل منها وأكمل ، ونقصاً في حق غيره من جهة فقده الفضائل التي لا تتم إلا بالكتابة .

إذا تبين هذا : فكتاب أيام الشهر ، وحسابه من هذا الباب ، كما قدمناه ، فإن من كتب مسير الشمس والقمر بحروف « أبجد » ونحوها وحسب كم مضى من مسيرها ، ومتى يلتقيان ليلة الاستسرار ، ومتى يتقابلان ليلة الإبدار ، ونحو ذلك فليس في هذا الكتاب والحساب من الفائدة ، إلا ضبط المواقيت التي يحتاج الناس إليها في تحديد الحوادث والأعمال ، ونحو ذلك ، كما فعل ذلك غيرنا من الأمم ، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب ، كما يفعلونه بالجدول ، أو بحروف الجمل ، وكما يحسبون مسير الشمس والقمر : ويعدلون ذلك ، ويقومونه بالسير الأوسط ، حتى يتبين لهم وقت الاستسرار والإبدار ، وغير ذلك ، فبين النبي ﷺ : أنا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب ، ولا نحسب هذا الحساب فعاد كلامه إلى نفي الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدل به على استسرار الهلال وطلوعه وقد قدمنا فيما تقدم أن النفي وإن كان على إطلاقه يكون عاماً ، فإذا كان في سياق الكلام ما يبين المقصود علم به المقصود أخاص هو ، أم عام ؟ فلما قرن ذلك بقوله « الشهر ثلاثون » و « الشهر تسعة وعشرون » يبين أن المراد به أنا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب ، إذ هو تارة كذلك ، وتارة كذلك . والفارق بينهما هو الرؤية فقط ، ليس بينهما فرق آخر من كتاب ولا حساب ، كما سنبينه . فإن أرباب الكتاب والحساب لا يقدرّون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر وإنما يقربوا ذلك فيصيبون تارة ، ويخطئون أخرى .

وظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال ، من وجوه : من جهة الاتسغناء عن الكتاب والحساب ، بما هو أبين منه وأظهر وهو الهلال . ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلها غلط . ومن جهة أن فيها تعباً كثيراً بلا فائدة . فإن ذلك شغل عن المصالح ، إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه . وإذا كان نفي

الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه وللمفسدة التي فيها خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة ، ودخل في أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب .

وأيضاً فإنه جعل هذا وصفاً للأمة . كما جعلها وسطاً في قوله - تعالى - :
 ﴿ > = < ﴾ فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين .

وأيضاً فالشيء إذا كان صفة للأمة لأنه أصلح من غيره ، ولأن غيره فيه مفسدة : كان ذلك مما يجب مراعاته ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره ، لوجهين :
 لما فيه من المفسدة ، ولأن صفة الكمال التي للأمة يجب حفظها عليها . فإن كان الواحد لا يجب عليه في نفسه تحصيل المستحبات ، فإن كل ما شرع للأمة جميعاً صار من دينها ، وحفظ مجموع الدين واجب على الأمة ، فرض عين أو فرض كفاية . ولهذا وجب على مجموع الأمة حفظ جميع الكتاب ، وجميع السنن المتعلقة بالمستحبات والرغائب ، وإن لم يجب ذلك على أحادها ، ولهذا أوجب على الأمة من تحصيل المستحبات العامة ما لا يجب على الأفراد ، و تحصيله لنفسه : مثل الذي يؤم الناس في صلاته ، فإنه ليس له أن يفعله دائماً ما يجوز للمنفرد فعله ، بل يجب عليه أن لا يطول الصلاة تطويلاً يضر من خلفه ، ولا ينقصها عن سننها الراتبية : مثل قراءة السورتين الأوليين ، وإكمال الركوع والسجود ، ونحو ذلك ، حتى أن النبي ﷺ أمر الصحابة بعزل إمام كان يصلي لبصاقه في قبلة المسجد ، وقال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء » الحديث وقال : « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال » .

ولهذا قال الفقهاء : إن الإمام المقيم بالناس حجهم عليه أن يأتي بكمال الحج من تأخير النفر إلى الثالث من منى ، ولا يتعجل في النفر الأول ، ونحو ذلك من سنن الحج التي لو تركها الواحد لم يأثم ، وليس للإمام تركها لأجل مصلحة عموم الحجيج من تحصيل كمال الحج وتمامه ، ولهذا لما اجتمع على عهد رسول الله ﷺ عيدان فشهد العيد ثم رخص في الجمعة ، قال : « إنا مجمعون » فقال أحمد في المشهور عنه وغيره : إن على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدها وإن جاز للأحاد الانصراف .

ونظائره كثيرة مما يوجب أن يحفظ للأمة في أمرها العام في الأزمنة والأمكنة والأعمال كمال دينها الذي قال الله فيه : ﴿ Q P O N M L K ﴾ ﴿ U T S R ﴾ فما أفضى إلى نقص كمال دينها ، ولو بترك مستحب يفضي إلى تركه مطلقاً كان تحصيله واجباً على الكفاية ، إما على الأئمة وإما على غيرهم . فالكمال والفضل الذي يحصل برؤية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة .

الوجه الثاني : ما دلت عليه الأحاديث ما في قوله ﷺ : « لا تصوموا حتى ترواه ولا تفطروا حتى تروه » كما ثبت ذلك عنه من حديث ابن عمر ، فنهى عن الصوم قبل رؤيته وعن الفطر قبل رؤيته . ولا يخلو النهي : إما أن يكون عاماً في الصوم فرضاً ونفلاً ونذرًا وقضاء . أو يكون المراد فلا تصوموا رمضان حتى تروه . وعلى التقديرين فقد نهى أن يصام رمضان قبل الرؤية والرؤية الإحساس والإبصار به . فمتى لم يره المسلمون . كيف يجوز أن يقال : قد أخبر نخب أنه يرى وإذا رئي كيف يجوز أن يقال : أخبر نخب أنه لا يرى ، وقد علم أن قوله : « فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » ليس المراد به أنه لا يصومه أحد حتى

يراه بنفسه ، بل لا يصومه أحد حتى يراه أو يراه غيره .

وفي الجملة فهو من باب عموم النفي لا نفي العموم : أي لا يصومه أحد حتى يرى ، أو حتى يعلم أنه قدر رأيي ، أو ثبت أنه قد رأيي ، ولهذا لما اختلف السلف ومن بعدهم في صوم يوم الشك من رمضان ، فصامه بعضهم مطلقاً في الصحو والغيم احتياطاً ، وبعضهم كره صومه مطلقاً في الصحو والغيم ، كراهة الزيادة في الشهر . وفرق بعضهم بين الصحو والغيم لظهور العدم في الصحو دون الغيم . كان الذين صاموه احتياطاً إنما صاموه لإمكان أن يكون قد رآه غيرهم فينقصونه فيما بعد . وأما لو علموا أنه لم يره أحد لم يكن أحد من الأئمة يستجيز أن يصومه لكون الحساب قد دل على أنه يطلع ولم ير مع ذلك ، كما أن الجمهور الذين كرهوا صومه لم يلتفتوا إلى هذا الجواب ، إذ الحكم ممدود إلى وقوع الرؤية لا إلى جوازها .

واختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان . إذا لم يوافق عادة ؟ على أربعة أقوال . هذا يجوزه أو يستحبه حملاً للنهي عن صوم رمضان ، ويكرهه ويحضره لنهيهِ ﷺ عن التقدم ، وخوف الزيادة ، ولمعانٍ آخر .

ثم إذا صامه بغير نية رمضان ، أو بنيته المكروهة ، فهل يجزئه إذا تبين ، أو لا يجزئه . بل عليه القضاء ؟ على قولين للأئمة . وإذا لم يتبين أنه رأيي إلا من النهار فهل يجزئه إنشاء النية من النهار ؟ على قولين للأئمة :

ولو تبين أنه رأيي في مكان آخر : فهل يجب القضاء ، أو لا يجب مطلقاً ؟ إذا كان دون مسافة القصر ؟ أم إذا كانت الرؤية في الإقليم ؟ أم إذا كان العمل

واحدًا؟ وهل تثبت الرؤية بقول الواحد؟ أم الاثنين مطلقًا؟ أم لا بد في الصحو من عدد كثير؟ هذا مما تنازع فيها المسلمون، فهذه المسائل التي تنازع فيه المسلمون التي تتعلق بيوم الثلاثين، وتفرع بسببها مسائل أخر لعموم البلوى بهذا الأمر، ولما فهموه من كلام الله ورسوله ورأوه من أصول شريعته، ولما بلغهم عن الصدر الأول، وهي من جنس المسائل التي تنازع فيها أهل الاجتهاد، بخلاف من خرج في ذلك إلى الأخذ بالحساب، أو الكتاب، كالجداول، وحساب التقويم، والتعديل المأخوذ من سيرهما. وغير ذلك الذي صرح رسول الله ﷺ بنفيه عن أمته والنهي عنه.

ولهذا ما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك قد أدخل في الإسلام ما ليس منه، فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذي يقابل به أهل البدع، وهؤلاء الذين ابتدعوا فيه ما يشبه بدع أهل الكتاب والصابئة أنواع: قوم منتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم. يقولونه بالعدد دون الرؤية. ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة.

فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفر الصادق دفعه إليهم ولم يأت به إلاّ عبدالله بن معاوية، ولا يختلف أهل المعرفة من الشيعة وغيرهم أن هذا كذب مختلق على جعفر، اختلقه عليه عبد الله هذا. وقد ثبت بالنقل المرضي عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه المسلمون. وهو قول أكثر عقلاء الشيعة.

ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر.

ومنهم من يروي عن النبي ﷺ حديثًا لا يعرف في شيء من كتب الإسلام،

ولا رواه عالم قط أنه قال : « يوم صومكم يوم نحركم » . غالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تامًا ، ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين .

ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق بل الاستسرار ، فيوجبون استساراه ليلتين ، ويقولون : أول يوم يرى في أوله فهو من الشهر الماضي . واليوم يكون اليوم الذي لا يرى فيه طرفيه . ثم اليوم الذي يرى في آخره هو أول الشهر الثاني ، ويجعلون مبدأ الشهر قبل رؤية الهلال ، مع العلم بأن الهلال يستسر ليلة تارة ، وليلتين أخرى ، وقد يستسر ثلاث ليال .

فأما الذين يعتمدون على حساب الشهور وتعديلها فيعتبرونه بربضان الماضي ، أو برج ، أو يضعون جدولاً يعتمدون عليه ، فهم مع مخالفتهم لقوله ﷺ : « لا نكتب ولا نحسب » إنما عمدتهم تعديل سير النيرين ، والتعديل أن يأخذ أعلى سيرهما ، وأدناه ، فيأخذ الوسط منه ويجمعه .

ولما كان الغالب على شهور العام الأول ثلاثون والثاني تسعة وعشرون كان جميع أنواع هذا الحساب والكتاب مبنية على أن الشهر الأول ثلاثون ، والثاني تسعة وعشرون . والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون . ويحتاجون أن يكتبوا في كل عدة من السنين زيادة يوم تصير فيه السنة ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوماً ، يزيدونه في ذي الحجة مثلاً فهذا أصل عدتهم . وهذا القدر موافق في أكثر الأوقات ، لأن الغالب على الشهور هكذا ، ولكنه غير مطرد ، فقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين ، فينتقض كتابهم وحسابهم ، ويفسد دينهم الذي ليس بقيم ، وهذا من الأسباب الموجبة لئلا يعمل بالكتاب والحساب في الأهلة .

فهذه طريقة هؤلاء المبتدعة المارقين الخارجين عن شريعة الإسلام ، الذين يحسبون ذلك الشهر بما قبل من الشهور ، أما في جميع السنين أو بعضها ، ويكتبون ذلك .

وأما الفريق الثاني : فقوم من فقها البصريين ذهبوا إلى أن قوله : « فاقدرُوا له » تقدير حساب بمنازل القمر ، وقد روي عن محمد بن سيرين قال : خرجت في اليوم الذي شك فيه ، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل ، إلا رجلاً كان يحسب ويأخذ بالحساب ، ولو لم يعلمه كان خيراً له . وقد قيل : أن الرجل مطرف بن عبد الله بن الشخير ، وهو رجل جليل القدر ، إلا أن هذا إن صح عنه فهي من زلات العلماء . وقد حكى هذا القول عن أبي العباس بن سريج أيضاً وحكاه بعض المالكية عن الشافعي أن من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر لم يتبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة ، وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام وبيته ويجزئه . وهذا باطل عن الشافعي لا أصل له عنه . بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة . وإنما كان قد حكى ابن سريج وهو كان من أكابر أصحاب الشافعي نسبة ذلك إليه إذ كان هو القائم بنصر مذهبه .

واحتجاج هؤلاء بحديث ابن عمر في غاية الفساد ، مع أن ابن عمر هو الراوي عن النبي ﷺ : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » فكيف يكون موجب حديثه العمل بالحساب وهؤلاء يحسبون مسيره في ذلك الشهر ولياليه ، وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلاً ، بل أية طريقة سلوكها فإن الخطأ واقع فيها أيضاً ، فإن الله - سبحانه - لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً ، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلا الرؤية ، وقد سلوكوا طرقاً كما سلك الأولون منهم من لم يضبطوا سيرة إلا بالتعديل الذي يتفق الحساب على أنه غير مطرد ، وإنما هو

تقريب مثل أن يقال : إن رئي صبيحة ثمان وعشرين فهو تام ، وإن لم ير صبيحة ثمان فهو ناقص . وهذا بناء على أن الاستمرار لليلتين ، وليس بصحيح ، بل قد يستسر ليلة تارة ، وثلاث ليالي أخرى .

وهذا الذي قالوه إنما هو بناء على أنه كل ليلة لا يمكث في المنزلة إلا ستة أسابيع ساعة ، لا أقل ولا أكثر . فيغيب ليلة السابع نصف الليل ، ويطلع ليلة أربعة عشر من أول الليل إلى طلوع الشمس ، وليلة الحادي والعشرين يطلع من نصف الليل ، وليلة الثامن والعشرين إن استسر فيها نقص وإلا أكمل ، وهذا غالب سيره ، وإلا فقد يسرع ويبطئ .

وأما العقل : فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة ، أو لا يرى البتة على وجه مطرد ، وإنما قد يتفق ذلك ، أو لا يمكن بعض الأوقات ، ولهذا كان المعتنون بهذا الفن من الأمم : الروم ، والهند والفرس ، والعرب ، وغيرهم مثل بطليموس الذي هو مقدم هؤلاء ، ومن بعدهم قبل الإسلام وبعده لم ينسبوا إليه في الرؤية حرفاً واحداً ، ولا حدوه كما حدوا اجتماع القرصين ، وإنما تكلم به قوم منهم في أبناء الإسلام : مثل كوشيار الديلمي ، وعليه وعلى مثله يعتمد من تكلم في الرؤية منهم . وقد أنكر ذلك عليه حذاقهم مثل أبي علي المروزي القطان وغيره ، وقالوا إنه شوق بذلك عند المسلمين ، وإلا فهذا لا يمكن ضبطه .

ولعل من دخل في ذلك منهم كان مرموقاً بنفاق ، فما النفاق من هؤلاء بعيد ، أو يتقرب به إلى بعض الملوك الجهال ، ممن يحسن ظنه بالحساب ، مع انتسابه إلى الإسلام .

وبيان امتناع ضبط ذلك : أن الحاسب إنما يقدره على ضبط شبح الشمس والقمر ، وجريهما إنما يتحاذيان في الساعة الفلانية في البرج الفلاني في السماء المحاذي للمكان الفلاني من الأرض ، سواء كان الاجتماع من ليل أو نهار ، وهذا الاجتماع يكون بعد الاستسرار ، وقبل الاستهلال ، فإن القمر يجري في منازل الثمانية والعشرين ، كما قدره الله منازل ، ثم يقرب من الشمس فيستسر ليلة أو ليلتين ، لمحاذاته لها ، فإذا خرج من تحتها جعل الله فيه النور ثم يزداد النور كلما بعد عنها إلى أن يقابلها ليلة الإبدار ، ثم ينقص كلما قرب منها ، إلى أن يجامعها ، ولهذا يقولون الاجتماع والاستقبال ، ولا يقدر أن يقولوا : الهلال وقت المفارقة على كذا ، يقولون : الاجتماع وقت الاستسرار ، والاستقبال وقت الإبدار .

ومن معرفة الحساب الاستسرار والإبدار الذي هو الاجتماع والاستقبال فالناس يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستسرار الهلالي في آخر الشهر وظهوره في أوله ، وكمال نوره في وسطه ، والحساب يعبرون بالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستسرار ، ومن استقبال الشمس والقمر الذي هو وقت الإبدار ، فإن هذا يضبط بالحساب .

وأما الإهلال فلا له عندهم من جهة الحساب ضبط ، لأنه لا يضبط بحساب يعرف كما يعرف وقت الكسوف والخسوف ، فإن الشمس لا تكسف في سنة الله التي جعل لها إلا عند الاستسرار ، إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذاة مضبوطة ، وكذلك القمر لا يخسف إلا في ليالي الإبدار على محاذاة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفة كل أحد أن ليلة الحادي والثلاثين من الشهر لا بد أن يطلع الهلال ، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين . فنقول الحاسب غاية ما يمكنه إذا صح

حسابه أن يعرف مثلاً أن القرصين اجتماعاً في الساعة الفلانية ، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقتها القمر ، إما بعشر درجات مثلاً ، أو أقل ، أو أكثر ، والدرجة هي جزء من ثلاثمائة وستين جزءاً من الفلك .

فإنهم قسموه اثني عشر قسمًا سموها « الداخل » : كل برج اثناء عشر درجة ، وهذا غاية معرفته ، وهي بتحديد كم بينهما من البعد في وقت معين في مكان معين . هذا الذي يضبطه الحساب . إما لكونه يرى أو لا يرى فهذا أمر حسي طبيعي ليس هو أمرًا حسابيًا رياضيًا . وإنما غايته أن يقول : استقرأنا أنه إذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعاً أو لا يرى قطعاً : فهذا جهل وغلط ، فإن هذا لا يجري على قانون واحد ولا يزيد ولا ينقص في النفي والإثبات . بل إذا كان بعده مثلاً عشرين درجة . فهذا يرى ما لم يحل حائل ، وإذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى ، وأما ما حول العشرة ، فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه :

أحدها : أنها تختلف ، وذلك لأن الرؤية تختلف لحدة البصر وكلاله ، فمع دقته يراه البصر الحديد دون الكليل ، ومع توسعه يراه غالب الناس ، وليست أبصار الناس محصورة بين حاصرتين ، ولا يمكن أن يقال يراه غالب الناس ، ولا يراه غالبهم ، لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع ، وإن كان الجمهور لم يروه ، فإذا قال لا يرى بناء على ذلك كان مخطئاً في حكم الشرع ، وإن قال يرى بمعنى أنه يراه البصر الحديد ، فقد لا يتفق فيمن يترأى له من يكون بصره حديدًا ، فلا يلتفت إلى إمكان رؤية من ليس بحاضر .

السبب الثاني : أن يختلف بكثرة المترئين وقتهم ، فإنهم إذا كثروا كان أقرب أن يكون فيهم من يراه لحدة بصره ، وخبرته بموضع طلوعه ، والتحديد نحو

مطلعه ، وإذا قلوا فقد لا يتفق ذلك ، فإذا ظن أنه يرى قد يكونون قليلاً فلا يمكن أن يروه ، وإذا قال : لا يرى ، فقد يكون المتراؤون كثيراً فيهم من فيه قوة على إدراك ما لا يدركه غيره .

السبب الثالث : أنه يختلف باختلاف مكان الترائي فإن كان أعلى مكاناً في منارة أو سطح عال ، أو على رأس جبل ، ليس بمنزلة من يكون على القاع الصفصيف ، أو في بطن واد ، كذلك قد يكون أمام أحد المترائين بناء أو جبل أو نحو ذلك يمكن معه أن يراه غالباً ، وإن منعه أحياناً ، وقد يكون لا شيء أمامه . فإذا قيل : يرى مطلقاً ، لم يره المنخفض ونحوه ، وإذا قيل : لا يرى فقد يراه المرتفع ونحوه ، والرؤية تختلف بهذا اختلافاً ظاهراً .

السبب الرابع : أنه يختلف باختلاف وقت الترائي ، وذلك أن عادة الحساب أنهم يجربون ببعده ، وقت غروب الشمس ، وفي تلك الساعة يكون قريباً من الشمس ، فيكون نوره قليلاً ، وتكون حمرة شعاع الشمس مانعاً له بعض المنع ، فكلما انخفض إلى الأفق بعد عن الشمس ، فيقوى شرط الرؤية ، ويبقى مانعها ، فيكثر نوره ، ويبعد عن شعاع الشمس ، فإذا ظن أنه لا يرى وقت الغروب أو عقبه ، فإنه يرى بعد ذلك ، ولو عند هويته في المغرب ، وإن قال : أنه يضبط حاله من حين وجوب الشمس إلى حين وجوبه ، فإنها يمكنه أن يضبط عدد تلك الدرجات لأنه يبقى مرتفعاً بقدر ما بينها من البعد ، أما مقدار ما يحصل فيه من الضوء ، وما يزول من الشعاع المانع له ، فإن ذلك تحصل الرؤية بضبطه على وجه واحد - يصح مع الرؤية دائماً أو يمتنع دائماً - فهذا لا يقدر عليه أبداً ، وليس هو في نفسه شيئاً منضبطاً خصوصاً إذا كانت الشمس ^(١) .

(١) بياض بالأصل .

السبب الخامس : صفاء الجو ، وكدره . لست أعني إذا كان هناك حائل يمنع الرؤية كالغيم والقطر الهائج من الأدخنة ، والأبخرة ، وإنما إذا كان الجو بحيث يمكن فيه رؤيته أمكن من بعض ، إذا كان الجو صافياً من كل كدر ، في مثل ما يكون في الشتاء عقب الأمطار في البرية الذي ليس فيه بخار ، بخلاف ما إذا كان في الجو بخار بحيث لا يمكن فيه رؤيته ، كنحو ما يحصل في الصيف بسبب الأبخرة والأدخنة ، فإنه لا يمكن رؤيته في مثل ذلك ، كما يمكن في مثل صفاء الجو .

وأما صحة مقابله ، ومعرفة مطلعته ، ونحو ذلك . فهذا من الأمور التي يمكن المترائي أن يتعلمها ، أو يتحراها . فقد يقال : هو شرط الرؤية كالتحديق نحو المغرب خلف الشمس ، فلم نذكره في أسباب اختلاف الرؤية . وإنما ذكرنا ما ليس في مقدور المترئين الإحاطة من صفة الأبصار ، وأعدادها ، ومكان الترائي ، وزمانه ، وصفاء الجو ، وكدره .

فإذا كانت الرؤية حكماً تشترك فيه هذه الأسباب التي ليس شيء منها داخلياً في حساب الحاسب ، فكيف يمكنه مع ذلك يخبر خبراً عاماً أنه لا يمكن أن يراه أحد حيث رآه على سبع أو ثمان درجات ، أو تسع ، أم كيف يمكنه يخبر خبراً جزماً أنه يرى إذا كان على تسعة أو عشرة مثلاً .

ولهذا تجدهم مختلفين في قوس الرؤية : ومنهم من يقول ^(١) ويحتاجون أن يفرقوا بين الصيف والشتاء : إذا كان الشمس في البروج الشمالية مرتفعة ، أو في البروج الجنوبية منخفضة فتبين بهذا البيان أن خبرهم بالرؤية من جنس خبرهم

(١) بياض .

بالأحكام ، وأضعف ، وذلك أنه قد ثبت أن الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية ، فإن هذا القدر لا يمكن المسلم أن يجزم بنفيه ، إذ الله - سبحانه - جعل بعض المخلوقات أعيانها وصفاتها وحركاتها سبباً لبعض ، وليس في هذا ما يحيله شرع ولا عقل ، لكن المسلمون قسمان :

منهم من يقول : هذا لا دليل على ثبوته ، فلا يجوز القول به ، فإنه قول بلا علم .

وآخر يقول : بل هو ثابت في الجملة ، لأنه قد عرف بعضه بالترتبة ، ولأن الشريعة دلت على ذلك بقوله ﷺ : « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، لكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده » والتخويف إنما يكون بوجود سبب الخوف ، فعلم أن كسوفهما قد يكون سبباً لأمر مخوف ، وقوله : « لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته » رد لما توهمه بعض الناس . فإن الشمس خسفت يوم موت إبراهيم ، فاعتقد بعض الناس أنها خسفت من أجل موته تعظيماً لموته ، وإن موته سبب خسوفها ، فأخبر النبي ﷺ أنه لا ينخسف لأجل أنه مات أحد ولا لأجل أنه حي أحد .

وهذا كما في الصحيحين عن ابن عباس قال : حدثني رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبي ﷺ فرمى بنجم فاستنار ، فقال : « ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية ؟ » فقالوا : كنا نقول : ولد الليلة عظيم أو مات عظيم ، فقال : « إنه لا يرمى بها لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن الله إذا قضى بالقضاء سبح حملة العرش » الحديث . فأخبر النبي ﷺ أن الشهب التي ترجم بها لا يكون عن سبب حدث في الأرض ، وإنما يكون عن أمر حدث في السماء ، وأن الرمي بها لطرد الشياطين المسترقة .

وكذلك الشمس والقمر هما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده . كما قال :
 ﴿ 3 4 65 7 ﴾ فعلم أن هذه الآيات السماوية قد تكون سبب
 عذاب ، ولهذا شرع النبي ﷺ عند وجود سبب الخوف ما يدفعه من الأعمال
 الصالحة ، فأمر بصلاة الكسوف - الصلاة الطويلة - وأمر بالعتق . والصدقة ،
 وأمر بالدعاء ، والاستغفار . كما قال ﷺ : « إن البلاء والدعاء ليلتقيان فيعتلجان
 بين السماء والأرض » فالدعاء ونحوه يدفع البلاء النازل من السماء .

فإن قلت : من عوام الناس - وإن كان منتسباً إلى علم - من يجزم بأن
 الحركات العلوية ليست سبباً لحدوث أمر البتة ، وربما اعتقد أن تجويز ذلك وإثباته
 من جملة التنجيم المحرم ، الذي قال فيه النبي ﷺ : « من اقتبس شعبة من النجوم
 فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » رواه أبو داود وغيره ، وربما احتج
 بعضهم بما فهمه من قوله : « لا يكسفن لموت أحد ولا لحياته » واعتقد أن العلة
 هنا هي العلة الغائية : أي لا يكسفن ليحدث عن ذلك موت أو حياة .

قلت : قول هذا جهل ، لأنه قول بلا علم ، وقد حرم الله على الرجل أن
 ينفي ما ليس له به علم ، وحرّم عليه أن يقول على الله ما لا يعلم . وأخبر أن الذي
 يأمر بالقول بغير علم هو الشيطان فقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ وقال :
 ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ وقال : ﴿ R Q P
 f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U T S
 k j i h g ﴾ أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، ولا قال أحد
 من أهل العلم ذلك ، ولا في العقل ، وما يعلم بالعقل ما يعلم به نفي ذلك . وإنما
 نفي ذلك جزماً بغير مثل نفي بعض الجهال أن تكون الأفلاك مستديرة : فمنهم
 من ينفي ذلك جزماً ، ومنهم من ينفي الجزم به على كل أحد ، وكلاهما جهل .

فمن أين له نفي ذلك ، أو نفي العلم به عن جميع الخلق ، ولا دليل له على ذلك إلا ما قد يفهمه بفهمه الناقص .

هذا وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أن الأفلاك مستديرة ، قال الله

- تعالى - : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ ۝ وَالنَّهَارُ وَاللَّيْلُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾ وقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي ۝ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ وقال - تعالى - : ﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ قال ابن عباس : في فلake مثل فلake المغزل ، وهكذا في لسان العرب ، الفلك الشيء المستدير . ومنه يقال : تفلك ثدي الجارية إذا استدار . قال - تعالى - : ﴿ وَيَكْوِّرُ النَّهَارَ عَلَى آيَلٍ ﴾ والتكوير هو التدوير . ومنه قيل : كار العمامة ، وكورها ، إذا أدارها . ومنه قيل : للكرة كرة ، وهي الجسم المستدير . ولهذا يقال للأفلاك : كروية الشكل ، لأن أصل الكرة كورة ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ، وكورت الكارة إذا دورتها ، ومنه الحديث : « إن الشمس والقمر يكوران يوم القيامة كأنهما ثوران في نار جهنم » وقال - تعالى - : ﴿ T S R ﴾ مثل حسابان الرحا ، وقال : ﴿ D C B A @ ? > ﴾ وهذا إنما يكون فيما يستدير من أشكال الأجسام دون المضلعات من المثلث ، أو المربع ، أو غيرهما ، فإنه يتفاوت لأن زواياه مخالفة لقوائمه ، والجسم المستدير متشابه الجوانب والنواحي ، ليس بعضه مخالفاً لبعض .

وقال النبي ﷺ للأعرابي الذي قال : إنا نستشفع بك على الله ، ونستشفع بالله عليك ، فقال : « ويحك إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه ، إن شأنه عظيم من ذلك أن عرشه على سمواته هكذا » وقال بيده مثل القبة « وإنه ليئط به أطيظ الرحل الجديد براكبه » رواه أبو داود وغيره من حديث جبير بن مطعم عن

النبى ﷺ . وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنها أعلى الجنة ، وأوسط الجنة وسقفها عرش الرحمن » فقد أخبر أن الفردوس هي الأعلى والأوسط ، وهذا لا يكون إلا في الصورة المستديرة . فأما المربع ونحوه فليس أوسطه أعلاه ، بل هو متساوٍ .

وأما إجماع العلماء : فقال أياس بن معاوية - الإمام المشهور قاضي البصرة من التابعين - : السماء على الأرض مثل القبة .

وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار في فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد : لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة ، وإنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين ، غير متحركين : أحدهما في ناحية الشمال ، والآخر في ناحية الجنوب . قال : ويدل على ذلك أن الكواكب جميعها تدور من المشرق تقع قليلاً على ترتيب واحد في حركاتها ، ومقادير أجزائها إلى أن تتوسط السماء ، ثم تنحدر على ذلك الترتيب . كأنها ثابتة في كرة تديرها جميعها دوراً واحداً . قال : وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة . قال : ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نواحي الأرض في وقت واحد ، بل على المشرق قبل المغرب .

قال : فكرة الأرض مثبتة في وسط كرة السماء ، كالنقطة في الدائرة . يدل على ذلك أن جرم كل كوكب يرى في جميع نواحي السماء على قدر واحد ، فيدل ذلك على بعد ما بين السماء والأرض من جميع الجهات بقدر واحد ، فاضطرار أن

تكون الأرض وسط السماء .

وقد يظن بعض الناس أن ما جاءت به الآثار النبوية من أن العرش سقف الجنة ، وأن الله على عرشه ، مع ما دلت عليه من أن الأفلاك مستديرة متناقض ، أو مقتض أن يكون الله تحت بعض خلقه « كما احتج بعض الجهمية على إنكار أن يكون الله فوق العرش باستدارة الأفلاك » وأن ذلك مستلزم كون الرب أسفل . وهذا من غلطهم في تصور الأمر ، ومن علم أن الأفلاك مستديرة ، وأن المحيط الذي هو السقف هو أعلى عليين ، وأن المركز الذي هو باطن ذلك وجوفه . وهو قعر الأرض ، هو « سجين » و « أسفل سافلين » علم من مقابلة الله بين أعلى عليين ، وبين سجين ، مع أن المقابلة : إنما تكون في الظاهر بين العلو والسفل ، أو بين السعة والضيق ، وذلك لأن العلو مستلزم للسعة ، والضيق مستلزم للسفل ، وعلم أن السماء فوق الأرض مطلقاً ، لا يتصور أن تكون تحتها قط ، وإن كانت مستديرة محيطة ، وكذلك كلما علا كان أرفع وأشمل .

وعلم أن الجهة قسمان : قسم ذاتي ، وهو العلو ، والسفل فقط . وقسم إضافي : وهو ما ينسب إلى الحيوان بحسب حركته : فما أمامه يقال له : أمام ، وما خلفه يقال له خلف . وما عن يمينه يقال له اليمين ، وما عن يسره يقال له اليسار ، وما فوق رأسه يقال له فوق ، وما تحت قدميه يقال له تحت ، وذلك أمر إضافي . رأيت لو أن رجلاً علق رجله إلى السماء ، ورأسه إلى الأرض ، أليست السماء فوقه وإن قابلها برجليه؟! وكذلك النملة أو غيرها لو مشى تحت السقف مقابلاً له برجليه ، وظهره إلى الأرض ، لكان العلو محاذياً لرجليه ، وإن كان فوقه ، وأسفل سافلين ينتهي إلى جوف الأرض .

والكواكب التي في السماء ، وإن كان بعضها محاذياً لرؤوسنا ، وبعضها في النصف الآخر من الفلك ، فليس شيء منها تحت شيء ، بل كلها فوقنا في السماء ولما كان الإنسان إذا تصور هذا يسبق إلى وهمه السفلى الإضافية ، كما احتج به الجهمي الذي أنكر علو الله على عرشه ، وخيل على من لا يدري أن من قال : إن الله فوق العرش فقد جعله تحت نصف المخلوقات ، أو جعله فلکاً آخر - تعالى - الله عما يقول الجاهل .

فمن ظن أنه لازم لأهل الإسلام من الأمور التي لا تليق بالله ، ولا هي لازمة ، بل هذا يصدقه الحديث الذي رواه أحمد في مسنده ، من حديث الحسن عن أبي هريرة ، ورواه الترمذي في حديث الإدلاء ، فإن الحديث يدل على أن الله فوق العرش ، ويدل على إحاطة العرش ، وكونه سقف المخلوقات .

ومن تأوله على قوله هبط على علم الله ، كما فعل الترمذي لم ير كيف الأمر ، ولكن لما كان من أهل السنة ، وعلم أن الله فوق العرش ، ولم يعرف صورة المخلوقات ، وخشي أن يتأول الجهمي أنه مختلط بالخلق ، قال : هكذا ، وإلاً فقول رسول الله ﷺ كله حق ، يصدق بعضه بعضاً .

وما علم بالمعقول من العلوم الصحيحة يصدق ما جاء به الرسول ، ويشهد له . فنقول : إذا تبين أنا نعرف ما قد عرف من استدارة الأفلاك ، علم أن المنكر له مخالف لجميع الأدلة لكن المتوقف في ذلك قبل البيان فعل الواجب ، وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهة لا يثق بها . فإن النبي ﷺ قال : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » وإن كون بعض الحركات العالية سبب لبعض الحوادث مما لا ينكر ، بل إما أن يقبل أولاً يرد .

فالقول بالأحكام النجومية باطل عقلاً ، محرم شرعاً ، وذلك أن حركة الفلك وإن كان لها أثر ليست مستقلة ، بل تأثير الأرواح وغيرها من الملائكة اشد من تأثيره ، وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التي في الأرض ، وكذلك تأثير قلوب الآدميين بالدعاء وغيره من أعظم المؤثرات باتفاق المسلمين ، وكالصائبة المشتغلين بأحكام النجوم وغيرهم من سائر الأمم فهو في الأمر العام جزء السبب وإن فرضنا أنه سبب مستقل ، أو أنه مستلزم لتام السبب ، فالعلم به غير ممكن لسرعة حركته ، وإن فرض العلم به ، فمحل تأثيره لا ينضبط ، إذ ليس تأثير خسوف الشمس في الإقليم الفلاني بأولى من الإقليم الآخر ، وإن فرض أنه سبب مستقل قد حصل بشروطه ، وعلم به ، فلا ريب أن ما يصغر من الأعمال الصالحة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وصلة الأرحام ، ونحو ذلك مما أمرت به الشريعة يعارض مقتضى ذلك السبب ، ولهذا أمرنا النبي ﷺ بالصلاة والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة عند الخسوف ، وأخبر أن الدعاء والبلاء يلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض .

والمنجمون يعترفون بذلك حتى قال كبيرهم «بطليموس» ضجيج الأصوات في هياكل العبادات بفنون الدعوات من جميع اللغات يحلل ما عقدته الأفلاك الدائرات ، فصار ما جاءت به الشريعة إن حدث سبب خير كان ذلك : الصلاة والزكاة يقويه ويؤيده ، وإن حدث سبب شر كان ذلك العمل يدفعه ، وكذلك استخارة العبد لربه إذا هم بأمر كما أمر النبي ﷺ بقوله : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين » الحديث ، فهذه الاستخارة لله العليم القدير خالق الأسباب والمسببات خير من أن يأخذ الطالع فيما يريد فعله . فإن الاختيار غايته تحصيل سبب واحد من أسباب النجاح إن صح . والاستخارة أخذ للنجاح من جميع طرقه ،

فإن الله يعلم الخيرة ، فإما أن يشرح صدر الإنسان ، وييسر الأسباب أو يعسرها ويصرفه عن ذلك .

وقد قال النبي ﷺ : « من أتى عرافاً فسأله » الحديث رواه مسلم من حديث صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ ، والعراف يعم المنجم وغيره ، إما لفظاً وإما معنى . وقال ﷺ : « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » رواه أبو داود وابن ماجه فقد تبين تحريم الأخذ بأحكام النجوم علماً أو عملاً من جهة الشرع ، وقد بينا من جهة العقل أن ذلك أيضاً متعذر في الغالب ، لأن أسباب الحوادث وشروطها وموانعها لا تضبط بضبط حركة بعض الأمور وإنما يتفق الإصابة في ذلك إذا كان بقية الأسباب موجودة . والموانع مرتفعة ، لا أن ذلك عن دليل مطرد لازماً أو غالباً .

وحذاق المنجمين يوافقون على ذلك . ويعرفون أن طالع البلاد لا يستقيم الحكم به غالباً لمعارضة طالع لوقت وغيره من الموانع ، ويقولون : إن الأحكام مبناها على الحدس ، والوهم ، فنبين لهم أن قولهم في رؤية الهلال وفي الأحكام من باب واحد يعلم بأدلة العقول امتناع ضبط ذلك ، ويعلم بأدلة الشريعة تحريم ذلك والاستغناء عما نظن من منفعتة بما بعث الله به محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة ، ولهذا قال من قال إن كلام هؤلاء بين علوم صادقة لا منفعة فيها ونعوذ بالله من علم لا ينفع ، وبين ظنون كاذبة لا ثقة بها ، وإن بعض الظن إثم . ولقد صدق ، فإن الإنسان الحاسب إذا قتل نفسه في حساب الدقائق والثواني كان غايته ما لا يفيد . وإنما تعبوا عليه لأجل الأحكام وهي ظنون كاذبة .

أما الكلام في الشرعيات فإن كان علماً كان فيه منفعة الدنيا والآخرة ، وإن

كان ظناً مثل الحكم بشهادة الشاهدين ، أو العمل بالدليل الظني الراجح فهو عمل بعلم . وهو ظن يثاب عليه في الدنيا والآخرة . فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق . آخر ما وجد . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

وسئل شيخ الإسلام / عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذو الحجة ، ولم يثبت عند حاكم المدينة : فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع . وإن كان في الباطن العاشر ؟

فأجاب :

نعم . يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة ، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً ، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية . فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذي ، وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم .

فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزاءهم الوقوف بالاتفاق ، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم . ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الأجزاء نزاع . والأظهر صحة الوقوف أيضاً ، وهو أحد القولين في مذهب مالك ، ومذهب أحمد وغيره .

قالت عائشة رضي الله عنها « إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس » وأصل ذلك أن الله ﷻ علق الحكم بالهلال والشهر فقال - تعالى - : ﴿ عَنِ الْأَهْلِ قَدْ هِيَ مَوَاقِئُ ﴾

لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ۞ والهلal اسم لما يستهل به : أي يعلن به ، ويجهر به فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً .

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة ، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل ، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة ؟ لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أو الشهر ، سواء ظهر ذلك للناس و استهلوا به أو لا . وليس كذلك ، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه ، ولهذا قال النبي ﷺ : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » : أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم ، والفطر ، والأضحى . فإذا لم تعلموه لم ترتب عليه حكم . وصوم اليوم الذي يشك فيه : هل هو تاسع ذي الحجة ؟ أو عاشر ذي الحجة ؟ جائز بلا نزاع بين العلماء ، لأن الأصل عدم العاشر . كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان ، هل طلع الهلال ؟ أم لم يطلع ؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكك فيه باتفاق الأئمة . وإنما يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة الشك في أول رمضان ، لأن الأصل بقاء شعبان . وإنما الذي يشتهر في هذا الباب مسألتان .

إحدهما : لو رأى هلال شوال وحده ، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم : هل يفطر ؟ أم لا ؟

والثانية : لو رأى هلال ذي الحجة ، أو أخبره جماعة يعلم صدقهم ، هل يكون في حقه يوم عرفة ، ويوما لنحر هو التاسع ، والعاشر بحسب هذه الرؤية التي لم تشتهر عند الناس ؟ أو هو التاسع والعاشر الذي اشتهر عند الناس ؟

فأما المسألة الأولى : فالمنفرد برؤية هلال شوال ، لا يفطر علانية ، باتفاق

العلماء ، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر ، وهل يفطر سرًا على قولين للعلماء أحدهما لا يفطر سرًا ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور في مذهبهما .

وفيهما قول أنه يفطر سرًا كالمشهور في مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وقد روي أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأيا هلال شوال ، فأفطر أحدهما ، ولم يفطر الآخر . فلما بلغ ذلك عمر قال : للذي أفطر لولا صاحبك لأوجعتك ضربًا .

والسبب في ذلك أن الفطر يوم يفطر الناس ، وهو يوم العيد ، والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه ، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم النحر ، وقال : « أما أحدهما فيوم فطرکم من صومکم ، وأما الآخر فيوم تأکلون فيه من نسککم » فالذي نهى عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون ، وينسك فيه المسلمون .

وهذا يظهر بالمسألة الثانية ، فإنه لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن ، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع ، وهذا لأن في انفراد الرجل في الوقوف ، والذبح ، من مخالفة الجماعة ما في إظهاره للفطر .

وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال ، أو أخبره ثقتان أنها رأيا الهلال ، وهو العاشر بحسب ذلك ولم يثبت ذلك عند العامة ، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية ، فهذا يخرج على ما تقدم .

فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذي هو بحسب الرؤية الخفية من شوال ،

ولم يأمره بالفطر سرًا ، سوغ له صوم هذا اليوم ، واستحبه لأن هذا هو يوم عرفة ، كما أن ذلك من رمضان ، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة والاعتبار .
ومن أمره بالفطر سرًا لرؤيته ، ناه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل ، كهلال شوال الذي انفرد برؤيته .

فإن قيل قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصرًا ، لرده شهادة العدول ، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم ، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم ، أو غير ذلك من الأسباب ، التي ليست بشرعية ، أو لاعتقاده على قول المنجم الذي زعم أنه لا يرى .

قيل : ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال ، مجتهدًا مصيبًا كان أو مخطئًا ، أو مفرطًا ، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه . - وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال في الأئمة : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » - فخطؤه وتفريطه عليه ، لا على المسلمين الذي لم يفرطوا ، ولم يخطئوا .

ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم ، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ، ولا نحسب ، صوموا الرؤيته ، وأفطروا الرؤيته » .

والمعتمد على الحساب في الهلال ، كما أنه ضال في الشريعة ، مبتدع في الدين ، فهو مخطئ في العقل ، وعلم الحساب . فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي ، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً ، لكن الرؤية ليست مضبوطة

بدرجات محدودة ، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكلالته ، وارتفاع المكان الذي يترأى فيه الهلال ، وانخفاضه ، وباختلاف صفاء الجو وكدره . وقد يراه بعض الناس لثمان درجات ، وآخر لا يراه لثنتي عشر درجة ، ولهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعا مضطربا ، وأئمتهم : كبطليموس ، لم يتكلموا في ذلك بحرف ، لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي .

وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم ، مثل كوشيار الديلمي ، وأمثاله ، لما رأوا الشريعة علقّت الأحكام بالهلال ، فرأوا الحساب طريقا تنضبط فيه الرؤية ، وليست طريقة مستقيمة ولا معتدلة ، بل خطأها كثير ، وقد جرب ، وهم يختلفون كثيرا : هل يرى ؟ أم لا يرى ؟

وسبب ذلك : أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب ، فأخطؤوا طريق الصواب ، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وبينت أن ما جاء به الشرع الصحيح هو الذي يوافق العقل الصريح ، كما تكلمت على حد اليوم أيضا ، وبينت أنه لا ينضبط بالحساب ، لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة ، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر ، إنها يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التي تعلم بالحساب .

فأما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثيرا ، والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأرض اليابسة . وكان ذلك لا ينضبط بالحساب ، فسدت طريقة القياس الحسابي .

ولهذا توجد حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف . والأخذ بمجر القياس الحسابي يشكل عليه ذلك ، لأن حصة الفجر عنده تتبع

النهار ، وهذا أيضاً مبسوط في موضعه ، والله - سبحانه - أعلم . وصلى الله على محمد .

وسئل / / عن المسافر في رمضان ، ومن يصوم ، ينكر عليه ، وينسب إلى الجهل . ويقال له الفطر أفضل ، وما هو مسافة القصر : وهل إذا أنشأ السفر من يومه يفطر ؟ وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر ؟ وما الفرق بين سفر الطاعة ، وسفر المعصية ؟

فأجاب :

الحمد لله ، الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين ، سواء كان سفر حج ، أو جهاد أو تجارة ، أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله .

وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك ، على قولين مشهورين كما تنازعوا في قصر الصلاة .

فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة ، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة ، سواء كان قادراً على الصيام ، أو عاجزاً ، وسواء شق عليه الصوم ، أو لم يشق ، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر .

ومن قال : إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وكذلك من أنكر على المفطر ، فإنه يستتاب من ذلك .

ومن قال : إن المفطر عليه إثم ، فإن يستتاب من ذلك ، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله ، وخلاف سنة رسول الله ﷺ ، خلاف إجماع الأمة .

وهكذا السنة للمسافر أنه يصلي الرباعية ركعتين ، والقصر أفضل له من التربع ، عند الأئمة الأربعة : كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي ، في أصح قوله .

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر ، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، وإنه إذا صام لم يجزه بل عليه أن يقضي ، ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبي هريرة ، وغيرهما من السلف وهو مذهب أهل الظاهر . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس من البر الصوم في السفر » لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم ، وأن يفطر ، كما في الصحيحين عن أنس قال : « كنا نسافر مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » وقد قال الله - تعالى - : ﴿ Q I O N M L K J I H G F E ﴾

b a ` _] \ [Z Y X W U T S R
q p o n m l k j i h g f e d
{ ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ } | { y x w v u s r

مِنْ أَنْبَاءٍ أُخْرٍ يُرِيدُ اللَّهُ ۞ أَلَيْسَ رَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْمُسْرَ ﴿ وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » وفي الصحيح أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني رجل أكثر الصوم ، أفاصوم في السفر ؟ فقال : « إن أفطرت فحسن ، وإن صمت فلا بأس » وفي حديث آخر : « خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون » .

وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ، ويفطر : فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام ، وهو ستة عشر فرسخاً ، كما

بين مكة وعُسفان ، ومكة وجدة . وقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام . وقال طائفة من السلف والخلف : بل يقصر ويفطر في أقل من يومين . وهذا قول قوي ، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بعرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، يقصر الصلاة ، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته ، لم يأمر أحداً منهم بإتمام الصلاة .

وإذا سافر في أثناء يوم ، فهل يجوز له الفطر ؟ على قولين مشهورين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

أظهرهما : أنه يجوز ذلك . كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ، ويذكر أن ذلك سنة النبي ﷺ . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصوم في السفر ، ثم إنه دعا بماء فأفطر ، والناس ينظرون إليه . وإما اليوم الثاني : فيفطر فيه بلا ريب ، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة .

وإذا قدم المسافر في أثناء يوم ، ففي وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور للعلماء ، لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمك .

ويقصر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه . كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام ، وغيره من السلع ، وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم . وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ، ونحوهم . وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه .

فإما من كان معه في السفينة امرأته ، وجميع مصالحه ، ولا يزال مسافراً فهذا لا يقصر ، ولا يفطر .

وأهل البادية : كأعراب العرب ، والأكراد ، والترك ، وغيرهم الذين يشتون في مكان ، ويصيفون في مكان ، إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف ، ومن المصيف إلى المشتى : فإنهم يقصرون . وأما إذا نزلوا بمشتاهم ، ومصيفهم ، لم يفطروا ، ولم يقصروا ، وإن كانوا يتتبعون المراعي ، والله أعلم .

وسئل / / عن من يكون مسافراً في رمضان ، ولم يصبه جوع ، ولا عطش ، ولا تعب : فما الأفضل له ، الصيام ، أم الإفطار ؟

فأجاب :

أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين ، وإن لم يكن عليه مشقة ، والفطر له أفضل . وإن صام جاز عند أكثر العلماء .
ومنهم من يقول لا يجزئه .

وسئل / عن إمام جماعة بمسجد مذهبه حنفي ذكر لجماعته أن عنده كتاباً فيه أن الصيام في شهر رمضان إذا لم ينو بالصيام قبل عشاء الآخرة ، أو بعدها أو وقت السحور ، وإلا فما له في صيامه أجر : هل هذا صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . على كل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه ، وهو يريد أن يصوم شهر رمضان النية ، فإذا كان يعلم أن غداً من رمضان فلا بد أن ينوي الصوم ، فإن النية محلها القلب ، وكل من علم ما يريد فلا بد أن ينويه .

والتكلم بالنية ليس واجباً بإجماع المسلمين ، فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية ، وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام / ما يقول سيدنا في صائم رمضان ، هل يفتر كل يوم إلى نية ؟ أم لا ؟

فأجاب :

كل من علم أن غداً من رمضان وهو يريد صومه ، فقد نوى صومه ، سواء تلفظ بالنية ، أو لم يتلفظ . وهذا فعل عامة المسلمين ، كلهم ينوي الصيام .

وسئل / عن غروب الشمس : هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟

فأجاب :

إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق .

وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق ، كما قال النبي ﷺ : « إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

وسئل / عما إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان ، ماذا يكون ؟ .

فأجاب :

الحمد لله . أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر ، كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي ﷺ ، وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر ، فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير .

وإن شك : هل طلع الفجر ؟ أو لم يطلع ؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع ، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر ، ففي وجوب القضاء نزاع .

والأظهر أنه لا قضاء عليه ، وهو الثابت عن عمر ، وقال به طائفة من السلف والخلف ، والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة . والله أعلم .

وسئل / عن رجل كلما أراد أن يصوم أُغمي عليه ، ويزيد ويخبط ، فيبقى أياماً لا يفيق ، حتى يتهم أنه جنون . ولم يتحقق ذلك منه ؟

فأجاب :

الحمد لله ، إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض ، فإنه يفطر ويقضي ، فإن كان هذا يصيبه في أي وقت صام ، كان عاجزاً عن الصيام ، فيطعم عن كل يوم مسكيناً . والله أعلم .

وسئل / / عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض ، والدم مواظبها ، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين ، ولم يكن بالمرأة ألم : فهل يجوز لها الفطر ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إن كانت الحامل تخاف على جنينها ، فإنها تفطر ، وتقضي عن كل يوم يوماً ، وتطعم عن كل يوم مسكيناً ، رطلاً من خبز بأدمه ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية / :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه

وسلم تسليماً .

فصل : فيما يفطر الصائم وما لا يفطر .

وهذا نوعان : منه ما يفطر بالنص والإجماع ، وهو الأكل والشرب
والجماع ، قال - تعالى - : ﴿ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ﴾
فإذن في
المباشرة ، فعقل من ذلك أن المراد الصيام من المباشرة والأكل والشرب ، ولما قال
أولاً : ﴿ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ﴾ كان معقولاً عندهم
في الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، ولفظ « الصيام » كانوا
يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها « أن يوم
عاشوراء كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية » .

وقد ثبت عن غير واحد أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أمر بصوم يوم
عاشوراء وأرسل منادياً ينادي بصومه ، فعلم أن مسمى هذا الاسم كان معروفاً
عندهم .

وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم ، فلا تصوم
الحائض ، لكن تقضي الصيام .

وثبت بالسنة أيضاً من حديث لقيط بن صبرة أن النبي غ قال له : « بالغ في
الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » فدل على أن إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم
وهو قول جماهير العلماء .

وفي السنن حديثان (أحدهما) حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ذرعه قيء وهو صائم فليس

عليه قضاء . وإن استقاء فليقض » وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم ، بل قالوا : هو من قول أبي هريرة . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل قال : ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه إلا عن عيسى بن يونس . قال : وما أراه محفوظاً . قال : وروى يحيى بن كثير ، عن عمر بن الحكم ، أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم .

قال الخطابي : وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس . قال : ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عامداً فعليه القضاء . ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم : ليس عليه غير القضاء ، وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة ، وحكى عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور .

قلت : وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد في إيجابه الكفارة على المحتجم فإنه أوجبها على المحتجم فعلى المستقيء أولى ، لكن ظاهر مذهبه أن الكفارة لا تجب بغير الجماع كقول الشافعي .

والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه ، وقد أشاروا إلى علته ، وهو انفراد عيسى بن يونس ، وقد ثبت أنه لم ينفرد به ، بل وافقه عليه حفص بن غياث ، والحديث الأخير يشهد له ، وهو ما رواه أحمد وأهل السنن كالترمذي عن أبي الدرداء : « أن النبي ﷺ قاء فأفطر » فذكرت ذلك لثوبان فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءاً ، لكن لفظ أحمد : « أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ » . رواه أحمد عن حسين المعلم .

قال الأثرم : قلت لأحمد : قد اضطربوا في هذا الحديث ، فقال : حسين المعلم يجوده . وقال الترمذي : حديث حسين أرجح شيء في هذا الباب ، وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء ، من القيء ، ولا يدل على ذلك ، فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعي فليس فيه إلا أنه توضأ ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب ، بل يدل على أن الوضوء من ذلك مشروع . فإذا قيل أنه مستحب كان فيه عمل بالحديث .

وكذلك ما روي عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج ليس في شيء منه دليل على الوجوب ، بل يدل على الاستحباب . وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك ، كما قد بسط في موضعه ، بل قد روي الدارقطني وغيره عن حميد عن أنس قال : احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ . ولم يزد على غسل محامه ، ورواه ابن الجوزي في « حجة المخالف » ولم يضعفه ، وعادته الجرح بما يمكن .

وأما الحديث الذي يروى « ثلاث لا تفطر : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » وفي لفظ : « لا يفطرن لا من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » فهذا إسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ . هكذا رواه أبو داود . وهذا الرجل لا يعرف . وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ لكن عبد الرحمن ضعيف عند أهل العلم بالرجال .

قلت : روايته عن زيد من وجهين مرفوعاً لا يخالف روايته المرسلة بل يقويها ، والحديث ثابت عن زيد بن أسلم ، لكن هذا فيه « إذا ذرعه القيء » .

وأما حديث الحجامة فإما أن يكون منسوخاً وإما أن يكون ناسخاً لحديث ابن عباس « إنه احتجم وهو محرم صائم » أيضاً ، ولعل فيه القيء إن كان متناولاً للاستقاء هو أيضاً منسوخ . وهذا يؤيد أن النهي عن الحجامة هو المتأخر ، فإنه إذا تعارض نصان ناقل وبقا على الاستصحاب ، فالناقل هو الراجح في أنه الناسخ ، ونسخ أحدهما يقوي نسخ قرينه . ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا . وقال يحيى بن معين : حديث زيد بن أسلم ليس بشيء ، ولو قدر صحته لكان المراد من ذرعه القيء فإنه قرنه بالاحتلام ، ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس .

وأما من استمنى فأنزل فإنه يفطر ، ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتلم في منامه .

وقد ظن طائفة أن القياس أن لا يفطر شيء من الخارج وأن المستقيء إنما أفطر لأنه مظنة رجوع بعض الطعام ، وقالوا إن فطر الحائض على خلاف القياس . وقد بسطنا في الأصول أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح .

فإن قيل : فقد ذكرت أن من أفطر عامداً بغير عذر كان فطره من الكبائر ، وكذلك من فوت صلاة النهار إلى الليل عامداً من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر ، وإنما ما بقيت تقبل منه على أظهر قولي العلماء ، كمن فوت الجمعة ورمى الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة وهذا قد أمره بالقضاء .

وقد روي في حديث الجامع في رمضان أنه أمره بالقضاء ؟ قيل هذا إنما أمره بالقضاء لأن الإنسان إنما يتقيأ لعذر كالمرضى يتداوى بالقيء ، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهة كما تقيأ أبو بكر من كسب المتكهن .

وإذا كان المتقيء معذورًا كان ما فعله جائزًا وصار من جملة المرضى الذين يقضون ، ولم يكن من أهل الكبائر الذي أفطروا بغير عذر ، وأما أمره للمجتمع بالقضاء فضعيف ، ضعفه غير واحد من الحفاظ . وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحد أمره بالقضاء ، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه ، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولاً منه . وهذا يدل على أنه كان متعمداً للفطر لم يكن ناسياً ولا جاهلاً .

والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، ويذكر ثلاث روايات عنه :

أحداها : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين .

والثانية : عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك .

والثالثة : عليه الأمران وهو المشهور عن أحمد .

والأول أظهر كما قد بسط في موضعه ، فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ به الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه إثم ، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهى عنه ، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه ، ومثل هذا لا يبطل عبادته ، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه .

وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسياً ولا مخطئاً لا الجماع ولا غيره وهو أظهر قول الشافعي .

وأما الكفارة والغدية فتلك وجبت لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله ، كما لو أتلفه صبي أو مجنون أو نائم ضمنه بذلك ، وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين .

وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب ، وتقليم الأظافر وقص الشارب والترفة المنافي للتعف كالتطيب واللباس ، ولهذا كانت فديتها من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل ، فأظهر الأقوال في الناسي والمخطئ إذا فعل محظورًا أن لا يضمن من ذلك إلا الصيد .
وللناس فيه أقوال هذا أحدها وهو قول أهل الظاهر .

والثاني : يضمن الجميع مع النسيان كقول أبي حنيفة وإحدى الروايات عن أحمد ، واختاره القاضي وأصحابه .

والثالث يفرق بين ما فيه إتلاف كقتل الصيد والحلق والتقليم وما ليس فيه إتلاف كالطيب واللباس ، وهذا قول الشافعي وأحمد في الرواية الثابتة ، واختارها طائفة من أصحابه ، وهذا القول أجود من غيره ، لكن إزالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا يقتل الصيد هذا أجود .

والرابع إن قتل الصيد خطأ لا يضمنه وهو رواية عن أحمد فخرجوا عليه الشعر والظفر بطريق الأولى .

وكذلك طرد هذا أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف والخلف . ومنهم من يفطر الناسي والمخطئ كما لك ، وقال أبو حنيفة : هذا هو القياس لكن خالفه لحديث أبي هريرة

في الناسي ، ومنهم من قال : لا يفطر الناسي ويفطر المخطئ ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، فأبو حنيفة جعل الناسي موضع استحسان ، وأما أصحاب الشافعي وأحمد فقالوا : النسيان لا يفطر ، لأنه لا يمكن احتراز منه ، بخلاف الخطأ فإنه يمكنه أن لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس ، وأن يمسه إذا شك في طلوع الفجر .

وهذا التفريق ضعيف والأمر بالعكس . فإن السنة للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر السحور ، ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت طويل جداً يفوت مع المغرب ويفوت معه تعجيل الفطور ، والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها ، فإذا غلب على ظنه غروب الشمس أمر بتأخير المغرب إلى حد اليقين ، فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس وقد جاء عن إبراهيم النخعي وغيره من السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة أنهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر وقد نص على ذلك أحمد وغيره ، وقد علل ذلك بعض أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت ، وليس كذلك ، فإن هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء وإنما سن ذلك لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعدر ، وحال الغيم عذر ، فأخرت الأولى من صلاتي الجمع وقدمت الثانية لمصلحتين :

أحدهما : التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لأجل خوف المطر كالجمع بينهما مع المطر .

والثانية : أن يتيقن دخول وقت المغرب ، وكذلك يجمع بين الظهر والعصر

على أظهر القولين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويجمع بينهما للوحد الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك في أظهر قولي العلماء وهو قول مالك وأظهر القولين في مذهب أحمد .

الثاني : أن الخطأ في تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب ، فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال بخلاف تينك ، فإنه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب ، لأن ذلك وقت لهما حال العذر ، وحال الاشتباه حال عذر ، فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك .

وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الأول من الاحتياط ، لكنه احتياط مع تيقن الصلاة في الوقت المشترك ، ألا ترى أن الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا في العشاء والعصر ، ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لطردها في الفجر ثم يطردها في العصر والعشاء .

وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ بالتبكير بالعصر في يوم الغيم ، فقال : « بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله »

فإن قيل : فإذا كان يستحب أن يؤخر المغرب مع الغيم فكذلك يؤخر الفطور . قيل : إنما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصلحها قبل مغيب الشفق ، فأما تأخيرها إلى أن يخاف مغيب الشفق فلا يستحب ، ولا يستحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية .

ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق ، بل هذا حرج عظيم على الناس وإنما شرع الجمع لئلا يجرح المسلمون .

وأيضًا فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلها مقترنتين ، بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ولو كان بينهما فصل في الزمان . وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة ويتظنون الأخرى لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت ثم رجوع ، وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في أصح القولين ، كما قد ذكرناه في غير هذا الموضوع .

وأيضًا فقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أفطرنا يومًا من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس » وهذا يدل على شيئين : على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب : فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي ﷺ والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم . « والثاني » لا يجب القضاء فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم ، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به .

فإن قيل : فقد قيل لهشام بن عروة : أمروا بالقضاء ؟ قال : أو بد من القضاء ؟

قيل : هشام قال ذلك برأيه ، لم يرو ذلك في الحديث ، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم : أن معمرًا روى عنه قال : سمعت هشامًا قال : لا أدري أقضوا أم لا ؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري ، والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء .

وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنه لم يؤمروا بالقضاء ، وعروة أعلم من ابنه ، وهذا قول إسحاق بن راهويه - وهو قرين أحمد بن حنبل ، ويوافقه في المذهب : أصوله وفروعه ، وقولهما كثيرًا ما يجمع بينه . والكوسج سأل مسأله لأحمد

وإسحاق ، وكذلك حرب الكرماني سأل مسأله لأحمد وإسحاق ، وكذلك غيرهما ، ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق ، فإنه روى قولهما في مسائل الكوسج .

وكذلك أبوزرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنة والحديث وكانوا يتفقون على مذهب أحمد وإسحاق يقدمون قولهما على أقوال غيرهما ، وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم هم أيضًا من أتباعها ومن يأخذ العلم والفقهاء عنهما ، وداود من أصحاب إسحاق .

وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول : أنا أسأل عن إسحاق إسحاق يسأل عني .

والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي وداود بن علي ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث - رضي الله عنهم أجمعين - .

وأيضًا فإن الله قال في كتابه : ﴿ K J I H G F E D C N M L ﴾ وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط في موضعه .

فصل : وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إجليله ، ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بها سوى ذلك .

والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك . فإن الصيام من دين المسلمين الذي

يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه . فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مراسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك . والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة . قال أبو داود : حدثنا النفيلي ، ثنا علي ابن ثابت ، حدثني عبد الرحمن بن النعمان ، ثنا معبد ابن هودة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « أنه أمر بالإثم المروح عند النوم . وقال : ليتقه الصائم » قال أبو داود : وقال يحيى بن معين : هذا حديث منكر . قال المنذري وعبد الرحمن : قال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي : هو صدوق ، لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه ؟

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف وهو ما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » قال الترمذي : ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . وفيه أبو عاتكة . قال البخاري : منكر الحديث .

والذين قالوا : إن هذه الأمور تفسد كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس ، وأقوى ما احتجوا به قوله : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » قالوا : فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفسد الصائم إذا كان بفعله ، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها ، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه .

والذين استثنوا التقطير قالوا : التقطير لا ينزل إلى جوفه ، وإنما يرشح رشحاً فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه .

والذين استثنوا الكحل قالوا : العين ليست كالقبل والدبر ، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهنو الماء .

والذين قالوا الكحل يفطر قالوا : إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم لأن في داخل العين منفذاً إلى داخل الحلق .

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجوز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه :

أحدها : أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الأصول : إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضاً ، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية ، فإذا علمنا بأن الرسول لم يجرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب ، وإن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد ، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه فعلمنا أنها ليست مفطرة .

الثاني : أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ، ولا حج بيت غير البيت الحرام ، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس ، ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا إنزال . ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم وإن كان في مظنة خروج الخارج ، ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت ،

وبهذا يعلم أن المني ليس بنجس ، لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى بذلك ، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك ، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني .

والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء « يغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذي والدم » ليس من كلام النبي ﷺ وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها ، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به ، وإنما روي عن عمار وعائشة من قولهما .

وغسل عائشة للمني من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك فإن الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق ، والوجوب إنما يكون بأمره ، لاسيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك ، ولا نقل أنه أمر عائشة بذلك ، بل أقرها على ذلك ، فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه .

وأما الوجوب فلا بد له من دليل .

وبهذه الطرق يعلم أيضًا أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السيلين فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يجتمعون ويتقيؤون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك ، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد ، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك .

وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك ، والقرآن لا يدل على ذلك ، بل المراد

بالملامسة الجماع كما بسط في موضعه . وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب إما مطلقاً وإما إذا حرك الشهوة ، وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر ، وكذلك من مس الأُمرء أو غيره فانتشر .

فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب ، وهذا مستحب لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار ، والوضوء يطفئها فهو يطفئ حرارة الغضب . والوضوء من هذا متسحب . وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ . فإن النار تطفأ بالماء . وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ ، بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب ، واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال : من قول من يوجبه ، وقول من يراه منسوخاً . وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره .

وكذلك بهذه الطريق يعلم أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس فإن هذا مما تعم به البلوى ، والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم ، يقعدون ويصلون في أمكنتها وهي مملوءة من أبقارها ، فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشاً ، وكان النبي ﷺ يأمرهم باجتنابها ، وأن لا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها .

فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في مرابض الغنم ، وأمر بالصلاة في مرابض الغنم ، ونهى عن الصلاة في معادن

الإبل ، فعلم أن ذلك ليس لنجاسة الأبعاد ، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل ، وقال في الغنم : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » وقال : « إن الإبل خلقت من جن ، وإن على ذروة كل بعير شيطاناً » وقال : « الفخر والخياء في الفدادين أصحاب الإبل ، والسكينة في أهل الغنم » .

فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها فإن ذلك يطفى تلك الشيطنة ، ونهى عن الصلاة في أعطانها لأنها مأوى الشياطين ، كما نهى عن الصلاة في الحمام لأنها مأوى الشياطين .

فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه وفي موضع الأجسام الخبيثة ، بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة .

ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين ، والصلاة فيها أولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعطن الإبل ، والصلاة على الأرض النجسة . ولم يرد في الحشوش نص خاص ، لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج إلى بيان ، ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش ، ولا يصلي فيها ، وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل أن تتخذ الكنف في بيوتهم .

وإذا سمعوا نهيهم عن الصلاة في الحمام أو أعطان الإبل علموا أن النهي عن الصلاة في الحشوش أولى وأحرى ، مع أنه قد روى الحديث الذي فيه « النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعطن الإبل ، وظهر بيت الله الحرام » .

وأصحاب الحديث متنازعون فيه . وأصحاب أحمد فيه على قولين : منهم من يرى هذه من مواضع النهي ومنهم من يقول لم أجد في هذا الحديث ، ولم أجد

في كلام أحمد في ذلك إذناً ولا منعاً ، مع أنه قد كره الصلاة في مواضع العذاب . نقله عنه ابنه عبد الله ، للحديث المسند في ذلك عن علي الذي رواه أبو داود ، وإنما نص على الحشوش وأعطان الإبل والحمام ، وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخرقى وغيره ، والحكم في ذلك عند من يقول به قد يثبت بالقياس على موارد النص ، وقد يثبت بالحديث ، ومن فرق يحتاج إلى الطعن في الحديث وبيان الفارق ، وأيضاً المنع قد يكون منع كراهة ، وقد يكون منع تحريم .

وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك : فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاختسال والبخور والطيب . فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره ، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً ، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة ، فلما ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وأدهانه ، وكذلك اكتحاله .

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة ، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً .

الوجه الثالث : إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً ، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع ، وإما بإلغاء الفارق ، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدي بها إلى الفرع ، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتمدة في الشرع ، وهذا القياس هنا منتف .

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن . أو ما كان داخلاً من منفذ ، أو واصلاً إلى الجوف ، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله ، ويقولون أن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب ، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة ، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الإحليل ونحو ذلك .

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل : إن الله ورسوله إنما جعلوا هذا مفطراً لهذا قولاً بلا علم ، وكان قوله : « إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا » قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم ، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم ، وهذا لا يجوز .

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحاً ، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول ، وهذا اجتهاد يثابون عليه ، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها .

الوجه الرابع : أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين ، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به . فلا بد من السبر ، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجوز أن يقول الحكم بهذا دون هذا .

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض ،
والنبي ﷺ قد نهى المتوضىء عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً ، وقياسهم
على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم ، وهو قياس ضعيف ، وذلك لأن من
نشق الماء بمنخره ينزل الماء إلى حلقة وإلى جوفه ، فحصل له بذلك ما يحصل
للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء ، ويزول العطش ويطبخ الطعام في
معدته كما يحصل بشرب الماء ، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من
جنس الشرب فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم ، وذلك غير معتبر ، بل
دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر ، وليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم
تأثيره ، بل هو طريق إلى الفطر ، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة
والمأمومة . فإن الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه
ولا فمه وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئاً من
المسهلات أو فزع فزغاً أو جب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة ^(١) .

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل
إليها من غذائه ، والله ﷻ قال : ﴿ 6 7 98 : > < =
> وقال ﷺ : « الصوم جنة » وقال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم
مجري الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم » . فالصائم نهى عن الأكل والشرب
لأن ذلك سبب التقوي . فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري
فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل ، ولا ما يقطر في الذكر ،

(١) وقوله حق . ولكن يوجد في هذا الزمان حقن آخر وهو إيصال بعض المواد المغذية إلى الأمعاء يقصد بها
تغذية بعض المرضى فيفطر .

ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة ، وهو متولد عما استنشق من الماء لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم .

فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكره من الأوصاف معارض هذه الأوصاف ، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا .

الوجه الخامس : أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب ، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين ، ولهذا قال : « فضيقوا مجارية بالجوع » وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعاً . ولهذا قال النبي ﷺ : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين » فإن مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت ، وإذا ضاقت انبعث القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة ، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار ، وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره ، ولم يقل أنهم قتلوا ولا ماتوا ، بل قال : « صفدت » والمصعد من الشياطين قد يؤدي ، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان ، فهو بسحب كمال الصوم ونقصه ، فمن كان صومه كاملاً دفع الشيطان دفعا لا يدفعه الصوم الناقص ، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب ، والحكم ثابت على وفقه ، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره ، وهذا المنع منتفٍ في الحقة والكحل وغير ذلك .

فإن قيل : بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دمًا .

قيل : هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دمًا ، وكالدهن الذي يشربه الجسم . والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن .

ونجعل هذا وجهًا سادسًا : فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دمًا ، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة ، وهذا موجود في محل النزاع ، والفرع قد يتجاذبه أصلاً فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات .

فإن قيل : هذا تطبخه المعدة ويستحيل دمًا ينمي عنه البدن لكنه غذاء ناقص فهو كما لو أكل سمًا أو نحوه مما يضره ، وهو بمنزلة من أكل أكلاً كثيرًا أورثه تخمة ومرضًا ، فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد ، لأنه ممنوع عنه في الإفطار وبقي الصوم أوكد ، وهذا كمنعه من الزنا فإنه إذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى .

فإن قيل : فالجماع مفطر ، وهذه العلة منتفية فيه ؟

قيل : تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع فلا يحتاج إثباتها إلى القياس ، بل يجوز أن تكون العلة مختلفة ، فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة ، وتحريم الجماع والفطر به لحكمة ، والفطر بالحيض لحكمة ، فإن الحيض لا يقال فيه إنه يجرم ، وهذا لأن المفطرات بالنص والإجماع لما انقسمت إلى أمور اختيارية تحرم على العبد كالأكل والجماع ، وإلى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض ، كذلك تنقسم عللها .

فنقول : أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المنى يجري مجرى الاستقاء والحيض والاحتجام - كما سنبينه إن شاء الله تعالى - فإنه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب ، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب ، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله - تعالى - : « قال : الصوم لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي » فترك الإنسان ما يشتهي لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن ، والجماع من أعظم نعيم البدن ، وسرور النفس وانبساطها ، هو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل ، فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه ، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات ، وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات ، فهذا المعنى في الجماع أبلغ فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات ، ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم ، بل الجماع هو غاية الشهوات ، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب ، ولهذا أوجب على المجمع كفارة الظهار فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع ، لأن هذا أغلظ ، وداعيه أقوى والمفسدة به أشد . فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع .

وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فذاك حكمة أخرى فصار فيها كالأكل والحيض وهو في ذلك أبلغ منهما فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض .

فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس ، فنقول : إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء . والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع وأمر بالاعتدال في العبادات ، ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور ، ونهى

عن الوصال وقال : « أفضل الصيام وأعدل الصيام صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر إذا لاقى » فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع ، ولهذا قال - تعالى - : ﴿ j i h g f e d c b a ﴾ الآية . فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل ، وقال - تعالى - : ﴿ فِظْلِمِ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ ۝ وَيَصَدَّهُمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۚ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ ۝ ﴾ فلما كانوا ظالمين عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات بخلاف الأمة الوسط العدل فإنه أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث .

وإذا كان كذلك فالصائم قد نهي عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب ، فينهي عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى ، وإلا فإذا مكن من هذا ضرره وكان متعدياً في عبادته لا عادلاً .

والخارجات نوعان : نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه أو على وجه لا يضره فهذا لا يمنع منه كالأخبثين ، فإن خروجها لا يضره ولا يمكنه الاحتراز منه أيضاً ، ولو استدعى خروجها فإن خروجها لا يضره بل ينفعه . وكذلك إذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه ، وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه ، وأما إذا استقاء بالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة ، وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المنى الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم ، فهو يخرج الدم الذي يتغذى به ، ولهذا كان خروج المنى إذا أفرط فيه يضر الإنسان ويخرج أحمر .

والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم ، والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها ، فكان صومها في تلك الحال صوماً

معتدلاً لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته ، وصومها في الحيض
يوجب أن يخرج فيها دمها ، الذي هو مادتها ويوجب نقصان بدنها وضعفها
وخروج صومها عن الاعتدال ، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض .

بخلاف المستحاضة ، فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان ، وليس لها وقت
تؤمر فيه بالصوم ، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه : كذرع القيء ، وخروج
الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن
الاحتراز منه ، فلم يجعل هذا منافياً للصوم كدم الحيض .

وطرد هذا إخراج الدم بالحجامة والفساد ونحو ذلك ، فإن العلماء
متنازعون في الحجامة هل تفسد الصائم أم لا ؟ والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ
في قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ .

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم ، وكان منهم من لا
يحتجم إلاً بالليل . وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت
الحجامين . والقول بأن الحجامة تفسد مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل
وإسحاق بن راهوية ، وابن خزيمة ، وابن المنذر وغيرهم .

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ .
والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح « أن النبي ﷺ احتجم
وهو صائم محرم » وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله : « وهو صائم »
وقالوا : الثابت أنه احتجم وهو محرم ، قال أحمد : قال يحيى بن سعيد : قال
شعبة : لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم ، يعني حديث شعبة ،
عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم » .

قال مهنا : سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ أحتجم وهو صائم محرم » فقال : ليس بصحيح ، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله رد هذا الحديث فضعفه ، وقال : كانت كتب الأنصاري ذهب في أيام المنتصر فكان بعد يحدث من كتب غلامه وكان هذا من تلك .

وقال مهنا : سألت أحمد عن حديث قبيصة عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس الخ فقال : هو خطأ من قبل قبيصة . وسألت يحيى عن قبيصة فقال : رجل صدق ، والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله .

قال مهنا : سألت أحمد عن حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم » فقال ليس فيه « صائم » إنما هو « محرم » ذكره سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس : « احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم » وعن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس ، وعن عبدالرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون « صائمًا » .

قلت : وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجة الصائم ولم يثبت إلا حجة المحرم . وتأولوا أحاديث الحجة بتأويلات ضعيفة ، كقولهم : كانا يغتابان ، وقولهم أفطر لسبب آخر ، وأجود ما قيل ما ذكره الشافعي وغيره أن هذا منسوخ ، فإن هذا القول كان في رمضان ، واحتجامة وهو محرم كان بعد ذلك ،

لأن الإحرام بعد رمضان . وهذا أيضاً ضعيف ، بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة ، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة ، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة ، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة ، فاحتجامة ﷺ وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان .

والذي يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة : « أفطر الحاجم والمحجوم » فإنه كان عام الفتح بلا ريب هكذا في أجود الأحاديث . وروى أحمد بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقال أحمد : أنبأنا إسماعيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن الأشعث ، عن شداد بن أوس . أنه مر مع النبي ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » وقال الترمذي : سألت البخاري فقال : ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان ، فقلت : وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء عن ثوبان ، عن أبي الأشعث ، عن شداد الحديثين جميعاً .

قلت : وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة - إلى أن قال - ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً ، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة ، ومثل أسامة وثوبان مولياه ، ورواه عنه

الأنصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس ، وفي مسند أحمد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » قال أحمد : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع ، وذكر أحاديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » إلى أن قال : ثم اختلفوا على أقوال .

إحداها : يفطر المحجوم دون الحاجم ، ذكره الخرقى ، لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين ، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه .

والثاني : أنه يفطر المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم ، ولا يفطر بالافتصاد ونحوه ، لأنه لا يسمى احتجاماً وهذا قول القاضي وأصحابه فالتشريط في الأذان هل هو داخل في مسمى الحجامة ؟ تنازع فيه المتأخرون . فبعضهم يقول : التشريط كالحجامة ، كما يقوله شيخنا أبو محمد المقدسي ، وعليه يدل كلام العلماء قاطبة ، فليس منهم من خص التشريط بذكر ، ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه ، كما ذكروا الفصاد ، فعلم أن التشريط عندهم من نوع الحجامة ، وقال شيخنا أبو محمد : هذا هو الصواب . إلى أن قال :

والرابع : وهو الصواب واختاره أبو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل وغيره أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما ، وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعاً وطبعاً ، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره ، لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة . والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هرباً من البرد ، فإن شبه الشيء منجذب إليه كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف ، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق ، كما للبلاد الحارة الحجامة ، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل .

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس ، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناة . وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر ، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده ، أو بشم ما يقيئه ، أو وضع يده تحت بطنه واستخراج القيء ، فتلك طرق لإخراج القيء ، وهذه طرق لإخراج الدم ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في (باب الطهارة) . فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه ، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضًا ويوافقهُ ﴿ VU TSRQPO X W .

وأما الحاجم فإنه يجذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه ، والهواء يجذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر ، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة . كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء . فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري .

والدم من أعظم المفطرات فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة ، والخروج عن العدل ، والصائم أمر بحسم مادته ، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور . فيفطر الحاجم لهذا ، كما ينتقض وضوء النائم ، وإن لم يستيقن خروج الريح منه ، لأنه يخرج ولا يدري ، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري .

وأما الشارط فليس بحاجم ، وهذا المعنى منتفٍ فيه فلا يفطر الشارط ، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر .

والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد . وإذا كان اللفظ عامًا وإن كان قصده شخصًا بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع ، للعادة الشرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع ، فهذا أبلغ ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظًا ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل والله أعلم . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وسئل / عن رجل باشر زوجته ، وهو يسمع المتسحر يتكلم ، فلا يدري : أهو يتسحر ؟ أم يؤذن ؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسحر ، فوطئها ، وبعد يسير أضاء الصبح ، فما الذي يجب عليه ؟ أفتونا ماجورين .

فأجاب :

هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : عليه القضاء ، والكفارة . هذا إحدى الروایتين عن أحمد .

وقال مالك : عليه القضاء لا غيره ، وهذه الرواية الأخرى عنه ، وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة وغيرهما .

والثالث : لا قضاء ، ولا كفارة عليه . وهذا قول النبي ﷺ ، وهو أظهر الأقوال ، ولأن الله - تعالى - عفا عن الخطأ والنسيان ، وأباح ﷺ الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود . والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق ، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك .

وسئل / عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار ،

فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ، ثم جامع ، فهل عليه كفارة أم لا ؟ وما على
الذي يفطر من غير عذر ؟

فأجاب :

الحمد لله . هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران :

أحدهما : تجب ، وهو قول جمهورهم : كمالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة وغيرهم .
والثاني : لا تجب ، وهو مذهب الشافعي ، وهذان القولان مبناهما : على أن
الكفارة سببها الفطر من الصوم ، أو من الصوم الصحيح ، بجماع ، أو بجماع
وغيره ، على اختلاف المذاهب . فإن أبا حنيفة يعتبر الفطر بأعلى جنسه ، ومالك
يعتبر الفطر مطلقاً ، فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصة أو نواة ونحو ذلك .
وعن أحمد رواية أنه إذا أفطر بالحجامة كفر ، كغيرها من المفطرات ، بجنس
الوطء ، فأما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة في ذلك .

ثم تنازعوا هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح ؟ فالشافعي وغيره
يشترط ذلك فلو أكل ثم جامع ، أو أصبح غير ناوٍ للصوم ثم جامع ، أو جامع
وكفر ثم جامع : لم يكن عليه كفارة ، لأنه لم يطأ في صوم صحيح .

وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول : بل عليه كفارة في هذه الصور ،
ونحوها ، لأنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان ، فهو صوم فاسد ، فأشبهه
الإحرام الفاسد .

وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن
محظوراته ، فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح ، وكذلك

من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد ، لأكل أو جماع ، أو عدم نية ، فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام . فإذا تناول شيئاً منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح . وفي كلا الموضوعين عليه القضاء .

وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضوعين ، بل هي في هذا الموضوع أشد ، لأنه عاصي بفطره أولاً ، فصار عاصياً مرتين ، فكانت الكفارة عليه وأكد ، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد ، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلاً أمكنه أن يأكل ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده ، فيكون قبل الغداء عليه كفارة ، وإذا تغذى هو وامراته ثم جامعها فلا كفارة عليه ، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله .

فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ ، وكلما قوي الشبه قويت ، والكفارة فيها شوب العبادة ، وشوب العقوبة ، وشرعت زاجرة وماحية ، فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب .

ثم الفطر بالأكل لم يكن سبباً مستقلاً موجباً للكفارة . كما يقوله أبو حنيفة ، ومالك ، فلا أقل أن يكون معيناً للسبب المستقل ، بل يكون مانعاً من حكمه ، وهذا بعيد عن أصول الشريعة .

ثم المجامع كثيراً ما يفطر قبل الإيلاج ، فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول ، وهذا ظاهر البطلان ، والله أعلم .

وسئل / عن رجل أفطر نهار رمضان متعمداً ، ثم جامع : فهل يلزمه القضاء والكفارة ؟ أم القضاء بلا كفارة ؟

فأجاب :

عليه القضاء .

وأما الكفارة فتجب في مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، ولا تجب عند الشافعي .

وسئل / عن رجل وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل ، ثم تبين أن الفجر قد طلع ، فما يجب عليه ؟

فأجاب :

الحمد لله . هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم .

أحدها : أن عليه القضاء والكفارة ، وهو المشهور من مذهب أحمد .

والثاني : أن عليه القضاء ، وهو قول ثانٍ في مذهب أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك .

والثالث : لا قضاء عليه ، ولا كفارة . وهذا قول طوائف من السلف : كسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن ، وإسحاق ، وداود ، وأصحابه والخلف ، وهؤلاء يقولون : من أكل معتقداً طلوع الفجر ، ثم تبين له أنه لم يطلع . فلا قضاء عليه .

وهذا القول أصح الأقوال ، وأشبهها بأصول الشريعة ، ودلالة الكتاب والسنة ، وهو قياس أصول أحمد وغيره ، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي ، والمخطئ ، وهذا مخطئ ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، واستحب تأخير السحور ، ومن فعل ما ندب إليه ، وأبيح له ، لم يفرط فهذا أولى بالعدر من الناسي ، والله أعلم .

وسئل / عما إذا قبل زوجته ، أو ضمها ، فأمنى . هل يفسد صومه ؟ أم

؟ لا

فأجاب :

يفسد الصوم بذلك عند أكثر العلماء .

وسئل / عما أفطر في رمضان الخ .

فأجاب :

إذا أفطر في رمضان مستحلاً لذلك ، وهو عالم بتحريمه استحلالاً له ،
وجب قتله ، وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره في رمضان بحسب ما يراه الإمام ،
وأخذ منه حد الزنا ، وإن كان جاهلاً عرف بذلك ، وأخذ منه حد الزنا ، ويرجع
في ذلك إلى اجتهاد الإمام . والله أعلم .

وسئل / عن المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وذوق الطعام ،
والقيء ، وخروج الدم ، والادهان ، والاكتمال ؟

فأجاب :

أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء . وكان النبي
ﷺ والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم . لكن قال للقيط بن صبرة :
« وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » فنهاه عن المبالغة ، لاعن الاستنشاق .

وأما السواك فجائز بلا نزاع ، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على
قولين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد . ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح
أن ينخص عمومات نصوص السواك ، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من

وجوه . كما هو مبسوط في موضعه .

ذوق الطعام يكره لغير حاجة ، لكن لا يفطره ، وأما للحاجة فهو كالمضمضة .

وأما القيء : فإذا استقاء : أفطر ، وإن غلبه القيء لم يفطر . والادهان : لا يفطر بلا ريب . وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه ، كدم المستحاضة ، والجروح ، والذي يعرف ، ونحوه ، فلا يفطر ، وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء .

وأما الاحتجام : ففيه قولان مشهوران ، ومذهب أحمد وكثير من السلف أنه يفطر ، والفصاد ونحوه فيه قولان في مذهبه أحدهما أن ذلك كالاحتجام .

ومذهبه في الكحل الذي يصل إلى الدماغ ، أنه يفطر ، كالطيب وللحاجة^(١) ومذهب مالك نحو ذلك ، وأما أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله فلا يريان الفطر بذلك ، والله أعلم .

وسئل / عن رجل افتصد بسبب وجع رأسه وهو صائم ، هل يفطر ويجب عليه قضاء ذلك اليوم ؟ أم لا ؟ وهل إذا أعلم أنه يفطر إذا افتصد ، يآثم أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع في مذهب أحمد ، وغيره والأحوط أنه يقضي ذلك اليوم . والله أعلم .

(١) كذا بالأصل .

وسئل / عن الفساد في شهر رمضان ، هل يفسد الصوم ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إن أمكنه تأخير الفساد أخره ، وإن احتاج إليه لمرض افتصد وعليه القضاء في أحد قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل / عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان ، ولم يكن يقدر على الصيام . وتوفي وعليه صيام شهر رمضان ، وكذلك الصلاة مدة مرضه ، ووالديه بالحياة فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صام عنه ، وصليا ؟ إذا وصى ، أو لم يوص ؟

فأجاب :

إذا اتصل به المرض ، ولم يمكنه القضاء ، فليس على ورثته إلا الإطعام عنه ، وأما الصلاة المكتوبة ، فلا يصلي أحدٌ عن أحدٍ ، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منها تطوعاً ، وأهداه له ، أو صام عنه تطوعاً وأهداه له ، نفعه ذلك ، والله أعلم .



من أضرر السنة في الأجوبة النجبية

مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام
من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب
إلى عصرنا هكنا

جمع وترتيب الفقير إلى الله
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي
/
النجدي الحنبلي
١٣١٢ - ١٣٩٢ هـ

من الجزء الخامس



سُئِلَ الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود ، عن قول عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ، هل هذا من قول عمار ؟ أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فأجاب :

بل هو من قول عمار ، بدليل صيغة اللفظ ، ولكنه عند العلماء في حكم المرفوع ؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي ، وذلك كقول الصحابي : من السنة كذا ، أو أمرنا بكذا .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد رحمهم الله - تعالى - :
وقفت على نسختين لعثمان بن منصور ، تتضمن التشنيع والتجهيل والتضليل ، لمن نهى عن صيام يوم الثلاثين من شعبان ، إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ، ويزعم : لأن صيامه بنية رمضان واجب جزماً ؛ ولا يخفى أن المحققين من العلماء في مذهب أحمد من الحنابلة وغيرهم ، ذهبوا إلى أنه لا يجب صيامه ، بل يكره أو يحرم ، فمنهم الحافظ محمد بن عبد الهادي الحنبلي .

وقد صنف في الرد على من أوجب صيامه ، فإنه رحمه الله قال : فصل في الكلام على مسألة الغيم مختصراً ، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، إيجاب صوم يوم الثلاثين من شعبان ، إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين ، ومن ادعى ذلك فلينقله لنا بإسناد يحتج به ، وكذلك لم يثبت عن الإمام أحمد ، أنه أوجب صومه ، والصحيح أنه لا يجب صومه .

ومن قال بالوجوب من أصحاب أحمد ، كالخرقي والخلال صاحبه ، والنجاد وابن شاقلان وابن حامد وغيرهم ، فليس معهم دليل على ذلك ، بل أكثر ما معهم معان مقابلة بأقوى منها ، وأحاديث متشابهة لا حجة فيها ، يجب ردها إلى المحكم الواضح ، فإن العمل بالمتشابه من الآيات والأحاديث وغيرها من الأدلة ، لا يجوز إذا أفضى إلى رد محكم ، بل يجب العمل بالمحكم ورد المتشابه إليه .

ومتى وقع النزاع في مسألة من المسائل بين أهل العلم ، لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر بالاتفاق ، بل يجب رد ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال الله - تعالى - : ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرَةِ ذَلِكَ أَوْحَسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] ولا ريب أن من قال بوجوب صوم يوم
الثلاثين من شعبان ، ليس معه دليل صحيح أصلاً .

بل الأدلة الصحيحة الصريحة التي هي غير قابلة للتأويل تدل على عدم
الوجوب .

فمنها : ما رواه البخاري في صحيحه ، من حديث أمير المؤمنين في
الحديث ، شعبة بن الحجاج ، قال حدثنا محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة
يقول : قال النبي ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ،
فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » كذا رواه الإمام أبو عبدالله : محمد بن
إسماعيل البخاري في صحيحه ، وكفى به حجة ، وهو صريح في إكمال شعبان
ثلاثين يوماً ، وهو غير قابل للتأويل بوجه ، بل هو فاصل للنزاع في المسألة ، ولا
ينافيه ما رواه مسلم في صحيحه ، من حديث أبي هريرة : « فصوموا ثلاثين يوماً »

وفي لفظ : « فإن غم عليكم فأكملوا العدد » وفي لفظ : « فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » فإن هذه الألفاظ كلها موافقة للفظ البخاري لا مخالفة له ، ومن جعلها معارضة لما رواه البخاري ، فقد قصر في النظر .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني ، من حديث الإمام الحافظ الثبت ، أبي سعيد : عبدالرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام ، هذا حديث صحيح صريح في المسألة ، لا يقبل التأويل ، قال الإمام الحافظ الكبير ، أبو الحسن الدارقطني : هذا الإسناد صحيح ، كذا قال أبو الحسن ، وهو إمام عصره في علم الحديث ، وهو مصيب في قوله : فإن هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات ، خرج لهم في الصحيح ، فإن عبد الله بن قيس ، ومعاوية بن صالح ، من رجال مسلم ، ولم يصب من طعن في هذا الحديث ، لأجل معاوية بن صالح ، وجعل الدارقطني متعصباً في تصحيحه إسناد هذا الحديث ، فإن معاوية بن صالح ثقة أحتج به مسلم في صحيحه ، ووثقه عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو زرعة وغيرهم من الأئمة ، ولم يتكلم فيه بحجة ، والله أعلم .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو داود السجستاني ، والترمذي والنسائي وأبو يعلى الموصلي ، وأبو القاسم الطبراني ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وغيرهم من رواية عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من

شعبان « هذا لفظ أبي داود الطيالسي ، وهذا الحديث صحيح ، رواه كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو صريح في المسألة ، قاطع للعدر ، غير قابل للتأويل بوجه من الوجوه .

وقد رواه الحافظ أبو بكر الخطيب من رواية ابن قتيبة ، عن حازم بن إبراهيم البجلي ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس ، ولفظه قال : تمارى الناس في رؤية هلال رمضان ، فقال بعضهم : اليوم ، وقال بعضهم : غداً ، فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فذكر أنه رآه ، فقال النبي ﷺ : « تشهد إلا إله الله ، وأن محمداً رسول الله » قال : نعم ، فأمر النبي ﷺ بالأمر في الناس ، ثم قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ، ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوماً » قال الحافظ أبو بكر : وهذا أولى أن يؤخذ به من حديث ابن عمر لما فيه من البيان الشافي ، واللفظ الواضح الذي لا يحتمل التأويل .

ومنها : ما رواه أبو داود والنسائي ، وأبو حاتم ابن حبان البستي ، وأبو الحسن الدارقطني ، من رواية الثقة الحجة ، جرير بن عبد الحميد عن منصور ، عن ربعي عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله » هذا لفظ الدارقطني ، وهذا الحديث رواه كلهم ثقات ، مخرج لهم في الصحيحين ، وهو صريح في عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان ، إذا غم الهلال .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد والنسائي ، والدارقطني ، من رواية حسين ابن الحارث الجدي ، قال : خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، ألا

وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فإتموا ثلاثين يوماً »

ومنها : ما رواه الإمام أحمد عن روح ، عن زكريا عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً » وهذا إسناد صحيح .

ومنها : ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب ، من رواية قيس بن طلق ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ أن رجلاً سأله ، فقال : يا رسول الله ، اليوم يصبح الناس يقول القائل هو من رمضان ، ويقول القائل ليس من رمضان ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتوا العدة ثلاثين » وهذا الحديث وإن كان بعض رواه متكلم فيه ، فهو يصح للاعتضاد والاستشهاد بلا ريب .

ومنها : ما رواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه والترمذي ، من حديث أبي إسحاق عن صلة بن زفر ، قال : كنا عند عمار بن ياسر ، فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، ففتحى بعض القوم ، فقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه مرفوعاً النهي عن صوم يوم الشك ، وقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم : أنهم نهوا عن صوم يوم الشك ، منهم حذيفة وابن عباس ، وقد نص الإمام أحمد بن حنبل ، في رواية المروزي ، على أن يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال يوم شك ، وهذا القول صحيح بلا ريب ، فالقول بوجوب صوم هذا اليوم لا دليل عليه أصلاً .

والقائلون بعدم الوجوب ، قد ذكروا من جهة المعنى وجوهًا عاضدة ومقوية لما تقدم من الأحاديث ، الوجه الأول ، قالوا : الواجب صوم رمضان ، وهذا اليوم ليس من رمضان فلا يجب صومه ، والدليل على أنه ليس من رمضان الحكم والمعنى ، الوجه الثاني : قالوا : الشك بالغيم ليس بأكثر من الشك الحاصل بشهادة من رد الحاكم شهادته ، ثم هناك لا يجب به الصوم فكذلك الغيم ، يوضح هذا : أن الغيم ليس سببًا في وجوب الصوم ، إنما السبب رؤية الهلال ، أو شهادة برؤيته ، ونحن على الأصل ، والغيم لا يصلح ناقلًا ، الوجه الثالث : قالوا : عبادة ، فلا يجوز الدخول فيها إلا على يقين ، كسائر العبادات ، وذلك : أن الشرع لما أوجب العبادات الموقته ، نصب لها أسبابًا وأعلامًا ، فدخول وقت الصلاة سبب لوجوبها ، فلو شك فيه لم يجز له فعلها .

فإن قيل : ما ذكرتموه من الأدلة على عدم الوجوب ، معارض لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، عن عبدالله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » فإن معنى اقدروا له : ضيقوا له عددًا يطلع في مثله ، ومن هذا قوله - تعالى - : ﴿ N M L ﴾ [الطلاق : ٧] أي : ضيق .

قلنا : ليس في الحديث دليل على وجوب الصوم أصلًا ، بل هو حجة على عدم الوجوب ، فإن معنى اقدروا له احسبوا له قدره ، وذلك ثلاثون يومًا ، وهو من قدر الشيء وهو مبلغ كميته ، ليس من التضييق في شيء ، والدليل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه ، من حديث ابن عمر « فإن أغمي عليكم فاقدروا ثلاثين » كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر أيضًا « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »

فإن اللام في قوله : « فأكملوا العدة » للعهد ، ولم يخص النبي ﷺ شهراً دون شهر يأكمل إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره ، وقد روى الإمام أحمد عن وكيع ، عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي ، قال : سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها ، لأفطرت اليوم الذي يشك فيه ، ثم ذكر الروايات عن الإمام أحمد ، كما هي مذكورة فيما يأتي ، نقلاً عن المغني والإنصاف ، انتهى ما أردت نقله من كلام الحافظ محمد بن عبد الهادي / .

فتأمل ما أورده في الفصل من الأحاديث التي قد تواترت كثرة وصحة ، فاتبعت ما ذكره في هذا الفصل بما ستقف عليه ، قال أحمد - رحمه الله - : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ، يذهبون إلى رأي سفيان ، والله - تعالى - يقول : ﴿ h g f e d c b a ^ _] [النور : ٦٣] أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك .

وذكر صاحب المغني / ، عن الإمام أحمد في هذه المسألة ، ثلاث روايات ، رواية الوجوب ، ذكرها بصيغة التمریض ، وضعفها شيخ الإسلام ، وصاحب الفروع وغيرهما ، قال في المغني : وروى عنه أن الناس تبع للإمام ، وعنه رواية ثالثة :

لا يجب صومه ، ولا يجزيه عن رمضان إن صامه ، قال : وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ، ومن تبعهم ، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » انتهى .

قلت : وحديث أبي هريرة صريح في الأمر بإكمال شعبان ، إذا غبى الهلال ليلة الثلاثين ، كما تقدم في كلام الحافظ ، ولو لم يكن في هذه المسألة إلا هذا الحديث ، لتعين الأخذ به والعمل ، لصراحتة وصحته ، فهذا حكم من النبي ﷺ أرشد أمته وأمرهم به ، فقال في الإنصاف : وإن حال دون منظره سحاب أو قتر ليلة الثلاثين ، وجب صيامه عند الأصحاب ، وهو المذهب ، وهو من المفردات ، وعنه : لا يجب صومه قبل رؤية الهلال ، وقبل إكمال شعبان ثلاثين .

قلت : وهذه الرواية التي ذكرها في المغني بقوله : وعنه لا يجب صومه وفاقاً للثلاثة ، وأكثر العلماء ، قال في الإنصاف ، قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد الصحيح الصريح عنه ، وقال : لا أصل للوجوب في كلام أحمد ، ولا في كلام أحد من الصحابة ، انتهى . قال : ورد في الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب وقال لم أجد عن أحمد صريحاً في الوجوب ، ولا أمر به ، ولا يتوجه إضافته إليه ، قلت : فأنكر صاحب الفروع على كثرة اطلاعه ، على جميع ما صنف في مذهب أحمد قبله ، أن يضاف إلى الإمام أحمد القول بوجوب صيامه ، وحسبك بصاحب الفروع .

وللقائلين بالمنع من صيامه أن يحتجوا بما تقدم ، ويقول الله - تعالى - : ﴿ U
 V W X Y ﴾ [البقرة : ١٨٥] فلم يتعبد عباده بصيامه إلا عند شهود الشهر ، وشهوده إنما هو رؤية هلاله بلا ريب ، ومما يحتج به البراءة الأصلية ، وهي أن الأصل بقاء شعبان ، وأما تأويلهم ما في حديث عبد الله بن عمر « فاقدروا له » بمعنى ضيقوا له ، فهذا تأويل ضعيف جداً ، لأن النبي ﷺ بين معنى هذه الكلمة ، وأن معناها إكمال الثلاثين ، كما تقدم ذلك صريحاً في كلام الحافظ ، وقد قال في الإنصاف ، لما ذكر رواية أنه لا يجب صومه ، قال واختار

هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل ، ذكره في الفائق ، واختارها صاحب التبصرة ، واختارها الشيخ تقي الدين وأصحابه ، منهم صاحب التنقيح والفروع والفائق وغيرهم ، وصححه ابن رزين في شرحه ، قلت : وصاحب التنقيح الذي ذكره الحافظ : محمد بن عبدالمهدي .

وقال صاحب الإنصاف : وعنه صومه منهي عنه ، قال في الفروع : واختاره أبو القاسم بن مندة الأصبهاني ، وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم ، فعلى هذه الرواية ، قيل يكره صومه ، وقيل : النهي للتحريم ، ونقله حنبل ، وذكره القاضي ، قلت : ورواية حنبل بتحريم صيامه ، هو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، فإن قوله : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » أمر منه ﷺ بإكمال شعبان والأمر بالشيء نهي عن ضده ، وتقدم حديث عمار وغيره .

وكل من ذكره صاحب الإنصاف من أئمة الحنابلة ، كالقاضي أبي يعلى ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، وابن رزين ، وابن مندة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وجميع أصحابه ، كهلم قد تركوا القول بالوجوب ، وضعفوه ، واختاروا الكراهة لصومه أو تحريمه ، فوافقوا الأئمة في المنع من صيامه ، وصححوا هذه الروايات عن الإمام أحمد ، وبعضهم منع من نسبة القول بوجوبه إلى الإمام أحمد ، كشيخ الإسلام وصاحب الفروع ، فتوجه إنكار ذلك على من نسبة إليه من جهلة المتعصبين .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : قال العلماء في معنى الحديث : لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، قال الترمذي لما أخرجه : والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام ، قبل دخول رمضان بمعنى رمضان ، انتهى . قال شارح العمدة : والمعتمد كما قال الحافظ ابن حجر ، أن الحكم علق بالرؤية ، فمن تقدمه بيوم أو يومين ، فقد حاول الطعن في

ذلك الحكم ، قال الروياني من الشافعية بتحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين ،
لحديث الباب ، قال الشارح قلت : ونعم ما قال ، لأن النهي يقتضي التحريم
انتهى .

وقال العلامة ابن القيم : فصل : وكان من هديه ﷺ أنه لا يدخل في صوم
رمضان ، إلا برؤية متحققة ، أو بشهادة شاهد واحد ، كما صام بشهادة ابن عمر ،
وصام بشهادة أعرابي واعتمد على خبرهما ، ولم يكلفهما لفظ الشهادة ، فإن كان
ذلك إخباراً ، فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد ، وإن كان شهادة فلم يكلف
الشاهد لفظ الشهادة ، فإن لم تكن رؤية ولا شهادة ، أكمل عدة شعبان ثلاثين
يوماً ثم صام ، ولم يكن يصوم يوم الإغناء ، ولا أمر به ، بل بأن يكمل عدة شعبان
ثلاثين إذا غم ، وكان يفعل كذلك ، فهذا فعله ، وهذا أمره ، ولا يناقض هذا
قوله : « فإن غم عليكم فاقدروا له » فإن القدر هو الحساب المقدر ، والمراد به
الإكمال ، كما قال : « فأكملوا العدة » والمراد بالإكمال : عدة الشهر الذي غم ، كما
قال في الحديث الصحيح ، الذي رواه البخاري « فأكملوا عدة شعبان » وقال : «
لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة »
فالذي أمر بإكمال عدته ، هو الشهر الذي يغم عند صيامه ، وعند الفطر منه .

وأصرح من هذا قوله : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ،
ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة » وهذا راجع إلى أول الشهر
بلفظه ، وإلى آخره بمعناه ، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه ، واعتبار ما دل عليه
من جهة المعنى ، وقال : « الشهر ثلاثون ، والشهر تسع وعشرون ، فإن غم
عليكم فعدوا ثلاثين » وقال : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا الرؤيته وأفطروا
لرؤيته ، فإن حال دونه غياية فأكملوا ثلاثين » وقال : « ولا تقدموا الشهر حتى

تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا ، ولا تصوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤيته ويفطر لرؤيته ، فإن غم عليه أكمل شعبان ثلاثين يوماً ثم صام ، صححه الدارقطني وابن حبان ، وقال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين » وقال : « لا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له قدره » وقال : « لا تقدموا رمضان » وفي لفظ : « لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين ، إلا رجلاً كان يصوم صياماً فليصمه »

والدليل على أن يوم الإغماء داخل في النهي ، حديث ابن عباس رفعه « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت غياية فأكملوا ثلاثين » ذكره ابن حبان في صحيحه ، وهذا صريح في أن صوم يوم الإغماء من غير رؤية ولا إكمال ثلاثين ، صوم قبل رمضان ، وقال : « لا تقوموا الشهر إلا أن تروا الهلال أو تكملوا العدة » وقال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » قال الترمذي : حديث صحيح . وفي النسائي من حديث يونس ، عن سهاك عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوماً ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا عدة شعبان » وقال سهاك عن عكرمة عن ابن عباس قال : تمارى الناس في هلال رمضان ، فقال بعضهم : اليوم ، وقال بعضهم : غداً ، فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فذكر أنه رآه ، فقال النبي ﷺ : « تشهد ألا إله الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ » قال : نعم ، فأمر النبي ﷺ بلالاً فنادى في الناس : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ، ثم صوموا ، ولا

تصوموا قبله يوماً .

وكل هذه الأحاديث : صحيحة ، بعضها في الصحيحين ، وبعضها في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وإن كان قد أعل بعضهما ، فلا يقدر في صحة الاستدلال بمجموعها ، وتفسير بعضها ببعض ، وكلها يصدق بعضها بعضاً ، والمراد منها متفق عليه ، وهذا بحمد الله هو العلم الذي يعرفه العلماء من أهل السنة والجماعة ، الذين يعرفون بالعمل ويعرف بهم ، وقد حفظوه بحمد الله على من بعدهم ، لكن لا يهتدي له إلا من ألهمه الله رشده ووقاه شر نفسه .

وأما الذي أسف عليهم هذا الرجل المتقدم ذكره - عثمان بن منصور - من أشباهه ، فإنهم من جهلهم وضلالهم : ينكرون هذه الدعوة الإسلامية ، والملة الحنيفية ، حسداً وبغياً ، وظلماً وجهلاً وعناداً ، وهم فلان ، وفلان ، فالحمد لله على معرفة الخطأ من الصواب ، والتمسك بالسنة والكتاب .

وأما ما احتج به بعضهم : من أن بعض الصحابة صام يوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان في مطلع الهلال غيم أو قتر ، فالجواب عنه من وجوه : أما ما ذكره عن ابن عمر : أنه صامه ، فإنه لم يوجبه ، ولا قال أحد أنه قال بوجوبه ، الوجه الأول : أنه قد صح عنه الحديث بلفظ : « فاقدروا له ثلاثين يوماً » والحجة فيما روى لا فيما رأى ، الوجه الثاني : أن قول الصحابي حجة عند بعض العلماء ، كالإمام أحمد ما لم يخالفه غيره من الصحابة ، فإن خالفه غيره فليس بحجة عند الجميع ، فكيف إذا خالف نصوص الأحاديث ، والمرجع فيما اختلفوا فيه إلى الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن كان أسعد بالدليل فهو المصيب ، وقوله هو الحق ، والعمل على ما وافق الدليل ، وهذا هو الذي أمرنا الله به وفرضه علينا ،

كما قال - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ ءَ وَآحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] وبهذه الآية العظيمة ختمنا الجواب ، لما فيها من فصل النزاع في كل دعوى ادعى بها كل مدع ، وبالله التوفيق .

قال ابن رجب في كتابه (اللطائف ، في المجلس الثالث في صيام آخر شعبان) بعد كلام له على حديث عمران بن حصين ، في صيام آخر شعبان ، له ثلاثة أحوال : أحدها : أن يصام بنية الرضائية احتياطياً لرمضان ، فهذا منهي عنه . والثاني : أن يصام بنية النذر ، أو قضاء ، أو كفارة ، أو نحو ذلك ، فجزوه الجمهور ، ونهى عنه من أمر بالفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم . والثالث : أن يصام بنية التطوع المطلق ، فكرهه من أمر بالفصل بين شعبان ورمضان بالفطر - إلى أن قال - وفرق الشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد وغيرهم ، بين أن يوافق عادة أو لا - إلى أن قال - ولكراهة التقدم قبله ، لثلاث يزداد في صيام رمضان ما ليس منه ، كما نهى عن صيام يوم العيد لهذا المعنى ، حذرًا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم ، فزادوا فيه بآرائهم ، وكان من السلف من يتقدم للاحتياط ، والحديث حجة عليه - إلى أن قال - المعنى الثاني : الفصل بين صيام الفرض والنفل ، فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل ، مشروع إلى آخر كلامه .

وأجاب أيضًا : ولا يخفى أن صيامه من مفردات مذهب الإمام أحمد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية / نفي أن يكون الإمام أحمد أوجه ، وقال : ليس في كلام أحمد ما يدل على وجوبه ، وقال : يحتمل الاستحباب والإباحة ، وللإمام الحافظ محمد بن عبد الهادي مصنف ذكر فيه ما ورد فيه من النهي عن صيامه ،

وذكر في بعض روايات ابن عمر : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وذكره عن ابن عمر أيضًا مرفوعًا ، وهذا يدل على المنع من صيامه ، والأحاديث صحيحة مقطوع بصحتها .

والمنع من صيامه هو اختيار شيخنا : محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - ومن أخذ عنه ، وينهون عن ذلك لوجوه أربعة : الأول : أن تلك الليلة من شعبان بحسب الأصل ، ولا تكون من رمضان ، إلا بيقين . الوجه الثاني : النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ومن صام فقد تقدم رمضان . الوجه الثالث : الأحاديث التي فيها التصريح بالنهى عن صيامه ، وذلك قوله : « فأكملوا العدة ثلاثين » وفي بعضها تخصيص شعبان . الوجه الرابع : حديث عمار : من « صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » .

وسئل أيضًا عن قوله : إذا حال دون منظره غيم أو قتر ، ويستدل بقوله في الحديث : « فإن غم عليكم فاقدروا له » ويقول : إن القدر التضيق ، مثل قوله : ﴿ R Q P O N M L ﴾ [الطلاق : ٤] وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صامه ، وصامه بعض الصحابة .

فأجاب :

هذا القول أخذ به بعض الحنابلة ، وبعضهم مع الأئمة الثلاثة ، وأكثر العلماء لا يقولون بوجوبه ولا باستحبابه ، قال في الإنصاف : وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صومه ، وعنه : لا يجب ، قال الشيخ : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، ولا أصل للوجوب في كلامه ، ولا كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه صامه ، إلا عبد الله بن عمر احتياطًا ، قاله ابن القيم ، وذكر

أن ابن عباس رضي الله عنهما أنكر عليه صيامه ، قال الحافظ محمد ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى - : وقد روى من غير وجه مرفوعاً : النهي عن صوم الشك ، منهم حذيفة وابن عباس ، ونص الإمام أحمد في رواية المروزي : أن يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال يوم الشك ، وهذا القول صحيح بلا ريب .

قال الحافظ : وليس في الحديث الذي استدل به المتأخرون دليل على وجوبه أصلاً ، بل هو حجة على عدم الوجوب ، فإن معنى أقدرُوا : احسبوا له قدره ، وذلك بثلاثين يوماً ، فهو من قدر الشيء وهو مبلغ كميته ، ليس من الضيق في شيء ، والدليل على ذلك ، ما في صحيح مسلم عن ابن عمر : « فإن أغمي عليكم فاقدروا ثلاثين » أي فأكملوا العدة ثلاثين ، وابن عمر هو الذي روى حديثهم الذي احتجوا به ، وصرح في هذه الأحاديث بمعناه ، وهو إكمال شعبان ثلاثين .

واستدل الأئمة على تحريم صيامه بحديث عمار ، وهو ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، عن طلحة بن زفر ، قال : كنا عند عمار بن ياسر ، وأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه ، قلت : وهذا عند أهل الحديث في حكم المرفوع ، وقد جاء صريحاً في حديث أبي هريرة : الأمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين إذا غمى الهلال ، وهو عند البخاري في صحيحه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، أو قال أبو القاسم رضي الله عنه : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »

قال الحافظ وهذا الحديث لا يقبل التأويل ، وذكر أحاديث كثيرة ، منها : ما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من

هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه أتم ثلاثين يوماً ثم صام ، وهذا صريح في أنه ﷺ لم يشرع لأتمته صيام الثلاثين إذا غم الهلال ليلته ، فهذا وغيره من الأحاديث ، بين أن الحجة مع من أنكر صيام ذلك اليوم إذا غم الهلال ليلته ، وأن السنة : إكمال شعبان ثلاثين إذا لم ير الهلال ، وهو اختيار شيخنا : محمد بن عبد الوهاب / .

وأجاب أيضاً : وما ذكرت أن « مرعي » له رسالة في تصحيح صوم يوم الثلاثين من شعبان ، إذا حال دون منظره غيم أو قتر ، فلا يجوز أن الأحاديث التي في الصحاح والسنن والمسانيد تترك ، لقول مقلد بلا حجة ولا برهان ، وأن هذا يصير هو العلم وأن ما قرره الحفاظ المحققون بالأدلة ، يقدم عليه قول مرعي ومن فوقه ، أو دونه .

وأجاب أيضاً : وما ذكرت أن مرعي صحح صيام يوم الشك من رمضان ، فعجباً لك ، كيف يمكن مرعي أو غيره يصحح ما قد ثبت فيه من رواية عمار بن ياسر : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ، والحديث الذي في الصحيح « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وحديث : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » فأمر ﷺ بإكمال شعبان مع الإغماء ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، وسياق الحديث الثاني في شعبان ، وعمومه يتناول غيره من الشهور ، كشهر ذي الحجة والمحرم ، والكلام في هذا المحل يطول .

وأيضاً : كيف يوزن مرعي بشيخ الإسلام ، وابن مفلح صاحب الفروع ، والحافظ محمد بن عبد الهادي ، وهم المحققون المتبعون ، والحجة معهم ، فلهذا لا

يسع أحداً يترك ما حققوه بالدليل ، ويميل إلى غيرهم ، وفي الشرح الكبير والمغني ، ما ينصر قول هؤلاء الأئمة والحفاظ ، فسبحان الله ما أكثر من ضل فهمه ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وقال ابنه الشيخ عبد اللطيف : - رحمهما الله تعالى - في رده على عثمان بن منصور ، قال : وأما قوله في مسألة صوم يوم الثلاثين ، إذا حال دون المنظر غيم أو قتر ، وزعمه أن هذه المسألة سلكها إمام السنة ، إلى آخر ما قال في مدح الإمام أحمد ، فيناقش أولاً في اللفظ ويقال ، قوله : هذه المسألة سلكها إمام السنة ، عبارة نبطية ليست بعربية ، فإن المسألة لا تسلك ، إنما يسلك الطريق ، والمذهب ونحوهما ، ثم مدح الإمام أحمد ، وقول أبي داود وغيره في تفضيله ، والثناء عليه كله حق ، لكن لا يفيد هنا ، ولا يدل على أنه لا يقول إلا صواباً ، فإن هذا لا يثبت إلا للمعصوم وقد أفتى رحمه الله في مسائل معروفة ، ورجع عنها ، كالمنع من القراءة عند القبر ، ولا يدعى عصمته من يعقل .

وأيضاً : فأتباع الأئمة يوردون في فضل أئمتهم مثل هذا ، والمخالف يورد في فضل من لم يصم هذا اليوم ما هو أبلغ . فإن جمهور الصحابة والتابعين لم يصوموا ، فإن كان هذا حجة ، فهم أسعد بها للقوة والكثرة ، وإن لم يكن حجة ، فهذه المقدمة التي قدمها في مدحه ، لا دليل فيها على محل النزاع كما هو ظاهر ، ثم الخصم لا يسلم لكم أن أحمد قال بالوجوب ، وليس معكم من الأدلة على ذلك دليل يجب التسليم له .

وسياتيك نقض أدلته ، ومعارضتها دليلاً دليلاً ، وقد ذكر عن أحمد في هذه المسألة سبع روايات ، تأتيك إن شاء الله مفصلة ، كل رواية قال بها طائفة واحتجوا لها ، وترجيح من قال بالوجوب ، ليس دليلاً على من قال بالجواز

ورجحه ، أو الإباحة ورجحها ، أو التحريم ورجحه ، ولا يحتج بقول على قول ، والحجة في الدليل ، ومع من منع صومه من الأحاديث النبوية ، التي تعددت طرقها ، ما لا يدفعه دافع ، ولا يقاومه مقاوم ، ولا يعارضه معارض ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

ونبدأ أولاً : بذكر الأحاديث النبوية ، الواردة في خصوص هذه المسألة ، ثم نأخذ في نقض أدلة الخصم مفصلة .

فمنها : ما رواه البخاري في صحيحه ، عن أمير المؤمنين في الحديث ، شعبة بن الحجاج ، قال : حدثنا محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » كذا رواه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه ، وكفى به حجة ، وهو صريح في إكمال شعبان ثلاثين ، وهو غير قابل للتأويل بوجه ، بل هو فاصل للنزاع في المسألة ، فأبي عذر يبقى في ترك العمل بهذا بعد بلوغه ؟

ومنها : ما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، من رواية الإمام الحافظ الثبت ، أبي سعيد : عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام ، قلت : فهذا فعله ﷺ والأول أمره ، فثبت بهذا : أنه ترك صيامه ، وترك سنة ، قال الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الهادي : هذا حديث صحيح صريح في المسألة لا يقبل التأويل أصلاً . انتهى .

وقال : الحافظ أبو الحسن الدارقطني : هذا إسناد صحيح ، قال ابن

عبد الهادي : كذا قال الحافظ أبو الحسن ، وهو إما عصره في علم الحديث ، وهو مصيب في قوله : فإن هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح ، ومعاوية بن صالح ثقة احتج به مسلم في تصحيحه ، ووثقه ابن مهدي والإمام أحمد ، وأبو زرعة وغيرهم ، قاله الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي .

ومنها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود السجستاني ، والترمذي والنسائي ، وأبو يعلى الموصلي ، وأبو القاسم الطبراني وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحه وغيرهم من رواية عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه غمامه أو ضبابه فأكملوا شهر شعبان ثلاثين يوماً ، ولا تستقلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » هذا لفظ أبي داود الطيالسي ، قال ابن عبد الهادي : وهذا الحديث صحيح ، ورواه كلهم ثقات ، مخرج لهم في الصحيح ، قال الترمذي : هو حديث صحيح حسن ، وهو صريح في المسألة قاطع للعدر ، غير قابل للتأويل بوجه من الوجوه .

وقد رواه الحافظ أبو بكر الخطيب ، من رواية أبي قتيبة عن حازم بن إبراهيم البجلي ، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، ولفظه قال : تمارى الناس في رؤية هلال رمضان ، فقال بعضهم : اليوم ، وقال بعضهم : غداً ، فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فذكر أنه رآه ، فقال النبي ﷺ : « تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » قال : نعم ، فأمر النبي ﷺ بلألاً فنادى في الناس : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ، ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوماً » قال الحافظ أبو بكر : وهذا أولى أن يؤخذ به من حديث ابن عمر لما فيه من البيان الشافي ، واللفظ الواضح الذي لا يمتثل التأويل ، قلت : ففي هذا الحديث نبيه عن صومه نهياً صريحاً .

ومنها : ما رواه أبو داود والنسائي ، وأبو حاتم ابن حبان البستي ، وأبو الحسن الدارقطني ، من رواية الثقة الحجة ، جرير بن عبد الحميد ، عن منصور عن ربعي ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله » وهذا لفظ الدارقطني ، قال الحافظ بن عبد الهادي : وهذا الحديث رواه كلهم مخرج لهم في الصحيحين ، وهو صريح في عدم وجوب صوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال ، وفي لفظ رواه النسائي مرسلًا « فإن غم فأتوا شعبان ثلاثين ، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك » .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، من رواية حسين ابن الحارث الجدي ، قال : خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، ألا وإنيهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين يومًا » .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد ، عن روح عن زكريا عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا » وهذا إسناد صحيح .

ومنها : ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب ، من رواية قيس بن طلق عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً سأله ، فقال يا رسول الله : اليوم يصبح الناس ، ويقول القائل : ليس هو من رمضان ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتوا العدة ثلاثين » وهذا الحديث وإن كان بعض رواه متكلمًا فيه ، فإنه يصلح للاعتضاد والاستشهاد بلا ريب ، قاله الحافظ ابن عبد الهادي . .

ومنها : ما رواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجة والترمذي ، من حديث ابن إسحاق ، عن صلة بن زفر ، قال : كنا عند عمار بن ياسر ، فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ، قال الحافظ ابن عبد الهادي ، وقد روى من غير وجه مرفوعاً : النهي عن صوم الشك ؛ وقد روى عن جماعة من الصحابة رحمهم الله ، أنهم نهوا عن صوم يوم الشك منهم حذيفة وابن عباس ، وقد نص الإمام أحمد / في رواية المروزي ، على أن يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال يوم شك ، وهذا القول صحيح بلا ريب ، فإن هذا اليوم يحتمل أن يكون من رمضان ، ويحتمل أن يكون من شعبان وهو الأصل .

إذا عرفت هذا : فالمخالف ادعى وجوب صومه من رمضان ، واحتج بأمر منها : أنه زعم أنه مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، ومنها : أنه زعم أنه قول عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وكاتب الوحي معاوية بن أبي سفيان ، وعائشة أم المؤمنين ، وأسما بنت الصديق وابن العاص وأبي هريرة وأنس بن مالك ، واحتج على أن عمر قال بوجوبه بما رواه العكبري ، عن ثوبان عن أبيه عن مكحول ، أن عمر كان يصوم إذا كانت السماء مستغيمة ليلة الثلاثين من شعبان ، ويقول : ليس هذا بالتقدم ولكنه بالتحري ، واحتج لما نسبه إلى علي بما روى عن فاطمة بنت حسين ، أن علياً كان يصومه ويقول : لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحب إليّ أن أفطر يوماً من رمضان .

واحتج لما نسبه إلى معاوية بما روي عنه ، من قوله : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ أن أفطر يوماً من رمضان ، واحتج لما نسبه إلى عمرو ابن العاص ، بما روي أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان إذا كانت غيماً ،

واحتج لدعواه على أبي هريرة بقوله : لأن أتعجل في رمضان بيوم ، أحب إليّ من أن أتأخر ، لأنني إذا تعجلت لم يفتني ، وإذا تأخرت فاتني ، واحتج لما نسبه إلى عائشة أم المؤمنين : أنها كانت تصوم ، وكذا عن أسماء : أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه إذا كان غيماً ، ولما نسبه إلى ابن عمر بأنه كان يصومه ، إذا حال دون منظره سحب أو قتر .

ثم قال أبو بكر الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل ، يقول : إذا كان في السماء سحب أو علة أصبح صائماً ، قال : قلت لأبي عبد الله فيعتد به ؟ قال كان ابن عمر يعتد به ، فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ويجزيه ، ثم ذكر كلاماً يحتج به على فضل بعض الصحابة ، ثم ادعى أن يوم الشك إذا كانت السماء مصفية ، ليس عليها غيم ولا علة ، ثم زعم أن أحمد نص على وجوب صوم يوم القتر أو الغيم ، وذكر : أن الخلال ، وأبا بكر عبد العزيز ، نصا عليه ، والقاضي أبو يعلى ، والخرقي ، والزركشي ، وابن قدامة ، حكى الوجوب رواية .

ثم حكى رواية عن أحمد بعدم الوجوب والإجزاء ، وأجاب عنه بأن النفي هنا إثبات في الرواية الأولى ، فجعل النفي هو الإثبات ، وذكر عبارة الإنصاف ، وقوله : إن حال دون المنظر غيم أو قتر ليلة الثلاثين ، وجب الصيام بنية رمضان ، وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه ، وصنفوا فيه التصانيف ، قالوا : نصوص أحمد تدل عليه .

ثم ذكر كلام أبي العباس ابن تيمية ، في عدم الوجوب ، وقد تصرف في العبارة ، وستأتيك على وضعها في الجواب ، ثم نقل عن ابن مفلح في فروعه روايتين ، الوجوب والجواز ، ثم زعم : أن كلام شيخ الإسلام دائر بين الاستحباب والإباحة ، وساق كلاماً له في المسألة فيه تفصيل وحكاية للأقوال ،

ثم تعقبه بكلام يوسف بن عبد الهادي ، صاحب جمع الجوامع ، وليس هو الحافظ شمس الدين ، واعترض فيه الشيخ ، في قوله : لا أصل للوجوب في كلام أحمد ، وزعم أنه من تجهل العارف ، واستدل بأن أحمد كان يصوم بنية رمضان ، قال : ولا شك أنا إذا حكمنا بالصوم بنية رمضان ، فالصوم حكمه حكم الصوم برؤية الهلال ، قال : وكلام أحمد إن لم يكن فيه نص على الوجوب ، فإن معناه الوجوب ، قال : والنظر في المعاني لا إلى الألفاظ ، ثم زعم المفتي : أن ابن مفلح لم يرض كلام الإمام ابن تيمية ، وأنه قال بعده : كذا قال ، ثم جعل صاحب جمع الجوامع من أصحاب الشيخ ، وأين هو من زمن الشيخ ووقته ، فاشتبه عليه الأمر ، ولم يميز بين هذا ، وبين صاحب الشيخ الذي هو محمد بن أحمد .

ثم ذكر عن أحمد / كلامًا في آدم بن أبي إياس ، وأنه انفرد بهذه اللفظة ، يعني : أكملوا عدة شعبان ثلاثين ، عن أصحاب شعبة غندر ، وعبد الرحمن بن مهدي وابن عيسى ، وابن يونس وشبابة وعاصم بن علي ، والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وابن داود ، وذكر عن ابن الجوزي : أنه يجوز أن يكون هذه زيادة من آدم تفسيرًا للحديث ، وإلا فليس للزيادة وجه ، ثم قال ابن الجوزي : فيحتمل رواية الجماعة في قوله : « فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » على آخر الشهر أقرب المذكور ، وطعن في رواية محمد بن زياد ، بأن سعيد بن المسيب خالفه ، فرواه عن أبي هريرة بلفظ : « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » وزعم أن هذه الرواية تبين المراد من الأحاديث ، وأنه قد قيل : إن ذكر شعبان من تفسير ابن أبي إياس .

ثم ذكر حديث ابن عمر : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » وأن معنى اقدروا : ضيقوا ، ويجوز أن يكون معناه :

اعلموا ، قال : وابن عمر راوي الحديث هو أعلم بمعناه ، واحتج بقوله : « الشهر تسع وعشرون » وأنه كالتوطئة لما بعده ، قال : ولأن الصوم ثابت في ذمته بيقين ، ولا يبرأ إلا بصوم ذلك ، ثم ذكر كلاماً معناه ذم خصمه ، وأنه يفترى على شيخ الإسلام ، وأن ما قاله هو طريق أصحاب رسول الله ﷺ .

ثم ذكر شعراً له في مدح الإمام أحمد يُستَحَى من ذكره عند أهل الفن ، وأنه راج على أخذانه وأصحابه ، ومناقشته فيه تطول ، وليس تحتها كبير فائدة ، كقوله :

أرى زمانى يقتادنى لبطاني يعفو منى بالجولاني

فانظر ما في هذا البيت ، وما تركنا أعجب منه ، وهو فاسد المعنى ، فإن التدبير والتقدير : أخذ بالناصية ، لا قود بالبطان ، وفيه النسبة إلى الزمان ، وفي الحديث : « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » والجولان يطلق ويراد به جولان الذهن والفهم ، وعدم ثباته واستقراره ، ويراد به الحركة الحسية والتردد فيها ، ثم لفظة الجولان ، فيها بحث يتعلق بالصحة والفساد ، يعرف من كلامهم في أسماء المصادر ، وقوله : أرى زمانى يقتادنى لبطاني ، أن البطنة هي التي أوردته الموارد ، وإنه يؤتى من جهتها ، لأم اللام في قوله : لبطاني ، وللتعليل ، وما أحسن ما قيل شعراً :

وإنك مهما تؤت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

ثم أكثر بعد هذا من النظم والنثر ، والتشكي من الجهل ، لقلة العلم وتدريس الجهال ، وأكثر من هذا الضرب بكلام ركيك ، وأنهم دخلوا تحت قوله - تعالى - : ﴿ اتَّخَذُوا ﴾ ﴿ وَرَهَبَتْهُمْ أَزْكَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣١]

والجواب من طريقين مجمل ومفصل : أما المجمل : فالصحابه والتابعون وأئمة الإسلام ، مجتمعون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ ، فالواجب الأخذ بها ، وترك ما سواها من أقوال أهل العلم ، من الصحابة أو غيرهم ، قال ابن عبد البر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ ليس له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان ، قال هذا أو نحوه .

وقال الشافعي : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد ، وتقدم قول عمر بن عبدالعزيز : لا رأى لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ . وعن الشافعي أيضاً مثله ، وقد نهى الأئمة رحمهم الله عن تقليدهم ، وأمر بالنظر والاحتياط للدين : قال المزني في أول مختصره : اختصرت هذا من علم الشافعي ، مع إعلامه بنهيه عن تقليده ، وتقليد غيره ، وقال الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

وقال أحمد لأبي داود : لما سأله أن يقلد الأوزاعي أو مالك ، قال : لا تقلد دينك أحداً ، ما جاء عن النبي ﷺ فخذ به ، ثم التابعين بعد ، الرجل فيه مخير ، وقال : لا تقلدني ، ولا تقلد مالكا ، ولا الثوري ، ولا الأوزاعي ، وخذ من حيث أخذوا ، وقال أبو يوسف : لا يجلب لأحد أن يقول مقالتنا ، حتى يعلم من أين قلنا ، وصرح مالك : بأن من ترك قول عمر بن الخطاب ، لقول إبراهيم النخعي ، أنه يستتاب ، فكيف من ترك قول الله ورسوله ، لقول من هو دون إبراهيم أو مثله .

وقد أراد هارون الرشيد حمل الناس على الموطأ ، فنهاه مالك ، وقال : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلدان ، فخاف أن يكون معهم من العلم ما لم يبلغه ، وقال الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وسأله رجل عن حديث ،

فأخبره أنه قد ثبت ، فقال أتأخذ به يا أبا عبدالله ؟ قال : أرأيت في وسطي زنارًا ؟ وهذا أدلته كثيرة ، وأظن الخصم يسلمه ، ومن لم يسلمه فكلام الأئمة فيه ، وفي تكفيره لا يخفى .

وأما استدلاله : بأن الصحابة ، عمر ، وعلي ، ومن ذكر بعدهم ، قد صاموه . فالجواب عنه : أن الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي ، قال : لم يثبت وجوب ذلك عن أحد من الصحابة ، وأشهر ما في الباب ما نقل عن ابن عمر ، وهو غير دال على الوجوب ، وما نقل عن غيره ، فهو : إما غير ثابت عنه ، وإما غير دال على الوجوب .

فأما ما نقل عن عمر ، فهو يروى عن مكحول ، وبين مكحول وبينه مفازة طويلة ، فهو منقطع ، ولو ثبت فهو فعل ليس فيه أمر بالصوم .

وما روي عن علي ، فهو منقطع ، وهو غير صريح في الوجوب ، وفاطمة بنت حسين لم تدرك عليًّا ، والمنقول عن معاوية منقطع أيضًا ، فإنه من رواية مكحول ، وابن حليس وأين هما من معاوية ، وكذا ما يروى عن عمرو بن العاص منقطع ، فإن ابن هبيرة لم يدرك عمرو بن العاص ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وليس في ذلك دلالة على الوجوب ، ولأنه مجرد فعل ، والمروي عن أبي هريرة ليس فيه إلا الاحتياط وترجيحه .

وما روي عن عائشة ، قال أحمد في إسناده : أخطأ فيه شعبة ، وعبدالله بن قيس ، وليس فيه إلا استحباب الاحتياط ، وكذا ما نقل عن أساء ، فقد عرف : أن ما نقل عن الصحابة ، بعضه لم يثبت ، وما ثبت فليس فيه دلالة على الوجوب ، ولو فرضنا ثبوت الوجوب ، لم يكن فيه حجة مع مخالفة غيره ، ومع

مخالفة الأحاديث الصحيحة .

وأما احتجاجه بأنه مذهب الإمام أحمد ، فعن الإمام أحمد في هذه المسألة سبع روايات ، إحداها : أنه يجب الصوم جزماً أنه من رمضان ، وهذا لم يثبت عن الإمام أحمد ، وهو من أضعف الأقوال في المسألة ، أو أضعفها ، قاله شمس الدين ابن عبد الهادي . وقال شيخ الإسلام : لا أصل للوجوب في كلام أحمد ، ومن تأمل نصوصه وكلامه عرف أنه لم يوجبه ، والثاني : أنه يجب الصوم ظناً أنه من رمضان ، وهذا دليل عليه . والثالثة : أنه يستحب الصوم احتياطاً ، لاحتمال أن يكون من رمضان ، وعلى هذا حمل فعل ابن عمر ، وفعل الإمام أحمد ، وقد قيل : إن هذا القول هو المشهور عن أحمد ، وهو مذهبه .

الرابعة : أنه يجوز الصوم ، والخامسة : يكره . والسادسة : يحرم ، ولا يجوز ، كقول الجمهور : قال الشافعي : لا يجوز صيامه من رمضان ولا نفلاً ، بل يجوز صيامه نذرًا وكفارة ، ونفلاً يوافق عادة ، ؛ وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز صيامه من رمضان ، ويجوز صيامه مما سوى ذلك ، والرواية السابعة : أنه يرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر ، كما هو قول الحسن وابن سيرين ، قال حنبل بن إسحاق ، سمعت أبا عبد الله يقول : لا أرى صيام يوم الشك إلا مع الإمام والناس ، قال حنبل : سألو ابن عمر ، فقالوا : نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ، فقال : أف ، أف صوموا مع الجماعة .

إذا عرفت هذا ، وأن كل رواية عليها طائفة من أكابر الحنابلة ، فحينئذ يعرف بطلان قوله ، قال الخلال قال أبو بكر : عبدالعزيز ، قال القاضي ، قال الخرقي ، قال الزركشي ، وهؤلاء تقابل أقوالهم بأقوال أمثالهم ، وإذا احتج من خالفهم بجمهور الأمة والأئمة ، صار له الحظ من القوة والصولة ، وإذا قابلت

بين أقوال جمهور الصحابة ، وبين أقوال الموجبين للصيام ، تبين لك الفرق ، وإن جئتهم من أعلى واحتججت بما سبق من الأحاديث ، بطل قولهم من أصله ، وتهدمت أركانه ، وإن كثر عددهم .

وقد اعترض صاحب الفروع : ابن مفلح رحمه الله القول بالوجوب ، ونسبه إلى أحمد ، ونص كلامه : وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما ، وجب صومه بنية رمضان ، اختاره الأصحاب ، وذكره ظاهر المذهب ، وأن نصوص أحمد تدل عليه ، ثم قال بعد هذا : كذا قالوا ، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ، ولا أمر به ، فلا يتوجه إضافته إليه ، ولهذا قال شيخنا : لا أصل للوجوب في كلام أحمد ، ولا في كلام أحمد من الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله ، وليس بظاهر في الوجوب ، وإنما هو احتياط قد عورض بنهي .

واحتجوا بأقيسة تدل على أن العبادة يحْتَاط لها ، واستشهدوا بمسائل ، وإنما هي تدل على الاحتياط فيما ثبت وجوبه ، أو كان الأصل ، كثلاثين من رمضان وفي مسألتنا : لم يثبت الوجوب ، والأصل بقاء الشهر ، وما ذكره من أن الشك في مدة المسح يمنع المسح ، إنما كان لأن الأصل الغسل ، فمع الشك يعمل به ، ويأتي : هل يتسحر مع الشك في طلوع الفجر ؟ إلى آخر العبارة .

وما ذكره عن شيخ الإسلام من أنه يرى الجواز والإباحة ، فنعم ، قال هذا ، ولكن رد على من قال بالوجوب ، ونسبه إلى الإمام أحمد ، وقال ابن اللحام في الاختيارات : كان الشيخ يميل آخرًا إلى القول بالكرهية ، للأحاديث الواردة في ذلك ، انتهى ، فهذا كلام شيخ الإسلام ، وكلام ابن مفلح ، الذي شهد له العدل الزكي الإمام الورع ، شمس الدين ابن القيم الجوزية ، أنه ما تحت أديم السماء من هو أعلم منه بمذهب أحمد .

وقال العلامة ابن القيم ، في أثناء كلامه له في هذه المسألة : وكان إذا حال دون منظره ليلة الثلاثين غيم أو سحاب ، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ولم يصم يوم الإغماء ، ولا أمر به ، بل أمر أن يكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم ، وكان يفعل كذلك ، فهذا فعله وأمره ، ولا يناقض هذا قوله : « فإن غم عليكم فاقدروا له » فإن القدر هو الحساب المقدور ، والمراد به إكمال عدة الشهر الذي غم ، كما في البخاري « فأكملوا عدة شعبان » انتهى .

وأمثل ما احتج به قال بالوجوب ، قوله في حديث ابن عمر : « فاقدروا له » فاستدلوا على الوجوب ، بأن حملوا هذه اللفظة في الحديث على التضييق ، وقالوا : معناها ضيقوا له عددًا يطلع في مثله ، وذلك يكون لتسع وعشرين ، ومن هذا قوله - تعالى - : ﴿ N M L ﴾ [الطلاق : ٧] أي : ضيق عليه .

والجواب عنه على ما ذكره العلامة ابن القيم ، والحافظ ابن عبد الهادي ، وغيرهم من الحنابلة ، القائلين بعدم الوجوب ، والجمهور ، أن يقال : ليس في الحديث دليل على وجوب الصوم أصلاً ، بل هو حجة على عدم الوجوب ، فإن معنى : « اقدروا له » احسبوا له قدره ، وذلك ثلاثون يوماً فهو من قدر الشيء ، وهو مبلغ كميته ، وليس من التضييق في شيء ، قال بعضهم في الآية : ليس المعنى بقوله : ﴿ N M L ﴾ التضييق ، بل معناه : أن يكون رزقه بقدر كفايته ، لا يفضل منه شيء ، والله - تعالى - يرزق العبد ما يسعه ، ويرزقه ما يفضل عنه ، فالأول هو الذي قدر عليه رزقه ، أي بقدر كفايته ، والثاني هو الغني الموسع عليه .

وإن قيل : بأن معناه التضييق ، فلا يتعين النقص ، فإن التضييق لازم لمعنى التقدير ، بمعنى أنه لا يزداد ولا ينقص عما قدر له ، فيكون التضييق عدم دخول

غير ما قدر ، فإذا جعل الشهر ثلاثين ، فقد قدر له لا يدخل فيه غيره ، وهذا هو التضييق ، انتهى . وهذا يتعين القول به ، لما روى مسلم من حديث ابن عمر : «فإن أغمى عليكم فاقدرُوا ثلاثين» وما رواه البخاري من حديث ابن عمر أيضًا : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

فتعين ما قاله الجمهور ، لأن المجمع يحمل على المفصل ، والمشتبه على المحكم ، وإذا تبين مراده ﷺ تعين ووجب ، وهو موافق لحديث أبي هريرة المتقدم ، لا يقال إن شعبان غير مراد ، ولأنه قد نص عليه فيما تقدم من الأحاديث ، ولأن اللام في قوله : « فأكملوا العدة » في رواية البخاري للعهد ، أي عدة الشهر ، ولم يتقدم رمضان ذكر يوجب أن تتعين إرادته ، ولم يخص النبي ﷺ شهرًا دون شهر للإكمال إذا غم ، فلا فرق بين شعبان أو غيره ، إذ لو كان شعبان غير مراد لبينه ، وذكر الإكمال عقب قوله : « صوموا وأفطروا » فشعبان وغيره مراد من هذا ، فرواية من روى « فأكملوا عدة شعبان » موافقة لرواية من قال : « فأكملوا العدة » بل هي مبينة لها .

ويشهد لهذا بعض ألفاظ حديث ابن عباس « فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » وهذا صريح : أن التكميل لشعبان ، كما هو لرمضان ، وقد روى الإمام أحمد رحمه الله ، عن وكيع عن سفيان ، عن عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي ، قال : سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه ، وقد تقدم أن الإمام أحمد نص في رواية المروزي ، على أن يوم الثلاثين من شعبان ، إذا غم الهلال ، يوم شك .

وأجاب أيضًا : وأما مسألة السنة لمن صام يوم الثلاثين من شعبان ، إذا حال ليلة الثلاثين دون الهلال غيم أو قتر ، فالقائلون بصومه وجوبًا ، أو استحبابًا ، يجزيه عندهم إذا نواه من رمضان ، والصحيح الذي عليه المحققون : أنه لا يجب صومه ولا يؤمر به ، ومن صامه من السلف لم يوجبه ، الحجة لمن منع صومه مطلقًا ، ما في صحيح البخاري ، أنه قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا » انتهى . وليس لأحد بلغته سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صح عنده الحديث ، أن يعدل إلى غيره لرأي أحد من الناس كائنًا من كان . انتهى .

قال الشيخ سليمان بن سحمان : وقرر - يعني الشيخ عبد اللطيف - في مسألة صيام يوم الشك ، ما عليه المحققون ، وما تضمنته الأحاديث الصحيحة ، بخلاف ما اعتمده المقلدون ، وأن من صامه من السلف لم يوجبه ، ولم يأمر الناس ، ولم يوقع بمن تركه العقوبات ، كما فعله أهل الجهل والإفلاس ، فإنهم في هذه الأزمان يوجبونه ، ويأمرون الناس بالتزامه ، ومنهم من ضرب وأجلى من نهى عن صيامه ، فياليت شعري ، أين وجدوا ذلك؟! وأي الكتب اعتمده أولئك ، نعم قد وجدوا في بعض الروايات الوجوب عن الأصحاب ، فإن وجدوا الضرب والجلاء والسباب؟! .

وإذا قيل لأحدهم : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : المذهب كذا ، وبه قال الإمام المعظم ، فليت شعري ، كيف ساغ لهم تقليده ، رحمه الله في هذه وغيرها من المسائل؟! ولم يسغ لهم تقليده في قوله : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ، يذهبون إلى رأي سفيان ، والله - تعالى - يقول : ﴿ ba ` _ ^] hg f ed c ﴾ [النور : ٦٣] أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك ،

لعله إذا رد بعض قوله ، أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك ، إذا عرفت هذا ، فقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بذلك ، كما رواه البخاري في صحيحه ، أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » والمقصود من هذا الكلام : إنكار إيقاع بعضهم بمن نهي عن صيامه أنواع العقوبات ، وردهم أحاديث الرسول ﷺ لبعض هذه الروايات . انتهى .

سئل الشيخ : عبد الله أباطين ، عن اختلاف الأهلة بالكبر ... الخ ؟

فأجاب :

وأما اختلاف الأهلة بالكبر والصغر ، وارتفاع المنازل وانخفاضها ، فلا حكم له ، لأن ذلك يختلف اختلافاً كثيراً .

وكتب الشيخ حمد بن عبد العزيز للشيخ عبد الله بن فيصل : أشكل على بعض الإخوان كبر الهلال ، قال : فكاتبنا الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، وهذا جوابه تشرف عليه ، لما فيه من الكفاية .

قال : وتذكر أنه حصل إشكال في الهلال لارتفاع منزلته ، وأنت فاهم - حفظك الله - غربة الإسلام ، وما حصل من غالب الخلق ، وما وقع في أنفسهم من الحرج عند الوقوف على الأمر والنهي ، والعبادات مبناها على الاتباع ، والمشروع الرسول ﷺ ، ومن أراد الاحتياط لنفسه في أمر العبادات ، بأمر لم يحتط به الرسول ، ولم يحكم به ، فلازم اعتقاده وفعله ومقاله : نقص البلاغ من المشروع ، وهذه مصيبة عظمى ، وداهية كبرى ، علق رسول الله ﷺ الصوم والفطر بالرؤية أمراً ونهياً ، لا على المنازل وكبر الأهلة ، قال ﷺ في الأمر : « صوموا لرؤيته ،

وأفطروا لرؤيته « وقال في النهي : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه »
فالله المستعان .

وقد ابتلينا بمن بني أمره على التلبيس والتشويش ، والمخالفة أصلاً وفرعاً ،
حتى حكموا بالصوم بارتفاع المنزلة ، وأوجبوا ذلك على الناس ، وهم قد دخلوا
في العبادة بصيام شك ، فالزم السنة واصبر نفسك ﴿ وَلَا يَسْتَخَفُّكَ الَّذِينَ لَا
يُؤْتُونَ ﴾ [الروم : ٦٠] .

سئل بعضهم : ما قولكم رحمكم الله ، إذا رأى الهلال أهل بادية وأهل
بلدة أخرى ، هل يلزم من لم يره الصيام ؟ وما الدليل على ذلك ؟ والمحتج
بحديث كريب : بأن الصيام على من لم يره مصيب أم لا ؟ أفوتونا أثابكم
الله .

الجواب :

الحمد لله الموفق للهدى الملهم للصواب . فقولنا معشر المسلمين : أن الهلال
إذا رآه أهل بادية ، ولو رجلاً واحداً ، أو أهل بلدة ولم يره أهل البلدة الأخرى :
لزم الجميع الصيام ، ومن أفطر لزمه القضاء .

والدليل على ذلك : هدي نبينا محمد ﷺ وفعله ، روى سهاك عن عكرمة عن
ابن عباس ، قال : تمارى الناس في رؤية هلال رمضان ، فقال بعضهم : اليوم ،
وقال بعضهم : غداً . فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فذكر أنه رأى الهلال ، فقال النبي
ﷺ : « أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ » قال : نعم ، قال النبي
ﷺ : « يا بلال أذن في الناس ، فليصوموا غداً » رواه الخمسة ، وعن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب رحمته الله أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »

وعن الحارث بن حاطب ، قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته .

والأحاديث في هذا الباب صريحة : أنه إذا لم ير الهلال إلا رجل واحد ، لزم الناس الصوم ، وقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته » هذا أمر صريح لجميع الناس بالصوم ، لأن الواو في قوله « صوموا » ضمير الجميع ، وقد رؤي ، ولا يعارض قوله وفعله ﷺ إلا مكابر معاند ، مجترئ على هتك حرمت الله ، أسأل الله العافية .

والمحتج بحديث كريب ، ليته استتر بسكوته ، فحديث كريب ليس فيه حجة على أن أهل الناحية الواحدة ، والقطر الواحد ، إذا رآه بعضهم فلا يلزم الآخرين الصوم ، ما أدري من أين له الدلالة على ذلك ، ولكن من ادعى ما ليس فيه كذبه شهود الامتحان ، وهذا القول : ما يخرج من إنسان اطلع على أحكام الشريعة ، وفهم معانيها ، فودي أنه يتوب إلى الله - تعالى - ، من مكاذبة النفس ، والهوى ، فإن النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي ، والهوى يضل عن سبيل الله ويهوي بصاحبه إلى النار .

فنقول : أما حديث كريب لما قدم من الشام إلى المدينة ، سأله ابن عباس ، وأخبره : أنا رأينا الهلال ليلة الجمعة ، وصام الناس ، وقال ابن عباس : نحن رأيناه ليلة السبت ، فما نزال نصوم حتى نراه ، أو نكمل العدة .

هذا المعترض : من أين فهم الدلالة على عدم وجوب الصوم على قوم رأى الهلال بعضهم؟! وإنما الخلاف بين العلماء في الأقطار المتباينة ، كالشام ، والحجاز ، والعراق ، واليمن ، إذا تباينت مطالعها ، فبعض العلماء يقولون : لأهل كل قطر حكم ، فإن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة وأرباب الهيئة .

لكن الاختلاف ينبني على قولين : الهلال هو : اسم لما يظهر في السماء وإن لم يره الناس ، أو لا يسمى هلالاً حتى يستهل ويظهر بين الناس ، على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره ، ذكر ذلك تقي الدين ابن تيمية - قدس الله روحه - .

فأما من قال : هو اسم لما يظهر في السماء ، يحكم بوجوب الصوم على أهل الدنيا ، الذين يبلغهم ذلك بشهادة رجل واحد .

وأما من قال : هو اسم لما يستهل ويعلمه الناس ، يقول بوجوب الصوم على أهل تلك الناحية ، والقطر كلهم ، وعلى من اتحد مطلعهم ، كمكة ونجد وعمان ، والكلام على هذا يطول ونحن أعجل من ذلك .

وأما قول القائل : لأهل كل بلد رؤيتهم ، فهذا كلام غير صحيح ، ولا عليه عمل ، ولا رأيناه في كتب الحديث ، أفلا يتقي الله هذا المعارض لقول رسول الله ﷺ وفعله بقول كريب ، فأبي دلالة في حديث كريب ؟ ! لكن نقول : من لم ينفعه عمله ضره جهله .

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين ، رحمه الله من قراءة آيات الصيام ، أول ليلة من رمضان في العشاء ؟

فأجاب :

لا أعلم لهذا أصلاً ، وإنما استحب أحمد في رواية عنه : قراءة سورة القلم في العشاء الآخرة أول ليلة من رمضان ، واستحبه الشيخ تقي الدين ، وأما قراءة آخر سورة المائدة فما علمنا أحداً استحبه .

وسئل : عن إخبار مخبر ، أن أهل بلد رأوا هلال شوال ، وعيدوا ؟

فأجاب :

أما إخبار مخبر أن أهل البلد الفلانية أفطروا يوم كذا ، فلا بد من شهادة اثنين ، وهذا فيه تفصيل : إن كان البلد فيه قاض ، فأخبر رجلان أن أهل البلد أفطروا كلهم وعيدوا ، فالذي نرى الاعتماد على مثل هذا ، وإن كان البلد ليس فيه قاض ، ولا يدري عن سبب فطرهم ، فلا أرى الاعتماد على فعلهم .

وسئل : عن كتاب الحكم برؤية الهلال ؟

فأجاب :

الذي يظهر لي العمل به ، والاعتماد عليه في ذلك ، لأن الفقهاء ذكروا أنه إذا رئي هلال رمضان بمكان ، لزم جميع الناس الصوم ، وإنما يثبت ذلك غالباً في حق غير أهل موضع الرؤية ، بإخبار الثقات فرعاً عن الأصل ، وخطوط القضاة ، بل أهل موضع الرؤية ليسوا كلهم يأتون إلى الشاهد برؤية الهلال ليسمعوا شهادته ، بل يعتمدون على إخبار بعضهم بعضاً على الشاهد ، كشهادة الفرع على الأصل : فإذا تقرر قبول خبر الفرع أو شهادته في ذلك ، فكذلك كتاب القاضي ، لأن الفقهاء ذكروا أنه لا تقبل الشهادة على الشهادة ، إلا فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ، وأن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة .

وكلامه في الكافي صريح في قبول الشهادة على الشهادة في ذلك ، لما ذكر وجهين في قبول قول المرأة في هلال رمضان ، قال في تعليل الوجه الثاني : ولهذا يقبل فيه شهادة الفرع ، مع إمكان شاهد الأصل ، فدل كلامه على قبول شهادة الفرع مع الإمكان ، ونظره صاحب الفروع ، بقوله : كذا قال ، والذي يظهر لي : أن تنظيره إنما هو لاعتباره لقبول شهادة الفرع ، مع عدم إمكان شهادة الأصل ، وكما قدمنا : أن المسلمين يعتمدون على ذلك مع الإمكان وعدمه ، ولعلك وقفت

على قول شارح الإقناع ، عند قول الماتن ، في حكم كتاب القاضي : لا يقبل في حد الله - تعالى - ، كزنا ونحوه ، قال الشارح : وكالعبادات ، ووجه ذلك : أنه لا مدخل لحكمه في عبادة فكذا كتابه .

قال الشيخ تقي الدين : أمور الدين والعبادات المشتركة ، لا يحكم فيها إلا الله - تعالى - ، ورسوله ﷺ إجماعاً ، قال في الفروع عقيبه : فدل على أن إثبات سبب الحكم ، كرؤية الهلال ، والزوال ، ليس بحكم الخ ، فدل ذلك : أن كتاب القاضي بإثبات رؤية الهلال ، ليس حكماً في عبادة ، ولا إثباتاً لها ، وإنما هو لإثبات سببها ، فلا ينافي كونه لا يقبل في عبادة ، وكونه لا يحكم فيها ، وقد صرحوا بأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت ، وإنما هو فتوى ، فدل كلامهم على أن إثباته لرؤية الهلال مثلاً فتوى ، والفتوى يعمل فيها بالخط ، وإن كان كتابه : شهد عندي فلان وفلان مثلاً ، برؤية الهلال ، ففرع على الأصل ، لا فتوى .

وأفتى أيضاً / : هلال رمضان شهد على رؤيته رجلان من أهل الرس ، شهدا برؤيته ليلة الجمعة ، وجماعتهما يزكونهما ، ونحن نعمل بشهادتهما عند ظهوره ، إن شاء الله . تعالى . .

وقال الشيخ : محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف : وما جرى من البحث في مسألة الهلال ، راجعت كلام بعض العلماء ، وأحببت نقله لك ، والمذاكرة معك ، فقال في المغني ، فصل : وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال ، أفطروا وجهًا واحدًا ، انتهى ، وذكر مثله في الشرح الكبير ، وزاد : لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين ، ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، انتهى . فأطلقا ولم يقيداه بالغيمة ، فظهر عدم الفرق ، وحديث عبد الرحمن بن زيد

الذي أشار إليه الشارح ، هو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا شهد شاهدان ذوا عدل ، فصوموا وأفطروا » .

وقال في الفروع ، فصل : ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً ، ولم يره إذاً أحد ، أفطر ، وقيل : لا مع صحوه ، واختاره في المستوعب ، وأبو محمد الجوزي ، لأن عدم الهلال يقين ، فيقدم على الظن ، وهي الشهادة ، انتهى ، وبعد حكاية صاحب التصحيح ما تقدم في الفروع ، وذكر الخلاف فيما إذا صاموا بشهادة واحد ، وأن عدم الإفطار حينئذ هو أحد الوجهين ، قال : وظاهر كلامه في الحاويين ، أن على هذا الأصحاب ، فإنه قال فيهما : ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ، ولم يره مع الغيم ، أفطر ، ومع الصحو يصوم الحادي والثلاثين ، هذا هو الصحيح ، وقال أصحابنا : له الفطر بعد إكمال الثلاثين ، صحواً كان أو غيماً ، انتهى .

فقد ظهر : أن قول الأصحاب هو الفطر فيها ، إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم ير الهلال ، سواء كان صحواً أو غيماً ، خلافاً لأبي محمد الجوزي ، وخلافاً لتصحيح صاحب الحاوي ، وقدمه في الفروع أيضاً ، كما تقدم ، وذكر بعده الصيام مع الصحو ، بصيغة التمريض .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب / في مختصر الشرح : وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين فلم يروه ، أفطروا ، لحديث عبد الرحمن بن زيد ، وإن صاموا بشهادة واحد ، فعلى وجهين ، أحدهما : لا يفطرون ، لحديث عبد الرحمن ، انتهى . فأطلق ولم يقيده بالغيم ، وقال في المحرر للمجد : وإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ، فلم يروا الهلال لم يفطروا ، كالصوم بالغيم ، وقيل : يفطرون

كالصوم بقول عدلين ، انتهى ، فذكر الخلاف في الفطر برؤية الواحد ، ولم يذكر خلافاً في الفطر برؤية اثنين ، ولم يفرق بين الصحو والغيم .

وقال في شرح العمدة (مسألة) وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا ، لحديث عبد الرحمن بن زيد ، انتهى . فأطلق ولم يقيد بالغيم ، واستقصاء عبارات الأصحاب في ذلك يصعب ، ولا أعلم لأئمة هذه الدعوة شيئاً يخالف ذلك ، بل الذي يظهر موافقتهم في ذلك ، قال الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن أبا بطين / : هلال رمضان شهد على رؤيته رجلان من أهل الرس ، شهدا برؤيته ليلة الجمعة ، وجماعتهما يزكونهما ، ونحن نعمل بشهادتهما عند ظهوره ، إن شاء الله ، انتهى . وإن وجدت ما يخالف ذلك عمن ذكرنا ، أو غيرهم فاذكره ، لأن القصد من المذاكرة معرفة الحكم للجميع ، وكلام شيخ الإسلام في هذه المسألة مثل كلام الأصحاب ، إلا أنه أوضح وأجلى وأشمل ، فلأجل وضوحه وشموله إكمال شعبان ، وإكمال رمضان ، أسوقه .

قال / في شرح العمدة : أما إذا صاموا بشهادة اثنين ، ثم أكملوا العدة ولم يروا الهلال ، أفطروا ، لأن أكثر ما فيه الفطر بمضمون شهادة اثنين ، وذلك جائز ، وقول النبي ﷺ « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » يقتضي ذلك ، ولا يقال قد تبين غلطهما ، لأن هلال التمام لا يخفى على الجميع ، لأنه لو شهد اثنان أنهما رأياه وهو هلال تمام قبل ، فكذاك إذا تضمنت شهادتهما طلوعه ، وأما إذا صاموا لإغمام الهلال ، لم يفطروا إذا صاموا ثلاثين يوماً حتى يروا الهلال ، بأن يشهد به شاهدان ، أو يكملوا عدة شعبان ، ورمضان ثلاثين ، ثلاثين ، قولاً واحداً ، لما تقدم من الحديث والأثر انتهى كلام الشيخ / .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن شهادة الأعراب ؟

فأجاب :

وأما قبول شهادة الأعراب بالهلال ، فحكمهم حكم الحضرة ، لا بحكم بشهادة مجهول الحال ، والأعرابي الذي عمل النبي ﷺ بشهادته ، يحتمل أنه يعرف حاله ، والعلماء لم يفرقوا في هذه المسألة بين الحاضرة والبادية .

وسئل : عن هلال شوال ، إذا شهد به شاهدان . . . الخ ؟

فأجاب :

أما مسألة الرؤية لهلال شوال ، إذا شهد به شاهدان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا عنده فلم يحكم بشهادتهما ، فهل لهما ولمن عرف عدالتهما الفطر ، أم لا ؟ أما إذا انفرد واحد بالرؤية ، فنص أحمد : أنه لا يفطر ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وهو مروى عن عمر وعائشة ، لحديث « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » وقيل : يفطر سراً ، وهو قول الشافعي ، قال المجد : ولا يجوز إظهاره بالإجماع .

وكذلك الحكم إذا رآه عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا عنده وردت شهادتهما ، لجهله بحالهما ، فالمذهب : أنه لا يجوز لهما ، ولا لمن عرف عدالتهما الفطر ، للحديث السابق ، ولما فيه من تشيت الكلمة ، وجعل مرتبة الحكم لكل أحد ، وهذا القول اختيار الشيخ تقي الدين ، واختار الموفق : أنه يجوز له الفطر ، لحديث « وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » رواه أحمد وغيره .

وأجاب أيضًا : ومن رأى هلال شوال وحده ييقن فالمشهور في مذهب أحمد

أنه لا يفطر ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وقيل : يفطر ، وهو قول الشافعي ، وقاله بعض أصحاب أحمد ، واستحسنه في الإقناع ، وأما إظهار الفطر والحالة هذه ، فلا يجوز ، حكاه بعضهم إجماعاً .

وأجاب أيضاً : ولو انفرد رجل برؤية هلال شوال ، لم يجز لغيره الفطر بشهادته ، لا أهله ولا غيرهم ، عند من لا يجوز له الفطر .

وسئل : عن حديث : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » ؟

فأجاب :

استدل به من يقول إنه لو رأى هلال شوال وحده ، لم يفطر إلا مع الناس ، وهو قول الأكثر وقيل : يفطر سراً ، وهو قول طائفة من العلماء ، وأما إذا رأى هلال رمضان ، وردت شهادته ، لزمه الصوم عند الأربعة ، وعن أحمد رواية : لا يلزمه الصوم ، اختاره الشيخ تقي الدين للحديث .

وسئل الشيخ حمد بن عبد العزيز : إذا روي الهلال في بلد . . . الخ ؟

فأجاب :

وأما الهلال إذا ثبت أنه رئي في بعض بلاد المسلمين ، عند مفت يعمل بها أثبت ، لزم صيام الغرة ، وأما بعض النواحي التي ظاهر فيها الكفر ، فلا يعمل بها .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عن المميز ، متى يؤمر

بالصيام ؟

فأجاب :

أما الصبي الذي لم يبلغ ، فهو إذا أطاق الصيام أمر به ، وأدب عليه ، أي على تركه .

وسئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن متى يجب على الصبي الصوم ؟

فأجاب :

العبادات كلها لا تجب إلا بعد البلوغ ، وأما ولي الصغير ، فيجب عليه أمره ، وتدريبه على العبادات إذا ميز وعقلها ، ليعتادها ، ويألف الخير .

سئل الشيخ حمد بن عتيق ، عن المرأة إذا رأت الدم قبل غروب الشمس ، هل تعتد بصومها ؟

فأجاب :

صومها ذلك اليوم غير تام .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، أجزل الله لهما الأجر والثواب : عن صيام رمضان في السفر ، مع إقامة المسافر في الجهاد بإزاء العدو ، فإنه ربما حصلت المشقة بالصيام ، مع الإقامة في شدة الحر ، والمشى في الشمس ، فهل ترى جواز الصيام ؟ وعلى القول بالجواز ، هل يجب إذا كنا مجتمعين على إقامة مدة غير معلومة ؟ وعلى القول بعدم الوجوب ، فهل ترى استحبابه أم الجواز فقط ؟ فإن كان في المسألة آثار عن السلف ، وما يستدل به من حديث ، فأفيدونا به شكر الله سعيكم .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين ، أما المسألة الأولى ، وهي : هل يجوز الصيام في سفر الجهاد ، مع الإقامة في بلد أو مكان ، مدة غير معلومة المقدار ، مع وجود مشقة الصيام ، لا سيما في شدة الحر والمشي في الشمس ؟ فيجوز الفطر والحالة هذه ، والدليل على ذلك : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، أما الكتاب فقوله - تعالى - : ﴿ 3 4 5 6 7 8 ﴾ إلى قوله : ﴿ 3 4 5 6 7 8 ﴾ ON ML K [البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤] فهذا نص صريح لا يحتمل التأويل : أن المريض والمسافر يفطران في رمضان ، ويقضيان عدة ما أفطرا من أيام أخر .

وقد ذكر المفسرون : أن هذه الآية الكريمة ، أول ما نزل في فرض الصيام ، ففرض الله فيه على المؤمنين الصيام ، كما فرضه على من قبلهم ، وبين أن ذلك أياماً معدودات ، تسهياً على المؤمنين ، بأن هذه الأيام يحصرها العد ، ليست بالكثير التي تفوت العد ، ولهذا وقع الاستعمال بالمعدود ، كناية عن القلائل ، كقوله في أيام معدودة ﴿ 3 4 5 6 7 8 ﴾ [البقرة : ١٨٠] ﴿ 3 4 5 6 7 8 ﴾ W V U T S R | { z y } ~ الزَّهْدِيَّةُ [يوسف : ٢٠] هذا إن كان ما فرض صومه هنا رمضان ، فيكون قوله هنا ﴿ أياماً معدودات ﴾ عنى به رمضان ، قال أبو حيان : وهو قول ابن أبي ليلى ، وجمهور المفسرين .

وإن كان ما فرض صومه ، هو : ثلاثة أيام من كل شهر ، وقيل هذه الثلاثة ، ويوم عاشوراء ، كما كان ذلك فرضاً على الذين من قبلنا ، فيكون قوله أياماً معدودات ، عنى بها هذه الأيام ، قال : وإلى هذا ذهب ابن عباس وعطاء ، قال ابن عباس وعطاء وقتادة ، هي : أيام البيض ، قال أبو حيان قال أبو عبد الله ، محمد بن أبي الفضل المرسي ، في (ري الظمان) ، احتج من قال : إنها غير رمضان بقوله ﷺ : « صوم رمضان نسخ كل صوم » فدل على أن صوماً آخر كان قبله ،

ولأنه - تعالى - ذكر المريض والمسافر في هذه الآية ، ثم ذكر حكمهما في الآية الآتية بعد ، فلو كان هذا الصوم هو صوم رمضان ، لكان هذا تكريراً ، ولأن قوله - تعالى - ﴿ T ﴾ يدل على التخيير ، وصوم رمضان واجب على التعيين ، وكان غيره .

وأكثر المحققين : على أن المراد بالأيام : شهر رمضان ، لأن قوله ﴿ 6 ﴾ 7 8 ﴿ ﴾ يحتمل يوماً ويومين وأكثر ، ثم بينه بقوله ﴿ شهر رمضان ﴾ وإذا أمكن حمله على رمضان فلا وجه لحمله على غيره ، وإثبات النسخ ، وأما الخبر : فيمكن أن يحمل على نسخ كل صوم وجب في الشرائع المتقدمة ، أو : يكون ناسخاً لصيام وجب لهذه الأمة ، وما ذكر من التكرار ، فيحتمل أن يكون لبيان إفطار المسافر والمريض ، في رمضان ، في الحكم ، بخلاف التخيير في المقيم ، فإنه يجب عليه القضاء ، فلما نسخ المقيم الصحيح وألزم الصوم ، كان من الجائز أن يظن أن حكم الصوم ، لما انتقل إلى التخيير عن التضييق يعم الكل ، حتى يكون المريض والمسافر فيه بمنزلة المقيم ، من حيث تغير الحكم في الصوم ، فيبين أن حالة المريض والمسافر في الرخصة والإفطار ، ووجوب القضاء كحالتها أولاً ، فهذه فائدة الإعادة ، وهذا هو الجواب عن الثالث ، وهو قولهم ، لأن قوله - تعالى - ﴿ T ﴾ يدل على التخيير الخ ، لأن صوم رمضان كان واجباً مخيراً ، ثم صار معيناً .

وعلى كلا القولين : لا بد من النسخ في الآية ، أما على الأول فظاهر ، وأما على الثاني ، فلأن هذه الآية تقتضي أن يكون صوم رمضان واجباً مخيراً ، والآية التي بعد تدل على التضييق ، وكانت ناسخة لها ، والاتصال في التلاوة لا يوجب الاتصال في النزول ، انتهى كلامه .

وقال في الفتح : أول كتاب الصيام ، لما ذكر احتجاج البخاري بقوله - تعالى - :
 ﴿ 3 4 5 6 7 8 ﴾ الآية ، قال : أشار بذلك إلى مبدأ فرض
 الصيام ، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء ، فأورد ما يشير إلى المراد ، فإنه
 ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، حديث طلحة الدال على أنه لا فرض إلا رمضان ،
 وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الأمر بصيام عاشوراء ، وكأن المصنف أشار
 إلى أن الأمر في روايتهم محمول على الندب ، بدليل حصر الفرض في رمضان ،
 وهو ظاهر الآية لأنه - تعالى - قال : ﴿ 6 7 8 ﴾ ثم بينه فقال :
 ﴿ شهر رمضان ﴾ .

وقد اختلف السلف : هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أم لا ؟
 فالجمهور ، وهو المشهور عند الشافعية : أنه لم يجب قط صوم قبل رمضان ، وفي
 وجه وهو قول الحنفية ، أول ما فرض صيام عاشوراء ، فلما نزل رمضان نسخ ،
 فمن أدلة الشافعية : حديث معاوية مرفوعاً : « لم يكتب الله عليكم صياماً »
 وسيأتي في آخر الصيام ، ومن أدلة الحنفية : ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة ،
 المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر ، وحديث الربيع بنت معوذ ، عند مسلم
 « من أصبح صائماً فليتم صومه » قلت : فلم نزل نصوم ونصوم صبياننا وهم
 صغار ، حتى فرض رمضان . . . الحديث ، وحديث أم سلمة مرفوعاً « من أكل
 فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » الحديث ، وبنوا على هذا الخلاف ،
 هل يشترط في صحة الصوم الواجب بنية من الليل أم لا ؟ انتهى . هذا ما يتعلق
 بقوله - تعالى - ﴿ أياماً معدودات ﴾ .

ثم قال - تبارك وتعالى - : ﴿ E F G H I J K L M N ﴾
 ﴿ فأباح - سبحانه - للمريض والمسافر ، الفطر في رمضان ، لوجود المشقة فيه

غالبًا ، رحمة منه وتفضلاً على عباده المؤمنين ، وأوجب عليها قضاء ذلك إذا زال المرض والسفر ، اللذان علق بهما جواز الفطر عند الجمهور ، أو وجوبه عند بعض السلف والخلف ، وأخبر أنه عدة من أيام آخر ، فدل على عدم وجوب التتابع .

ثم قال - تعالى - : ﴿ U T S R Q ﴾ فأباح ﷺ للذين يطيقون الفطر ، وإن كانوا صحيحين مقيمين ، وأوجب عليهم فدية طعام مسكين لكل يوم ، وهذا على القراءة المشهورة ، وهي الموجودة في المصاحف اليوم ، وهذا قول معاذ بن جبل ، وغير واحد من السلف والخلف وهكذا روى البخاري عن سلمة بن الأكوع : أنها نزلت ﴿ U T S R Q ﴾ كان من أراد أن يفطر يفتدي ، حتى نزلت التي بعدها فنسختها ، وروى أيضاً من حديث نافع عن ابن عمر قال : هي منسوخة .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ ﴿ T S R Q ﴾ فقال ابن عباس : ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

فحاصل الأمر : أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم ، بإيجاب الصوم عليه ، بقوله - تعالى - : ﴿ Y X W V U ﴾ [البقرة : ١٨٥] وأما الشيخ الفاني الهرم ، الذي لا يستطيع الصيام ، فله أن يفطر ولا قضاء عليه ، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء ، ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان ذا جدة أم لا ؟ فيه قولان للعلماء ، والمقصود : أن الله ﷻ نص على جواز الفطر في رمضان للمريض والمسافر ، وهذا مجمع عليه بين العلماء فيما علمناه ، مع وجوب القضاء عليها .

فصل : وأما إذا كان المسافر مقيماً مدة غير معلومة ، بل لا يدري متى تنقضي حاجته ، فمتى انقضت سار من مكانه إلى مقصوده الذي يريده ، فهو في حكم السفر على الصحيح من أقوال العلماء ، بل قد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، قال في الشرح الكبير : قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة ولو أتى عليه سنون ، انتهى .

وقد اختلف العلماء في عدد المدة التي إذا أجمع المسافر الإقامة فيها لزمه الإتمام والصيام اختلافاً كثيراً ، فالمشهور في مذهب أحمد : أنه إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر ، قال في الشرح الكبير : المشهور عن أحمد أن المدة التي يلزم المسافر الإتمام ، إذا نوى الإقامة فيها أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، رواه الأثرم وغيره ، وهو الذي ذكره الخرقى ، وعنه : إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام ، ثم حكى هذا أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وعنه : إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإلا قصر ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور ، وروى عن عثمان وعن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً ، لأن الثلاثة حد القلة ، لقوله عليه السلام : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » فدل أن الثلاثة في حكم السفر ، وما زاد في حكم الإقامة .

وقال الثوري وأصحاب الرأي : إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم ، وإن نوى دونه قصر ، ويروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث بن سعد ، لما روى عن ابن عمر وابن عباس أنها قالوا : إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر ليلة فأكمل الصلاة ، ولا يعرف لهما مخالف ، وروى عن علي قال : يتم الصلاة الذي يقيم عشرًا ويقصر الذي يقول : أخرج اليوم ، أخرج غداً ، وعن ابن عباس أنه قال : يقصر إذا أقام تسعة عشر يوماً ، ويتم إذا

زاد ، لأن النبي أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ، قال ابن عباس : فنحن إذا أقمنا تسعة عشر نصلي ركعتين ، وإن زدنا على ذلك أتممنا ، رواه البخاري .

وقال الحسن : صل ركعتين ركعتين ، إلا أن تقدم مصرًا فآتم الصلاة وصم ، وقالت عائشة : إذا وضعت الزاد والمزاد فآتم الصلاة ، وكان طاووس إذا قدم مكة صلى أربعًا .

ولنا ما روى أنس ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة نصلي ركعتين حتى رجع ، وأقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة ، متفق عليه ، وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس : أن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة ، فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح يؤم الناس ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد أجمع على إقامتها ، فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر ، وإذا أجمع أكثر من ذلك أتم .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر ، فقال : هو كلام لا يفقهه كل أحد ، فقوله أقام النبي ﷺ عشرًا يقصر الصلاة ، وقال : قدم النبي ﷺ لصبح رابعة ، وخامسة وسادسة وسابعة ، ثم قال : وثامنة يوم التروية ، وتاسعة وعاشرة ، فإنما وجه حديث أنس : أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى ، وإلا فلا وجه له عندي غير هذا ، فهذه أربعة أيام ، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة ، فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر ، وهي تزيد على أربعة أيام ، وهو صريح في خلاف قول من حد بأربعة أيام .

وقول أصحاب الرأي : لا يعرف لهما مخالف من الصحابة لا يصح ، لأنه قد ذكرنا الخلاف فيه عنهم ، وحديث ابن عباس في إقامة النبي ﷺ تسع عشرة ، وجهه : أن النبي ﷺ لم يجمع الإقامة ، قال أحمد : أقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ثمانى عشرة ، لأنه أراد حيناً ولم يكن ثم أجمع المقام ، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس ، وهو دليل على قول الحسن ، انتهى كلامه .

وقد حمل الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس على غير ما حملة أحمد ، وأن مراد ابن عباس بذلك تحديد مدة الإقامة التي أقامها النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ، فقال رحمه الله : باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ، قوله : ونحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتمنا ظاهره : أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام ، وليس ذلك المراد ، وقد صرح أبو يعلى في روايته عن شيبان ، عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ، ولفظه : وإذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر ، ويؤيده صدر الحديث ، وهو قوله أقام ، وللترمذي من وجه آخر عن عاصم ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً .

قوله في حديث أنس : أقمنا بها عشرًا لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور ، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة ، وحديث أنس في حجة الوداع ، ثم قال : وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس ، قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة . . . الحديث ، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابعة عشر ، فيكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ، ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء ، لأنه خرج منها في اليوم الثامن ، فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي : إن المسافر إذا قام ببلد أربعة أيام قصر ، وقال أحمد : إحدى وعشرين صلاة .

وأما قول ابن رشد : أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس ، في أن إقامته عشرة داخل في إقامته تسعة عشر ، فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين ، ففيه نظر لأن ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين ، والحق أنها مختلفتان ، فالمدّة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لا ينوي الإقامة ، بل كان متردداً حتى تهيأ له فراغ حاجته ويرحل ، والمدّة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة ، لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدّة .

ووجه الدلالة من حديث ابن عباس : أنه لما كان أن الأصل في المقيم الإتمام ، فلما لم يجيء عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدّة جعلها غاية للقصر ، وفيه : أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة ، وإطلاق اسم البلدة على ما جاورها وقرب منها ، لأن منى وعرفة ليسا من مكة ، ثم ذكر كلام أحمد في حديث أنس المتقدم ، وقال المحب الطبري : أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه مواضع النسك ، وهي في حكم التابع بمكة ، لأنها المقصودة بالأصالة ، لا يتجه سوى ذلك ، كما قال الإمام أحمد والله أعلم .

وقال أيضاً قبل ذلك في حديث ابن عباس : أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً بلياليها ، زاد في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده بمكة ، فكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة ، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر ، بلفظ تقديم السين ، وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم ، وقال عباد عن عكرمة : تسعة عشر ، كذا ذكرها معلقة ، وقد وصلها البيهقي .

ولأبي داود أيضاً من حديث عمران بن حصين ، غزوت مع النبي ﷺ عام الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، وله من طريق ابن إسحاق عن الزهري ، عن عبد الله بن عباس أقيم رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة .

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف : بأن من قال تسع عشرة ، عد يومي الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفها ، ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما ، وأما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد ، لأن روايتها ثقة ، ولم ينفرد بها ابن إسحاق ، وقد أخرجها النسائي في رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الرواي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة ، فحذف منها يومي الدخول والخروج ، فذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات ، وبها أخذ إسحاق بن راهوية ، ويرجحها أيضاً : أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة .

وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة بكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً ، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين ، لكن محله عنده فيمن يزعم ^(١) الإقامة ، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام ، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يوم الدخول والخروج فيها أو لا وحجته حديث أنس الذي يليه ، انتهى . وفيه نوع تلخيص وتقديم وتأخير .

(١) أزمع ، أي : أجمع .

وأنت - رحمك الله - إذا تأملت هدية ﷺ في أسفاره ، وأنه يقيم في بعضها المدة الطويلة والقصيرة ، بحسب الحاجة والمصلحة ، ولم ينقل أحد عنه ﷺ أنه قال إذا أقام أحدكم أربعة أيام في مكان أو بلد أو أكثر أو أقل من ذلك ، فليتم صلاته وليصم ، ولا يترخص برخص السفر التي جاءت بها الشريعة السمحة ، مع أن الله ﷻ فرض عليه البلاغ المبين ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ، تبين لك : أن الصواب في هذه المسألة ، ما اختاره غير واحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، أن المسافر : يجوز له القصر والفطر ، ما لم يجمع على إقامة أو يستوطن ، فحينئذ يزول عنه حكم السفر ، ويكون حكم المقيم .

هذا هو الذي دل عليه هدية ﷺ كما قال ابن القيم رحمه الله في الكلام على فوائد غزوة تبوك ، قال : ومنها أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل للأمة لا يقصر رجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة ؛ وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرجه عن حكم السفر ، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ، ولا عازم على الإقامة في ذلك الموضع ، وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً ، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال : أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين ، الحديث . وظاهر كلام أحمد : أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح ، فإنه قال : أقام النبي ﷺ ثماني عشرة زمن الفتح ، لأنه أراد حُنيئاً ، ولم يكن ثم أجمع المقام ، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس ؛ وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك ، كما قال جابر : أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، رواه أحمد .

وقال المسور بن مخرمة : أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة ،

يقصرها سعد ونتمها ؛ وقال نافع : أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر فصلى ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين القفول ؛ وقال حفص بن عبد الله : أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة مسافر ؛ وقال أنس : أقام أصحاب رسول الله ﷺ برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة ؛ وقال الحسن : أقمنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع ، وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك ، وبسجستان السنتين وأكثر من ذلك ، لا يجمعون ولا يشرقون ، فهذا هدي رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى ، وهو الصواب .

ثم ذكر مذاهب الناس التي تقدمت ، وأن أحمد حمل الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة ، بل كانوا يقولون : اليوم نخرج ، غدًا نخرج ، وفي هذا نظر لا يخفى ، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة ، وهي ما هي ؟ وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ، ويهدم قواعد الشرك ، ويمهد ما حولها من العرب ، ومعلوم قطعاً : أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام ، ولا يتأتى في يوم واحد ولا يومين ، وكذلك إقامته بتبوك ، فإنه أقام ينتظر العدو ، ومن المعلوم قطعاً : أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل تحتاج إلى أيام ، وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام ، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر ، يقصر الصلاة من أجل الثلج ، ومعلوم أن مثل هذا الثلج لا يذوب ويتحلل في أربعة أيام ، بحيث تنفتح الدروب ، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر الصلاة ، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون ، ومعلوم أن مثل هذا الجهاد والحصار يعلم أنه لا ينتضي في أربعة أيام .

وقد قال أصحاب أحمد : لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر ، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة ، وهذا هو

الصواب ، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة ، فقالوا : شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر ، وهي : ما دون الأربعة الأيام ، فيقال : من أين لكم هذا الشرط ؟ والنبى ﷺ لما أقام زيادة على الأربعة الأيام يقصر بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً ، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام ، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ، يتأسون به في قصرها في مدة إقامته ، فلم يقل لهم حرفاً واحداً لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال ، وبيان هذا من أهم المهمات ، وكذلك اقتداء الصحابة بعده ، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك .

ثم ذكر أقوال الناس ، ثم قال : والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها ، يقول اليوم أخرج ، غداً أخرج ، فإنه يقصر أبداً ، إلا قول الشافعي في أحد قوليه ، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر ، أو ثمانية عشر ، ولا يقصر بعدها ، وقد قال ابن المنذر في إشرافه : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون ، انتهى ، وهذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر فيه نظر لا يخفى ، وأظن أن مراده بذلك إجماع الجمهور ، والله أعلم .

فصل : والذين يجوز لهم الفطر في رمضان أنواع : النوع الأول : المجمع عليه ، وهو ما نص الله عليه في كتابه ، في قوله - تعالى - ﴿ I H G F E ﴾ J K ﴿ [البقرة : ١٨٤] وهو المريض ، والمسافر ، فهذان نوعان ، مجمع على جواز الفطر لهما في الجملة . النوع الثالث : ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم ، من قوله - تعالى - : ﴿ III U T S R Q ﴾ وما فهموا على القراءة الأخرى ﴿ S R Q ﴾ أي يكلفونه ويشق عليهم ، وهم أنواع كثيرة .

الأول : الحامل التي تخاف على نفسها وولدها ، الثاني : المرضع التي تخاف على ولدها ، سواء كانت بأجرة أو بغير أجرة ، والولد لها أو لغيرها .

الثالث : الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة ، اللذين يشق عليهما الصيام ، الرابع : صاحب العطش الذي يشق عليه الصيام ، فكل هؤلاء الأنواع الأربعة ، ثبت عن الصحابة جواز الفطر لهم ، فمنهم من أوجب القضاء على هؤلاء مع الفدية ، ومنهم من أوجب الفدية دون القضاء قال أحمد في رواية صالح : المرضع والحامل تخاف على نفسها ، تفر وتطعم ، أذهب إلى حديث أبي هريرة .

وأما ابن عباس وابن عمر يقولان : تطعم ولا تقضي ، وكان ابن عباس يقرؤها ﴿ يطوقونه ﴾ قال : يكلفونه ، ومن قرأ ﴿ S ﴾ فإنها منسوخة ، نسخها قوله : ﴿ U V W X Y ﴾ [البقرة : ١٨٥] فقد ثبت عن ثلاثة من الصحابة وجوب الفدية ، ولا يعرف لهم مخالف ، واختلفوا في القضاء ، وعن عطاء عن ابن عباس ، كان يرخص في الفطر في رمضان للشيخ الكبير والحامل ، والمرضع ، ولصاحب العطش أن يفطروا ويطعموا عن كل يوم مسكيناً ، رواه سعيد .

وأما الظئر التي ترضع ولدها بأجرة أو بدونها ، فذكر ابن عقيل أنها تستبيح الفطر ، كاستباحته لولدها ، لأن أكثر ما فيه أنه نوع ضرر لأجل المشاق ، فهي كالمسافر في المضاربة يستبيح بسفره ما يستبيح بالسفر لنفسه ، وطرده العمل في الصنائع الشاقة ، إذا بلغت منه الجهد ، وإن لم تبلغ المشقة إلى حد إباحة الإفطار لم يبيح في حقه ، ولا في حق غيره ، ومن لم يمكنه إنجاء شخص من المهلكة إلا بالفطر ، مثل أن يكون غريقاً أو يريد أحد أن يقاتله أفطر ، وكذلك إذا أحاط

العدو ببلد ، وكان الصوم المفروض يضعفهم ، فهل يجوز لهم الفطر ؟ على روايتين ، ذكرهما الخلال في كتاب السير .

وقال في الإنصاف : ونقل حنبل إذا كانوا بأرض العدو ، وهم بالقرب ، أفطروا عند القتال ، واختار الشيخ تقي الدين : الفطر للتقوي على الجهاد ، وفعله هو وأمر به لما نزل العدو دمشق ، وقدمه في الفائق ، وهو الصواب ، قال : ولو خاف بالصوم ذهاب ماله ، يعني أفطر ، وقال في الشرح الكبير : والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام ، كالمريض الذي يخاف زيادة المرض في إباحة الفطر ، لأنه في معناه ، قال الإمام أحمد فيمن به شهوة غالبية ، يخاف أن تنشق انثياه ، فله الفطر .

وقال في الجارية : تصوم ، فإن جهدها الصوم فلتفطر ولتقض ، يعني إذا حاضت وهي صغيرة ، قال القاضي : هذا إذا كانت تحاف المرض بالصيام ، فيباح لها الفطر ، وإلا فلا ، وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة حديثاً يشهد لهذه الرواية ، وهو عن أبي العلاء بن الشخير ، عن عائشة : أنه أجهدتها العطش وهي صائمة ، فأمرها النبي ﷺ أن تفطر وتقضي مكانه يوماً ، قال رواه حرب بإسناد جيد ، انتهى . والله - سبحانه - أعلم .

فصل : فظهر بما ذكرناه الجواب عن قول السائل ألهمه الله الصواب ، وعلى القول بالجواز ، هل يجب إذا كنا مجتمعين على الإقامة مدة غير معلومة ؟ إن ذلك لا يجب على القول الصحيح من أقوال أهل العلم ، وإنما الإشكال في الاستحباب أو الجواز ، فإذا تقرر : أن إقامة المسافر في مدة غير معلومة ، أو معلومة لكنه لم ينو الاستقرار والاستيطان ، أن ذلك لا يقطع حكم المسافر ، بقي الكلام في استحباب الصيام في السفر أو جوازه .

فاعلم أن هذه المسألة : اختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً ، فذهب عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، وعبد الرحمن بن عوف ، أن ذلك لا يجوز ، فإن صام أمر بالإعادة ، قال أحمد / : عمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة ، وروى الزهري عن أبي سلمة ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، أنه قال : الصيام في السفر كالفطر في الحضر ، وهو قول أبي محمد بن حزم وغيره من أهل الظاهر ، واحتجوا بقوله ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » متفق عليه ، ولأنه ﷺ أفطر في السفر ، فلما بلغه أن قومًا صاموا ، قال : « أولئك العصاة » وروى ابن ماجة بإسناده ، أن النبي ﷺ قال : « الصائم في رمضان في السفر كالمفطر في الحضر » .

قال في الشرح : وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول ، قال ابن عبد البر : هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف ، هجره الفقهاء كلهم ، والسنة ترده ، وحجتهم ما روى عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أن النبي ﷺ قال له : « إن شئت فصم » متفق عليه ، وحديث أنس : كنا نساfer مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، متفق عليه ، قال : وأخبارهم محمولة على تفضيل الفطر ، انتهى .

ففي هذا دليل على أن الشارح وغيره من الأصحاب ، وافقوا على نفي الاستحباب ، ومن تأمل أدلة الفريقين حق التأمل ، وترك التعصب والتقليد تبين له أن غاية الأمر هو الجواز ، مع ما يعارضه من الأدلة ، التي هي آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر ، من فعل النبي ﷺ وقوله ، كما قاله الزهري وغيره في هذه المسألة ، وأما الاستحباب : فالأدلة الصحيحة الصريحة تدل على نفي ذلك لمن تأمل ، مع أنه قد قال بذلك طائفة من السلف .

وقد قال أبو محمد بن حزم في المحلى : فأما قولنا إنه لا يجوز الصوم في السفر ، فإن الناس اختلفوا ، فقالت طائفة : من سافر بعد دخول رمضان فعليه أن يصومه كله ، وقالت طائفة بل هو مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وقالت طائفة لا بد له من الفطر لا يجزيه صوم ، ثم افرق القائلون بتخيره ، فقالت طائفة الصوم أفضل ، وقالت طائفة الفطر أفضل ، وقالت طائفة هما سواء ، وقالت طائفة لا يجزئه الصوم ، ولا بد له من الفطر ، فروينا القول الأول عن علي ، من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي بن أبي طالب قال : « من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم ، لأن الله - تعالى - قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا سَأَلْتُمُ النَّبِيَّ عَنْ شَيْءٍ فَسْأَلُوا اللَّهَ عَنِّي وَاتَّقُوا اللَّهَ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنَّ لَكُمْ سُبُلَ الْبِرِّ ﴾ » وعن عبيدة مثله ، ومن طريق ابن عباس مثله ، وروى عن عائشة أم المؤمنين : أنها نهت عن السفر في رمضان ، وعن أبي مجلز ، وإبراهيم النخعي مثله .

وأما الطائفة المجيزة للصوم والفطر ، المختارة للصوم ، فهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، فشغبوا بقول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا سَأَلْتُمُ النَّبِيَّ عَنْ شَيْءٍ فَسْأَلُوا اللَّهَ عَنِّي وَاتَّقُوا اللَّهَ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنَّ لَكُمْ سُبُلَ الْبِرِّ ﴾ واحتجوا بأخبار ، منها حديث سلمة بن المحبق ، عن النبي ﷺ قال : « من كانت له حمولة تأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه » ومن طريق أبي سعيد وأبي الدرداء وجابر ، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بالفطر وهو صائم فترددوا ، فأفطر هو عليه السلام ، وذكروا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم في السفر وتتم الصلاة ، وعن أبي موسى أنه كان يصوم في رمضان في السفر ، وعن عثمان بن أبي العاص وابن عباس : الصوم أفضل ، وعن المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، مثله ، وعن طاووس : الصوم أفضل ، وعن الأسود بن يزيد مثله .

واحتج من رأى الأمرين سواء ، بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فقال : « أي ذلك شئت يا حمزة » وبحديث مرسل عن الغطريف أبي هارون ، أن رجلين سافرا ، فصام أحدهما وأفطر الآخر ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « كلاكما أصاب » وبحديث أبي سعيد وجابر ، كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ولا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، وعن عطاء إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر .

وأما من رأى الفطر أفضل ، فاحتجوا بحديث حمزة بن عمرو « هي رخصة من الله - تعالى - ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وممن روينا عنه اختيار الفطر على الصوم : سعد بن أبي وقاص ، صح عن ابن عمر أنه كان لا يصوم في السفر ، وكان معه رفيق ، وكان يقول : يا نافع اصنع له سحوره ، قال نافع : كان ابن عمر يقول : رخصة ربي أحب إلي ، وإن أجر لك أن تفطر في السفر .

قال أبو محمد : ولسنا نقول بشيء من هذه الأقوال ، فنحتاج إلى ترجيح بعضها على بعض ، لأن كلها متفقة على جواز الصوم في رمضان في السفر ، وهو خلاف قولنا ، وإنما يلزمنا دفعها كلها من أجل ذلك ، فنقول وبالله نتأيد ونستعين .

أما قول الله - تعالى - : ﴿ ٦ ٧ ٨ ﴾ فقد أتى كبيرة من الكبائر ، وكذب كذباً فاحشاً ، من احتج بها في إباحة الصوم في السفر ؛ لأنه حرف كلام الله عن مواضعه ، نعوذ بالله من مثل هذا ، وهذا عار لا يرضاه محقق ، لأن نص الآية ﴿ ٦ ٧ ٨ ﴾ إلى قوله : ﴿ ٦ ٧ ٨ ﴾ وإنما

نزلت هذه الآية في حال الصوم المنسوخة ، وذلك أنه كان الحكم في أول نزول صوم رمضان ، من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، وأطعم مكان كل يوم مسكيناً ، وكان الصوم أفضل ، هذا نص الآية ، وليس للسفر فيها مدخل أصلاً ، ولا للإطعام مدخل في الفطر في السفر أصلاً ؛ وبهذا جاءت السنن ، ثم ذكر الأحاديث ، والآثار في ذلك .

ثم قال : وأما حديث ابن المحبق ، من كانت له حمولة . . . الخ ، فحديث ساقط ، لأنه من رواية عبد الصمد بن حبيب ، وهو بصري لين الحديث ، عن سنان بن سلمة بن المحبق ، وهو مجهول ؛ وأما حديث الغطريف وأبي عياض ، فمرسلان ، ولا حجة في مرسل ، وأما حديث حمزة بن عمرو ، فإنه من رواية ابن ابنه ، حمزة بن محمد بن حمزة ، وهو ضعيف ، وأبوه كذلك ، وإنما الثابت من حديث حمزة ، هو كما نذكره - إن شاء الله تعالى - .

وأما حديث أبي سعيد ، وأبي الدرداء وجابر ، فلا حجة لهم في شيء منها ، لوجهين : أحدهما : أنه ليس في شيء منها أنه ﷺ كان صائماً في رمضان ، وإذ ليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك ، ولا الاحتياج باختراع ما ليس في الخبر على القرآن ، وقد يمكن أن يكون صائماً متطوعاً . والثاني : أنه لو كان ذلك فيها نصاً لما كان لهم فيه حجة ، لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إيجاب الفطر في رمضان في السفر ، فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحاً ، لكان منسوخاً بآخر أمره ﷺ ، كما نذكره إن شاء الله .

وأما احتجاج من أوجب الصوم في السفر ، لمن أهل عليه الشهر في الحضر ، بقوله - تعالى - : ﴿ U V V X Y ﴾ فلا حجة لهم في هذه الآية ؛ لأن

الله - تعالى - لم يقل فمن شهد منكم بعض الشهر فليصمه ، وإنما أوجب - تعالى - صيامه على من شهد الشهر ، لا على من شهد بعضه ، ثم يبطل قولهم أيضًا : قول الله - تعالى - : ﴿ I O N M L K J I H G F E ﴾ فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه إلى الفطر ، وأيضًا : فإن رسول الله ﷺ صح عنه أنه سافر في رمضان عام الفتح فأفطر ، وهو أعلم بمراد ربه - تعالى - .

قال أبو محمد : فإذا لم يبق لهم حجة لا من قرآن ، ولا من سنة ، فلنذكر البراهين على حجة قولنا بحمد الله - تعالى - وقوته ، ثم ذكر حجته بالآية ﴿ E I O N M L K J I H G F ﴾ قال : وهذه الآية محكمة بإجماع أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة ، ثم ذكر حديث جابر أولئك العصاة ، وقوله : « ليس من البر الصيام في السفر » وحديث عبد الله بن الشخير : أن رسول الله ﷺ قال له ، وقد دعاه إلى الغدا « أتدري ما وضع الله عن المسافر » قلت : ما وضع الله عن المسافر ؟ قال : « الصوم وشطر الصلاة » قال وهذه آثار متواترة متظاهرة ، لم يأت شيء يعارضها ، فلا يجوز الخروج عنها .

فإن قيل : فإن هذه الأخبار مانعة كلها بعمومها من كل صوم في السفر ، وأنتم تبيحون فيه كل صوم إلا رمضان وحده ، قلنا : نعم ، لأن النصوص قد جاءت بمثل ما قلنا ، لأن الله - تعالى - قال : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فافترض - تعالى - صوم الثلاثة الأيام في السفر ولا بد ، وقال رسول الله ﷺ في الحض على الصوم يوم عرفة ، ما سنذكره إن شاء الله ، وهو في السفر لمن كان حاجًا ، وقال ﷺ : « إن أفضل الصيام صيام داود ، يصوم يومًا ويفطر يومًا » فعم ولم يخص ، وقال ﷺ : « من صام يومًا في سبيل الله باعد الله النار عن وجهه » فحضر على الصوم في

السفر ، فوجب الأخذ بجميع النصوص .

فخرج رمضان في السفر بالمنع وحده ، وبقي سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازها في السفر ، ولا يجوز ترك نص لآخر ، ثم ذكر الآثار عن عمر ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير والشعبي والزهري ، وعلي بن الحسين ومحمد ابنه ، والقاسم بن محمد ، ويونس بن عبيد : أنهم أنكروا الصيام في السفر ، فمنهم من يأمره بالقضاء ، ومنهم من ينكره ولم يذكر عنه الأمر بالقضاء ، انتهى ملخصاً .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه اشتد عليه الحر « ليس من البر الصيام في السفر » لما ذكر أقوال الناس في المسألة ، قال : والذي يترجح قول الجمهور ، لكن يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة ، وقد روى أحمد بن حنبل من طريق أبي طعمة ، قال : قال رجل لابن عمر : إني أقوى على الصوم في السفر ، فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة . وهذا محمول على من رغب عن الرخصة ، لقوله ﷺ : « من رغب عن سنتي فليس مني » .

وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر ، فقد يكون الفطر أفضل له ، وقد أزال ذلك ابن عمر ، فروى الطبري من طريق مجاهد ، قال : إذا سافرت فلا تصم ، فإنك إن تصم قال أصحابك اكفوا الصائم ، ادفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك ، وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك ، ومن طريق مجاهد أيضاً عن جنادة بن أبي أمية ، عن أبي ذر نحو ذلك ،

وستأتي في الجهاد ، ومن طريق مورق عن أنس نحو هذا مرفوعاً ، حيث قال النبي ﷺ في المفطرين لما خدموا الصيام « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

واحتج من منع الصوم أيضاً : بما وقع في الحديث الماضي : أن ذلك كان آخر الأمرين ، وإن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر ، من فعله ﷺ ، فزعموا أن صومه ﷺ في السفر منسوخ .

ونعقب أولاً : بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري ، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر ، من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام ، ونسب من صام إلى العصيان ، ولا حجة في شيء من ذلك ، لأن مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر ، ولفظه : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلاً ، فقال النبي ﷺ : « إنكم مصبحوا عدوكم ، والفطر أقوى لكم فأفطروا » وكانت عزيمة فأفطروا ، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر ، وهذا الحديث نص في المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبه ﷺ الصائمين إلى العصيان ، لأنه عزم عليهم فخالقوه ، وهو شاهد لما قلناه ، من أن الفطر أفضل لمن يشق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقاء العدو .

وروى الطبري في تهذيبه ، من طريق خيثمة : سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر ؟ فقال : لقد أمرت غلامي أن يصوم ، فقلت له أين هذه الآية : ﴿ I O N M L ﴾ فقال : إنها نزلت ونحن نرتحل جياً ، وننزل على غير شبع ، وأما اليوم : نرتحل شباعاً ، وننزل على شبع ، وأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم .

وأما الحديث المشهور « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » فقد أخرجه ابن ماجة مرفوعاً ، من حديث ابن عمر ، بسند ضعيف ؛ وأخرجه الطبراني من طريق أبي سلمة ، عن عائشة أيضاً ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، رواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً ، والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً ، كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر ، ومع وقفة فهو منقطع ، لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته ، فهو محمول على ما تقدم أولاً ، حيث يكون الفطر أولى من الصوم ، والله أعلم .

وأما الجواب عن قوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » فسلك المجيزون فيه طرقاً ، فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه ، وعلى من كان في مثل حاله ، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته ، وكذا قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث الباب ، من رواية كعب بن عاصم الأشعري ، ولفظه : سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شديد ، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة ، وهو مضطجع كهيفة الوجع ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لصاحبكم ؟ أيّ وجع به » قالوا : ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي ﷺ : « ليس البر أن تصوموا في السفر ، عليكم برخصة الله التي رخص لكم » قال فكان قوله ﷺ لمن كان في مثل تلك الحال .

وقال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة ، أن كراهية الصوم في السفر ، مختصة لمن هو في مثل هذه الحالة ، ممن يجهد الصوم ويشق عليه ، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فينزل قوله « ليس من البر الصوم في السفر » على مثل هذه الحال ، قال : والمانعون من الصيام في السفر ، يقولون : إن اللفظ عام ، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب ، قال : وينبغي أن يتنبه

للفرق بين الأدلة ، السبب والسياق والقرائن ، على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد حمل ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به ، كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم ، فهو المرشد لبيان المجملات وتعيين المحتملات ، كما في حديث الباب ، وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث ، على من أبي قبول الرخصة ، قال : ويحتمل أن يكون معناه ، ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول .

وقال الطحاوي : المراد بالبر هنا الكامل ، الذي هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم عن أن يكون برًا ، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم ، إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلاً ، وهو نظير قوله ﷺ : « ليس المسكين بالطواف » فإنه لم يرد إخراجهم من أسباب المسكنة كلها ، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة ، الذي لا يجد غناء يغنيه ، ويستحي أن يسأل ، ولا يفتن له ، انتهى . وفيه بعض تلخيص .

ولا يخفى ضعف هذا المسلك ، الذي سلكه الطحاوي في هذا الموضع ، وقد شنع ابن حزم في شرح المحلى على قائل ذلك ، وقال : هذا تحريف للكلم عن مواضعه ، وكذب على رسول الله ﷺ ، وفاعل هذا يتبوأ مقعده من النار ، بنص قوله عليه السلام ، وليس إذا وجد نص قد جاء نص آخر ، أو إجماع بإخراجه عن ظاهره ، وجب أن يبطل جميع النصوص ، وتخرج عن ظاهرها ، ويقال له : إذا قلت هذا ، فقله أيضًا في قوله الله - تبارك وتعالى - : ﴿ # \$ % & ' () ﴾ [البقرة: ١٧٧] ولا فرق . انتهى .

وقول الحافظ / ، في حديث أبي سعيد : أنه نص في المسألة ، من العجب ، لأن أبا سعيد لم يذكر أن ذلك الصيام الذي فعلوه مع رسول الله ﷺ بعد النهي كان في رمضان ، فهو محتمل لأن يكون صيام تطوع .

وقوله : ومنه يؤخذ الجواب عن نسبه ﷺ الصائمين إلى العصيان ، لأنه عزم عليهم فخالفوه ، وهو شاهد لما قلناه ، من أن الفطر أفضل لمن يشق عليه ، فأبي شاهد في قوله « أولئك العصاة » في أن الفطر أفضل من الصيام ، والصيام جائز لكن الفطر أفضل ، وهو صريح في أنهم عصاة لله ورسوله حين صاموا ، وقد نهاهم عن ذلك وأمرهم بالفطر .

والمقصود : أن القائلين باستحباب الصيام ليس معهم حجة صحيحة أصلاً ، بل الأدلة الدالة على النهي عنه أظهر ، وغاية الأدلة أن تدل على الجواز ، وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره ، وأما الاستحباب فبعيد جداً ، والله ﷻ أعلم .

وأجاب أيضاً : أما جواز الإفطار في رمضان ، فيجوز الصيام والإفطار ، وصام الرسول ﷺ وأفطر في السفر .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن / ، أما مسألة الفطر للمسافر في رمضان والصيام ، فالذي دلت عليه الأحاديث : أن المسافر إذا كان سفره مباحاً ، انه يجيز بين الفطر والصيام ، فلا ينكر على من صام ولا على من أفطر . روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي ، سأل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر ؟ قال أبو عيسى : حديث عائشة حسن صحيح ، وأخرج أبو داود عن أبي سعيد ، قال كنا نساfer مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ، فما يعاب

على الصائم صومه ، ولا على المفطر فطره ، وفيه أحاديث غير هذين الحديثين .
وأجاب ابنه الشيخ عبداللطيف : وأما اتفاق الغزو على الصوم ، فكنت
أحب لهم الأفضل ، وموافقة السنة ، في عدم الاتفاق على ترك قبول الرخصة التي
يجبها الله .

سئل الشيخ عبد الله أبابطين : عن فطر من أخذ شيء من ماله ولا
يقدر عليه إلا بالفطر ؟

فأجاب :

أما إذا أخذ غنم أو غيرها لأهل بلد ، ولا يقدر أهل البلد على حقوق المأخوذ
إلا بالفطر ، فإنه جائز فيما نرى .

سئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد ، عن لا يعتاش إلا من الحشيش
وأشباهه ، ولا يقدر إلا مفطراً ؟

فأجاب :

إذا صار رجلاً ضعيفاً ، ويعتاش من الكلاً حشيشاً وأشباهه ، ولا يقدر
يحترف إلا مفطراً ، فإن كان يقدر أن يعتاش بلا حرفته هذه فلا يفطر ، فإن كان
ليس له ما يقوم به إلا حرفته هذه ، ولو يتركها لحقه الضرر ، فأرجو أنه يجوز له ،
فإذا وقعت الضرورات حلت المحظورات ، وأما الذي يفطر في النهار ويعتذر
بالجوع فلا له عذر ، والذي يعتاش به في النهار يضمه إلى وقت الإفطار ، إلا إن
كان مثل هذا عندكم لو ما يفطر تلفت نفسه ، أو لحقه ضرر بين ، فلا تنكروا
عليه .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف : أما الراعي إذا لم يتعمد الفطر ،
ووجد مشقة تفضي إلى الخطر على نفسه جاز له الفطر .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري : رعاة الغنم إذا صاموا
وخافوا من شدة العطش ، فلا بأس أن يفطروا ، ولكن لا يفطرو حتى يشتد بهم
العطش ، وأما ظن وجود ذلك فلا يكفي .

وأجاب أيضًا : الذي يرعى الإبل أو غيرها ، أو يكون في عمل شاق
فيعطش في نهار رمضان ، فالظاهر من أصول الشرع : أن الضرورة تبيح مثل
هذا ، وهو ما إذا كان صائمًا فعطش ، فخاف إن بقي على صيامه من التلف أو
حدوث علة ، فحينئذ يباح له الفطر ويقضي ، والفطر الذي يباح له هو الذي يسد
رمقه ، بمنزلة الأكل من الميتة ، وأما ترك التكسب من أجل خوف المشقة فلا
يترك ، بل يسعى في طلب المعيشة ويصبر ، فإن عرض له أمر ضروري فيعمل بما
ذكرنا .

سئل الشيخ سعيد بن حجي عن أوجب النية للصوم الواجب من
الليل ، هل محلها الليل كله ؟ أم تختص بوقت منه ؟
فأجاب :

قال في الشرح الكبير : ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل ، وهو
مذهب مالك والشافعي ، وفي الكافي عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم
يبيت الصيام فلا صيام له » رواه أبو داود . وفي المبدع : لا يصح صوم واجب إلا
أن ينويه من الليل ، لما روى ابن عمر عن حفصة ، أن النبي ﷺ قال : « من لم
يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة ، وعن عائشة مرفوعاً : « من

لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له « رواه الدارقطني ، وظاهره : أنه في أي وقت من الليل نوى أجزاءه ، لإطلاق الخبر ، وسواء وجد بعدها ما يبطل الصوم ، كالجماع والأكل ، أو لا ، نص عليه ، انتهى . فقد عرفت : أنه متى نوى من الليل قبل الفجر في الصوم الواجب صحت منه .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين عن السحور . . . الخ ؟

فأجاب :

وأما السحور فهو مسنون وإن قل ، كما في الحديث : « ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء » .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، عمن أكل في رمضان ؟

فأجاب : والذي يأكل في رمضان أو يشرب يؤدب .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين إذا داوى الإنسان عينه ليلاً فوجد طعمه

في حلقه نهراً... الخ ؟

فأجاب :

إذا داوى الإنسان عينه ليلاً ، فوجد طعمه نهراً في حلقه ، أرجو أن لا يضره .

وسئل عن وجود روائح الأشياء... الخ ؟

فأجاب :

روائح الأشياء إذا شمها الصائم فلا بأس بذلك إلاّ الدخان ، إذا شمه

الصائم متعمداً لشمه ، فإنه يفطر بقصد شم الدخان ، أي دخان كان ، وإن دخل في أنفه من غير قصد لشمه لم يفطر ، لمشقة التحرز منه .

وسئل الشيخ سعيد بن حجي ، عن الفصد ، والكحل في نهار رمضان ؟

فأجاب :

قال في الإقناع وغيره ، ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعا ، وقال في الكافي : وإن اكتحل فوصل الكحل إلى حلقة أفطر ، لأن العين منفذ ، فإن شك في وصوله لكونه يسيراً كاملياً ونحوه ، ولم يجد طعمه ، لم يفطر نص عليه ، وقال الشافعي : لا يفطر الكحل ، واختاره الشيخ تقي الدين ، فقد عرفت : أن الأحوط تركهما في نهار رمضان .

وأجاب الشيخ حمد بن عبد العزيز : الوارد أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل إذا أراد أن ينام ، ثلاثاً في هذه ، وثلاثاً في هذه ، واتباعه هو السنة ، وأما الاكتحال في نهار رمضان ، فالزاعم أنه سنة يطالب بالحجة ، فهل يجد أنه اكتحل في نهار رمضان ؟ كما ورد في السواك للصائم ، وقلنا به لورود الأثر به ، وتركنا كلام الفقهاء أنه يترك بعد الزوال ، وقال شيخ الإسلام وابن القيم : لا يكره ، فأخذنا بذلك .

وأما الكحل : فلا حاجة إليه ، ولم يزل أهل التحقيق يتقون مسائل الخلاف ، ما لم يكن معهم نص يتركون قول المخالف له ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » فالأولى بل الواجب : اجتنابه في حق الصائم ، لأن وصوله إلى الحلق متحقق بالتجربة .

سئل الشيخ أبا بطين ، عمن قبل أو لمس وهو صائم ، فأمنى أو

أمنى الخ ؟

فأجاب :

المشهور في مذهب أحمد ، أنه يفطر بذلك ، وفقاً لما لك ، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يفطر بذلك ، وفقاً لأبي حنيفة والشافعي ، والله أعلم .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ ، عن الترفة ؟

فأجاب :

إذا كان صائماً فلا يدخلها ، إذا وصلت الفم يتركها تخرج .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، عن جماعة أفطروا في

يوم غيم قبل غروب الشمس ؟

فأجاب :

الأحوط القضاء ، وهو الذي نحب .

وأجاب ابنه الشيخ عبدالله من أكل أو شرب ظاناً بقاء الليل ، فبان بالعكس ، ففي وجوب القضاء عليه اختلاف في مذهب أحمد وغيره ، واختار الشيخ تقي الدين أن لا قضاء عليه ، فنأمره بالقضاء احتياطاً لا وجوباً .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، عن تقليد المؤذن . . . الخ ؟

فأجاب :

وأما تقليد المؤذن : إذا كان في السماء غيم ونحوه ، فلا ينبغي تقليده ، لأنه يؤذن عن اجتهاد فلا يقلد ، بل يجتهد الإنسان لنفسه ، فلا يفطر حتى يتيقن أو يغلب على ظنه الغروب ، فيجوز له الفطر مع غلبة الظن ، وأما في الصحو ،

فيجوز الاعتماد على أذان المؤذن إذا كان ثقة .

سئل الشيخ سليمان بن سحمان ، عن قول من قال : إنه لا يجوز لأحد أن يفطر بعد مغيب الشمس ، حتى يذهب شعاع الشمس من الأفق ، يعني الحمرة الشديدة ، التي تبقى بعد غيوب القرص ؟

فأجاب :

هذا القائل جاهل مركب ، لا يدري ، ولا يدري أنه لا يدري ، وهذا المذهب الذي يحض عليه من تأخير الأذان والفطر ، إلى ذهاب شعاع الشمس من الأفق ، هو مذهب الرافضة ، فإنهم يؤخرون الفطور إلى هذا الوقت ، وقد قال ﷺ : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية / ، عن غروب الشمس ، أيجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟

فأجاب بقوله :

الحمد لله ، إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق ، وإذا غاب جميع القرص ، ظهر السواد من المشرق ، كما قال النبي ﷺ : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم » فتأمل ما ذكره رحمه الله ، من أنه إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، وأنه لا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق .

فإذا عرفت هذا عرفت أن من نهى الناس عن الأذان ، وعن الإفطار ، إلا بعد ذهاب هذا الشعاع والحمرة الشديدة ، فقد نهى عما أمر به رسول الله ﷺ وأمر

بسلوك طريقة الأرفاض ، في تأخير الأذان والفطر ، إلى ظهور النجم وذهاب الحمرة ، وقد أفصح رحمه الله بما يزيل الإشكال ، بقوله : إذا غاب جميع القرص ، فالحكم منوط بغيوبة القرص جميعه ، لا بذهاب الحمرة الشديدة ، فإنه لا عبرة بوجودها .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد . رحمهما الله . ، عن جامع في

نهار رمضان ؟

فأجاب :

الذي يجامع فيه يقضي ، وتلزمه الكفارة بعنق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً .

وأجاب أيضاً :

الذي وقع على امرأته بعدما تبين الفجر ، وهو ناسٍ لصومه ، فهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال مشهورة ، وهي روايات عن أحمد ، أحدها أن الناسي كالعامد يقضي ويكفر ، وهو قول مالك والظاهرية ، الثاني : لا يكفر وليس عليه إلا القضاء ، اختاره ابن بطة وهو رواية عن مالك ، الثالث : لا يقضي ولا يكفر ، اختاره الأجرى وأبو محمد الجوزي ، والشيخ تقي الدين ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، قال في شرح مسلم وهو قول جمهور العلماء ، وهذا القول هو الذي يترجح عندنا .

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : إذا جامع جاهلاً أو ناسياً في نهار رمضان ، هل حكم الجاهل حكم الناسي ؟ أم بينهما فرق ؟ فالمشهور أن حكمها واحد عند من يوجب الكفارة ، وبعض الفقهاء فرق بين من يكون جاهلاً

بالحكم ، أو جاهلاً بالوقت ، فأسقط الكفارة عن الجاهل بالوقت ، كما لو جامع أول يوم من رمضان يظن أنه من شعبان ، أو جامع معتقداً أن الفجر لم يطلع فبان أنه قد طلع ، ومن أسقطها عن الجاهل بالوقت فالناسي مثله وأولى ، قال الشيخ تقي الدين : لا قضاء على من جامع جاهلاً بالوقت أو ناسياً ، ولا كفارة أيضاً .

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي ، بعد ذكر صوم يوم الشك الذي تقدم قوله ولا تثبت بقية توابعه ، يعني وجوب الكفارة بوطء فيه ، وحلول الآجال والمعلقات ونحوه ، إذا ثبت هذا : فاعلم أن المجامع يوم الشك لا كفارة عليه ، وإنما عليه الصوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ، أي قضاء ذلك اليوم لقوله : ﴿ وَاللَّهُ يَتَذَكَّرُ أُولَٰئِكَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وأجاب الشيخ حمد بن عبد العزيز : وأما الجماع يوم الشك ، وهو آخر يوم من شعبان ، إذا غم على الهلال ، أو حال دون منظره غيم أو قتر ، فهي مسألة نزاع ، وجمهور الفقهاء على وجوب الكفارة ، وكلام شيخ الإسلام مشهور في عدم الوجوب ، بناء على أصل ، وهو أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم ، واحتج على ذلك بحجج من أشهرها : قصة تحويل القبلة ، والرجل الذي أتى إلى أهل قباء ، وهم يصلون إلى بيت المقدس ، فقال : أشهد لقد صليت مع رسول الله ﷺ فتحول إلى الكعبة ، أو كما قال ، فاستداروا إلى الكعبة كما هم ، وصلوا إليها بقية صلاتهم ، فقال : هذه حجة أن الشرائع لا تلزم ، إلا بعد العلم ، لأنهم صلوا أول الصلاة يقيناً بعد نسخ القبلة ، لكن لم يبلغهم ، فاجتازوا بها ولم يعيدوها .

لكن يقال مثل وجوب الكفارة في هذه المسألة ، يسوغ لمن أحسن الاجتهاد أن يفتي فيها بما بلغ اجتهاده ، والرخصة في ذلك للناس في هذه المسألة ،

والمجاهرة بذلك ، جهل قبيح عند أهل التحقيق ، والذي يتبع الرخص زنديق ، لأنه متلاعب بالشريعة ، ولم نزل نرى مشائخنا يحدرونا عن ذلك ، شيخنا عبد الرحمن بن حسن ، وابنه الشيخ عبد اللطيف ، والشيخ علي بن حسين ، وغيرهم .

وأجاب الشيخ محمد بن عبد اللطيف : من جامع يوم الشك ، فالصحيح من أقوال العلماء : أن لا قضاء عليه ولا كفارة .

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، ثم أوجبوا الكفارة على الرجل مطلقاً ، وأسقطوها عن المرأة مع النسيان والإكراه ؟
فأجاب :

في هذه المسألة خلاف كثير ، والمشهور في المذهب وجوب القضاء والكفارة على الرجل مع النسيان كالعمد ، وهو مذهب مالك ، وعن أحمد رواية أخرى : لا كفارة عليه اختاره ابن بطة ، وعنه لا قضاء ، اختاره الأجرى والشيخ تقي الدين ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، والمكره كالمختار في المشهور من المذهب ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، وعن أحمد رواية أخرى : الجمهور لا كفارة عليها .

والمرأة المطاوعة يفسد صومها ، وتكفر في إحدى الروايتين ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، والرواية الأخرى لا كفارة عليها ، وهو مذهب الشافعي ، وفي فساد صوم المكروهة على الوطاء روايتان ، إحداهما يفسد ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، والثانية لا يفسد ، وهو أحد قولي الشافعي ، وعلى القول بفساده فنص أحمد لا كفارة عليها ، وهو قول الأكثرين ، وفي وجوب الكفارة على الناسية قولان ، أحدهما أنها كالرجل ، وهو الذي ذكره القاضي والمشهور في المذهب ،

وهو قول الجمهور لا كفارة عليها .

وفي عبارة الكافي التي ذكرتموها توجيه الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ، وقوله : ولأنه حق مال يتعلق بالوطء ، يعني أن الكفارة حق ، يجب في المال بسبب الوطء ، وقوله : من بين جنسه ، معناها : أن الكفارة حق يوجبه الوطء خاصة من دون جنسه ، أي جنس الوطء من أنواع الاستمتاع ، كالقبلة واللمس ونحوهما ، فلا كفارة في ذلك ، أو مراده بجنسه جنس مفسدات الصيام ، من الأكل والشرب ونحوهما .

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي : لا كفارة على من جامع وهو صائم في قضاء رمضان ، لعدم حرمة الزمان ، قال في الكافي : ولا تجب الكافرة بالوطء في غير رمضان ، لعدم حرمة الزمان ، وقال في الزبد وشرحه ، لما ذكر الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع : فلا كفارة على من أفسده بغير جماع ، أو بجماع في غير رمضان ، كنذر وقضاء ، لأن النص إنما ورد في إفساد صوم رمضان بالجماع .

سئل الشيخ حسين بن علي بن حسين ، عن رجل مرض في رمضان ، ثم عوفي مدة يسيرة ، ثم أتاه مرض ثان ومات فيه . . . الخ ؟

فأجاب :

إذا مات رجل في رمضان فلا يقضي عنه ، إلا إذا عوفي بعد رمضان ، ومضى وقت يمكنه فيه الأداء ولا فعل ، فهو يقضي عنه ، أو يكفر عنه على ما فيه من الخلاف .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : لا يقضي ، يعني صيام الفرض إذا مات في مرضه ، وأما النذر إذا كان عليه صيام نذر ، لزم وليه صيامه عنه .

وأجاب أيضًا : إذا ترك المريض الصلاة مدة فإن كان لا يشعر بذلك لأجل المرض ، فهو مرفوع عنه الوجوب ، وإن كان يصلي ولا يعلم بينه وبين نفسه فيحتمل ذلك على أنه مصل ، ولا تقضى عنه الصلاة ، هذا الظاهر وهو الأصح ، وكذلك الصوم لا يقضى ، وأما النذر فهو يقضى على الأصح .

وأجاب الشيخ عبدالله العنقري : من أفطر أيامًا من رمضان لعذر ، ثم زال عذره وتمكن من القضاء ولم يقض حتى مات ، فيطعم عنه عن كل يوم مسكين ، ولا يصام عنه ، لأن قضاء الصوم عن الميت يخص المنذور فقط ، وأما من استمر عذره حتى مات فلا شيء عليه .

وأجاب بعضهم : وأما من دخل عليه رمضان آخر ، وفي ذمته قبل قضاء من رمضان الأول ، وتأخيره من غير عذر فيطعم مع صيام ما عليه كل يوم مسكينًا ، ربع صاع برًا ونصفه من غير البر ، والظاهر من مذهب الشافعية : إن الإطعام يتكرر كل عام بالتأخير .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : هل يجب التتابع في قضاء رمضان ؟

فأجاب :

وأما قضاء رمضان فلا يجب فيه التتابع .

سئل أيضًا / : إذا حصل شك في هلال المحرم .. الخ ؟

فأجاب :

روى عن أحمد قال : إذا اشتبه علينا أول الشهر صمنا ثلاثة أيام ، وأما البيض فالأمر فيها واسع ، إذا حصل صيام ثلاثة أيام ، حصل المطلوب من صوم ثلاثة أيام .

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، عما يخص به يوم المولد من النحر ، وما يفعل في السابع والعشرين من رجب ، من تخصيصه بالصوم والنحر ، وما يفعل في ليلة النصف من شعبان من النحر وصيام اليوم ، وما يخص به يوم عاشوراء من النحر ؟

فأجاب :

هذه الأمور المذكورة من البدع ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وقوله في الحديث : « وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » والعبادات مبناهما على الأمر والنهي والاتباع ، وهذه الأمور لم يأمر بها رسول الله ﷺ ولا فعلها الخلفاء الراشدون ، ولا الصحابة والتابعون ، وقد قال النبي ﷺ في بعض ألفاظ الحديث الصحيح : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهذه الأمور ليس عليها أمره ﷺ ، فتكون به مردودة يجب إنكارها ، لدخولها فيما أنكر الله ورسوله ، قال - تعالى - : ﴿ شُرَكَاتُكُمْ شَرْعُوا لَهُمْ مِمَّا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ ﴾ ﴿٢٨٢﴾ وهذه الأمور مما أحدثها الجهال بغير هدى من الله ، وأما حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء فضعفه شيخ الإسلام ، لكن يحصل التوسعة بدون اتخاذ عيداً .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : الحديث المروي عن آدم في فضل يوم النصف من رجب كذب لا أصل له ، وأما صيام يوم النصف من شعبان فغير مشروع ، وإن كانت تلك الليلة فيها فضل ، وأما نهار الليلة التي يدعون أنها ليلة المعراج فلم يرد فيه شيء ، وتخصيصه بالصيام بدعة .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : وما يجري في رمضان من تعظيم

يوم الخميس ، لا سيما الأخير ، فهذا مما ينبغي إنكاره ، وظاهر كلام الشيخ بل صريحه : أن هذا من المنكرات المحدثه ، فتأمل كلامه يظهر لك الحكم - إن شاء الله تعالى - .

سئل الشيخ سعد بن حمد بن عتيق : عن ليلة القدر ، هل تنقل في العشر الأواخر ؟

فأجاب : ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - : أن ليلة القدر تنقل في الوتر من العشر الأواخر .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، عن خروج المعتكف لغسل الجمعة ؟
فأجاب :

وأما خروج المعتكف لغسل الجمعة فلا يخرج له ، ولا لغيره من السنن ، إلا أن يشترط ذلك في أول اعتكافه ، فيجوز له الخروج ، ويصح شرطه .



فتاوى الصيام

من الفتاوى السعودية

تأليف العلامة

الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي





فتاوى الصيام

١- باب زكاة الفطر .

س١ - هل يلزم إخراج الفطرة عن الولد الغائب ؟

ج- أما فطرة الولد الغائب ، فإنها تلزم بشرط أن يكون فقيرًا ، وأبوه غني ولا تسقط غيبته الوجوب .
٢- باب إخراج الزكاة

س٣ - هل يلزمك أن تلزم الرجل بما تظنه عليه ، من زكاة أم يكفي إجراؤه على ظاهره ؟ .

ج- إذا حصل اليقين بأن فلانًا لا يزكي ، وعنده مال زكوي ، وليس عليه دين ، ولا مانع شرعي ، فهذا يجب إلزامه بأمر الله بحسب القدرة .

وأما من يغلب على ظنك من غير يقين أنه لا يزكي ، فهذا ينصح وبيّن له ، ويوعظ وعظًا عامًا وخاصًا . والوصول إلى اليقين في الأمور الباطنة عسير جدًا .
أما الأمور الظاهرة ، فولاة الأمور يأخذونها منهم ، من غير حاجة إلى التبريق لهم .

ثم لك أسوة بأهل المدن ، مثل بريدة وعنيزة ، لا بد أنك تلاحظ أعمالهم وترى مجراهم مع الناس .

س٤ - هل يجوز إخراج الزكاة قبل رمضان ، إذا كانت عادته أن يخرجها فيه ؟

ج - أما تقديم الزكاة قبل رمضان ، لمن كان من عادته أن يخرجها في رمضان فلا بأس بذلك ، وخصوصاً إذا كان وقت مسغبة وضرورة .

س٥ - إذا كان معك مال بضاعة ، فهل يجزئ إخراج زكاته من غير توكيل المالك ؟

ج - يجب على الذي هي في يده ، إذا علم أن صاحبها لا يزكي ، أن يُعلمه ويخبره بوجوب الزكاة فيها والأحسن أن يحمله على توكيله على إخراجها .

س٦ - إذا كان بيد إنسان مال لغيره وهو غائب ، وحال عليه الحول ، فهل يُخرج زكاته ، أم لا ؟

ج - لا يجوز له ذلك إلا بإذنه وتوكيل من صاحب المال ، لأنه لا بد من نية صاحب المال أو توكيله ، إلا إن كان الذي بيده المال ولياً للصغير والمجنون : صاحبِي المال ، فإن الإخراج يتعلق بالولي .

وإذا علم أن صاحب المال لا يُخرج زكاته لجهله أو تهاونه ، فيتعين على من بيده المال تنبيهه على ذلك ، لوجوب ذلك في كل الأحوال ، لا سيما في هذه الحال .

س٧ - ما حكم شراء الرجل زكاته ؟

ج - لا يجوز ذلك سواء اشتراها بثمن مثلها ، أو أقل أو أكثر . والله أعلم .

س٨ - من عنده زكاة وحوّل عليه أهل البراري بها ، فهل يحل لمن عنده الزكاة أن يشتريها قبل قبضها ؟

ج- لا يجوز من جهة أن هذا إخراج للقيمة .

والزكاة لا يجوز دفع قيمتها عنها إلا عند اضطرار الساعي لصاحب المال ونحوه والله أعلم .

س ٩ - ما حكم أكل الساعي عند صاحب الثمرة والزرع وترك خرص لما تجب فيه الزكاة ؟

ج- إذا ترك خرص ما تجب فيه الزكاة ، لم تسقط الزكاة عن المالك ، ولا يكون إطعامه للساعي محسوباً من زكاته ، لأن الغالب أنه يقصد بذلك أن يكون كالرشوة لأجل إسقاط زكاته فليس من الزكاة في شيء .

س ١٠ - قولهم : ومن علم أهلية آخذ كره إعلامه ، ومع عدم عادته لا يجزئه الدفع ، إلا إن أعلمه .

ما مأخذ هذا القول وهل هو الصواب ؟

ج- إذا علم أهليته واستحقاقه للأخذ ، فمأخذ كراهة إعلامه ما نصوا عليه : أن في ذلك تبكيتاً له ، و تحجياً له . والمقصود حاصل بالدفع من دون حاجة لقوله : إنها زكاة ، لأنه يعلم استحقاقه ، وأنه يعتاد أخذها .

وأما من كانت عادته ألا يأخذ الزكاة ، بل يردها ولو كان محتاجاً إليها ، فمأخذ قولهم : لا يجزئه الدفع إليه في هذه الحال ، ظاهر ، وهو أن من عادته أن لا يقبل الزكاة أصلاً ، فلا يجبر عليها ، ولا يُغَرَّبُ بها .

٣- باب أهل الزكاة .

س ١ - هل يجوز تخصيص بعض القرابة بالزكاة ، مع مساواة غيره له

في الفقر ، من أجل أنه زوج بناته « أبناؤه » ؟

ج- لا بأس بذلك ، لأنه مستحق للزكاة ، ولأنه صدقة وصلة رحم .
وصلة أخرى ، وهي تزوج أبناء المعطى بنات المعطى . ففيه ثلاث صفات :
فقره ، وقربته ، وزيادة الرحم .

س٢ - هل يجوز دفع الزكاة للأولاد ؟

ج- لا يجوز ولا تجزئ ، سواء كانوا مع الإنسان في بيته أم لا ، ولو أنهم فقراء ، لأن الزكاة لا يدفعها المزكي لأصوله ولا لفروعه على أي حال .

س٣ - هل يجزئ دفع الزكاة للأخ والأخت ؟

ج- الزكاة على أختك أو أخيك إذا كانا محتاجين تجزئ على الصحيحين ، ولو أنك وارث لهما .

س٤ - هل يجوز أن يرصد زكاة ماله ، فإذا جاءت « الفضاة » دفعها إلى الأمير باسم الفضة بنية الزكاة ، فهل يجوز ذلك ؟ وهل تسقط عنه الزكاة ؟

ج- لا يجزئ ذلك عن الزكاة ، وليس له وجه .

س٥ - إذا قام بوظيفة دينية ، كالتدريس ، فهل يجوز له أخذ الزكاة ، وهو غني ؟

ج- هذا القول ، وإن قاله بعض العلماء ، كما قال « صديق » في شرح « بلوغ المرام » فإن جمهور العلماء على المنع من ذلك ، فإن الله - سبحانه - جعل الزكاة لثمانية أصناف ، وهؤلاء ليسوا منهم ، فإن الزكاة لا تحل لغني إلا لعامل

عليها ، أو مجاهد في سبيل الله ، أو لغارم لإصلاح ذات البين ، أو مؤلّف .
نعم ، هؤلاء المذكورون مستحقون من أموال الفيء وبيت المال أكثر من
غيرهم ، لقيامهم بهذه المصالح العامة النفع . وأما الزكاة ، فإن أهلها محصورون .

س٦ - هل يجوز صرف الزكاة في بنیان على مقبرة ؟

ج- لا يجوز ، لأن الزكاة للأصناف الثمانية ، وبنیان المقبرة أو المسجد أو
غيرهما لا يصلح أن يكون مصرفاً للزكاة والله أعلم .

س٧ - إذا مات من عيّنت له الزكاة قبل قبضها ، فلمن تكون ؟

ج- إذا كان قد قبضها وكيله ، فوكيله مثل نفسه ، وإن كان لم يقبضها
وكيله ، ورجع صاحب الصدقة ، إن شاء جعلها لورثة الميّت إن كانوا محتاجين ،
وإن جعلها في غيرهم .

س٨ - ما حكم الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة ؟

ج- الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة من الأمور المحبوبة ، ولا
« يزال » مشايخنا الذين أدركنا ، وكذلك مشايخ عزيزة وبريدة وتوابعهم متفقون
على ذلك ، وكاتب المشايخ الكبار مثل أبابطين وغيرهم كثيرة جداً ، وذلك أن
الصدقة في رمضان من أفضل الأعمال بالإتفاق ، واعتاد الناس أن يجعلوا في
وصاياهم « عيشاً » يُطبخ ويعيّنون لهم يوماً فاضلاً ، مثل يوم الخميس وليلة
الجمعة ، لأجل أهل العوائد الذين يحضرون أو يُرسل لهم منه ، ويكون عندهم
معلومًا . ولا أحد يشك بهذا ، إلا من مدة سنتين ، بعض الطلبة وقع بخواطرهم
من هذا الشيء ، وهذا غلط منهم واضح .

س٩ - في قوله صلى الله عليه وسلم ، إذا جاء سائل أو طلبت إليه

حاجة : « اشفعوا تؤجروا » الحديث ؟

ج- فيه الحث على إعانة ذوي الحاجات ، بالشفاعة والجاه وغيرهما ، وفيه كمال شفقتة ورحمته صلى الله عليه وسلم على إيصال الخير لذوي الحاجات والسماع لأسئلتهم ومطالبهم . وفيه أنه كان صلى الله عليه وسلم أكرم الخلق وأرحمهم ، وفيه من الدواعي لفعل الإحسان ما لا يوجد في غيره ، ولكن مع ذلك أمر أصحابه بالشفاعة لأصحاب الحاجات ، وإعادتهم على مطلوبهم ، ولولا هذه الشفاعة ، ربما لم يحصل لهم مُرادهم .

وفيه أنه ينبغي لفاعل الخير المتعدي نفعه أن يتسبب لأصحابه وحاضريه بفعل الخير مباشرة ، أو شفاعة ، أو مساعدة ، فإن ذلك خير ناجز محقق . فإن حصل مطلوب الطالب حصلت المصلحتان وإلا فالشافع المعين قد حصل خيراً وأجراً على سعيه وإعانتة .

وفيه أيضاً : أن المسؤول إذا شفع عنده فإنه لا يلزمه قبول الشفاعة ويبقى الأمر باختياره وكما أنه لا يلزمه قبول ذلك ، فعليه أن لا يضجر ويميل من شفاعة الشافعين ، بل يحتسب لهم الأجر والخير ، كما أن على الشافع أن لا يغضب ولا يُعادي أحداً إذا لم تُقبل شفاعته ...

فليس أحد أحب للنبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه ، وقد كان أحياناً يقبل شفاعتهم وأحياناً لا يقبلها ، بحسب ما يراه من الأحوال والمصالح ، وقلوبهم لا تزداد إلا حباً ووداً .

كتاب الصيام

س ١ - قولهم : إذا رأى هلال شوال وحده لا يفطر ، هل هو وجيه ؟

ج - نعم وجيه ، لأن العبرة بما ثبت واشتهر ، ولهذا قيل للشهر : شهرٌ لاشتهاره وظهوره بين الناس ، فالإنسان وإن كان قد تيقن رؤية هلال شوال وحده ، ولكن الحكم الشرعي لا يعتبر رؤية وحده ، فيجب عليه إتباع الحكم الشرعي ، وترك ما تيقنه من الرؤية التي لم يُثبتها الشارع ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث :

« الفطر يوم يفطر الناس والأضحى حين يضحون » .

وبعض الأصحاب كابن عقيل وغيره أرادوا أن يجمعوا بين الحالتين ، فقالوا يفطر سرّاً ، ولكن الصواب الذي لاشك فيه أنه لا يحل له الفطر ، بل يصوم مع الناس ، ولو كان قد رآه . والله أعلم .

س ٢ - هل يجوز الصيام والضرر بسماع المدفع ، إذا اعتاد الناس التنبيه

على دخول الشهر أو خروجه ؟

ج - أما البلد الذي فيه حاكم شرعي لا يصوم الناس إلا عن أمره ، ولا يفطرون إلا عن أمره ، وكانوا قد اعتادوا على تنبيه البعيدين عن محل الحكم بالمدفع ونحوه ، وهي عادة مُطَرِّدة لا يمكن أن تشبه بغيرها ، فهي بمنزلة الخبر ،

بل هي الخبر بعينه ، لأن بلد الحاكم بنفسه يحصل فيها الرمي ، أو يشتهر الخبر ، ولا يقف كل واحد من أهل البلد على صورة الثبوت ووجهتها ، بل ربما كان رمي المدفع حيث يعتادونه ، أبلغ من الخبر الذي يتناقله الناس ، لأن بلد « الحاكم » يتوقعون ، ولا يجرون حالة يحصل بها الاغترار للناس . والمقصود أن هذا مستند وجيه ، ليس في النفس منه شيء .

س ٣ - هل يجوز الفطر بخبر الراديو ؟

ج - أما خبر الراديو في الفطر فكثيراً ما يأتيني سؤال عنه ، وعندني فيه استشكال .

س ٤ - هل يعتمد في الأخبار الدينية ، كثبوت صوم وفطر ، على الإذاعة السعودية ، وهل حكمه كالبرقية في الإعتماد عليه ؟

ج - المسألة عندي فيها إشكال ، لأنني ، إذا نظرت إلى مجرد خبر المذيع ، وأنه يُخبر عن ثبوت هذا الخبر الديني فالمذيع في الغالب مجهولة حالته من عدالة وغيرها ، وتثبت أو تسرع ، وهذا مما يوقف عن الجزم بالإعتماد عليه . وإن نظرت إلى المذيع من محطة بجدة أو مكة ، عليه مراقبة شديدة ، ولا يجسر على مثل هذا الخبر إلا بعد ثبوته عند الحكومة ثبوتاً رسمياً ، قرّبت خبره من خبر البرقية ، فعلى هذا أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم . والجزم بأحد الأمرين : أتوقف فيه . وربما فيما يستقبل تعمل الحكومة عملاً للمحال التي لا برقية فيها ، يتمكنون بها من الجزم بخبره .

س ٥ - هل يُعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبواريد في ثبوت الصوم والفطر ؟

ج- لا ريب أن كل أمر مهم عمومي ، يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه السرعة والتعميم يُسَلِّك فيه طريق يحصل به المقصود ، فتارة يُنادى فيه على وجه التصريح ، أو الإجمال القولي ، وتارة يُعبَّر عنه بأصوات عالية كالرمي ونحوه مما له نُفوذ وسريان إلى المحال والأماكن البعيدة ، وتارة بالبرقيات

المتنوعة . ولم يزل الناس على هذا يُعبَّرون ويُخبرون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمَّم ويشيع فيها الخبر على هذا المعنى مجتمعون ، وبالعامل في الأمور الدينية والدينية مُتَّفِقُونَ : وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها . وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع ، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه . فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم ، فإن الشارع يُقرُّه ويقبله ، ويأمر به أحياناً ، بحسب ما يؤدي إليه المصلحة . فالشارع لا يرد خبراً صحيحاً بأي طريق وصل ، ولا ينفي حقاً وصدقاً بأي وسيلة ودلالة اتصل ، وخصوصاً إذا استفاض ذلك واحتققت به القرائن المتنوعة . فاستمسك بهذا الأصل الكبير ، فإنه نافع في مسائل كثيرة ، ويمكنك إذا فهمته أن تُطبِّق عليه كثيراً من الأفراد والجزئيات الواقعة ، والتي لا تزال تقع ، ولا يَقْصُرُ فهمك عنه ، فيفوتك خير كثير . وربما ظننت كثيراً من الأشياء بدعاً محرمة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحاً في كلام الشارع ، فتُخالف بذلك الشرع والعقل ، وما فُطر عليه الناس .

فصل : فإذا فهمت هذا الأصل ، فقد علم وتقرَّر أن الناس في كل قطر وبلد يجرون في أمورهم على الأحكام الشرعية في صومهم وفطريهم وعباداتهم ، وعندهم حاكم شرعي ، فإنه متى ثبت عنده بالطريق الشرعي وجوب الصوم والفطر فإنه في الغالب لا يطَّلِعُ على مستند هذا الحاكم الشرعي إلاَّ من باشره من

قاض ومباشر للقصة ، ومن حضرها ، وأما سواهم من أهل البلد ، فضلاً عن أهل القطر ، فضلاً عن بقية الأقطار ، فإنها يصل إليهم الخبر بما يثبت به ذلك الخبر ويُشاع ، من قالة يتناقلونه . أو نداء في الأمكنة المرتفعة وغيرها ، أو رمى بمدافع ونحوها ، أو ببرقيات ، ليصل الخبر إلى القريب والبعيد ، فهذا عمل متصل جنسه في جميع قرون الأمة من غير نكير ، وإن كان بعض أفرادها لم تحدث إلا من قريب ، كالبرقيات ونحوها فعلم أن الأمة مجمعة على العمل بهذا النوع من الأدلة المعتادة . وما يدل على ذلك أن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تُفيد صدق مخبرها ، حتى إن الفقهاء رحمهم الله جعلوا شهادة الشهود تارة تستند إلى ما يراه الشاهد ويسمعه من المشهود عليه ، وتارة على ما يسمعه من أخبار الاستفاضة ، فيشهد بها استفاض مستنداً على الاستفاضة ، وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة .

ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة من رمي المدافع ونحوه والبرقيات ونحوها ، أبلغ بكثير من الاستفاضات المفيدة للعلم . خصوصاً وقد أيد ذلك شاهد الحال ، واحتفت به القرائن الكثيرة التي تدل دلالة يقينة على ثبوت ذلك الخبر ، وكذلك العادة المُطَرِّدة والعرفُ المستقر الذي جرى عليه الناس في بث هذه الأخبار ، مع قرينة تشوف الناس والاشتباه في الوقت ، مع أن الإخبار بالرَّمي والبرق ونحوها من الأمور الرسمية التي لا يجروء عليها أحد من العامة ، إلا عن طريق أمر الحكام وأولياء الأمور وإذنه ، فمتى عرفت الواقع ، لم يبق عندك في ذلك الخبر شك ، وعرفت أنه خبر يفيد العلم ، وإذا كانت أخبار الآحاد إذا احتفت بها القرائن ، أفادت العلم ، فكيف بمثل هذه الأخبار المستفيضة المؤيدة من الحكام الشرعيين !؟

ومما يدل على ذلك من الأصول الشرعية أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ، وتشاور المسلمون في تعيين أمر يعرفون به الوقت والحضور للصلوات الخمس في أوقاتها ، فمنهم من أشار بالبوق ، ومنهم من أشار بالناقوس ، ومنهم من أشار بإيقاد النار ، ومنهم من أشار ببعث من ينادي للصلاة والحضور إليها . فاختار الله هذا الأذان المبارك الذي لا تُعدُّ خيراته ومصالحه ، والله الحمد ، والمقصود أنهم اتَّفَقوا على أن هذه الأشياء التي ذكروها متى اتفق الناس على واحد منها ، أفادتهم العلم بدخول الوقت ، وبعضها أصوات تسمع ، وبعضها نار تُشاهد . . . فَعَلِمَ أنه قد تقرر عندهم حصول المقصود بها ، ولكن . هم يبحثون أيها أنسب ؟

ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ فلو كانت هذه الأمور ونحوها لا يحصل بها العلم المطلوب الإعلام به ، لأخبرهم بذلك ، ولما أقرهم على هذا البحث .

ونفس الأذان الذي اختاره الله للمسلمين لمعرفة دخول الوقت ، هو من هذا القبيل ، فإن المؤذنين ينادون في أوقات الصلاة بألفاظ الأذان ، وهي ثناء على الله ، وشهادة له بالتوحيد ، ودعاء مُطلق للصلاة والفلاح ، فيكون هذا كالتصريح بقولهم : دخل الوقت . ومسألة رمي المدافع وإرسال البرقيات المعتمدة في الخبر عن ثبوت الأشهر ، من هذا الجنس ، وهي بسبب تحريرها والعناية التامة بها أقرب إلى الصواب لأنها لا تكون إلا بعد الثبوت والترسيخ من الخبر الذي لا تُردَّد فيه ، وبعد أن يعتمد عليها ولاة الأمر وحكام الشرع ، فالتحقيق بها أتم ، والغلط فيها أبعد .

ويؤيد هذا أن من قواعد الشريعة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما يحصل المأمور أو لا يتم إلا به فهو مأمور ، وهذه الأمور متى ثبتت عند أولياء

الأمر ، تَعَيَّنَ عليهم أن يُخْبِرُوا بها الناس وَيُثَوِّها بينهم ، بحسب قدرتهم بأسرع وقت يمكن ، ليصوموا ، وَيُفْطِرُوا ، وَيُصَلُّوا ، وَيُقيموا الأمور الشرعية .

ومن المعلوم أن الرَّمْيَ ، وإرسال البرقيات ، أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر ، ويشيع الخبرُ بها بأسرع وقت . فأقل الحالات فيها أنها مستحبة ، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها مع القدرة عليها ، إذا تباعدت الأقطار ، ولم يحصل المقصود إلاَّ بها .

هذا من جهتها في نفسها ، وأما المبلغون المخبرون بها ، فإنه يتعين عليهم العمل بمضمون ما دلت عليه ، من الصيام ، والفطر ، ودخول الأوقات وغيرها . ومما يدل على ذلك أن مقصود الإخبار بالرَّمْيِ والإبراق ونحوه هو ترجمة وتعبير عما تقرر عليه الأمر عند أهل الحكم الشرعي ، وهي ترجمة يفهمها كل أحد ، لأنها تعبير عن أمر يتفق عليه أولو الأمر والحكام على الناس ، ويعرفه الناس معرفة لا يشكون فيها ، وفي المراد منها . وما كان هكذا فالشريعة لا ترده ، بل تقبله ، وتأمّره به عند تيسره ، والترجمة التي يحصل به العلم ، لم يزل العمل بها ، على أي طريقة وصِفَة كانت . ويدل على هذا أن النبي ﷺ قد أمر بالتبليغ عنه وتبليغ شرعه ، وحث على ذلك بكل وسيلة وطريقة .

والتبليغ أنواع متعددة ، فتارة تبليغ ألفاظ الكتاب والسنة ، وتارة تبليغ معانيها ، وتارة تبليغ الأحكام الثابتة شرعاً ليصل علمها إلى الناس ، فيتمكنون من العمل بما شرعه الله . والإخبار بالرَّمْيِ والإبراق ، من هذا النوع ، فإنه إذا ثبت بالطرق الشرعية وجوب الصيام والفطر على الناس ، أو وجب شريعة من الشرائع ، تعين على ولاة الأمر تبليغ الناس بأسرع ما يقدرون عليه ، ليقوم الناس

بما أمر الله به ورسوله في الصيام ، والفطر ، والصلاة ، وغيرها ، وكلما كان الطريق للتبليغ به أقوى وأسرع أو أشمل ، كان أولى من غيره ، وكان داخلاً في تبليغ الأحكام الشرعية ، فدخل في هذا تبليغهم بجميع المقرّبات وبذلك يُعَلِّمُ حكم إيصال أصوات المبلّغين عن الشارع من الخطباء والوعاظ وغيرهم بالآلات الموصلة للأصوات إلى مسامع الخلق .

وهذه المسألة أوضح من أن يُحتجَّ لها ، لكن لما حصل الاشتباه فيها على كثير من الناس احتيج إلى بيان الأصول الشرعية التي أخذت منها .

ومما يؤيد ذلك ، ويوضحه ، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين ، ومن أعظم ما يدخل في ذلك أنه إذا ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها على بلوغ الخبر ، فإنه يتعين على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق وأحسن وسيلة يتمكّنون بها من أداء الواجبات ، وتوقّي المحرمات . ولا يشك أحد أن إشاعة الأحكام وتعميمها إذا ثبتت بالأصوات والرّمي وما هو أبعد مدى منه وأبلغ انتشاراً ، مما يدخل في هذا الأصل الكبير .

ومما يدل على ذلك أن صدور هذه الأخبار بالإبراق ونحوه ، تقع محررة منقحة ينذر جدّاً وقوع الخطأ والغلط فيها ، فضلاً عن التعمّد ومخالفة ما ثبت عند ولاة الأمر . والناس قد عرفوا واصطلحوا أنها إذا حصلت ، فإنها لا تصدر إلّا بعد عرضها على الحُكّام الشرعيين وتنقيحها وثبوتها ثبوتاً لا تردّد فيه ، وأنها أبلغ من شهادة الشهود التي تحتمل السهو والغلط أكثر من هذا ، وهذه الأشياء لا يمكن التّقوّل أو الافتئات فيها على ولاة الأمر . وإذا كان الناس يعتمدونها في أمور دينهم وديناهم ، كالولايات ، والوكالات في النكاح ، والعقود ، والميراث وموت الأزواج ، ويثبتون مقتضى ذلك من العدة ، والإحداد ، والميراث وغير

ذلك ، وكإخراج الزكاة ، والكفارات ، وكالحالات ، وتنقل من محل إلى محل ، ونحو ذلك مما لا يحصى ، فما المانع من قبولها في ثبوت الأشهر ، والصيام ، والفطر ، ونحوها .

وهي في هذه الحالة قد احتفت بها من القرائن والمحققات والضبط والتحرير ، ما لا يوجد في غيرها ، خصوصاً الصادرة في مقر الحاكم الشرعي ، وهذا واضح ، والله الحمد .

فالشارع لا يرد خبراً صادقاً ، لا ينفي طريقاً يحصل به الثبوت ، ولا يفرق بين المتماثلات ، وإنما يتوقف في خبر المجهول ومن لا يوثق بخبره ، أو من محل لا حاكم فيه ، فهذا النوع يجب التثبت في خبره .

والحاصل أن إيصال الأخبار الرمي والبرقيات ونحوها مما يوصل الخبر إلى الأماكن البعيدة ، هو عبارة وتعبير عما اتفق عليه ولادة الأمر ، وثبت عندهم مقتضاه ، وهو من الطرق التي لا يرتاب الناس فيها ولا يحصل لهم أدنى شك في ثبوت خبرها . ومن توقف فيها في بعض الأمور الشرعية ، لم يتوقف لشكّه في أنها أفادت العلم ، وإنما ذلك لظنه أن هذا الطريق المعين لم يكن من الطرق المعتادة في الزمان الأول ، وهذا لا يوجب التوقف . فكم من أمور حدثت لم يكن لها في الزمان الأول وجود وصارت أولى وأحق بالدخول من كثير من الأمور الموجودة قبل ذلك . والله أعلم .

س٦ - المذهب وجوب صوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان غيم أو قتر ، فهل هو صحيح عندكم ؟

ج - المسألة فيها خلاف في المذهب وغيره .

والصحيح من الأقوال الذي تدلُّ عليه الأدلة الصحيحة ، إنه لا يُصام يوم
الثلاثين من شعبان في الغيم ، لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ
فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا » وهذا صريح ، يرجع إليه الحديث الآخر :
« فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَقْدِرُوا لَهُ »

ومع ذلك فالصيام ليس بمحرم ، بل هو جائز ، ولكن الفطر أرجح وأقرب
للدلة الشرعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .
س ٧ - إذا ترك التماس هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ،
لتهاون أو غيره ، ثم قامت البينة في أثناء النهار ، فهل يلزمه القضاء ، على
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ؟

ج - لا فرق عند الشيخ بين هذا وبين غيره ، فالذي تسبب وحرص على
التماس هلاله وغيره ، حكمهم واحد .

س ٨ - إذا صام أول يوم من رمضان ، ثم جاءه من شككه في أنه لم
يثبت ، وإنما هو شك ، فأفطر ، فهل عليه كفارة ؟

ج - نهاية ما عليه : قضاء ذلك اليوم . وأما الكفارة ، فلا كفارة عليه في هذا
الإفطار ، إلا أن يكون قد وطئ زوجته ذلك اليوم ، فإنه يكون عليه كفارة
ظهار ، على المذهب . وعلى القول الصحيح : لا كفارة على الناسي والجاهل ،
خصوصاً هذا المغرور . والله أعلم .

س ٩ - إذا صام يوم الاثنين أو الخميس ، وله عادة بذلك ، وقد وافق
يوم الشك ، ونوى إن كان من رمضان فهو فرض ، فهل يجزئه إن بان منه ؟
ج - قد ذكر أصحابنا - رحمهم الله - أن صوم الشك يجزئ إذا ظهر من

رمضان ، إذا كان غيم ونحوه . وأما من غير مانع فلا يجوزون هذا التعليق ، سواء قال ذلك من يصوم النفل ، أو من هو مُفْطِرٌ ، بأن قال : إن كان غداً من رمضان ، فأنا صائم ، وإلا فأنا مفطر في أوله .

ويقولون : إنه لم يُبَيِّنْ على أصل ، بخلاف نيّته في آخر الشهر ، فإنه بان على أصل .

وعلى أصل شيخ الإسلام ابن تيمية / أن الأحكام لا تلزم إلاّ ببلوغها للمكّلف . فمثل هذا ، وما هو أشد منه ، لا يلزمه أن يصوم هذا اليوم الذي ثبت بعد ذلك انه من رمضان . وأنا أختار ما قاله الشيخ / ؛ لأنه ثبت في الصحيح ، العفو عن الناسي إذا فعل المفطرات ؛ فالمخطئ شبيه بالناسي ، بل جعل الشارع حكم الناسي والمخطئ واحداً في العفو والسماح . والله أعلم .

س ١٠ - إذا رأت الحامل الدّم في رمضان ، وصامت فما الحكم ؟

ج - هذا مبنيّ على أن الدم الذي يأتي المرأة الحامل ، دم فساد ، كما هو المشهور في المذهب . فعليه : لا تُفْطِر ، بل يجب عليها الصلاة والصيام ، أو هو حيض ، كما هو في الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهي الصحيحة ، فيكون حيضاً ، تترك له الصلاة والصيام ، فإن صامت قضت . وهذا هو المختار . والله أعلم .

س ١١ - قولهم من نوى الإفطار أفطر ، هل هو وجيه ؟

ج - نعم هو وجيه . وذلك أن الصيام مركّب من حقيقتين : النيّة ، وترك جميع المفطرات ، فإذا نوى الإفطار فقد اختلّت الحقيقة الأولى ، وهي أعظم مُقوّمات العبادة ، فالأعمال كلها لا تقوم إلاّ بها .

ومعنى قولهم : أفطر : أنه حُكِم له بعدم الصيام ، لا بمنزلة الأكل والشارب ، كما فسروا مرادهم .

ولذلك لو نوى الإفطار وهو في نفل ، ثم بعد ذلك أراد أن ينوي الصيام قبل أن يحدث شيئاً من المفطرات ، جاز له ذلك ، ولكن أجره وصيامه المثاب عليه من وقت نيته فقط .

وإن كان الذي نوى الإفطار في فرض ، فإن ذلك اليوم لا يجزئه ، ولو أعاد النية قبل أن يفعل مفطراً ؛ لأن الفرض شرطه أن النية تشمل جميعه من طلوع فجره إلى غروب شمسهِ ، بخلاف النفل .

وها هنا فائدة يحسن التنبيه عليها ، وهي أن قطع نية العبادة نوعان :

نوع لا يضره شيء ، وذلك بعد كمال العبادة . فلو نوى قطع الصلاة بعد فراغها ، أو الصيام ، أو الزكاة ، أو الحج ، أو غيرها بعد الفراغ ، لم يضره ، لأنها وقعت وحلت محلها . ومثلها لو نوى قطع نية طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر ، بعد فراغه من طهارته ، لم تنتقض طهارته .

والنوع الثاني : قطع نية العبادة في حال تلبّسه بها ، كقطعه نية الصلاة وهو فيها ، والصيام وهو فيه ، أو الطهارة وهو فيها . فهذا لا تصحّ عبادته .

ومتى عرفت الفرق بين الأمرين ، زال عنك الإشكال .

س١٢ - إذا استاك وهو صائم ، فوجد حرارة أو غيرها من طعمه فبلعه ، فهل يضره وإذا أخرجه من فمه ، وعليه ريق ، ثم أعاده وبلعه ، فهل يضره ؟

ج- لا يضره في الصورتين ، كما نصّ عليه الأصحاب في الأخيرة ، وهو ظاهر كلامهم في الأولى ، والأمر بالسّواك للصائم وإباحته يشمل ذلك كله ، فلا بأس به إن شاء الله .

س ٣ - إذا تسحرّ بليل ، ونوى الصيام ثم عرض له أن يأكل ويشرب بعد ذلك ، قبل الفجر ، فهل يجوز ؟

ج- نعم ، له ذلك ، فإن الله - تعالى - قال ﴿ H GF ED C ﴾ . ﴿ N ML K J I ﴾ .

ولم يفرّق بين من نوى اللزوم قبل الفجر ، وبين من لم ينو ، ونيته في أثناء الليل أن يصوم ويترك جميع المفطرات : لا يُحسب له الصوم الشرعي إلاّ من طلوع الفجر ، فإنهم قالوا في تعريف الصوم : إنه الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وهذا لا خلاف فيه .

وليست نيّته ترك الطعام ونحوه قبل الفجر بمحرّم عليه ، بل يجوز له الأكل والشرب والجماع في هذه الحال ، حتى يطلع الفجر .
١- باب صوم التطوع .

س ١ - إذا صام ستة أيام من شوال في ذي القعدة ، فهل يحصل له الأجر الخاص بها ؟

ج- أما إن كان له عُذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أُخّر صيام قضاائه ، أو أُخّر صيام الست ، فلا شك في إدراك الأجر الخاص . وقد نصّوا على ذلك .

وأما إذا لم يكن له عُذر أصلاً ، بل أُخّر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره ،

فظاهر النص يدل على أنه لا يدرك الفضل الخاص ، وأنه سنة في وقت فات محله ، كما إذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها ، حتى فات وقتها ، فقد زال ذلك المعنى الخاص ، وبقي الصيام المطلق .

س ٢ - ما الحكمة في إباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع والقارن ، مع عدم الهدى ؟

ج- يستفاد من إباحة النبي ﷺ الصيام أيام التشريق للمتمتع والقارن ، الذي لم يجد الهدى ، دون قضاء رمضان ، مع أنه أكمل وأعظم - فائدتان :
إحدهما : أن الوقت إذا كان متسعاً للواجب الأعلى ، متعيناً للواجب الأدنى ، أنه من مرجحات المفضول على الفاضل .

وفائدة أخرى :

أنه إذا تعارض واجب ومحرم ، تعين تقديم الواجب ، وبهذه الحال لا يصير حراماً في حق المؤدّي للواجب .

كما يجب على المتمتع الحلق إذا فرغ من عمرته ، بعد دخول ذي الحجة .
ويحرم على المضحّي أخذ شيء من شعره ، فهذا لا يدخل في المحرم . والله أعلم .
٢- باب الاعتكاف .

س ١ - إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ، فهل يكره الوفاء بنذره ؟

ج- إن كان يحتاج إلى شدّ رَحْلٍ ، فلا يجوز ، كما صحّ في الحديث : « لا تُشدُّ

الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ . فكل موضع ، مسجد أو غيره ، عَيْنُهُ لعبادة اعتكاف أو غيره ، وهو يحتاج إلى شِدِّ رَحْلٍ ، فإنه لا يجوز ، وإن كان بعض الأصحاب كالموفق وغيره أجاز ذلك .

فالذي عليه المحققون : هو ما دلَّ عليه الحديث من المنع ، وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل .

فإن كان الذي عَيْنُهُ تُقام فيه الجمعة ، وهو يتخلَّل اعتكافه جمعة ، لم يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة ، لأنه يأتي بأقل مما وجب عليه .

وإن كان المسجدان سواء في إقامة الجمعة ، أو عدمها ، فهو مُخَيَّر .

وإن شاء وَفَى بما نذره ، وإن شاء في الآخر ، كما ذكر هذا الأصحاب ، - رحمهم الله تعالى - .

س ٢ - إذا شرط في اعتكافه شيئاً مما له منه بد ، فهل تكفي نِيَّتُهُ ، أم لا بد من نُطْقِهِ ؟

ج - نِيَّتُهُ كافية عن نُطْقِهِ ، كما هو الأصل في كل العبادات ، إلا الاشتراط في الحج ، فلا بد من نُطْقِهِ فيه . والله أعلم .



مَنَابِجُ الْحَبَابِ

من

الأسئلة والأجوبة الفقهية
المقرونة بالأحكام الشرعية

للشيخ عبد العزيز محمد السلمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

من الجزء الثاني



س ١ - ما هو الصيام لغة وشرعاً ؟

ج - أصل الصوم في اللغة الإمساك . يقال صام الفرس إذا أمسك عن الجري . قال الله - تعالى - إخباراً عن مريم : ﴿ ٣٢١ ٢ ٣ ﴾ الآية . أي صمتاً ، لأنه إمساك عن الكلام . وقال الشاعر :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعِجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا

يعني بالصائمة المسككة عن الصهيل وصام النهار صوماً إذا قام قائم الظهرية قال امرؤ القيس

فَدَعَهَا وَسَلَّ الهمَّ عَنكَ بِجِسْرَةٍ ذَمُولٌ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

وفي الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص . فأما الأشياء المخصوصة فهي مفسدات ، وأما الزمن المخصوص فهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، وأما الشخص فهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء .

س ٢ - ما حكم صوم رمضان ؟ وما الدليل من الكتاب والسنة ؟ وما هي

الحكمة في صوم رمضان ؟ ومتى فرض صومه ؟

ج - حكم صوم رمضان أنه واجب ، وأنه أحد أركان الإسلام من جحد وجوبه عالماً كافر وإن كان جاهلاً يُعَرَّف . فإن أصر بعد التعريف كفر ويقتل في الحالين كافرًا مرتدًا ، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقولہ - تعالى - : ﴿ ٣١٠ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ﴾ : ؛ < =

> ؟ @ إلى قوله : ﴿ y x w v u ﴾ وأما السنة فمنها ما ورد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « بُنِيَ الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان » متفق عليه .

وعن طلحة بن عبيدالله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال : يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلاة ؟ قال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع » قال : أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام . قال : « شهر رمضان » قال : هل عليّ غيره ؟ قال : « لا إلا أن تطوع شيئاً » الحديث متفق عليه .

وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان . وأما الحكمة في صومه فهي ما ذكره الله بقوله : ﴿ @ ؟ ﴾ افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً . قال ابن مسعود : فصام رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صُمننا معه ثلاثين رواه أبو داود .

س ٣ - متى يجب صوم رمضان ؟ وما هي الأدلة على ذلك ؟

ج - يجب صوم رمضان برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً . أما الدليل على وجوبه برؤية الهلال فمن الكتاب العزيز قوله - تعالى - ﴿ v u ﴾ ومن السنة ما ورد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غم عليكم فأقدروا له » متفق عليه .

وأما الدليل على وجوبه بإكمال العدة . فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان

ثلاثين « متفق عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمّلوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » رواه أحمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه ، وفي لفظ للنسائي « أكملوا عدة شعبان »

وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام . رواه ابو داود .

س٤ - ماهو يوم الشك ؟ وما حكم صيامه ؟ وما هي الأحكام التي تثبت تبعاً لوجوب الصوم ؟ وإذا لم ير الهلال إلا واحد فما الحكم ؟

ج- إذا لم ير مع صحو ليلة الثلاثين لم يصوموا ، لأنه يوم الشك المنهي عن صومه ، لما ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود والترمذي . وإذا ثبتت الرؤية أو أكمل شعبان ثلاثين يوماً تُصَلَّى التراويح ويقع الطلاق والعق المعلقين به وتنقضي العدة ومدة الإيلاء به . ويجلُّ الأجل المعلق بدخوله وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدلٍ ولو عبداً أو أنثى نص عليه وفاقاً للشافعي ، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء لحديث ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ » قال : نعم . قال : « فأذن يا بلال أن يصوموا غداً » رواه الخمسة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، ورجح النسائي إرساله .

وعن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه . رواه ابو داود . ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلا ن عدلان .

قال في الاختيارات الفقهية : وإن حال دون الهلال ليلة الثلاثين غيمٌ أو قترٌ فصومُهُ جائز لا واجب ، ولا حرام ، وهو قول طوائف من السلف والخلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا ، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم .
وحكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب . انتهى .
(ص : ١٠٧) منها .

س ه - ما المستحب قوله لمن رأى الهلال ؟ وما الدليل على ذلك ؟

ج - يستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما ورد عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله ، هلال رشد وخير » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

(من النظم ما يتعلق بكتاب الصيام)

وَخُذْ فِي بَيَانِ الصَّوْمِ غَيْرَ مُقْصِرٍ	عِبَادَةَ سِرٍّ ضِدَّ طَبَعِ مُعَوِّدٍ
وَصَبْرٌ لِفَقْدِ الْإِلْفِ مِنْ حَالَةِ الصَّبَا	وَفِطْمٌ عَنِ الْمَحْبُوبِ وَالْمُتَعَوِّدِ
فَتَقَّ فِيهِ بِالْوَعْدِ الْكَرِيمِ مِنَ الَّذِي لَهُ	الصَّوْمِ يَجْزِي غَيْرَ مُخْتَلَفِ مَوْعِدِ
تَغْلَقُ أَبْوَابَ الْجَحِيمِ إِذَا أْتَى	وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ لِعِبَادِ

وَيُرْفَعُ عَنْ أَهْلِ الْقُبُورِ عَذَابِهِمْ
تُزَخَّرُ فِيهَا جَنَّاتُ النَّعِيمِ وَحُورُهَا
وَيُبَسِّطُ فِيهِ الرِّزْقَ لِلخَلْقِ كُلِّهِمْ
وَقَدْ خَصَّهُ اللهُ الْكَرِيمُ بِلَيْلَةٍ
فَأَرْغَمَ بِأَنْفِ الْقَاطِعِ الشَّهْرَ غَافِلًا
فَقُمُ لَيْلَهُ وَاطْوِ نَهَارَكَ صَائِمًا
وَحَافِظًا عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ
وَيُصْنَفُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مُعْتَدٍ
لِأَهْلِ الرِّضَا فِيهِ وَأَهْلِ التَّهَجُّدِ
وَيَسْهَلُ فِيهِ كُلُّ فِعْلٍ تَعَبُدٍ
عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ فَضَلَّتْ فَلْتَرْصُدِ
وَأَعْظَمُ بِأَجْرِ الْمُخْلِصِ الْمُتَعَبِدِ
وَصُنْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مُؤَةٍ وَمُفْسِدِ
لِخَامِسِ أَرْكَانِ الدِّينِ مَوْعِدِ

س ٦ - إذا رأى أهل بلد الهلال فهل يلزم غيرهم الصوم ؟ واذ كر ما
تستحضره من دليل وتعليل أو خلاف .

ج - إذا ثبت رؤية هلال رمضان ببلد لزم الناس كلهم الصوم ، وحكم من
لم يره حكم من رآه ؛ لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » وهو خطاب
للأمة كافة لأن الشهر في الحقيقة لما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في
جميع الأحكام فكذا الصوم .

وقال بعضهم : إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها
كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما ، وإن كان بينهما بعد
كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم . وروي عن عكرمة أنه قال :
لكل أهل بلد رؤيتهم ؛ لما روى كريب قال : (قدمت الشام واستهللت على هلال
رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر
فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : رأيناه ليلة
الجمعة . فقال : أنت رأيت ليلة الجمعة ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا

وصام معاوية . فقال : لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ورواه مسلم أيضًا .

س٧ - من رأى وحده هلال رمضان ورُدَّ قوله فهل يلزمه الصوم ؟ وإذا رأى وحده هلال شوال فما الحكم ؟ وضَّح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل والخلاف .

ج - من رأى وحده هلال رمضان ورُدَّ قوله لزمه الصوم . وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به لعموم قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ولأنه يتيقن أنه من رمضان فلزمه صومه وأحكامه بخلاف غيره من الناس . ومن رأى وحده شوال لم يفطر لحديث « الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون » رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن عائشة قالت : قال النبي ﷺ « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب .

وروى أبو رجاء عن أبي قلابة أن رجلين قَدِمَا المدينة ، وقد رأيا الهلال

وقد أصبح الناس صيامًا ، فأتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر . قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم ، وقد رأيت الهلال ، وقال للآخر قال : إني صائم . قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام . فقال للذي أفطر : لولا مكان هذا لأوجعتُ رأسك . ثم نودِيَ في الناس أن اخرجوا . أخرجه ورواه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب عن أبي رجاء . وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته وحده ، ودفع عنه الضرب لكمال

الشهادة به وبصاحبه ، و لو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعده .

قال في الاختيارات الفقهية : ومن رأى وحده هلال رمضان ورُدَّتْ شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ، ونقله حنبل عن أحمد في الصوم . وكما لا يُعَرَّف ولا يُصَحِّح وحده ، والنزاع مبني على أصل ، وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء ، وإن لم يشتهر ، ولم يظهر أو لأنه لا يسمى هلالاً إلا بالاشتغال والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة . انتهى ص ١٠٦ .

س ٨ - إذا ثبتت البينة نهاراً بأن قامت البينة في أثناء النهار . فما

الحكم ؟ وإذا رؤي قبل الزوال أو بعده في آخر رمضان . فما الحكم ؟

ج - إذا قامت البينة بالرؤية لهلال رمضان في أثناء النهار لزم أهل وجوب الصوم الإمساك ولو بعد فطرهم أي أكلهم في النهار لتعذر إمساك الجميع ، فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه لقوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَامَ عَلَيْكُمْ رَأْيُ الْهَيْلِ فِي رَمَضَانَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ فَمَنْ كُنَّ أَعْيُنُهُمْ الْغُلُوبَ وَأَكَلْتُم بِالطَّغْوَىٰ فَعَلَيْكُمْ إِسْمَاكُكُمْ يَوْمَ تَأْتِي سُرُبَاتُكُمْ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ ﴾ . ولحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولزم قضاء ذلك اليوم على من لم يبيت النية لمستند شرعي لوجوب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب ؛ وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : يمسك ولا يقضي ، وأنه لو يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء ، وإذا رؤي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وكان في آخر رمضان لم يفطروا برؤية ، وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والأوزاعي ومالك والليث وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق ؛ لما روى أبو وائل قال : جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه : أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ؛ فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا أو يهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية . رواه الدارقطني . فعلى هذا لا يجب به صوم ولا يباح به فطر .

س ٩ - إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أو بشهادة واحد ثلاثين يوماً فما الحكم ؟ وما شروط صحة الصوم ؟ وما شروط وجوبه ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج - إذا صاموا بشهادة اثنين عدلين ثلاثين يوماً ولم يروه أفطروا مع الصحو والغيم ؛ لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداءً فتبعاً لثبوت الصوم أولى ولأنهما أخبرا بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة فلا يقابلها الإخبار بنفي وعدم لا يقين معه لاحتمال حصول الرؤية بمكان آخر ، ولا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروه لحديث : « وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » رواه أبو أحمد وأبو داود والنسائي ، ولم يقل فيه : مسلمان . ولأن الفطر لا يستند إلى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال بخلاف الإخبار بغروب الشمس لما عليه من القرائن . وشروط صحته الإسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس ، والنية من الليل .

وأما شروط وجوبه فهي أربعة : الإسلام والبلوغ والعقل والإطاقة . أما كونه لا يجب إلا على مسلم ولا يجب على كافر سواء كان أصلياً أو مرتدّاً فلأنه عبادة لا تصح منه في حال كفره ولا يجب عليه قضاءها ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ S { zy x w vu t | ﴾ ولأنّ في إيجاب قضاء ما فات في حال كفره تنفير عن الإسلام .

وأما اشتراط البلوغ والعقل فلحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » رواه أحمد ، ومثله من رواية عليّ له . ولأبي داود والترمذي ،

وقال حديث حسن . فالصبي لا يجب عليه للحديث . وأما كونه لا يصح من المجنون فَلِعَدَمِ إِمْكَانِ النِّيةِ مِنْهُ ، وقد نظم العمريطي شروط وجوب الصوم فقال :

شهر الصيام واجب الصيام بالعقل والبلوغ والإسلام
وقدرة على أداء الصوم مع نية فرضاً لكل يوم
وواجب تقديمه عن فجره وأجزءوا في النفل قبل ظهره

س ١٠ - ماذا يعمل من اشتبهت عليه الأشهر ؟ وما مثال الاشتباه ؟

ج- إن اشتبهت الأشهر على من أُسِرَ وطُمِرَ أو اشتبهت على من بمفازة ونحوه كمن أسلم بدار كفر وعلم وجوب صوم رمضان ، ولم يدر أي الشهور يُسَمَّى رمضان تحرّى واجتهد وصام ما غلب على ظنه أنه رمضان بأمانة لأنه غاية جهده . ويجزي الصوم إن شك هل وقع صومه قبل رمضان أو بعده كمن تحرّى في غيمٍ وصلّى وشك هل صلى قبل الوقت أو بعده ، ولم يتبين له أنه صام أو صلى قبل دخول الوقت كما لو وافق صومه رمضان أو ما بعده من الشهور لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالقبلة إذا اشتبهت على مسافر لا إن وافق صومه رمضان القابل فلا يجزيه الصوم عن واحد منهما لا اعتبار نية التعيين وإن صام شوال أو ذي الحجة فإنه يقضي ما وافق عيداً أو أيام تشريق لأنه لا يصح صومها عن رمضان ولو صام من اشتبهت عليه الأشهر شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم الحال قضى ما فاتهُ مرتباً شهراً على إثر شهر بالنية كالفائتة من الصلوات .

س ١١ - ما الذي يلزم من عَجَزَ عن الصيام لكبير أو مرض لا يرجى

بُرُؤِهِ ؟

ج- مَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِهِ كَشَيْخٍ وَهَرَمٍ وَعَجُوزٍ يَجْهَدُهُمَا الصَّوْمُ ،
وَيَشْقَى عَلَيْهِمَا مَشَقَّةً شَدِيدَةً أَوْ عَجَزَ عَنْهُ لِمَرَضٍ لَا يَرْجَى بُرْؤَهُ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ لَا مَعَ
عِذْرٍ مَعْتَادٍ كَسَفَرِ إِطْعَامِ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَا يَجْزِيهِ فِي كِفَارَةِ مُدٍّ مِنْ بَرٍّ أَوْ
نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ S R Q ﴾
T : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ . هِيَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَرَوَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ضَعَّفَ عَنْ الصَّوْمِ فَصَنَعَ جَفَنَةً مِنْ ثَرِيدٍ فَدَعَا
ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَأَطْعَمَهُمْ .

ولأبي داود بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ
قال فذكره وألحق به من لا يرجى برء مرضه . فإن كان العاجز عنه لكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ
لَا يَرْجَى بُرْؤَهُ مُسَافِرٌ فَلَا فِدْيَةَ لِفِطْرِهِ بَعْدَ مَعْتَادٍ وَلَا قِضَاءَ لِعِجْزِهِ عَنْهُ فِعْيَا بِهَا
فَيَقَالُ : مُسْلِمٌ مَكْلَفٌ أَفْطَرَ عَمْدًا فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَلْزِمْهُ قِضَاءً وَلَا كِفَارَةً . هَذِهِ
الْمَسْأَلَةُ أَلْغِزُهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَأَظْنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلُومٍ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّوَاوِيِّ
فَقَالَ :

وعن مسلم حر تقي مكلف	وساغ له فطر صحيحًا سهلا
بمدة شهر الصوم من غير فدية	وغير قضاء حل ما كان مشكلاً
فأجابه حلاً للمسألة :	
وإن سافر الشيخ المسنُّ فلا قضا	لا دية فافهم وإن كان ذا ملا
وذو شبق أيضًا يكون مسافرًا	فلا حرج في الدين فالله سهلاً

س١٢ - إذا أيس من البرء ثم عوفي فما الحكم ؟ ومن الذي يُسنُّ له
الفطر ؟ وهل يجوز الوطاء لمن به مرض أو شبق ؟ وإذا لم يمكنه إلا بإفساد

البيوت . قال : حتى دعا بالسفرة ثم قال : اقترب . قيل : أأست ترى البيوت ؟
أترغب عن سنة محمد ﷺ ؟ فأكل . رواه أبو داود . وحديث أنس حسنه
الترمذي : إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم ولأنه قبله لا يسمى مسافراً
والأفضل عدم الفطر تغليياً لحكم الحضر وخروجاً من الخلاف . ويباح الفطر
للمسافر الذي له القصر وللمريض الذي يتضرر به ، والفطر لهما أفضل وعليهما
القضاء . قال الله - تعالى - : ﴿ N M L K J I H G F E ﴾
IO ﴿ ولقوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » متفق عليه ، وخرج النبي
ﷺ عام الفتح فأفطر فبلغه أن ناساً صاموا فقال أولئك العصاة » رواه مسلم .

وعن أبي سعيد قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة . قال : فنزلنا منزلاً
فقال رسول الله ﷺ : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت
رخصةً فمناً من صام ومناً من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : إنكم مصبِّحوا
عدوكم ، وفطركم أقوى لكم فأفطروا . فكانت عزيمة فأفطرننا ثم لقد رأيتنا نصوم
مع رسول الله ﷺ في السفر » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله أجد مني قوة على
الصوم في السفر فهل عليّ جناح ؟ فقال : « هي رخصة من الله فمن أخذ بها
فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم والنسائي (٥ ، ٤)

ومن يباح له الفطر الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فيفطران
ويقضيان كالمريض الخائف على نفسه وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا ولزم
وليّ الولد إطعام مسكين لكل يوم لقوله - تعالى - : ﴿ T S R Q P ﴾
U ﴿ قال ابن عباس - كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة وهما يطيقان

الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسيكناً والحبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود وروى ذلك عن ابن عمر ولا مخالفاً لهما في الصحابة في الكبير الذي يجهد الصيام ، وتقدم في جواب سؤال (١٣٨) .

س١٤ - إذا قبل الرضيع ثدي غير أمه . فهل يجوز لها الفطر ؟ وإذا تغير لبن المرضعة بسبب صومها فهل للمستأجر الفسخ ؟ وهل يجوز لمن له الفطر أن يصوم غيره فيه ؟ ومتى يجب الفطر ؟

ج- متى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر أمه لعدم الحاجة إليه .

ومرضعة لولد غيرها كأم في إباحة فطر إن خافت على نفسها أو الرضيع فإن وجب فعلى من يمونه فلو تغير لبن الظئر المستأجرة للرضاع بسبب صومها أو نقص بصومها فلمستأجرها الفسخ للإجارة دفعا للضرر وتجبر على فطر بطلب مُسْتَأْجِرٍ إن تأذى الرضيع بصومها .

ويجب الفطر لمن احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه ويجب الفطر على الحائض والنفساء للحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » متفق عليه .

ومن خاف تلفاً بصومه أجزاءه وكرهه ، صححه في الإنصاف . وقال جماعة : يحرم صومه .

قال في الفروع : ولم أجدهم ذكروا في الأجزاء خلافاً وذكر جماعة في صوم الظهر : يجب فطره بمرض ونحوه وليس لمن أبيح له الفطر في رمضان صوم غير

رمضان فيه لأنه لا يسع غيره ما فرض فيه تتمه ولا فدية على المنقذ ولا على المنقذ في مسألة الفطر لإنقاذ الغريق وتقدمت قبل عشرة أسطر والله أعلم .

س ١٥ - تكلم بوضوح عن نية الصوم. واذكر ما في ذلك من خلاف ؟

ج - يشترط لصوم كل يوم واجب نية معينة ومعنى تعيينها أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو نذرًا أو كفارة لأن صيام كل عبادة مفردة ، وتعتبر النية من الليل لكل صوم واجب ولو أتى بعد النية بمناف للصوم لا للنية كأكل وشرب وجماع ، ولأنه - تعالى - أباح الأكل والشرب إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها ، وأما الدليل للنية فقولہ ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى » وأما الدليل على إيقاعها في الليل فهو ما ورد عن حفصة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال : « مَنْ لم يُبَيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وَفِيهِ وصححه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان .

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا : « مَنْ لم يُبَيِّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » رواه الدارقطني وقال : إسناده كلهم ثقات . وفي لفظ للزهري : « مَنْ لم يُبَيِّت الصيام من الليل فلا صيام له » ومن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم غدًا فقد نوى . وكذا الأكل والشرب بنية لأن النية محلها القلب .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : هو حين يتعشى عشاءً من يريد الصوم ؛ ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان .

وقال في الاختيارات الفقهية : وتصح النية المترددة كقوله : « إن كان غدًا من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل » وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما إذا شهدت البيعة بالنهار

(ص: ١٠٧) منها .

وإن قال ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غداً من رمضان ففرضي وإلا فأنا مضطر فيجزئه إن بان بأنه من رمضان لأنه لم يثبت زواله لأنه حكم صومه مع الجزم .

س١٦ - بين أحكام ما يلي : صوم من جن أو أغمي عليه ؟ صائم نوى الإفطار ؟ من قطع نية نذر أو كفارة ثم نوى نفلاً ؟ صوم النفل في أثناء النهار ؟ متى يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه ؟

ج- لا يصح صوم من جن كل النهار أو أغمي عليه كل النهار لأن الصوم : الإمساك مع النية لحديث : يقول الله - تعالى - : « كل عمل آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به . يدع طعامه وشرابه من أجلي » فأضاف الترك إليه وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه فلم يجوز ، والنية وحدها لا تجزي ويصح الصوم من أفاق جزءاً منه حيث نوى ليلاً لصحة إضافة الترك إليه إذن . ويفارق الجنون الحيض بأنه لا يمنع الصحة ويحرم فعله ويصح صوم من نام جميع النهار لأن النوم عادة ولا يزول الإحساس به بالكلية لأنه متى نبه انتبه ويقضي مغمى عليه زمن إغمائه لأنه مكلف ولأن مدة الإغماء لا تطول غالباً . ولا تثبت الولاية على المغمى عليه ولا يقضي مجنون زمن جنونه لعدم تكليفه سواء كان زمن الجنون كل الشهر أو بعضه ، ومن نوى الإفطار فكمن لم ينو الصوم لقطع النية لا كمن أكل أو شرب فيصح أن ينوي صوم اليوم الذي نوى الإفطار فيه نفلاً بغير رمضا ، ومن قطع بنية نذر أو كفارة أو قضاء ، ثم نوى صوماً نفلاً صحَّ نفعه ، وإن قلب صائم نية نذر أو قضاء إلى نفل صح كقلب فرض الصلاة نفلاً وكره له ذلك لغير غرض

ويصح صوم نفل بنية من النهار ، ولو كانت بعد الزوال ، وهو قول معاذ بن جبل وابن مسعود وحذيفة ابن اليمان . حكاها عنهم إسحاق في رواية حرب لحديث عائشة قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم من شيء » فقلنا : لا . قال : « فإني إذا صائم » مختصر رواه الجماعة ، ولأن اعتبار التبييت لنفل الصوم يفوت كثير منه لأنه قد يبدو له الصوم بالنهار لنشاط أو غيره فسومح فيه بذلك كما سومح في نفل الصلاة بترك القيام وغيره ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية لحديث : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » وما قبله لم يوجد فيه قصد القربة لكن يشترط أن يكون ممسكاً فيه عن المفسدت لتحقيق معنى القربة وحكمة الصوم في القدر المنوي فيصح تطوع من طهرت في يوم ومن أسلم في يوم لم يأتيا في ذلك اليوم بمفسد من أكل أو شرب ونحوهما كالجماع .

(ومن مختصر النظم مما يتعلق بكتاب الصوم)

وإن كملت تسع وعشرون ليلة	لشعبان فارقب شهر صومك وارصد
وإن رُويَ أوجب صومه مطلقاً	ولو برؤية عدلٍ في الأصح المؤكد
وكالذكر الأثنى بوجه ورؤية	نهاراً لآتي ليلة في المؤكد
فإن لم يروا في الصحو يحرم صومه	وباثنين أثبت غير ذا الشهر واحد
ويلزمنا طراً برؤية بلدة	كالزام راء رد في المتأطد
ولا يفطرن بعد الثلاثين صائم	لغيم ولا عن قول فرد بأجود
ومن يره في ليلة العيد وحده	ليُفطرَ سراً في القوي الموطن
وإيجابه يختص كل مُوحد	قدير عليه عاقل بالغ طد

وقولان في إمساكهم وكذا اعدد
طهارة حيض أو نفاس لو لَدَّ
فكل ليسمك ثم يقضوا بأوكد
أتمَّ ويقضيه على المذهب ازدد
بغير قضا والمد عن يومه أزيد
كمضنى يقول الطب إن صمت يزدد
يجوز له الإفطار منه بأوكد
ومن أذى شبق يفطر ويقضي ولا يفدي
قضاء وتكفير بإطعام مرمد
جميعاً كمن أغمى فصومها أفسد
ويقضي المغمي دون ذي الجن فاهتد
ولا يجب استحضار فرض بمقصد
وعن أحمد بعد الزوال ليصدد

وإن في نهار يثبت الشهر فاقضه
مريضاً برا أو قادمًا مفطر كذا
وإن زال فيه الجن والكفر والصبا
وإنَّ يبلغن فيه المميز صائماً
ويفطر عند العجز شيخ ومزمن
وفطرًا في الأسفار أولى ولو نوى
وذو سفر أنشاه من بعد صومه
ومن خاف من جوع ومن عطش
وفي فطر حبل حفظ طفل ومرضع
ومن ينو صوما ثم جن نهاره
وإن نامه جمعًا فلا تلغ صومه
وللواجب أنو الصوم في كل ليلة
ونفلك مهما شئت في يومك انوه
٣- باب ها بفسد الصوم وبوجب الكفارة

س١٧ - اذكر ما تستحضره مما يفسد الصوم مقرونًا بالدليل ؟

ج- يحرم على كل مسلم مكلف قادر تناول مفطرٍ من غير عذر في نهار
شهر رمضان لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أفطر يومًا من
رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صومه الدهر كله إن صامه » رواه
الأربعة وصححه ابن خزيمة وأخرجه البيهقي . فَمَمَّا يَحْرَمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ
وَالشَّرْبُ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ الثَّانِي ، لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ E G F H I J

T SR Q PN ML K ﴿ ومن المفطرات القيء عمدًا ويفسد به الصوم ويقضيه . ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه ، لما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء » رواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطني . ومما يفطر الصائم الحجامة سواء كان حاجمًا أو محجومًا ، لما روى شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان . وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد والترمذي ، وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم . ومما يحرم على الصائم ويبطل به الصيام الجماع والمباشرة إذا أمنى ، لقوله - تعالى - : ﴿ ! " R Q P ﴾ إلى قوله : ﴿ T S ﴾ وأما الاكتحال والتداوي والاحتقان ومداواة المأمومة والجائفة وسائر الجروح والاستعاط . فقيل : هذه الأشياء تفطر إذا علم وصولها الجوف والحلق ، لقوله ﷺ للقيظ بن صبرة : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » . وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه . وقيس عليه ما وصل إلى جوفه . وروى أبو داود والبخاري في تاريخه عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المتروح وقال : « ليتقه الصائم » وقيل : إن هذه لا تفطر لأنه لم يرد فيها دليل صحيح ولا هي في معنى الأكل والشرب . قال في مجموع الفتاوى في (ج ٢٥) وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم . والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من

دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مراسلاً علم أن لم يذكر شيئاً من ذلك . والحديث المروي في الكحل ضعيف ، رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة . والذين قالوا إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس . وأقوى ما احتجوا به قوله : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » قالوا : فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه . وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجوز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة . انتهى باختصار . (وأما الإبرة) فهي تنقسم إلى قسمين : إبرة دوائية وإبرة غذائية لإيصال الأغذية بالإبرة حَقْنًا في الدم أو شرباً أو إيصالها إلى الجوف بأي طريق فلا شك في فطره بها لأنها في معنى الأكل والشرب من غير فرق . وأما إيصال الدواء بالإبرة فعلى القول الأول يفطر وعلى ما اختاره الشيخ تقي الدين فالذي يظهر لي أنها لا تفطر والذي تطمئن إليه النفس تجنبها (وأما الحبوب) فلا شك أنها تفطر الدوائية والمقوية والمشاركة بين الغذاء والدواء . وقال بعض المنتسبين للعلم من متعاطي كتب الطب للمطالعة بها والاسترشاد من حسنها : الإبرة قسمان : قسم يؤخذ كغذاء كالجلوكوز (سكر العنب) ويلحق بها الفيتامينات لأنها تؤخذ عن نقص في الغذاء كمن يفقد مادة أساسية ، إما لعدم

حصوله عليها ، وإما لمانع في بدنه يمنعه من امتصاص خلاصة هذا الغذاء الذي يحتوي على الفيتامينات فإنه يعطى الفيتامين الذي فقده بدنه كتكملة للغذاء . فهذا القسم الذي هو الفيتامينات والجلوكوز لا شك في تفتيرهما للصائم . ونزيد القارئ إيضاحاً للجلوكوز من أقوال علماء الطب فإنهم يقولون : إن كل مادة غذائية يتناولها الإنسان لا ينتفع بها بدنه حتى تتحول إلى (جلوكوز) يمتصها الدم من خلال جدر المصارين بل إنهم يعتمدون في المستشفيات على حقن (الجلوكوز) لكل من يتعذر عليه الأكل إما لورم في الحنجرة أو في المريء يمنعه من الإبر فهو ما يؤخذ دواءً كحقن البريفثينات ، والبسولين ، ولستربتومايسين والتراماييسين وما شاكلها وهي أنواع كثيرة (وتسمى المضادات الحيوية) ففيها خلاف بين الأطباء لأن منهم من يقول إنها تصل إلى القناة الهضمية ، ولكنها ليست مغذية وربما يقول قائل إنها لا تصل إلى تجويف القناة الهضمية ، ولكننا سنضرب لذلك مثلاً بأنبولات (الأميتين) وهي حقن تضرب في العضل لعلاج (الدوستاريا) وهي داخل المصارين من ذلك يعرف إن الحقن وإن لم تكن حقناً غذائيةً فإنها تصل إلى القناة الهضمية ، لذلك أرى أن المتعالجين قسماً :

١ - مرضى ٢ - غير مرضى . فالمرضى يفطرون ويتعالجون بالإبر وغيرها لأن الإبر ليست هي كل الدواء ويقضون لأن الله ﷻ يقول : ﴿ G F E K J I H ﴾ وإما القسم الثاني وهم غير المرضى فخيرٌ لهم صيانة صيامهم حتى من الأشياء التي فيها خلاف بين الأطباء ، لقول الرسول ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » والتفريق بين المريض ومن يخاف أنه مريض وليس مريضاً مرجعه الطبيب المسلم .

ومما يفطر الردة عن الإسلام أعاذنا الله منها . قال الله - تعالى - : ﴿ لَئِن

أَشْرَكَتَ © عَمَلِكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٨﴾ ومما يفطر الموت لحديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله »

س١٨ - تكلم عن أحكام ما يلي : مُجَامِعٌ لَمْ يَغْتَسَلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي . من جامع عندما طلع الفجر . من أفطر يظن أن الشمس قد غابت . من طار إلى حلقه غبار أو ذباب . من احتلم وهو صائم . المباغة في المضمضة والاستنشاق . المذي بتكرار النظر . الإنزال بتكرار النظر . سُقُّ مَا تَسْتَحْضِرُهُ مِنْ دَلِيلٍ أَوْ تَعْلِيلٍ أَوْ خِلَافٍ أَوْ تَفْصِيلٍ .

ج- يجوز لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يَطْلُعَ الْفَجْرَ وصومه صحيح لما ورد عن عائشة أن رجلاً قال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله ﷺ : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » فقالت : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقي » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ « كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان » متفق عليه . وعن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم يفطر ولا يقضي » أخرجاه . لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلاً من جنب وحائض ونفساء انقطع دمها وكافر أسلم أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني ، وإذا طلع وهو مجامعٌ فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة . وبه قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يجب القضاء دون الكفارة لأنه وطء لم يصادف صوماً فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية ثم جامع . ووجه الأول أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به حرمة الصوم فوجب به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر . وأما إذا نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فعليه القضاء

والكفارة على الصحيح من المذهب ، لأن النزع جماع يتلذذ به أشبه الإيلاج . وقال أبو حفص : لا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه ترك للجماع فلا يتعلق بما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يدخل دارًا وهو فيها فخرج منها . وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع فأشبهه المكروه . وقال في شرح أصول الأحكام وقال ابن القيم : مَنْ طلع عليه الفجر وهو مجامع فالواجب عليه النزع عينًا ، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث ، ولا شيء عليه ، اختاره شيخنا وهو الصواب والحكم في حقه وجوب النزع والمفسدة في حركة النزع مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه ونزعه وإن استدام فعله القضاء والكفارة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم لأنه جماع في شهر رمضان باختيار فلا فرق بين ابتدائه ودوامه ولو أراد أن يأكل أو يشرب مَنْ وجب عليه الصوم وجب على مَنْ رآه إعلامه ، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يفطر إن فعل شيئًا ناسيًا أو مكروهًا ، وبه قال عليّ وابن عمر لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه ، وللحاكم : مَنْ أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة ، ولقوله : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وَمَنْ أفطر يظن أن الشمس قد غربت ولم يتبين له أنها لم تغرب لم يفسد صومه فلا قضاء لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد الصلاة وَمَنْ طار إلى حلقه ذباب أو غبار من غير قصد لم يفطر وكذا مَنْ قطر في إحليله لا يفطر لعدم المنفذ ، وإذا احتلم وهو صائم أو أنزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المنّي أو المذي لمرض لم يفطر وإنما تميمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء فلم يبطل صومه لأنه وصل

بغير اختياره أشبه الذباب الداخل حلقه فأما إن زاد على ثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه فعلى وجهين « أحدهما » لا يفطر لأنه وصل من غير قصد . و « الثاني » يفطر لأنه فعل مكروها تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه أشبه الإنزال بالمباشرة لأنه ﷺ نهى عن المبالغة فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى ، وأما إذا كرر النظر فأنزل فقليل إنه يفطر وبه قال عطاء والحسن ومالك لأنه إنزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الإنزال باللمس والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف النظر فلو أنزل مدياً لم يفطر على المذهب وإن صرف بصره لم يفسد صومه أنزل أو لم ينزل ، وقال جابر بن زيد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر لا يفسد ، لأنه عن غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر ، وكما لو نام فاحتلم وهذا القول قوي جداً فيما أرى .

س ١٩ - تكلم عن أحكام ما يلي : مَنْ شكَّ في طلوع فجر ثاني ؟ مَنْ أكل مُتَعَدِّداً أنه ليل فبان نهاراً ؟ مَنْ أصبح وفي فيه طعام فلفظه ؟ مَنْ أكره على الأكل أو صَبَّ في حلقه ماء ونحوه مكرهاً ؟

ج - وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر الثاني ولم يتبين طلوعه إذ ذاك لم يفسد صومه لأن الأصل بقاء الليل ، وإن بان أنه طلع الفجر قضى ، أو بان لمن أكل ونحوه ظاناً غروب شمس أنها لم تغرب قضى لِتَيُّنِ خَطئه ، وَمَنْ أكل ونحوه شاكاً في غروب شمس ودام شكه قضى لأن الأصل بقاء النهار وكما لو صلى شاكاً في دخول الوقت فإن تبين له أن الشمس كانت غربت فلا قضاء عليه لتمام صومه ، وإن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فعليه القضاء ، لأن الله أمر بتمام الصوم إلى الليل ولم يتمه . وعن أسماء أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة وهو راوي الحديث أمروا بالقضاء قال لا بد من

قضاء رواه أحمد والبخاري ، وحكى عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليه لما روى زيد بن وهب قال : كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فشربنا ونحن نرى أنه من ليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون تقضي يوماً مكانه فقال عمر : والله لا نقضيه ما تجانفنا الإثم ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزم . قال في الاختيارات الفقهية : ومن أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهراً فلا قضاء عليه ، وكذا من جامع جاهلاً بالرفث أو ناسياً وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى (ص : ١٠٩) منها . ومن أصبح وفي فمه طعام فلفظه أو شق لفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لم يفطر لعدم إمكان التحرز منه .

س٢٠ - ماذا يلزم من جامع في نهار رمضان ، وضح ذلك مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج- قد تقدم أن الجماع مما يحرم على الصائم ويفطر به ، ويلزم المجمع في رمضان القضاء والكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لما ورد عن أبي هريرة قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله هلكت . قال : « ما لك » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ » قال : لا قال : « اجلس » ومكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم ، قال : « أين السائل ؟ » قال : أنا ، قال : « خذ هذا فتصدق به » فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها - ويريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل

بيتي . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : « أطعمه أهلك » متفق عليه .

وأما القضاء فلأن النبي ﷺ قال للمجامع : صُم يوماً مكانه رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى ، ويجب عليه إمساك بقية يومه لأنه أفطر بغير عذر ، أما إذا كان المجامع ناسياً فالمشهور أن عليه القضاء والكفارة كالعامد وعن أحمد لا قضاء ولا كفارة على من جامع ناسياً . اختاره الآجري والشيخ تقي الدين ابن تيمية وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي .

س ٢١ - إذا كانت المرأة المُجَامَعَةُ نَاسِيَةً أو جَاهِلَةً أو مُكْرَهَةً أو نَائِمَةً فهل يلزمها كفارة ؟ وهل بينها وبين الرجل فرق في الإكراه ؟ وإذا جامع مَنْ نوى الصوم في سفره فما الحكم ؟ وماذا يلزم من جامع ثم كفر ثم جامع في يومه ، أو جامع في يوم ثم في آخر ولم يكفر ؟ وإذا جامع وهو معافى ثم مرض فما الحكم ؟

ج - إذا كانت المرأة المُجَامَعَةُ نَاسِيَةً أو جَاهِلَةً أو نَائِمَةً أو مُكْرَهَةً فلا كفارة عليها والفرق بينها وبين الرجل في الإكراه له نوع اختيار بخلافها وأما لسيان فقال ابن قنيس : إن جهة الرجل في المجامعة لا تكون إلا منه غالباً بخلاف المرأة ، وكان الزجر في حقه أقوى ، فوجبت عليه الكفارة في حالة النسيان دونها ، وإذا جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه أشبه التطوع ، ومن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية لأنه وطء محرم ، وقد تكرر فتكرره هي كالحج ، وقيل : لا كفارة عليه ، لأن الجماع الثاني لم

يصادف صومًا وهو رواية عن أحمد وفاقًا للثلاثة ، وإن جامع في يومين فعليه كفارتان لأن كل يوم عبادة منفردة تجب الكفارة بفساده ولو انفرد فإذا فسد أحدهما بعد الآخر وجب كفارتان كحجتين وعمرتين وكما لو كان رمضانين ، ومن جامع وهو معافي ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط الكفارة عنه لاستقرار الكفارة ، لأنه أفسد صيامًا واجبًا من رمضان بجماع تام ، وكما لو لم يطرأ العذر ، ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان لأن النص إنما ورد بالجماع في رمضان وليس غيره في معناه لاحترامه وتعيينه لهذه العبادة فلا يقاس عليه غيره فإن لم يجد ما يطعمه للمساكين حال الوطء لأنه وقت الوجوب سقطت عنه كصدقة الفطر وكفارة الوطء في الحيض ، لأنه ﷺ لم يأمر الأعرابي أخيرًا بها ولم يذكر له بقاءها في ذمته ، وقيل لا تسقط بالإعسار قالوا : وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر ، بل فيه ما يدل على استقرارها عليه . قالوا أيضًا : والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ، وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلًا لها ، وكذا لو ملكه غيره ما يكفر به جاز له أكله مع أهليته لخبر أبي هريرة السابق . والله أعلم .

٤- باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء .

س٢٢ - بين ما الذي يكره للصائم ؟ وما الذي تستحضره من دليل أو

تعليل أو خلاف ؟

ج- يكره جمع ريقه فيبتلعه وذلك أنه اختلف في الفطر به وأقل أحواله أن يكون مكروهًا ، ويكره ذوق طعام بلا حاجة ، لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقة فيفطره ، ويكره مضغ علك لا يتحلل منه أجزاءً لأنه يجمع الريق ويجلب البلغم ويورث العطش ، وكره له ترك بقية الطعام بين أسنانه خشية خروجه فيجري به

ريقه إلى جوفه . وأما القبلة فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون ذا شهوة مفطرة يغلب على ظنه أنه إذا قَبَّلَ أنزل أو

أمذى فهذا يجرم عليه ، لأنها مفسدة لصومه أشبهت الأكل .

الثاني : أن يكون ذا شهوة لكن لا يغلب على ظنه ذلك فتكره له لأنه يُعَرِّض

نفسه للفطر ، ولا تحرم في هذه الحال لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو

صائم ويياشر وهو صائم وكان أملككم لإربه . متفق عليه .

الثالث : أن يكون ممن لا تحرك شهوته كالشيخ الكبير ففيه روايتان إحداهما

لا تكره وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل

النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشر للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فيها فإذا الذي رخص له

شيخ والذي نهاه شاب . أخرجه أبو داود . ويحرم مضغ العلك المتحلل إن بلع

ريقه ، وإلا فلا لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد وتكره للصائم المبالغة

في المضمضة والاستنشاق لما ورد عن لقيط بن صبرة قال : قلت : يا رسول الله

أخبرني عن الوضوء قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالع في

الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً . رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

س ٢٣ - ما الذي يجب على الصائم اجتنابه وما دليله ؟

ج- يجب عليه اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ، الكذب ما

خالف الواقع ، وأما الغيبة فقد سئل عنها صلى الله عليه وسلم فقال : « ذكرك أخاك بما يكره »

وأما النميمة فهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على جهة الإفساد ، والشتم

السب ، والفحش كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي فكل هذه يجب

اجتنابها في كل وقت لعموم الأدلة ووجوب اجتناب ذلك في رمضان ، ومكان

فاضل كالحرمين أكد لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري ومعناه الزجر والتحذير ولأن الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين وكذا السيئات (وقد استثنى من الكذب والغيبة أمور) فأما الكذب فقال النووي / : اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً فيجوز في بعض الأحوال بشروط ، ومختصر ذلك أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يجرم الكذب فيه وإن لم يكن تحصيله إلا بالكذب جاز به الكذب ، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً ، وإن كان واجباً كان الكذب واجباً ، فإذا اختفى مسلم عن ظالم يريد قتله أو أخذ ماله وأخفى ماله وسئل إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده وديعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها ، والأحوط في هذا كله أن يوري ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال واستدل العلماء بجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً » متفق عليه ، زاد مسلم في رواية قالت أم كلثوم : ولم أسمعته يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث تعني الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . انتهى . وقد استثنى العلماء من الغيبة أموراً ستة :

(الأول) التظلم فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمني وأخذ مالي ولكن إذا كان ذكره لذلك شكاية على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها ودليله قول هند

عند شكايته له ﷺ من أبي سفيان أنه رجل شحيح . (الثاني) الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته . (الثالث) التحذير للمسلمين عن الاغترار كجرح الرواة والشهود . (الرابع) التحذير ممن يتصدر للإفتاء والتدريس مع عدم الأهلية ودليله قوله ﷺ : « بس أخو العشيرة » وقوله ﷺ : « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » الحديث . (الخامس) ذكر من جاهر بالفسق أو البدع كالمكاسين وذوي الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يجاهرون به دون غيره . (السادس) التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش ولا يريد به نقصه وعيبه وجمعها بعضهم في بيتين فقال :

الذَّمُّ لَيْسَ بَغِيْبَةً فِي سِتَّةٍ متظلم ومُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرٍ
وَلِظَهْرٍ فَسَقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَتِهِ مُنْكَرٍ

قال أحمد : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يُباري ويصون صومه كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا : نحفظ صومنا ولا نغتب أحدًا ، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه .

س ٢٤ - بين المسنونات للصائم مع ذكر ما تستحضره دليل أو تعليل ؟

ج - يُسنُّ له كثرة قراءة وكثرة ذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره ويجب كفه عما يجرم ولا يفطر بنحو غيبة قال أحمد : لو كانت تفطر ما كان لنا صوم وسن قول صائم جهراً إن شتم « إني صائم » لخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتم أحد أو قاتله فيقل إني صائم » وسن لصائم تعجيل فطر إذا تحقق غروب شمس لما ورد عن إبي هريرة رضي الله عنه

قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله ﷻ : إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرًا »
 رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان ، ويستحب أن يكون فطره
 على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء لما ورد عن أنس قال كان رسول الله ﷺ
 يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات
 حسا حسوات من ماء رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وعن سلمان بن عامر
 الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد
 فليفطر على ماء فإنه له طهور » رواه الخمسة إلا النسائي ويستحب قول الصائم
 عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما ورد عن معاذ بن زهرة أنه بلغه
 أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » رواه
 أبو داود ، ويستحب للصائم أن يتسحر لما ورد عن أنس أن النبي ﷺ قال :
 « تسحروا فإن في السحور بركة » رواه الجماعة إلا البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » رواه
 الطبراني وصححه ابن حبان ، ويسن تأخير السحور لما ورد في البخاري عن سهل
 بن سعد رضي الله عنه قال : كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السحور مع
 رسول الله ﷺ . وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا
 يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » متفق عليه ، وتحصل فضيلة
 السحور بأكل وشرب . وإن قلّ لحديث أبي سعيد ولو أن يجزع أحدكم جرعة من
 ماء رواه أحمد وفيه ضعف قاله في المبدع .

ويستحب تفطير الصوّام لما في الحديث : « من فطر صائمًا كان مغفرةً لذنوبه
 وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء » قالوا :
 يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم . فقال رسول الله ﷺ : « يعطي الله

هذا الثواب من فطر صائماً على تمر أو شربة ماء أو مذقة لبن « الحديث رواه ابن خزيمة وصححه ورواه البيهقي وأبو الشيخ وابن حبان ، وقال الشيخ المراد بتفطيره إشباعه قال الناظم :

وترك مقال الزور في الناس واجبٌ
ولكنه عن صائم ذُو تأكيدٍ
فإن شتم أسرع قوله : أنا صائم
لتذكير نفس أو لوعظ لمعتدي
ويشعر فطر التمر والماء لفقده
وتعجيل فطر والسحور فبعده
وقل عند فطر لا ثقاً واذعُ ضارعا
وسلهُ قبولاً ثم سبَّحهُ وأحمِد
فصل في قضاء رمضان

س ٢٥ - بين حكم قضاء رمضان مع ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج - يسن قضاء رمضان فوراً متتابعاً إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب عليه التتابع لضيق الوقت ، ومن فاته رمضان قضى عدداً أيامه تاماً كان أو ناقصاً كأعداد الصلوات الفائتة فمن فاته رمضان فصام من أول الشهر أو أثنائه تسعة وعشرين يوماً وكان الفائت ناقصاً أجزؤه عنه اعتباراً بعدد الأيام ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع » رواه الدارقطني . قال البخاري : قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقوله - تعالى - : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وعن عائشة قالت : نزلت : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ متتابعات ﴿ فسقطت متتابعات رواه الدارقطني ، وعن عائشة قالت : كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله ﷺ . رواه الجماعة . ويجزئ قضاء يوم شتاء عن يوم صيف وبالعكس بأن يقضي يوم صيف عن يوم شتاء لعموم الآية .

س٢٦ - إذا اجتمع نذر وقضاء رمضان فبأيهما يبدأ ؟ وما حكم التطوع قبل قضاء رمضان وما حكم تأخير قضاء رمضان . واذكر ما تستحضره من خلاف ؟

ج - يُقَدَّمُ قضاء رمضان وجوباً على صوم نذر لا يخاف فوته لسعة وقته لتأكد القضاء لوجوبه بأصل الشرع فإن خاف فوت النذر قدمه لاتساع وقت القضاء إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان بأن كان عليه مثلاً عشرة أيام من رمضان ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن رمضان ليتعين الوقت لهما .

وأما التطوع لمن عليه فرض فليل يجرم ولا يصح تطوع قبل قضاء رمضان وروى حنبل عن أحمد بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه » ولأنه عبادة يدخل في جبرائها المال فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج . وروي عن أحمد يجوز له التطوع لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في أول وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوع في أول وقتها .

وحرّم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر لقول عائشة « كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلاّ في شعبان لمكان رسول الله ﷺ » متفق عليه وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية فإن أخر قضاءه إلى آخر بلا عذر قضى عدد ما عليه وأطعم لتأخيره ، ويجزئ إطعامه قبل القضاء وبعده ومعه لقول ابن عباس فإذا قضى أطعم . رواه سعيد بإسناد جيد . قال المجد : الأفضل عندنا تقديمه مسارعة إلى الخير وتحلّصاً من آفات التأخير .

س ٢٧ - ما مقدار ما يُطعمُ من آخرِ قَضَاءِ رمضان من غير عذر إلى

رمضان آخر ، وإذا كان التأخير لعذر فما الحكم ؟

ج - عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ما يجزي في كفارة وجوباً رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس و الدارقطني عن أبي هريرة وقال : إسناده صحيح وذكره غيره عن جماعة من الصحابة ، وإن آخر القضاء لعذر من سفر أو مرض قضى بلا إطعام لأنه غير مفترط وإن آخر البعض لعذر والبعض لغيره فلكل حكمه ولا شيء على من آخر القضاء لعذر إن مات لأنه حق الله - تعالى - وجب بالشرع ، مات قبل إمكان فعله ، فسقط إلى غير بدل كالحج ، وإن أخره لغير عذر فمات قبل أن أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين وهذا قول أكثر أهل العلم وروى ذلك سعيد عن عائشة رضي الله عنها بإسناد جيد أنها سئلت عن القضاء فقالت : لا ، بل يطعم .

وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بإسناد ضعيف والصحيح وقفه عليه ولأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وابن عليّة وأبو عبيد في الصحيح عنهم، وقال أبو ثور والشافعي يصام عنه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه . قال الشيخ تقي الدين وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لم يطقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال . انتهى . وإن مات بعد أن أدركه رمضان فأكثر أطعم عنه لكل يوم مسكين بلا قضاء هذا فيما إذا كان لغير عذر .

س ٢٨ - تكلم بوضوح عمن مات وعليه نذر في الذمة لم يفعل منه

شيئاً مع إمكان فعل مندور ، مَنْ مات وعليه صوم من كفارة أو مُتعة ؟

ج- مَنْ مات وعليه نذر صوم في الذمة أو عليه نذر حج في الذمة أو عليه نذر صلاة في الذمة أو عليه نذر طواف في الذمة أو عليه نذر اعتكاف في الذمة لم يفعل منه شيئاً مع إمكان فعل مندور غير حج فيفعل عنه مطلقاً تمكن منه أو لا لجواز النيابة فيه حال الحياة وبعد الموت أولى سُنَّ لولي الميت فعل

النذر المذكور عنه لحديث ابن عباس : « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال : أرأيت لو كان على أُمَّكِ دين فقضيته عنها أكان ذلك يؤدي عنها قالت : نعم . قال : فصومي عن أُمَّكِ » متفق عليه وفي رواية أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال : « صومي عنها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه ، ويجوز لغير الولي فعل ما على الميت من نذر بإذن الولي ودونه ؛ لأنه رضي الله عنه شَبَّهَهُ بالدين يصح قضاؤه من الأجنبي ويجزئ صوم جماعة عن ميت نذراً في يوم واحد، وإن خلف مالا وَجَبَ فعل نذره على ما تقدم فيفعله وليه إن شاء أو يدفع مالا لمن يفعل عنه ذلك ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة ولا يقضي معين مات قبله وإن مات في أثنائه يسقط الباقي وإن لم يصم ما أدركه منه لعذر فكالأول وَمَنْ مات وعليه صوم من كفارة أو متعة أو قران ونحوه أطعم عنه من رأس ماله أو صى به أولاً .

(من النظم مما يتعلق بقضاء رمضان)

ومن رمضان أقضى الفوات متابعاً وإما تشا فرقت غير مُفَسِّدٍ

وفي الحكم يكفي اليوم عن يومه
 وإن فات كل الشهر أجزاءه
 وإن يقض بالأيام فليقض كاملاً
 ومُرَج بلا عذر قضاءه لقابل
 ومسكيناً أطعم إن يمت قبل قابل
 ومُرَجى قضاء ثم صام تطوعاً
 ويشرع أن يقضي عن الميت نذره
 ونذر صلاة النذر يقضي بأوكد
 ويخرج من مال الفتى مع قضائهم
 قضى ولم يكفه مع دهره متمم
 القضا لشهر هلالٍ بغير تقيد
 وقيل ثلاثين اقضه فيها قد
 أثم ويقضي الفوت مع قوت ومفرد
 ولا شيء مع تأخير عذر ممهد
 يجوز وعنه ولا يجوز فقيّد
 كحج وصوم واعتكاف بمسجد
 ولو قيل يقضي فرضه لم أبعد
 عن المرء تكفير اليمين المؤكّد

٥- باب صور التطوع وما يتعلق به .

س٢٩ - ما الأيام التي يُسنُّ صيامها ؟ وما الدليل على سنة صيامها ؟

ج- في الصيام فضل عظيم لحديث : « كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . فيقول الله - تعالى - : إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به » وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم ، وأفضل صيام التطوع صوم يوم وفطر يوم ؛ لقوله ﷺ لعبدالله بن عمرو : « صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك قال : لا أفضل من ذلك » متفق عليه .

والأيام التي يسن صيامها أيام البيض والاثنين والخميس وست من شوال وشهر الله المحرم وأكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة وأكده يوم عرفة لغير حاج ، ولا يسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة .

أما الدليل على سنّة أيام البيض التي هي الثالث عشر و الرابع عشر والخامس عشر فهو ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وعن قتادة بن ملحان رضي الله عنه قال : كان رسول الله يأمرنا بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . رواه داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » متفق عليه . وأما الدليل على صيام يوم الاثنين والخميس فهو ماورد عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه وأنزل عليّ فيه . رواه مسلم .

وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » رواه الترمذي وقال : حديث حسن . ورواه مسلم بغير ذكر الصوم .

وأما الدليل على سنّة صيام ست من شوال فهو ما ورد عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » رواه مسلم .

وأما الدليل على سنّة الشهر المحرم فهو ما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » متفق عليه .

وأكد العاشر وصوم عاشوراء كفارة سنة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه متفق عليه .

وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » رواه مسلم . ويلى العاشر في الأفضلية التاسع ، والدليل على أن العاشر كفارة سنة ما ورد عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صيام يوم عاشوراء : « إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » رواه مسلم .

وأما الدليل على سنية صيام تسع ذي الحجة فهو ما ورد عن ابن عباس مرفوعاً : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر » رواه البخاري .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتصدق له فيها من أيام العشر وأن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر » رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث غريب .

وعن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام والركعتين قبل الغداة » رواه أحمد والنسائي .

وأما الدليل على سنية صيام يوم عرفة لغير حاج فهو ما ورد عن أبي قتادة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة قال : يُكفر السنة الماضية والباقية » رواه مسلم .

وأما الدليل على أنه لا يسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة فهو ما ورد عن أبي

هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . رواه أبو داود .

ولما روت أم الفضل أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب . متفق عليه .

وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه حج مع أبي بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم فلم يصمه أحد منهم

(من النظم مما يتعلق بصوم التطوع)

وإن تبغ أسنى الصوم نفلاً تصومه	فيوماً ويوماً صوم داود فاقصد
ومتبع شهر الصوم صوماً بستة	يُجزُ سنةً من جامع ومُبدد
وعامين يجزي صومٌ يومٌ مُعرّف	على دعوات عند أفضل مشهد
وفي عرفات يشرع الفطر قوة	فتاسعة مع عاشراً ولذا قد
ويشرع صوم العشر والشهر كاملاً	إذا كنت تبغي فالمحرم فاسرد
فإن تقتصر صُوم عشرة ثم إن تهن	وعن يوم عاشوراء عن العام فاسعد
ومن كل شهر صم ثلاثة بيضه	ويوم خميس ثم الاثنين فاعمد

س ٣٠ - تكلم بوضوح عن الأيام التي يكره صيامها مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج - أفراد رجب والجمعة والسبت ، وأما الشك فقليل يكره ، والقول الثاني أنه يحرم صومه : إلا أن يوافق يوم الجمعة أو السبت أو الشك عادة كأن وافق يوم عرفة يوم الجمعة أو يوم عاشوراء أو يصل يوم الشك بصيام قبله أو يتقدم عن رمضان بأكثر من يومين لقوله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا »

رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه « متفق عليه . من حديث أبي هريرة : أو يصوم يوم الشك عن قضاء أو نذر أو كفارة فلا كراهة .

أما أفراد رجب فلما روى أحمد بأسناده عن خرشه بن الحر قال : رأيت عمر يضرب أكف المترجين حتى يضعوها في الطعام ويقول : كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية ، وبإسناد عن أبي عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال : صوموا منه وأفطروا ، وعن ابن عباس نحوه .

وبإسناده عن أبي بكر أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال : ما هذا فقالوا : رجب نصومه . فقال : أجعلتم رجب رمضان فأكفأ السلال وكسر الكيزان .

قال أحمد : مَنْ كان يصومُ السنَّةَ صامه وإلاَّ فلا يصومه متوالياً بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان .

وأما الدليل على أفراد الجمعة فهو ما ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلاَّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم ، وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلاَّ أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » متفق عليه .

وأما السبت فلما ورد عن عبد الله بن بسر عن أخته واسمها الصماء أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلاَّ فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلاَّ عود عنب أو لحاء شجر فليمضغه » رواه الخمسة إلاَّ النسائي .

ويكره تقدم رمضان بيوم أو بيومين لما تقدم قريباً في حديث أبي هريرة ،

ويكره صوم الدهر لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صام من صام الأبد » متفق عليه ، ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ : « لا صام ولا أفطر » ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان وهما عيدان للكفار معروفان وصوم كل عيد لكفار أو يوم يفردونه بتعظيم قياساً على يوم السبت ما لم يوافق عادة أو يصمه عن قضاء أو نذر أو نحوه وفي مجموع الفتاوى : وقد روى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهة الدخول على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن سفیان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تعلموا رطاطة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم ، فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة يوم عيدهم فكيف من يفعل بعض أفعالهم أو قصد مما هو من مقتضيات دينهم أليست موافقتهم في العمل أعظم من موافقتهم في اللغة أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم ، وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك .

وقال ابن عمر : من صنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم ، وقال : لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تعطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ولا فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة ، وبالجملة ليس لهم أن يخلصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم بل يكون عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم ، وأما

تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيه من تعظيم شعائر الكفر .

وقال / وقد قال غير واحد من السلف في قوله - تعالى - : ﴿

﴿ قالوا : أعياد الكفار فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها .

وقد روي عن النبي ﷺ في المسند والسنن أنه قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » وفي لفظ : « ليس منّا من تشبه بغيرنا » وهو حديث جيد فإذا كان هذا في التشبه بهم ، وإن كان من العادات فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك قد كره جمهور الأئمة إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه ، أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالاً له فيما أهّل لغير الله وما ذبح على النصب ، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة وقالوا : إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحمًا ولا دمًا ولا ثوبًا ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من دينهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ وقالوا : وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك والله أعلم (ج ٢٥) ، (ص : ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢) . انتهى ملخصًا .

ويكره الوصال بأن لا يفطر بين اليومين فأكثر إلا من النبي ﷺ لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين : فإنك تواصل يا رسول الله فقال : « وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال فقال : لو

تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبو أن ينتهوا . متفق عليه . ولم يحرم لأن النهي وقع رفقا ورحمة ، ولا يكره الوصال إلى السحر . رواه البخاري وترك الوصال إلى السحر أولى من فعله لفوات فضيلة تعجيل الفطر .

س ٣١ - ما الأيام التي يحرم صيامها ؟ وما الدليل على تحريمها ؟ وما حكم قطع الفرض والنفل ؟ وإذا قصد صوم العيدين فهل يجزئه عن فرض ؟

ج- يحرم صوم العيدين وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقران ، أما الدليل على تحريم صوم العيدين فهو ما ورد عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر . متفق عليه .

وروى أبو عبيد مولى أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم . متفق عليه .

وأما أيام التشريق فلما ورد عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ » رواه مسلم .

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قال : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . رواه البخاري .

وعن أنس أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق . رواه الدارقطني ، ولا يجوز صوم العيدين عن فرض ولا تطوع ، وإن قصد صيامهما كان عاصيا ولا يجزئه عن فرض ، ومن دخل في تطوع صوم أو غيره غير حج أو عمرة لم يجب عليه إتمامه لحديث عائشة وفيه : إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها

وإن شاء حبسها . رواه النسائي .

وعنها رضي الله عنه قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء قلنا : لا فإني إذا صائم ثم أتانا يوماً فقلنا : أهدي لنا حيسٌ فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً . رواه مسلم .

ويسن إتمام تطوع خروجاً من الخلاف ويكره قطعه بلا حاجة ، وإن فسد تطوع دخل فيه غير حج وعمرة فلا قضاء عليه نصاً ، بل يسن قضاؤه خروجاً من الخلاف ، وأما تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامه لأن نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما ، ولعدم الخروج منهما بالمحظورات ، ويجب إتمام فرض مطلقاً بأصل الشرع أو بالنذر ، ولو كان وقته مؤسّعاً كصلاة وقضاء رمضان ، وكندر مطلق وكفارة ، وإن بطل الفرض فلا مزيد عليه فيعيد أو يقضيه ولا كفارة غير الوطء في نهار رمضان وتقدم ، ويجب قطع فرض ونفل لرد معصوم عن مهلكة وإنقاذ غريق كحريق ، ومن تحت هدم ، ويجب قطع فرض صلاة إذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله - تعالى - : ﴿ اَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ ﴿ ١١ ﴾ وله قطع الفرض لهرب غريم ، وله قلبه نفلاً ، وتقدم من النظم :

(ومن مختصره ممّا يتعلق فيما يحرم من الصوم ويكره)

ويكره صوم الدهر والسبت وحده ويكره صوم الشك من غير حائل وأيام تشریق سوى لقران أو ومن صام يوماً واجباً لقضائه بمنع خروج منه بل بخروجه كذا كل فرض في زمان موسّع ويحسن إتمام التطوع مطلقاً وليس عليه من قضاء لفاسد وإفراد ترجيب وجمعة مفرد وحظر صيام العيد غير مُقَيّد لمتعة حج الناسك المتعبّد وكفارة أو مطلق النذر فأعهد فليس عليه غير صوم المشرد ولا صير أن

يخرج لعذر ممهد وإفساده جَوَزَ فإن يقض جَوَدَ من النفل غير الحج أو عمرة قد فصل في صلاة التراويح وصلاة الوتر وما يتعلق بهما
 س٣٢ - تكلم بوضوح عن صلاة التراويح . وبَيَّنَّ حكمها ووقتها .
 واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج - التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ ، وفعلها جماعة أفضل ، ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ، ويسلم من كل ركعتين ، ووقتها بعد صلاة العشاء ، وسننها قبل الوتر إلى طلوع الفجر وبمسجد ، وأول الليل أفضل وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالترغيب في قيام رمضان والحث عليه ، وتأكيده ذلك في العشر الأخير . فمن ذلك ما ورد عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يُرَغَّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الجماعة .

وعن عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : « إن الله ﷻ فرض صيام رمضان وسننتُ قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

وعن جبير بن نفير عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الثالثة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل . فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة » . ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام حتى تخوفنا الفلاح قلت له : وما الفلاح قال : السحور . وراه الخمسة وصححه الترمذي .

وعن عائشة أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : « رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يُفترض عليكم » وذلك في رمضان . متفق عليه .

وفي رواية قالت : كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون مع النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيراً على باب حجرته ففعلت فخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم ، وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير أن فيها : أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية . رواه أحمد .

وعن عبدالرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : إني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب .

قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر : نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله . رواه البخاري .

س ٣٣ - تكلم عن عدد التراويح . واذكر ما تستحضره من دليل أو خلاف .

ج - قيل عشرون ركعة لما روي مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس

في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، وفيه أيضاً عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ركعة وأنها أيضاً عشرون قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداوودي وغيره .

والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر فكان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ، ونقل عن مالك أنها تسع وثلاثون ويوتر بثلاث وهو المنقول عن عمر بن عبدالعزيز وأهل المدينة .

ونقل عن ابن عباس أنها عشرون ركعة في جماعة ، ونقل ذلك عن مالك أيضاً ، ومال إلى ذلك ابن عبد البر ، وقال : الرواية عن مالك أنها إحدى عشرة ، وقال شيخ الإسلام : له أن يصليها عشرين كما هو المشهور في مذهب الشافعي وله أن يصليها ستاً وثلاثين كما هو مذهب مالك وله أن يصلي إحدى عشرة وثلاث عشرة وكله حسن فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ، وقال الأفضل : يختلف باختلاف المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرن هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ولا يكره شيء من ذلك ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ ، وقد ينشط العبد فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة ، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها .

وقال : وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين ، بل

من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها لسمع المسلمون كلام الله فإن شهر رمضان ، فيه نزل القرآن ، وفيه كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن . انتهى .

وقال في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار على حديث عبدالرحمن بن عبد القاري المتقدم قريباً وما قبله من أحاديث الباب : والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفردى ، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة .

وقال السيوطي في رسالة المصايح في صلاة التراويح . الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ، ولم يثبت أنه عليه السلام صلى عشرين ركعة ، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها ، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح للاحتجاج .

وفي قرة العين في الانتصار لسنة سيد الثقلين للشيخ عبدالله أبي بطين قال / : مسألة في الجواب عما أنكره بعض الناس من صلاتنا في ليالي العشر الأواخر من رمضان زيادة على المعتاد في العشرين الأول وسبب إنكارهم لذلك غلبة العادة والجهل بالسنة وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام فنقول : قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالترغيب في قيام رمضان والحث عليه وتأکید ذلك في عشره الأخير كما في الصحيحين .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من

غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .
وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فرض الله عليكم صيام رمضان وسنتت لكم قيامه » .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا ليله وأيقظ أهله ، وشد المئزر وصلى صلى الله عليه وسلم ليالي من رمضان جماعة في أول الشهر ، وكذلك في العشر .

ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في رمضان فجئت فقممت إلى جنبه فجاء رجل آخر فقام أيضاً حتى كنا رهطاً فلما أحس أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصلوها عندنا . فقلت له حين أصبح : فطنت لنا الليلة ؟ قال : « نعم ، ذلك الذي حملني على ما صنعت » .

وعن عائشة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى بصلاته أناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال : « قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إلا خشية أن يفرض عليكم » . وذلك في رمضان . أخرجاه في الصحيحين .

وفي السنن عن أبي ذر رضي الله عنه قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له : لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ؟ فقال : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » ثم لم يقم بنا حتى ثلاث

من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه وقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قيل : وما الفلاح ؟ قال : السحور . صححه الترمذي . واحتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث على أن فعل التراويح جماعة في المساجد أفضل من فعلها في البيوت مع أنه صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك في بعض الليالي فاستدل الإمام أحمد وغيره لذلك على استحباب الجماعة في جميع الليالي والنبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ليلة حتى ذهب شطر الليل وليله إلى أن خافوا فوات السحور فكيف يسوغ في عقل من له أدنى معرفة إنكار مواصلة القيام مع الإمام إلى آخر الليل مع سماعه هذا الحديث وغيره من الآثار الآتية عن الصحابة والتابعين الصريحة في ذلك .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين : وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « من قام مع الإمام حتى ينصر كتب له قيام ليلة » ترغيب في قيام رمضان خلف الإمام وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة ، وكان الناس يصلون جماعات في المسجد على عهده ويقرهم ، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم . انتهى .

فلما تقرر أن قيام رمضان وإحياء العشر الأواخر سنة مؤكدة ، وأنه في جماعة أفضل ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يوقت في ذلك عدداً دلّ أنه لا توقيت في ذلك .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة .

وفي بعض طرق حديث حذيفة الذي فيه : أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران أنه لم يصل في تلك الليل إلا ركعتين ، وأن ذلك في رمضان .

وروي عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في قدر التراويح أنواع واختلف في المختار منها مع تجويزهم لفعل الجميع فاختر الشافعي وأحمد عشرين ركعة مع أن

أحمد نص على أنه لا بأس بالزيادة .

وقال : روي في ذلك ألوان ولم يقض فيه بشيء ، وقال عبدالله بن أحمد : رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي التراويح ، واختار مالك ستاً وثلاثين ركعة .

وروى ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال : أدركت الناس في زمن عمر بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث .

وحكى الترمذي عن بعض العلماء اختيار إحدى وأربعين ركعة مع الوتر قال : وهو قول أهل المدينة . وقال إسحق بن إبراهيم نختر إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب ، وكان عبدالرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع . انتهى والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س٣٤ - تكلم عن ليلة القدر مبيئاً وجه تسميتها بليلة القدر ؟ وهل هي باقية لم ترفع ؟ وما هي الليالي التي تختص بها ليلة القدر ؟ وما هي أرجاها منها ؟ وما هو الدعاء المستحب قوله في ليلة القدر ؟ وما هو أفضل الشهور ؟ وما هو أفضل أيام الأسبوع ؟ وما هو أفضل أيام العام ؟ وما هي أفضل أعشار الشهور ؟

ج - ليلة القدر ليلة شريفة معظمة ترجى إجابة الدعاء فيها . قال - تعالى - : ﴿ (' * + , - . / 0 1 2 ﴾ قال المفسرون : أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها .

وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » زاد أحمد : « وما تأخر » .

وسميت ليلة القدر ؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة لقوله - تعالى - :
 ﴿ 3 2 1 4 ﴾ وقيل : سميت به لعظم قدرها عند الله ، وقيل : لضيق
 الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها . وقيل : لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا ،
 وقيل : لأن من أتى بفعل الطاعات فيها صار ذا قدر وشرف عند الله ، وقيل :
 لأنه نزل فيها كتاب ذو قدر بواسطة ملك ذي قدر على رسول ذي قدر لأمة ذات
 قدر . وقيل : لأنه ينزل فيها ملائكة ذوات قدر ، وهي باقية لم ترفع للأخبار في
 طلبها وقيامها ، وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان متفق عليه .

من حديث عائشة وليالي الوتر آكده لقوله ﷺ : « اطلبوها في العشر الأواخر
 في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين » .

وروى سالم عن أبيه مرفوعًا : « أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر
 الأواخر في الوتر فالتمسوها في الوتر منه » متفق عليه .

وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، وهو قول أبي بن كعب ، وكان يحلف على
 ذلك ولا يستثني ، وابن عباس وزر بن حبيش .

قال أبي بن كعب : والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، وأنها في ليلة
 سبع وعشرين ، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا . رواه الترمذي وصححه .

وعن معاوية أن النبي ﷺ قال : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود .

والحكمة في إخفائها ليجتهدوا في طلبها ويجدوا في العبادة طمعًا في إدراكها
 كما أخفى ساعة الإجابة في الجمعة ، واسمه الأعظم في أسمائه ورضاه في
 الحسنات ، هي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة ، ويستحب أن يكون من دعائه ليلة
 القدر ما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله : إن وافقني فيها

أدعو؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي معناه وصححه .

وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «سلوا الله العفو والعافية والمعافاة» .

وشهر رمضان أفضل الشهور ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام ، وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير في رمضان ، عشر ذي الحجة أفضل من أعشار الشهور كلها لما في صحيح ابن حبان عن جابر مرفوعاً قال: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام ذي الحجة» .

قال ابن رجب في اللطائف: والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن يقال: مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان ، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

كتاب الاعتكاف

س ٣٥ - عرف الاعتكاف لغة وشرعاً . وما سنده وما شروط صحته ؟

ج - الاعتكاف لغة الاحتباس وال لزوم ومنه قوله :

فبأنت بنات الليل حولي عواكفاً عكوف بواك حوئهن صريع

وشرعاً : لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو مميزاً مسجداً لطاعة الله - تعالى - على صفة مخصوصة ، ولا يبطل اعتكاف بإغماء ، وسن اعتكاف كل وقت لفعله - عليه الصلاة والسلام - ، ومداومته عليه ، واعتكف أزواجه معه وبعده وهو في رمضان أكد لفعله ﷺ وأكد رمضان عشره الأخير ؛ لحديث أبي سعيد : « كنت

أجاور هذا العشر يعني الأوسط ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الآخر فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه « ولما فيه من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر .

وشرط صحته ستة أشياء : النية والإسلام والعقل والتميز وعدم ما يوجب الغسل لقوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » الحديث . وتقدم وكونه بمسجد قوله - تعالى - : ﴿ X Z Y [﴾ ويزاد في حق من تلزم الجماعة أن تكون المسجد مما تقام فيه الجماعة .

قال في الشرح الكبير : لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنها واجبة عليه فلا يجوز تركها .

س٣٦ - متى يجب النذر ؟ وإذا علق النذر أو غيره بشرط فما الحكم ؟ وهل يصح بلا صوم ؟ وتكلم عن حكم اعتكاف الزوجة والقن والمكاتب من دون إذن زوج وسيد ؟ وهل لهما تحليلهما ؟ مماً شرعاً فيه بلا إذن ؟

ج - يجب اعتكاف بنذر لحديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وإن علق نذر اعتكاف أو غيره كنذر صوم أو عتق بشرط كأن شفى الله مريضاً لأعتكفن أو لأصومن كذا تقيّد به فلا يلزم قبله كطلاق ويصح اعتكاف بلا صوم لحديث عمر : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام . فقال النبي ﷺ : « أوف بنذرك » رواه البخاري .

ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل وكالصلاة وسائر العبادات وحديث عائشة : « لا اعتكاف إلا بصوم » موقوف عليها ذكره في المعني والشرح الكبير وغيره . ثم لو صح فالمراد به الاستحباب ومن نذر أن يعتكف صائماً أو نذر

أن يعتكف بصوم أو نذر أن يصوم معتكفاً أو باعتكاف أو نذر أن يعتكف مصلياً لزمه الجمع بين الاعتكاف والصيام والصلاة لحديث : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » وقيس عليه الصلاة ولأن كلا منها صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر كالتتابع والقيام في النافلة وكنذر صلاة بسورة معينة من القرآن .

ولا يجوز لزوجة وقين وأم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة اعتكاف بلا إذن زوج لزوج ولا إذن سيد لرفيقه لتفويت حقها عليهما ، ولزوج وسيد تحليل الزوجة والقن مما شرعا فيه بلا إذن لحديث : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه » رواه الخمسة وحسنه الترمذي ، ولما فيه من تفويت حق غيرهما بغير إذنه فكان لرب الحق المنع منه كمنع مالك غاصباً ، وإن كان الاعتكاف بإذن من الزوج والسيد فلهما تحليلهما إن كان تطوعاً لأن النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن ، ولأن حق الزوج والسيد واجب والتطوع لا يلزم بالشروع لأن لهما المنع منه ابتداءً فكان لهما المنع دواماً كالعارية ، ويخالف الحج لأنه يلزم بالشرع يجب المضي في فاسده : وليس لهما تحليلهما من مندور شرعا فيه بالإذن ولمكاتب الاعتكاف بلا إذن سيده ولمكاتب حج بلا إذن كالاعتكاف وأولى ما لم يحل عليه نجم من كتابته فإن حل لم يحج بلا إذن سيده ومبعض كقن كله فلا يجوز له ذلك إلا بإذن سيده لأن له ملكاً في منافعه كل وقت إلا مع مهاياةً فله أن يعتكف ويحج في نوبته بلا إذن مالك بعضه فإنه في نوبته كحرم لملكه اكتسابه ومنافعه .

س ٣٧ - ما الأفضل لمن تخلل اعتكافه جمعة ؟ وإذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فما حكم ذلك ؟ وما الذي يتعين من المساجد بالنذر ؟ وما

زيد في المسجد فهل حكمه حكم المسجد ؟ وما أفضل المساجد ؟

ج- الأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعةً أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج إلى الخروج إليها منه ولا يلزمه لأن الخروج إليها لا بد له منه كالخروج لحاجته ، ويتعين جامع لا اعتكاف إن عين بنذر فلم يجزيه في مسجد لا تقام فيه الجمعة حيث عين الجامع بنذره ، ولمن لا جمعة عليه أن يعتكف بغير الجامع من المساجد ، ومن المسجد سطحه ، ومن المسجد رحبته المحوطة ومنارته التي هي أو بابها بالمسجد ، ومنه ما زيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام .

وعند جمع منهم الشيخ تقي الدين ، وابن رجب ، وحكى عن السلف ، ومسجد المدينة أيضاً زيادته كهو لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي » .

وقال عمر لما زاد في المسجد : لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ .

قال ابن رجب في شرح البخاري : وقد قيل إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا ومن عين بنذره مسجداً غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يتعين لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه .

ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره .
وقد قال ﷺ : « لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه .

ولأن الله - تعالى - لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج ، وأفضل المساجد المسجد الحرام فمسجد المدينة فالمسجد الأقصى ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه الجماعة إلا أبادوا . وفي رواية : « فإنه أفضل »

فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه ، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره ولا يتعين غيره من المساجد ، ومن نذر في مسجد المدينة أجزاءه فيه ، وفي المسجد الحرام ، ومن نذر في الأقصى أجزاءه فيه ، وفي مسجد المدينة ، وفي المسجد الحرام لحديث جابر أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال : « صل هنا » فسأله فقال : « شأنك إذا » رواه أحمد وأبو داود .

س٣٨ - ما الذي يبطل به الاعتكاف ؟ وإذا نذر زمناً معيناً فمتى يشترع فيه ؟ وإذا نذر عدداً معيناً فهل له تفريقه ؟ وإذا نذر ليلة فهل يدخل اليوم ؟ وضّحه مع العكس ؟ وإذا نذر يوماً فهل له تفريقه ساعات ؟

ج- ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر لقول عائشة : السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه . رواه أبو داود . وحديث : « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » متفق عليه .

ويبطل بالوطء في الفرج لقوله - تعالى - : ﴿ ZY X W V ﴾

[﴿ فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها كالصوم والحج ولا كفارة نص عليه .

وروى حرب عن عباس : إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف ، ويبطل بالإنزال والمباشرة دون الفرج لعموم الآية ، ويبطل بالردة

لقوله - تعالى - : ﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ ﴾ © عَمَّاكَ ﴿ ويبتل بالسكر لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد ، ومن نذر زمنًا معينًا شرع فيه قبل دخول المعين وتأخر عن الغروب حتى ينقضي ، ومن نذر زمنًا صومًا أو اعتكافًا ونحوه تابع وجوبًا ، ومن نذر أن يصوم عددًا من أيام غير معينة فله تفريقه ما لم يَنْوِ تتابعًا ، ولا تدخل ليلة يوم نذر اعتكافه لأنها ليست منه . قال الخليل صاحب كتاب العين : اليوم اسم لما بَيْنَ طلوع الفجر وغروب الشمس ، كما لا يدخل يوم ليلة نذر اعتكافها لأن اليوم ليس من الليلة . ومن نذر يومًا لم يجز تفريقه ساعات من أيام لأنه يفهم منه التتابع كقوله متتابعًا ، ومن نذر شهرًا مطلقًا فلم يعين كونه رمضان أو غيره تابع وجوبًا لاقتضائه ذلك كما لو حلف لا يكلم زيدًا شهرًا وكمدة الإيلاء ونحوه ، ومن نذر أن يعتكف ونحوه يومين فأكثر متتابعة أو نذر أن يعتكف ليلتين فأكثر متتابعة لزمه ما بين ذلك من ليل أو نهار .

س٣٩ - ما الذي يسوغ للمعتكف أن يخرج له ؟ وما حكم خروجه وشروط الخروج لما يلزمه خروج إليه ؟ وما حكم شرط التجارة ؟ أو شرط التكسب بالصناعة في المسجد واذكر أمثلة لا يتضح إلا بالتمثيل ؟ واذكر ما تستحضره من الدليل أو التعليل ؟

ج - يحرم خروج من لزم تتابع مختارًا ذاكرًا لاعتكافه إلا لما لا بد منه كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه وكقيء بَغْتَه وغسل متنجس محتاجه وكبول وغائط وطهارة واجبة كوضوء وغسل ولو قبل دخول وقت الصلاة لأنه لا بد منه للمحدث لحديث عائشة : السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه رواه أبوداود .

وقالت أيضًا : عن رسول الله ﷺ وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان متفق عليه .

وحاجة البول والغائط لاحتياج كل إنسان إلى فعلهما ، وله المشي على عادته وله قصد بيته إن لم يجد مكانًا يليق به بلا ضرر ولا منةٍ وله غسل يده بمسجد في إناء من وسخ وزفر ونحوهما ويفرغ الإناء خارج المسجد .

ولا يجوز للمعتكف ولا لغيره بول ولا فصد ولا حجامه بإناء في المسجد ولا في هواء المسجد لأنه لم يُبن لذلك فوجبت صيانة المسجد عنه وهوأوه كقراره ، وله الخروج إلى الجمعة وشهادة لزمته لوجوبها بأصل الشرع ، وكمرريض وجنازة تعين خروجه إليهما ، وله شرط الخروج إلى ما لا يلزمه خروج إليه من الجماعة والشهادة والمريض والجنازة ، ومن كل قرابة لم تتعين عليه كزيارة صديق وصلة رحم أو ما له منه بُدّ وليس بقرابة كشرط عشاء ومبيت بمنزله ولا يصحَّ شرط الخروج إلى التجارة أو شرط التكبس بالصنعة في المسجد ونحوهما كالخروج لما شاء لأنه ينافيه وكما لا بد منه في جوازه الخروج تعين نفي لنحو عدو فجأهم وتعين إطفاء حريق ولمرض يتعذر معه المقام ولتعيين إنقاذ غريق وردَّ أعمى عن بئر أو حيَّة لأنه يجوز له قطع الواجب بأصل الشرع .

ويجوز الخروج لخوف فتنة على نفسه أو حرمة أو ماله نهبًا ونحوه وإن أكرهه سلطان أو غيره على الخروج من معتكفه بأن حمل وأخرج أو هدده قادر بسلطنة أو تغلب كلص وقاطع طريق فخرج بنفسه لم يبطل اعتكافه بذلك لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة وكذا عدة وفاة إذا مات زوج معتكفه فلها الخروج لتعتد في منزلها لوجوبه بأصل الشرع وكذا حاجة معتكف لفصد أو حجامه .

س٤٠ - إذا خرج معتكف في اعتكاف واجب لعذر فما حكم الرجوع في حقه ؟ وهل يضر تطاول الخروج لعذر وضح ذلك مع تبين ما يلزم من قضاء أو كفارة ؟

ج- يجب على معتكف في اعتكاف واجب خرج لعذر يُسيحُه رجوع إلى معتكفه بزوال عذر لأن الحكم يدور مع علته فإن أخرج رجوعه عن وقت إمكانه فكما لو خرج لما له منه بد ، ولا يضر تطاول عذر معتاد وهو حاجة الإنسان وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة ، ويضرّ تطاول في غير معتاد كنفي ونحوه ففي نذر متتابع كشهر غير معين يُخير بين بناء على ما مضى من اعتكافه وقضاء فائتٍ مع إخراج كفارة يمين أو استئناف لمنذور من أوله ولا كفارة لأنه أتى به على وجهه أشبه ما لو لم يسبقه اعتكاف وفي نذر معين كشهر رمضان يقضي ما فاته منه بخروجه ويكفر كفارة يمين لتركه المنذور في وقته .

وفي نذر أيام مطلقة كعشرة أيام تتم ما بقي منها بالاعتكاف فيه بلا كفارة لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم الذي خرج فيه بل يستأنف بدله يوماً كاملاً لئلا يفرقه .

س٤١ - ما الذي يستحب للمعتكف أن يشتغل به ؟ والذي يجب عليه اجتنابه ؟ والذي له فعله والذي يكره له ؟ وتكلم بوضوح عن حكم الصمت إلى الليل ؟ وإذا نذر الصمت إلى الليل فما الحكم ؟ واذكر أمثلة توضح ذلك ؟

ج- يسن لمعتكف التشاغل بفعل القربى ، واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره لقوله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » حديث حسن رواه الترمذي وغيره ولأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى .

روى الخلال عن عطاء قال : كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ماعدا كتاب الله أن نقرأه أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه ، ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما يتلذذ بشيء منها وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يُكثر لأن صفة زارته ﷺ فتحدث معها ورجلت عائشة رأسه ، ويكره الصمت إلى الليل .

وقال الموفق والمجد : ظاهر الأخبار تحريمه وجزم به في الكافي .

وقال في الاختيارات الفقهية : والتحقيق في الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً كما قال الصديق : « وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب الكلام الحرام يجب الصمت عنه » انتهى .

وإن نذر الصمت لم يف به لحديث عليّ : حفظت من النبي ﷺ أنه قال : « لا صمت يوم إلى الليل » رواه أبو داود .

وعن ابن عباس قال : بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم . فقال النبي ﷺ : « مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه » رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود .

ودخل أبو بكر على امرأة من أمّس يقال لها : زينب ، فرآها لا تتكلم فقال : « ما لها لا تتكلم ؟ » فقالوا : حجّت مصمّمة فقال لها : « تكلمي فإن هذا لا يجل ، هذا من عمل الجاهلية » فتكلمت . رواه البخاري . ويجمع بين قول الصديق هذا ، وقوله : من صمت نجاً بأن قوله الثاني محمول على الصمت عما لا

يعنيه كما قال - تعالى - : ﴿ # \$ % & ' الآية .

(وما يتعلق بالاعتكاف من النظم)

وإن اعتكافاً للتعبد سنة
لمن لزمته افهم وجوز للمرأة
وأفضلها البيت الحرام فمس
وتدخل إن عينت شهراً وعشرة
ولا تخرجن منه بغير ضرورة
وسكر الفتى ثم الخروج لما له
وجانب ممارسة وما ليس عائباً
يُحْتَمُّهُ نَذْرُ اللُّزوم بمسجد
سوى مسجد في بيتها كل مسجد
النبي وبالأقصى تمام التعبد
بآخر جزء الماضي في المتأكد
كحاجة إنسان وواجب مقصد
غنى عنه لا المشروط مع قرينة
وصمت نهاراً مطلقاً عنه

وليس بشرط أن يصوم لأجله
وفيما له شد الرحال إن نذرته
وإن يندرن في غيرها من معين
ومن قبل فجر والغروب لمن نوى
ويبطل كل الاعتكاف برودة
كتشيع ميت أو زيارة عالم
وفيه تقرب للذي أنت عاكفاً
ويشترط قصد مع جماعة مسجد
بأفضلها يجزي لما دونه قد جد
فلا يلزم التعيين يا ذا التسدد
ليوم وليل ثم بعدهما أشرد
وإنزال لمس الخود مع وطء خرد
قد وعود مريض شيعن فيه أوعد
فاصدد لعزته واطلب فنون التعبد

س٤٢ - بين حكم جعل القرآن بدلاً من الكلام ؟ وبين حكم الرجوع إلى

تفسير الصحابي ؟ وما حكم النظر في كتب أهل الكلام وأهل البدع ؟ وما

حكم تفسير القرآن باللغة والرأي ؟ واذكر أمثلة توضح المشكل ؟

ج- يجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة لأنه عربي وقوله : ﴿ 8 9 :
 ; < ﴿ وقوله : ﴿ v it srq po n ml ﴿ المراد
 الأحكام ، ولا يجوز تفسير القرآن بالرأي من غير لغة ولا نقل فمن قال في القرآن
 برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار ، وأخطأ ولو أصاب لما روى عن سعيد
 بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً : « من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ
 مقعده من النار » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه .

وعن سهل بن حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعاً : « من قال
 في القرآن برأيه فأصابه فقد أخطأ » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي
 وقال غريب ، وسهل ضعفه الأئمة .

وقد روي هذا المعنى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين ،
 ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته فيقول :
 « ثم جئت على قدر يا موسى » ويلزم الرجوع إلى قول الصحابي : لأنهم شاهدوا
 التنزيل وحضروا التأويل فهو أمانة ظاهرة ، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي
 لأن قوله ليس بحجة على المشهور .

قال بعضهم : ولعل مراد غيره إلا أن ينقل ذلك عن العرب قاله في الفروع
 ولا يعارضه ما نقله المروزي ننظر ما كان عن النبي ﷺ فإن لم يكن فعن أصحابه ،
 فإن لم يكن فعن التابعين لإمكان حمله على إجماعهم لا على ما انفرد به أحدهم قاله
 القاضي .

ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب ؛ لأنه ﷺ غضب حين رأى مع عمر
 صحيفة من التوراة ، وقال : « أفي شك أنت يا ابن الخطاب » الحديث ولا النظر

في كتب أهل البدع ، ولا النظر في الكتب المشتملة على الحق والباطل ، ولا روايتها لما في ذلك من إفساد العقائد .

س٤٣ - تكلم عن حفظ القرآن وفضله . والواجب حفظه منه . وحكم ختمه في كل أسبوع . وحكم تأخير ختمه فوق أربعين يوماً . وحكم التعود قبل القراءة . وهل القرآن يتفاوت في الفضل . وضّح ذلك .

ج- يستحب حفظ القرآن إجماعاً ، وحفظه فرض كفاية إجماعاً ، والقرآن أفضل من سائر الذكر لقوله ﷺ : « يقول الرب ﷻ : من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » (١) وفضل كلام الله - تعالى - على سائر الكلام كفضل الله - تعالى - على خلقه « رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن ، والقرآن أفضل من التوراة والإنجيل والزبور وسائر الصحف .

وبعض القرآن أفضل من بعض إما باعتبار الثواب أو باعتبار متعلقه كما يدل عليه ما ورد في : ﴿ ! " # \$ ﴾ والفاحة وآية الكرسي .

وَيُبْدِيءُ الصَّبِيَّ وَلِيَّهُ بِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ فَيَقْرَأُ كُلَّهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ أَوْلاً تَعَوَّدَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ لَزِمَهَا إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْهِ حِفْظُ كُلِّهِ فَيَقْرَأُ مَا تيسر منه ، والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل كما يقدم الكبير تعلم نفل القراءة في ظاهر كلام الإمام والأصحاب ، ويسن ختمه في كل أسبوع .

(١)

وقال عبد الله : كان أبي يختم في النهار في كل أسبوع يقرأ كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا أي في المصحف ، وذلك قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو : « اقرأ القرآن في كل سبع ولا تزيد على ذلك » رواه أبو داود .

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في الأوقات الفاضلة كرمضان وعشري الحجة ، وخصوصا الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر كأوتار العشر الأخيرة من رمضان .

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها ، ويكره تأخير فوق أربعين بلا عذر .

قال أحمد : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين ، ولأنه يفضي إلى نسيانه والتهاون به ويحرم فوق أربعين إن خاف نسيانه .

قال الإمام أحمد : ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه .

ويستحب التعوذ قبل القراءة لقوله - تعالى - : ﴿ q p o n m ﴾ ويستحب السواك قبل القراءة ، ويستحب أن يقرأ وهو على طهارة ، فإن قرأ محدثا حدثا أصغر جاز .

ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف ، ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد لكونه جامعا للنظافة وشرف البقعة .

ويستحب للقارئ أن يستقبل القبلة فقد جاء في الحديث : « خير المجالس ما استقبل به القبلة » ويجلس متخشعا بسكينة ووقار مطرقا رأسه ، ولو قرأ قائما أو مضجعا أو جالسا أو راكبا أو ماشيا جاز ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ g f e ﴾

. ❖ k j i h

وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن . رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة قالت : إني لأقرأ القرآن وأنا مضجعة على سرير . رواه الفريابي .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : إني لأقرأ القرآن في صلاتي و أقرأ على فراشي .

وتستحب القراءة في المصحف و الاستماع لها لأنه يشارك القارئ في أجره ، ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه قال الله - تعالى - : ❖ ﴿ قُرْءَانَ الْقُرْءَانِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ وينبغي أن يرتل قراءته .

وقد اتفق العلماء رضي الله عنهم على استحباب الترتيل ، قال الله - تعالى - : ❖ ﴿ 2 3 4 ﴾ وثبت عن أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة مفسرة حرفاً حرفاً . رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وعن معاوية بن قره رضي الله عنه عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة (الفتح) يُرَجِّعُ في قراءته . رواه البخاري ومسلم .

ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله - تعالى - من فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله من الشر ومن العذاب ، أو يقول اللهم إني أسألك العافية وأسألك المعافاة من كل مكروه أو نحو ذلك ، وإذا مر بآية تنزيه لله - تعالى - نزه فقال سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جلَّتْ عظمة ربنا ، فقد صح عن حذيفة

بن اليمان رحمته قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى فقتل : صلي بها في ركعة فمضى ثم افتتح النساء فقرأها فقلت يركع فصلى بها ثم افتتح آل عمران فقرأ بها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث . رواه مسلم .

فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة والدلائل عليه أكثر من أن تحصر و أشهر و أظهر من أن تذكر فهو المقصود المطلوب وبه تشرح الصدور وتستير القلوب قال الله عز وجل : ﴿ M L K ﴾ وقال : ﴿ B G F E D C ﴾ والأحاديث فيه كثيرة ، وأقاويل السلف فيه مشهورة ، وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة و يرددونها إلى الصباح .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية يرددها حتى أصبح والآية ﴿ إن تُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ ﴾ الآية رواه النسائي وابن ماجه .

وعن تميم الداري أنه كرر هذه الآية حتى أصبح : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ ﴾
﴿ الآية ﴾

وينبغي لقارئ القرآن أن يبكي فإن لم يبك تباكي وهو صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين قال الله - تعالى - : ﴿ X W V U T S ﴾ وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وآثار السلف فمن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اقرءوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا » .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف فبكى حتى سألت دموعه على ترقوته .

وعن أبي رجاء قال : رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من

الدموع .

وعن أبي صالح قال : قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجعلوا يقرءون ويبيكون فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : هكذا كنا والله أعلم .

هذا آخر ما تيسر جمعه من كتب الحديث والفقهاء مما يتعلق بالزكاة والصيام من الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرون بالأدلة الشرعية ، وكان الفراغ مما يتعلق بالزكاة والصيام من الأسئلة والأجوبة في يوم الثلاثاء الموافق ١٧/١٢/١٣٨٤هـ والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به نفعاً عاماً إنه على كل شيء قدير . وصلى الله على محمد وإله وسلم .



من فتاوى اللجنة المستائمة للبحوث العلمة والتفتاء فف الصبام

مختارة من مجلة البحوث الإسلامفة
الصادرة فف المملكة العربفة
السعودفة



" !

فتوى رقم ١٢٤٠ بتاريخ ١٤/٤/١٣٩٦هـ

ورد إلى الرئاسة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سؤال
هذا نصه : « يوجد دواء مع المرضى بمرض الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق
هل يفطر أو لا ؟ »

ج- وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على هذا السؤال بما يلي :
دواء الربو يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبه الهوائية :
لا إلى المعدة فليس أكلاً ولا شرباً ولا شبيهاً بهما وإنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل
وما تداوى به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما
يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف ، وهذه الأمور اختلف العلماء في
تفطير الصائم باستعمالها . فمنهم من لم يفطر الصائم باستعمال شيء منها ، ومنهم
من فطره باستعمال بعض دون بعض ، مع اتفاقهم جميعاً على أنه لا يسمى استعمال
شيء منها أكلاً ولا شرباً ، لكن من فطر باستعمالها أو شيء منها جعله في حكمهما
بجامع أن كلا من ذلك يصل إلى الجوف باختيار ولما ثبت من قول النبي ﷺ :
« وَبَالَغْ فِي الاستنشاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً » فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن
يصل إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم فدل على أن كل ما
وصل إلى الجوف اختياراً يفطر الصائم .

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية / ومن
وافقه : لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحاً فإنه ليس في الأدلة ما
يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلاً إلى الدماغ أو البدن ، أو ما كان داخلًا من
منفذ أو واصلاً إلى الجوف وحيث لم يقيم دليل شرعي على جعل وصف من هذه

الأوصاف مناطاً للحكم يفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعاً ، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضاً لوجود الفارق فإن الماء يغذي فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم سواء كان دخوله من الفم أو الأنف إذ كل منهما طريق فقط ، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينع عن ذلك ، فكون الفم طريقاً وصف طردي لا تأثير له ، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم ، ثم هو يستعمل طريقاً للتغذية في بعض الأحيان فكان هو والفم سواء والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وورد إلى الرئاسة العامة استفتاء يشمل على سؤاليين وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عليهما متبعة كل سؤال بجوابه :

س - هل يشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرجل أو على الدابة أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة ؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله ؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر ؟

ج- يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشياً أو راكباً وسواء كان ركوبه بالسيارة أو الطائرة أو غيرها وسواء تعب في سفره تعباً لا يتحمل معه الصوم أو لم يتعب ، اعتراه جوع وعطش أو لم يصبه شيء من ذلك لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر ولم يقيد ذلك بنوع من المركب ، ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون معه في غزوه في شهر رمضان فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر ولم يعب بعضهم على بعض لكن يتأكد على المسافر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم لشدة حر أو وعورة مسلك أو شقة وتتابع سير مثلاً ، فعن أنس كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصام بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصائمون عن بعض العمل ، فقال : « ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » وقد يجبُ الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صائمون قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ

عِدُّوْكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ « فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر ، فقال : « إِنَّكُمْ مُصْبِحُوا عِدُّوْكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا » وكانت عزيمة ، فأفطرنا ، ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر » . رواه مسلم . وكما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلَّ عليه فقال : « مَا لَهُ ؟ » قالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ » رواه مسلم .

حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً
لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين ، وبعد

فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً ،
والجواب :

لا يخفى على أي مسلم أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف شهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله أن لا يعبد إلا الله
وحده ، ومقتضى شهادة أن محمداً رسول الله أن لا يعبد الله - سبحانه - إلا بما
شرعه رسول الله ﷺ وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين ، والعبادات الأصل فيها
التوقيف ، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما أخذ عن المشرع الحكيم عليه
صلوات الله وسلامه الذي قال عنه ربه - تبارك وتعالى - : ﴿ + ، - ، / 4 3 210 ﴾ [النجم: ٣-٤] . وقال هو في ذلك : « من أحدث في أمرنا هذا ما
ليس منه فهو رد » ، « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد شرع هو
صلوات الله وسلامه عليه زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة : صاعاً
من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً
من أقط ، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال :
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر
والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج
الناس إلى الصلاة ، وروي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كنا نعطيهما في زمن النبي ﷺ
صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، وفي

رواية : أو صاعاً من أقط ، فهذه سنة محمد ﷺ في زكاة الفطر ، ومعلوم أنه في وقت هذا الشريع وهذا الإخراج كان يوجد بيد المسلمين - وخاصة مجتمع المدينة - الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر ، فلو كان شيء يجزيء في زكاة الفطر منها لأبانه صلوات الله وسلامه عليه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولو دفع ذلك لفعله أصحابه رحمهم الله .

وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجها وخاص بها ورد فيه ، كما سبق الأصل في العبادات التوقيف ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة الفطر وهم أعلم الناس بسنته رحمهم الله وأحرص الناس على العمل بها ، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمر الشرعية ، وقد قال الله - سبحانه - :

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] الآية . وقال رحمهم الله :

﴿ ! " # \$ % & ' () * + : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / - , ﴾

[التوبة : ١٠٠] ومما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزيء عمن أخرجه لكونه مخالفاً لما ذكر من الأدلة الشرعية ، وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقهاء في دينه والثبات عليه والحذر من كل ما يخالف شرعه إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى برقم ١١٦٦ وتاريخ ١٣٩٦/١/٣٠هـ

س - شخص مصاب بقرحة في معدته ونهاه الطبيب عن الصيام لمدة خمس سنوات . ماذا عليه ؟

ج- إذا كان الطبيب الذي نهاه عن الصوم ثقة مأموناً خبيراً في طبه فیتعينّ السمع والطاعة لنصحه وذلك بإفطاره في رمضان حتى يجد القدرة والاستطاعة على الصوم قال - تعالى - ﴿ } عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال - تعالى - ﴿ } مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ١٧٨] . وقال - تعالى - ﴿ لَا يُكَلِّفُ ۞ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فإذا شفي من مرضه تعينّ عليه قضاء صوم أشهر رمضان التي أفطرها ونسأل الله له ولجميع إخواننا المسلمين الصحة والعافية والتوفيق لما يحبه ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : أصبت بمرض الكلى وأجريت لي عمليتان ونصحني الأطباء بشرب الماء ليلاً ونهاراً وقالوا إن الصيام والكفّ عن شرب الماء ثلاث ساعات متوالية يعرضني للخطر هل أعمل بكلامهم أو أتوكل على الله وأصوم مع أنهم يؤكدون بأن عندي استعداداً لتخلق الحصى وإذا لم أصم فما الكفارة التي أدفعها ؟

الجواب :

إذا كان الأمر كما ذكرت وكان هؤلاء الأطباء حذاقاً بالطب فالمشروع لك أن تفرط محافظة على صحتك ودفعا للضرر عن نفسك ، ثم إن عوفيت وقويت على القضاء دون حرج وجب القضاء .

وإن أستمر بك ما أصابك من المرض أو الاستعداد لتخلق الحصى عند عدم تتابع شرب الماء وقرر الأطباء أن ذلك لا يرجى برؤه وجب عليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
المنيع عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : شخص يقول أنه ترك الصوم ثمانية أعوام منذ كان في التاسعة عشرة من عمره وذلك بسبب رعي الأغنام في الصحراء سيراً على الأقدام ويقول أنه صام بعد ذلك شهرين وأنفق ستين كيلواً من الأرز وذكر أن في نيته الصوم أربعة أشهر والإنفاق عن الأيام زيادة على الصيام ما الواجب في حقه ؟

الجواب :

يجب عليك أن تصوم ما بقي عليك من الشهور التي تركت صيامها وتطعم عن كل يوم تركت صيامه مسكيناً نصف صاع من تمر وغيره من قوت البلد ، وعليك التوبة والاستغفار عما أسلفته من التفريط في فطر الشهور التي ذكرتها فتندم على فعلك وتعزم على أن لا تعود لمثله وتعترف بذنبك والله - تعالى - يقول : ﴿ تَتَذَكَّرُ لِمَنْ يَدْعُوهُ كَمَا دُعِيَ لَكَ وَلِجَنَّةٍ يَدْخُلُونَهَا فِي رِجْزِ السَّاعَةِ وَالسَّاعَةُ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ بَاطِنًا لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ لَا يَخْتَارُ ﴿٦٣﴾ [الزمر: ٦٣] وقد ذكر أهل التفسير أن المراد بهذه الآية التائبون .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضوه	نائب رئيس اللجنة	عضوه
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : شخص يذكر أنه حينما يكون بينه وبين زوجته ملاعبة أو تقبيل يجد في سرواله رطوبة من ذكره بعد انتشاره وارتخائه ويسأل عن الآثار المترتبة على ذلك من حيث الطهارة وصحة الصوم من عدمه ؟

الجواب :

لم يذكر السائل في سؤاله أنه يحس بالمني يخرج من أثر ملاعبة زوجته وإنما ذكر أنه يجد رطوبة في سرواله فيظهر والله أعلم أن ما وجدته مذي وليس منياً والمذي نجس يتعين غسل البقعة المتصل بها من الثوب أو السروال كما أنه ينتقض به الوضوء ويتعين غسل الذكر والأنثيين منه لنجاسته ثم الوضوء بعده لتحصل الطهارة ولا يفسد به الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم ولا يجب به غسل أما إن كان الخارج منياً فيجب الغسل ويفسد الصوم به وهو طاهر إلا أنه مستقدر ويشترط غسل البقعة التي يصيبها من الثوب أو السروال وينبغي للصائم أن يحتاط لصومه بترك ما يثير شهوته من ملاعبة ونحوها ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عزوه	نائب رئيس اللجنة	عزوه
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : رجل دخل عليه شهر رمضان ولم يستطع صيامه لمرضه ولم يصمه بعد شفائه ثم دخل عليه الشهر المبارك في عام آخر وهو مصاب بمرض وتوفي في اليوم السادس عشر منه ولم يتمكن من الصيام فماذا عليه وهل وجبت الزكاة عنه في الشهر الأخير من حياته ؟ وهل قراءة القرآن على روح الميت واجبة بعد موته ؟

الجواب :

إذا كان الواقع كما ذكر السائل فالنسبة لرمضان الأول إن كان هذا الشخص أخر صيامه حتى أدركه رمضان آخر وهو يستطيع الصيام خلال تلك المدة فعليه إطعام مسكين عن كل يوم من أيام الشهر أفطره وإن كان تأخيره قضاء الصيام حتى أدركه رمضان آخر لأنه لا يستطيع الصيام في تلك المدة فليس عليه شيء لأن الصيام حق لله - تعالى - وجب بالشرع ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج وأما بالنسبة لما تركه من صيام أيام من رمضان الثاني لعجزه عن الصيام بسبب المرض ومات في نهاية ستة عشر من نفس الشهر فلا شيء عليه لما سبق من أنه حق لله مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل ولا تجب عليه زكاة الفطر لأنه لم ينعقد سبب وجوبها بالنسبة له وأما بالنسبة للسؤال عن قراءة القرآن على روح الميت فالجواب القراءة المشروعة هي ما كان قبل الموت وعند الاحتضار كقراءة يس أو الفاتحة أو تبارك أو غير ذلك من كتاب الله . أما حكم صرف ثواب قراءة القرآن للميت فلا نعلم دليلاً يدل على مشروعيته فالأولى تركه والله أعلم .

من فتاوى لجنة أئمة الإسلام فلاح الصيام

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

المنيع عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي

عضو

عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : رجل عيّد عيد الفطر مع « مصر » وقد أفطرت « مصر » قبل بلده بيوم واحد بناء على ثبوت رؤية هلال شوال هل يلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفطره وسأل عن الإبرة في الوريد هل يفطر الصائم إذا أخذ بها ؟

الجواب :

بالنسبة لإفطار السائل في مصر لكون العيد ثبت لديهم برؤية هلال شوال وكون السائل في مصر في ذلك الوقت لا يظهر أن في صنيعه بأسًا وليس عليه قضاء لأن حكمه حكم أهل البلد الذين ثبت لديهم دخول شهر شوال وهو عندهم .
وأما مسألة الإبرة في الوريد هل يفطر بتعاطيها الصائم ففيها خلاف بين أهل العلم بعضهم يرى أن الصائم يفطر بتعاطيها لأنها تتصل بعروق الدم والبعض الآخر لا يرى ذلك لأنها لا تعتبر أكلاً ولا شرباً . والاحتياط لصحة الصوم وسلامته من أسباب الخلل تركها حتى الفطر وللخروج من خلاف أهل العلم في ذلك فإن اضطر الصائم إلى أخذها نهاراً فلا يظهر لنا بأس في ذلك وصيامه صحيح ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عرضو نائب رئيس اللجنة عرضو
المنيع عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : شخص يقول أن والده توفي بعد شهر رمضان وقد صام نصفه ثم زاد عليه المرض فاضطر إلى فطر الباقي ثم توفي بعد انتهاء الشهر ويسأل هل عليه كفارة لقاء ما تركه من الشهر أم لا ؟

الجواب :

إذا كان الأمر كما جاء في السؤال من أنه ترك ما تركه من الشهر دون صيام لمرضه الذي أعجزه عن الصوم وأنه مات بعد خروج الشهر بمعنى أنه لم يمض عليه بعد خروج الشهر وقت كان فيه قادرًا على الصوم . إذا كان الأمر كذلك فلا كفارة عليه ويسقط عنه ما عجز عن صومه من الشهر بسبب مرضه قوله - تعالى - : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ۝ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولقوله ﷺ : « وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عزوه
عزوه
عزوه

المنيع عبد الله بن غديان
عبد الرزاق عفيفي
عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى برقم ١٤٤٧ وتاريخ ١١/٢٥/١٣٩٧هـ

السؤال : أصبت بمرض خطير في العشر الأواخر من رمضان واضطرتني ظروف المرض أن أفطر أربعة أيام من ذلك الشهر ونحن نستقبل رمضان جديداً ولم أتمكن من قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان الماضي وليس عندي استطاعة في صيام الشهر المقبل لما أعانية من شدة المرض وليس عندي يقين في شفائي من المرض فيما بعد فهل يلزمني قيمة الإطعام بالنقود وهل أكرر الإنفاق على المساكين المعينين بالقربة . ؟

الجواب :

إذا كان الأمر كما ذكرت فعليك أن تصبر حتى يشفيك الله من هذا المرض ثم تقضي ما فاتك من الأيام التي أفطرتها من شهور رمضان التي تدركها والأصل في ذلك قوله - تعالى - : ﴿ } عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وكذلك كونك تظن في نفسك أنك لن تشفى فهذا لا يصح أن يبنى عليه الحكم بأنك تطعم عن الأيام الماضية ويسقط عنك القضاء عليك حسن الظن بالله ورجاء الشفاء مع الاستعداد للأخرة شفاك الله من كل سوء وأعانك على أداء الواجب ومتى قرر الأطباء أن هذا المرض الذي تشكو منه ولا تستطيع معه الصوم لا يرجى برؤه فإن عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره عن الشهور الماضية والمستقبلية وإذا عشت مسكيناً وغدته بعدد الأيام التي عليك كفى ذلك أما النقود فلا يجزئ إخراجها وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

من فتاوى أئمة الإسلام فلاح الصيام

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
المنيع عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على الولد في شهر رمضان وأفطرت فماذا عليها هل تفرط وتطعم وتقضي أو تفرط وتقضي ولا تطعم أو تفرط وتطعم ولا تقضي ما الصواب من هذه الثلاثة ؟

الجواب :

إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة قال الله - تعالى - : ﴿ } عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه أفطرت وعليها القضاء فقط وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : شخص صام شهر رمضان في فرنسا بناء على سماعه رؤية الهلال في إذاعة القاهرة وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً وبعد رجوعه إلى بلده وجدهم صاموا ثلاثين يوماً فهل يكفيه صيامه تسعة وعشرين يوماً أم عليه أن يزيد يوماً أم عليه كفارة ؟

الجواب :

صيامه في فرنسا تسعة وعشرين يوماً بناء على سماعه ثبوت هلال رمضان وثبوت هلال شوال من إذاعة القاهرة يكفيه وليس عليه كفارة ولا زيادة يوم تكملة للثلاثين وإن كان رمضان في بلده تلك السنة ثلاثين يوماً وإنما يلزم صيام رمضان ثلاثين يوماً من كان مقيماً في بلده تلك السنة أما هو فقد صام بناء على ثبوت رؤية يعتبر ثبوتها مثله .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
المنيع عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : أنا رجل أفطرت يوماً من رمضان وأنا مسافر وجاء رمضان الذي يليه ورمضان آخر ولم أذكر ذلك اليوم إلا فيما بعد فماذا علي ؟
الجواب :

عليك أن تقضي هذا اليوم لقوله - تعالى - : ﴿ } ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وتكفّر بنصف صاع تدفعه لمسكين ويكون هذا التكفير عن تأخيرك صيام هذا اليوم حتى أدركك رمضان آخر وأنت مستطيع للصيام .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عرضه
عبد الله بن سليمان

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عرضه
المنيع عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : نمت في رمضان واستيقظت بعد صلاة الفجر ونسيت الصيام فجامعت زوجتي ، فما يلزمني ويلزم زوجتي علماً بأنها تجهل حكم الجماع في نهار رمضان للصائم ، وقد ذكرتني بالصيام بعد الجماع ؟

الجواب :

إذا كان الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسياً الصيام فليس عليك قضاء ولا كفارة لأنك معذور بالنسيان وقد قال ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » ^(١) . والجماع في معنى ذلك . وأما المرأة فالأحوط في حقها القضاء والكفارة لأن الظاهر مما ذكرت منها أن لديها علماً ولكنها تساهلت نسأل الله أن يعفو عن الجميع ، والكفارة في الصوم إعتاق رقبة مؤمنة ومن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من بر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله لكل مسكين نصف صاع .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) رواه البخاري ومسلم في كتاب الصوم واللفظ لمسلم .

السؤال : أصيبت امرأة بمرض نفسي واضطراب أعصاب تركت على إثره الصوم أربع سنوات تقريباً فهل تقضي الصوم أم لا وما الحكم في ذلك ؟
الجواب :

إذا كانت تركت الصوم لعدم قدرتها عليه وجب عليها قضاء ما أفطرته من رمضان في السنوات الأربع عند قدرتها على ذلك . قال - تعالى - : ﴿ i h w v u t s r q p o n m l k j x y { ~ } عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ ۞ اَلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ۞ ۞ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وإن كان مرضها وعجزها عن الصوم لا يرجى زواله حسب تقرير الأطباء أطعمت عن كل يوم أفطرته مسكيناً نصف صاع من بر أو أرز أو تمر أو نحو ذلك مما يأكله أهلها في بيوتهم كالشيخ الكبير والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة ، وليس عليها قضاء ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عرضه نائب رئيس اللجنة عرضه
عبد الله بن سليمان عبد الرزاق عفيفي المنيع عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : مريضة اشتد عليها المرض وجاء رمضان وهي لا تقدر على الصوم وجاء شهر رمضان الآخر ولم تستطع الصيام ثم جاء شهر رمضان الثالث وكانت صحتها أحسن من قبل فصامت فهل يلزمها صيام الشهرين أو الصدقة عنهما . علماً بأنها كانت تصوم في كل شهر من أشهر السنة السنة ثلاثة أيام ؟

الجواب :

الواجب عليها قضاء صيام الشهرين المذكورين لعموم قوله - تعالى - : ﴿ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وما ذكرته السائلة من صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن كانت نيتها فيه القضاء عما تركته من صيام الشهرين فهذه النية صحيحة وعليها أن تأتي بما بقي من الشهرين ، وإن كانت نيتها فيه التطوع فإنه لا يسقط به الفرض وعليها أن تصوم شهرين كاملين وليس عليها إطعام مع الصيام لأنها معذورة في التأخير بسبب المرض .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عرضو نائب رئيس اللجنة عرضو
عبد الله بن سليمان عبد الرزاق عفيفي المنيع عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : إذا كان يطلب من الطيارين الطيران أثناء النهار خلال شهر رمضان المبارك وتعاليم الطيران تنص على عدم قيام الطيار بأي رحلة جوية وهو صائم فهل يجوز أن يفطر الطيار عندما يطلب منه أن يقوم بالطيران أثناء النهار خلال شهر رمضان المبارك أو لا ؟

الجواب :

إذا قام الطيار برحلة جوية وكانت المسافة سَفَرًا تقصر في مثله الصلاة جاز له الفطر في نهار رمضان بعد أن يجاوز حدود البلد الذي قام من مطارته وله أن يترخص بجميع الرخص التي شرعت للمسافر من المسح على الخفين ثلاثة أيام لبليالها والجمع بين الصلاتين وقصر الصلاة الرباعية ما دام في رحلته ولو حين نزوله بمطار في غير بلده إلى أن يعود إلى بلده ولو في نفس اليوم .

أما إن كان طيرانه في جو بلده يَحُلِّقُ فوقه ويدور عليه وعلى ضواحيه بالطيارة للتدريب أو لرش أبخره ومطهرات ونحو ذلك فهذا ليس بمسافر فلا يترخص له في الفطر في رمضان ولا يجوز له أن يقصر الصلاة ولا أن يجمع بين الصلاتين ونحو ذلك .

ولو كانت مسافة تحليقه لو مدّت على استقامة لساوت مسافة تقصر فيها الصلاة وتبيح الفطر في رمضان ومثله في ذلك مثل قائد سيارة يمشي بها في شوارع بلده طول يومه وليله في أنه لا يجوز لكل منها أن يترخص برخص السفر .

وفي الإمكان الخروج من الحرج والمشقة من ذلك بإجراء التدريب في شهر رمضان أثناء الليل وفي بقية الشهور أثناء النهار .

من فتاوى أئمة الإسلام فلاح الصيام

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
المنيع عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن سليمان

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : أنا رجل أفطرت شهر رمضان لسنتين مواليتين إثر مرض أصابني اتضح أنه شلل نصفي وأريد أن أقضي ولا يوجد في قريتي فقراء وأريد أن أذبح رأساً من الضأن وأوزعها ثلاثين جزءاً مع كيلو أو كيلو ونصف من الأرز فهل يجزئني هذا وهل أطعم إخواني وأرحامي من هذه الصدقة ؟

الجواب :

الأصل أن عليك القضاء إذا شفيت وقويت على الصيام لقول الله - تعالى - :
{ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } أما إذا استمر معك هذا المرض وأصبحت بوجوده لا تقوى على الصيام وقرّر طبيب مختص موثوق به أن هذا المرض لا يرجى برؤه فأطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً بأن تعطيه نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد ولا يجزئ عن ذلك أن تذبح رأساً من الغنم وتوزعه على المساكين ولا على أقاربك وأرحامك شفاك الله وعافاك والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضوه	نائب رئيس اللجنة	عضوه
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : رجل أفطر يومين من رمضان ووصل رمضان آخر ولم يقضهما وأفطر في رمضان الآخر ثلاثة أيام وقضى الخمسة متوالية في محرم من السنة التالية فهل يحتاج إلى فدية ؟

ويقول بأن والده توفي فأخذت والدته تصلي بعد صلاتها ركعتين كل وقت لأبيه فقال لها بعض الناس صلي يوم الجمعة فأخذت تصلي كل جمعة ركعتين بعد فرضها فهل ذلك جائز أم لا ؟

الجواب :

إذا كان إفطاره لعذر فلا شيء عليه إلا القضاء الذي قام به لقول الله ﷻ : ﴿ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وإن كان الإفطار لغير عذر فعليه مع القضاء الذي قام به التوبة لأن الإفطار في رمضان لا يجوز إلا لعذر ولا كفارة عليه عن الأيام الثلاثة التي أفطرها من رمضان الأخير أما اليومان اللذان أفطرها من رمضان الأول فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم إن كان أخرهما إلى رمضان الذي يليه من دون عذر شرعي ومقدار الإطعام لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد هذا إن كان إفطاره بغير الجماع . أما إن كان بالجماع فعليه مع القضاء عن كل يوم أفطره بالجماع كفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فأطعام ستين مسكيناً .

أما ما تقوم به أمه من صلاة ركعتين لأبيه بعد كل صلاة جمعة فلا يجوز . لأن الله لم يشرع ذلك بل هو بدعة وإنما شرع لها الدعاء له والصدقة عنه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

من فتاوى أئمة الإسلام فلاح الصيام

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
المنيع عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : ما حكم المسلم الذي أصبح مزمنًا وذا فاقة ليس في إمكانه الصوم ولا في قدرته الإطعام كيف يقضي صيامه ؟

الجواب :

إذا أفطر المكلف في أيام رمضان لعذر شرعي من سفر ومرض فعليه القضاء فمضى قدر على الصيام لزمه القضاء لما فات لعموم قوله - سبحانه - : ﴿ { ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

السؤال الثاني : ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان خلال سنوات عديدة بدون صيام مع بقية الفرائض وهو مغترب عن بلده وبدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب أو عاد لبلاده .

الجواب :

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام وترك المكلف عمدًا للصيام من أعظم الكبائر وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفره وردته بذلك ، وعليه التوبة النصوح والإكثار من الأعمال الصالحة من النوافل وعليه أن يحافظ على شرائع الدين من صلاة وصيام وحج وزكاة وغير ذلك وليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء لأن جريمته أكبر من أن يجبرها القضاء وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

من فتاوى لجنة أئمة الإسلام فلاح الصيام

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
المنيع عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن سليمان

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : الطلبة المسلمون في الولايات المتحدة وكندا يصادفهم في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تتسبب في إنقسام المسلمين إلى ثلاث فرق هي :

- ١ - فرقة تصوم بتحريّ الهلال في البلدة التي يسكنون فيها .
- ٢ - فرقة تصوم مع بداية الصيام في المملكة العربية السعودية
- ٣ - فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا وفور رؤيته في أحد البلاد يعمّم على المراكز المختلفة فيصوم مسلمو أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة .

فأي الفرق أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها ؟

الجواب :

يتكون من ثلاث نقاط هي :

١ - اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًا وعقلًا ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره .

٢ - مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة

ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين : فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع ومنهم من لم يراع اعتباره واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿ عَنْ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] وبقوله ﷺ : « صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته » الحديث .

وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به . ونظراً لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها ونظراً إلى أن الاختلاف في هذه المسألة له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً ، لا تعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على روية واحدة ، فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه وعدم إثارة هذا الموضوع وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة . إذ لكل منهما أدلته ومستنداته .

نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب و ماورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى ترونه » الحديث . . . وما في معنى ذلك من الأدلة .

وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين في الدول التي حكوماتها غير إسلامية ، يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة . إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين .

وبناءً على ما جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس الهيئة يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين : إما اعتبار اختلاف المطالع وإما عدم اعتبار ذلك ثم يعمم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم توحيداً للكلمة ولبدء الصيام وخروجاً من الخلاف والاضطراب وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتحروا الهلال في البلاد التي يقيمون فيها فإذا رآه ثقة منه أو أكثر صاموا بذلك وبلغوا الإتحاد ليعمم ذلك وهذا في دخول الشهر .

أما في خروجه فلا بد من شهادة عدلين برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً » .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
المنيع عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى برقم ١٤٠٦ وتاريخ ٢٠/١٠/١٣٩٦هـ

السؤال : شخص سافر عصر أحد أيام رمضان بالطائرة وبعد فترة من طيران الطائرة أعلن مضيفها أنه حان وقت الإفطار بالنسبة لتوقيت المدينة التي أقلعت منه الطائرة ولا تزال الشمس في السماء مرئية لجميع ركاب الطائرة ويسأل عن حكم صوم من أفطر والحال ما ذكر ؟

الجواب :

أجمع أهل العلم قاطبة على أن الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس لقوله - تعالى - : ﴿ P N M L K J I H G F E D C SR Q ﴾ [البقرة : ١٨٧] ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » ^(١) وعلى أن لكل صائم حكم المكان الذي هو فيه سواء كان على سطح الأرض أم كان على طائرة في الجو ، وعليه فمن أفطر وهو في الطائرة بتوقيت بلد ما وهو يعلم أن الشمس لم تغرب فصيامه فاسد لأنه أفطر قبل غروب الشمس بالنسبة له وعليه قضاء ذلك اليوم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضوه
عبد الله بن سليمان

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عضوه
المنيع عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) رواه البخاري ومسلم في الصيام واللفظ للبخاري .

السؤال : شخص يقول أنه في بعض جهات الدول الإسكندنافية يكون النهار فيها أطول من الليل على مدار السنة حيث يكون الليل ثلاث ساعات فقط في حين يكون النهار إحدى وعشرين ساعة وذكر أنه إذا صادف أن قدم شهر رمضان في فصل الشتاء فإن المسلمين فيه يصومون ثلاث ساعات فقط وأما إذا كان شهر رمضان في فصل الصيف فإنهم يتركون الصوم لعدم قدرتهم عليه ويطلب إصدار فتوى تحدد مواعيد الإفطار والسحور بها ؟

الجواب :

شريعة الإسلام كاملة وشاملة قال - تعالى - : ﴿ N ML K UT SR Q P O ﴾ [المائدة: ٣] وقال - تعالى - : ﴿ ! " # 54 32 1 0 / . ; + *) (' % \$ ﴾ وقال - تعالى - : ﴿ { z y x w v u ﴾ [سبأ: ٢٨] وقد خاطب الله المؤمنين بفرض الصيام فقال - تعالى - : ﴿ 6 5 4 3 9 8 7 ﴾ [البقرة: ١٨٣] وبين ابتداء الصيام وانتهائه فقال - تعالى - : ﴿ J I H G F E D C T SR Q P N M L K ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم يخص هذا الحكم ببلد ولا بنوع من الناس بل شرعه شرعاً عاماً . وهؤلاء المسئول عنهم داخلون في هذا العموم والله جلّ وعلا لطيف بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة ما يساعدهم على فعل ما وجب عليهم فشرع للمسافر والمريض - مثلاً - الفطر في رمضان لدفع المشقة عنها قال - تعالى - : ﴿ m l k j i h ﴾ { y x w v u t s r q p o n

{ - عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ ۞ أَلَيْسَ رَوَايِدُ بِكُمْ الْمُسْتَر ۞ }

[البقرة: ١٨] الآية ، فمن شهد شهر رمضان من المكلفين وجب عليه أن يصوم سواء طال النهار أو قصر فإن عجز عن إتمام صيام يوم وخاف على نفسه الموت والمرض جاز له أن يفطر بما يسد رمقه ويدفع عنه الضرر ثم يمسك بقية يومه وعليه قضاء ما أفطره في أيام أخر يتمكن فيها من الصيام وبالله التوفيق .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضوه	نائب رئيس اللجنة	عضوه
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : والدي عمره حوالي مائة سنة ومن الكبر لا يفارق فراشه وقد ترك الصلاة والصيام هل عليه كفارة أو لا علماً أنه لا يتقن الصلاة ؟

الجواب :

ما دام والدك بالحالة التي ذكرت من الكبر لا يتقن الصلاة فلا كفارة عليه في ترك الصيام والصلاة لأنه لم يعد محلاً للتكليف ولا مطالباً بالواجبات الشرعية .
وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : مسافر أفطر في سفره أيملك عندما يصل إلى محل إقامته
أم ليس عليه حرج في الأكل وما الدليل ؟

الجواب :

الفطر في السفر رخصة جعلها الله توسعة لعباده فإذا زال سبب الرخصة
زالت الرخصة معه فإذا وصل إلى بلده من سفره نهائياً وجب عليه أن يمسك
لدخوله في عموم قوله - تعالى - : ﴿ U V V X Y ﴾ الآية .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة عضو
المنيع عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : شخص يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وفي أحد الأشهر أصابه مرض فلم يصمها فهل عليه قضاء أو كفارة ؟

الجواب :

صوم النافلة لا يُقضى ولو ترك اختيارًا إلا أن الأولى بالمسلم المداومة على ما كان يعمل من عمل صالح لحديث « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدومَهُ وَإِنْ قَلَّ » فلا قضاء عليه في ذلك ولا كفارة علمًا أن ما تركه الإنسان من عمل صالح كان يعمله لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره لحديث : « إِذَا مَرَضَ ابْنُ آدَمَ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَاحِحًا مَقِيمًا »

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
المنيع عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : ماهي الطريقة التي يثبت بها كل شهر قمري ؟

الجواب :

دلّت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ثقتان ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون معتبرة ويعرف بها أول الشهر من غير الحاجة إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

علم الحساب لا يعتمد عليه في إثبات الصور والفطر والأحكام الشرعية بإجماع سلف الأمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فقد رأست الدورة السادسة لندوة توحيد التقويم الهجري المنعقد في مكة المكرمة من يوم الثلاثاء ١٠/١/١٤٠٦هـ حتى يوم الخميس ١٢/١/١٤٠٦هـ

وقد أعد في هذه الجلسات بيانات توضح مطالع الشهور القمرية لعامي ١٤٠٧هـ-١٤٠٨هـ وخمسة أشهر من عام ١٤٠٩هـ وفق الحساب الذي يستعمله الفلكيون ولم أوقع على البيان والجداول خشية أن يظن من يطلع عليها أنني موافق على إثبات الصوم والفطر والأحكام الشرعية بالحساب .

وقد أفهمت اللجنة ذلك وأوضحت لها أن إثبات الأهلة والأحكام الشرعية إنما يكون بالرؤية أو إكمال العدد كما نص على ذلك نبينا محمد ﷺ في أحاديث صحيحة منها قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » متفق عليه . ومنها قوله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه النسائي وأبو داود بإسناد صحيح . ومنها قوله ﷺ : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين » متفق عليه . وهذا لفظ مسلم .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

أما توحيد التقويم بالحساب فلا مانع أن يعتمد عليه في المسائل الإدارية ونحوها وللإيضاح والنصيحة وبراءة الذمة رأيت نشر هذا البيان وفق الله الجميع

لما يجب ويرضى إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الرئيس العام

للإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال : إذا كان النهار في شمال أوروبا أكثر من عشرين ساعة في اليوم في بعض أيام الصيف فكيف العمل بالنسبة للصيام في المكان والزمان المذكورين ؟

الجواب :

إذا تميز النهار من الليل في مكان ما وجب على المكلفين من سكانه في رمضان أن يصوموا ويمسكوا عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ذلك اليوم طال النهار أم قصر ؛ لعموم قوله - تعالى - : ﴿ GF E D C ﴾ .
﴿ T SR Q P N M L K J I H ﴾ .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : الصائم إذا كان في الطائرة هل يفطر بواسطة الساعة أو التلفزيون أم لا ؟ وما الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس ؟

الجواب :

إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتلفزيون عن إفطار البلد القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر ، لأن الله - تعالى - قال : ﴿ T SR Q P ﴾ وهذه الغاية لم تتحقق في حق من يرى الشمس .

وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطرًا لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضوه
المنيع عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عضوه
عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : الرجل الذي لا يفارق فراشه من الكبر في السن وقد ترك الصلاة والصيام فهل عليه كفارة أم لا علماً أنه لا يتقن الصلاة ؟

الجواب :

ما دام بهذه الحالة فلا كفارة عليه في ترك الصيام والصلاة لأنه لم يعد محلاً للتكليف ولا مطالباً بالواجبات الشرعية

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
المنيع عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : شخص يسافر في بعض الأيام مسافة مائتي كيلو متر فهل يجوز له القصر والجمع والإفطار ؟

الجواب :

المسافة التي ذكرت مسافة قصر يجوز للمسافر فيها القصر والجمع والفطر للأدلة الدالة على مشروعية ذلك في السفر ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : شخص يسأل عن بعض الأدعية المستحبة في صلاة الوتر في شهر رمضان فما هي ؟

الجواب :

علم النبي ﷺ الحسن بن علي عليه السلام كلمات يقولهن في قنوت الوتر وذلك فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن الحسن بن علي عليه السلام ، قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » . ولأي مسلم أن يزيد على ذلك من الأدعية ما شاء .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبد الله بن سليمان

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عضو
المنيع عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكر إخراج الأرز في زكاة الفطر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فقد كثر السؤال عن إخراج الأرز في زكاة الفطر ... والجواب : قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه فرض زكاة الفطر على المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة - أعني صلاة العيد - وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب . . وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في الحديث بأنه البر ، وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاتة أهل البلاد أيا كان سواء كان بُرّاً أو ذرة أو دُحْناً أو غير ذلك ، وهذا هو الصواب لأن الزكاة مواساة من الأغنياء إلى الفقراء ولا يجب على المسلم أن يواسى من غير قوت بلده . . ولا شك أن الأرز قوت في المملكة وطعام طيب ونفيس وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بإجزائه ، وبذلك يعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر . . والواجب صاع من جميع الأجناس وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين كما في القاموس وغيره وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرام ، فإذا أخرج المسلم صاعاً من الأرز أو غيره من قوت بلده أجزاءه ذلك وإن كان من غير الأصناف المذكورة في الحديث في أصح قولي العلماء ، ولا بأس أن يخرج مقداره بالوزن وهو ثلاثة كيلو تقريباً . . والواجب إخراج زكاة الفطر عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين ، أما الحمل فلا يجب إخراجها عنه إجماعاً ولكن يستحب لفعل عثمان رضي الله عنه ، والواجب أيضاً إخراجها قبل العيد ، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة

العيد ، ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين . . . وبذلك يعلم أن أول وقت لأخراجها في أصح أقوال العلماء هي ليلة ثمان وعشرين لأن الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين ، ومصرفها الفقراء والمساكين وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . . . ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم وهو الأصح دليلا بل الواجب إخراجها من الطعام كما فعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وجمهور الأمة والله المسؤول أن يوفقنا والمسلمين جميعا للفقهِ في دينه والثبات عليه وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الرئيس العام

للإدارات والبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول : شخص يقول : أدينا صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك في أمريكا وحصل خلاف حول القراءة من المصحف الكريم حيث أن بعض الإخوان قالوا بأنه لا تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح ، وقال بعضهم : تجوز ، نظراً لعدم وجود أحد من الإخوة هنا يحفظ القرآن الكريم كله .

الجواب :

إذا كان الواقع لديكم كما ذكر جاز أن يقرأ إمامكم في التراويح من المصحف بل ذلك في مثل حالتكم مندوب إليه شرعاً ، لأن صلاة التراويح مرغوب في تطويل القراءة فيها ، ولا يتأتى ذلك لأمثالكم إلا بقراءة إمامكم في المصحف وقد روى أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها اعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف .

السؤال الثاني : في أول أيام عيد الفطر المبارك صلى بعض المسلمين في أمريكا صلاة العيد يوم الأحد عام ١٣٩٨ هـ حيث أن المملكة العربية السعودية والدول الإسلامية صلت العيد هذا اليوم ، وبعض المسلمين هنا جعلوا العيد يوم الإثنين ، وقالوا لا نفطر إلا بمشاهدة الهلال ، ولم يرى الهلال هنا ، ولذا أكملوا رمضان ثلاثين يوماً ، وصلوا العيد الإثنين فهل يجوز للمسلمين الذين أفطروا يوم الأحد ولم تقم صلاة العيد أن يصلوا العيد مع المسلمين

الذين أفطروا يوم الإثنين أم لا ؟

الجواب :

يجب على المسلمين أيتراً أئوا الهلال لبدء صيام رمضان ونهايته ، وإن على أمثالكم من الجاليات الإسلامية التي تعيش في بلاد الكفار أن يترأوا الهلال ، فمن رأوه وجب عليهم أن يبلغوا قيادتهم المسؤولة عنهم في تلك البلاد ، ثم على هذه الجهة المسؤولة عنهم أن تعمم على الجاليات هناك ثبوت رؤية الهلال ووجوب الصوم وبذلك يرتفع الخلاف في بدء رمضان ونهايته وفي يوم العيد ، وإذا لم يروه فعلى القيادة المسؤولة عنهم أو ما يسمى بالاتحاد أن يختار لهم أحد أمرين إما إكمال الشهر ثلاثين يوماً ، وإما العمل برؤية دولة من الدول الإسلامية التي رأت الهلال ويعمم ذلك على الجاليات لتعمل بما رآه ، وبذلك يرتفع الخلاف أيضاً .

السؤال الأول : هل يجوز إخراج زكاة الحلي بمقدار القيمة التي اشترى بها الحلي أو لا بد من وزنه عند إخراج زكاته وتركيبته حسب قيمة وزنه ؟
الجواب :

لا تخرج زكاة الحلي حسب ثمن شرائه ، بل يزكى حسب قيمة وزنه حينما يحول عليه الحول وتجب فيه الزكاة .

السؤال الثاني : كم نصاب الذهب وكم يساوي من الريالات السعودية ؟ وكم نصاب الفضة ، وكم يساوي من الريالات السعودية ؟
الجواب :

نصاب الذهب الذي تجب الزكاة فيه عشرون ديناراً ، ويساوي ذلك عشرين مثقالاً ومقدار ذلك بالجنية السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنية ونصاب الفضة الذي تجب فيه الزكاة مائتا درهم ، ويساوي مائة وأربعين مثقالاً ومقدارها بالريال السعودي الفضي ٥٦ ريال أو ما يعادلها من العملة الورقية .

السؤال الثالث : من أراد العمرة ولم يرد حينذاك حجا ، مثلاً اعتمر في رمضان ، فهل عليه أن يطوف طواف الوداع أو لا ؟
الجواب :

من اعتمر فقط وأراد الخروج من مكة يسن له أن يطوف طواف الوداع إلا إذا كان خروجه من مكة عقب سعيه أو تأخر يسيراً بعد سعيه لها فيكفيه طواف عمرة عن طواف الوداع . سواء أراد الحج من عامه أم لم يرد .

من فتاوى لجنة أئمة الإسلام فلاح الصيام

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبد الله بن سليمان

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عضو
المنيع عبد الله بن غديان

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول : امرأة تقول بلغت في سن الثانية عشرة من عمري قبل رمضان بشهر وصمت في سن الرابعة عشرة فهل يلحقني صيام تلك السنين السابقة أم لا ؟

الجواب :

يجب عليك قضاء جميع الأيام التي أفطرتها في رمضان ، وأنت قد بلغت الحلم ، متفرقة أو متتابعة وأن تستغفري الله وتتوب إليه من ارتكابك معصية الإفطار في رمضان بدون عذر مشروع عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك ما فرط منك والله ﷻ يقول : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] ويقول - سبحانه - : ﴿ m l k j i h g f e ﴾ [طه : ٨٢]

السؤال الثاني : إني أكلت حبوب المنع في رمضان هل أنا أصوم الأيام التي أكلت فيها الحبوب في رمضان مع أي أصوم وأصلي مع الناس وآكلهن هل يلحقني منهن شيء أم لا ؟

الجواب :

يجوز للمرأة أن تتناول ما يؤخر العادة عنها من أجل مناسبة حج أو عمرة أو صيام رمضان وليس عليك قضاء تلك الأيام التي ارتفع دمها بسبب الحبوب وصمتها مع الناس .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو

عبد الله بن قعود

السؤال : ما حكم النذر في الإسلام حيث أن بعض الناس متمسكون به من آبائهم وأجدادهم يذبحون ذبيحة فيقولون إنها على نية محمد ﷺ علماً أنهم يضعون هذا النذر في أوقات معينة من السنة والأكثر منهم يضعون في شهر رمضان المبارك فما حكم هذا في الإسلام ؟

الجواب :

نذر القربات من ذبائح وصلاة نفل وصيام تطوع ونحو ذلك عبادة فمن نذر ذلك لله لزمه الوفاء لقوله - تعالى - : ﴿ ! " # \$ % & ' () * + ﴾ [البقرة : ٢٧٠] وقوله ﴿ * ﴾ [الإنسان : ٧] فمدح - سبحانه - المؤمنين بالنذر . ولقول النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ومن نذر ذلك لغير الله من نبي أو ملك أو ولي فشكل لصفه قربة وعبادة لغير الله فيجب عليه التوبة إلى الله والاستغفار مما حصل منه من الشرك .

والذبح للرسول ﷺ أو لغيره من الخلق تقريباً إليه وتعظيماً له شرك لما فيه من عبادة غير الله فتجب التوبة من ذلك والاستغفار .

السؤال الثاني : شخص يقول : لقد أصبت بمرض في شهر رمضان المبارك ولم استطع الصوم في ذلك الوقت ونويت أن أصوم في شهر آخر إن أمد الله في عمري وبعد ذلك أتى شهر الحج فأردت أن أحج في نفس العام فهل يجوز لي ذلك الحج بدون الصيام أم لا ؟

الجواب :

يجوز لك الحج وإن كنت لم تقض ما عليك مما فاتك من صيام شهر

رمضان ، لكن لا يجوز أن تؤخر القضاء حتى يدخل الذي بعده ما دمت قادرًا على القضاء .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
المنيع عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول : امرأة بها العادة الشهرية وطلب منها زوجها الجماع عن طريق الغصب فما حكم ذلك ؟ مبيناً ما عليه أي الزوج وما عليها وهل يختلف الحكم عن طريق الرضا إذا كانت الزوجة راضية ؟
الجواب :

يُجرّم على الزوج جماع زوجته الحائض ، وله أن يستمتع بما شاء من جسدها سوى الجماع بعد أن تلبس إزاراً فإن جامعها في فرجها فعليه أن يتصدق بنصف دينار كفارة لذلك وعليها أيضاً نصف دينار إن طاعته ، وإلا فلا شيء عليها .
السؤال الثاني : امرأة تتناول حبوب منع الحمل في شهر رمضان بغرض منع العادة الشهرية حتى لا تأتيها في شهر رمضان وكذلك في أيام الحج إذا أرادت الحج فما الحكم ؟

الجواب :
يجوز لها أخذ الحبوب لما ذكر من التمكن من الصيام وأداء النسك إذا كان تناولها لا يضر بها .
السؤال الثاني : هل حلي المرأة من رشرش وغوائش وخماخم وقلب ونحوه إذا كانت المرأة تلبسه لغرض الزينة فيه زكاة أم لا ؟
الجواب : نعم تجب فيه الزكاة على الصحيح من قولي العلماء .

الرئيس العام

للإدارات والبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصوم والإفطار لرؤية الهلال

ساحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .

أما بعد : فقد سألتني كثير من الإخوان عن حكم الاعتماد على الإذاعة في الصوم والإفطار وهل ذلك يوافق الحديث الصحيح : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث .

وهل إذا ثبتت الرؤية بشهادة العدل في دولة مسلمة يجب على الدولة المجاورة لها الأخذ بذلك ؟ وإذا قلنا بذلك فما دليله وهل يعتبر اختلاف المطالع ؟ .

الجواب : عن هذه الأسئلة أن يقال : قد ثبت عن الرسول ﷺ من طرق كثيرة أنه قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين » وفي لفظ آخر : « فأكملوا العدة ثلاثين » وفي رواية أخرى : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تدل على أن المعتبر في ذلك هو رؤية الهلال أو إكمال العدة .

أما الحساب فلا يعول عليه وهذا هو الحق وهو إجماع من أهل العلم المعتد بهم وليس المراد من الأحاديث أن يرى كل واحد الهلال بنفسه وإنما المراد بذلك شهادة البينة العادلة وقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيتَه فصام وأمر الناس بالصيام .

وخرج أحمد وأهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً أقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » فقال : نعم قال : « فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً » وعن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وإني حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين يوماً فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » رواه أحمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسك للروية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا إسناد متصل صحيح .

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أنه يكتفى في رؤية هلال رمضان بالشاهد الواحد العدل ، أما في الخروج من الصيام وفي بقية الشهور فلا بد من شاهدين عدلين جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك وبهذا قال أكثر أهل العلم وهو الحق لظهور أدلته ومن هذا يتضح أن المراد بالرؤية هو ثبتها بطريقها الشرعي وليس المراد أن يرى الهلال كل أحد ، فإذا أذاعت الدولة المسلمة المحكّمة للشريعة ، كالمملكة العربية السعودية أنه ثبت لديها رؤية هلال رمضان أو هلال شوال أو هلال ذي الحجة فإن على جميع رعيتها أن يتبعوها في ذلك ، وعلى غيرها أن يأخذ بذلك عند جمع كثير من أهل العلم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه مسلم بلفظ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين »

أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين » وأخرجه مسلم بهذا اللفظ لكن قال : « فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » فإن ظاهر هذه الأحاديث وما جاء في معناها يعم جميع الأمة ونقل النووي في شرح المذهب عن الإمام ابن المنذر / أن هذا هو قول الليث بن سعد والإمام الشافعي والإمام أحمد رحممة الله عليهم ، قال « يعني ابن المنذر » : ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعني مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله « انتهى » وقال جمع من العلماء : إنما يعم حكم الرؤية إذا اتحدت المطالع أما إذا اختلفت فلكل أهل مطلع رؤيتهم ، وحكاها الإمام الترمذي / عن أهل العلم ، واحتجوا على ذلك بما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن كريبا قدم عليه في المدينة من الشام في آخر رمضان فأخبره أن الهلال رئي في الشام ليلة الجمعة وأن معاوية والناس صاموا بذلك فقال ابن عباس : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا - هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فهذا يدل على أن ابن عباس يرى أن الرؤية لا تعم وأن لكل أهل بلد رؤيتهم إذا اختلف المطالع وقالوا : إن المطالع في منطقة المدينة غير متحدة مع المطالع في الشام ، وقال آخرون لعله لم يعمل برؤية أهل الشام لأنه لم يشهد بها عنده إلا كريب وحده والشاهد الواحد لا يعمل بشهادته في الخروج وإنما يعمل بها في الدخول .

وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثانية المنعقدة في شعبان ١٣٩٢هـ فاتفق رأيهم على أن الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حسب ما يراه

علماء البلاد . قلت : وهذا قول وسط وفيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم . إذا علم ذلك فإن الواجب على أهل العلم في كل بلاد أن يعنوا بهذه المسألة عند دخول الشهر وخروجه وأن يتفقوا على ما هو الأقرب إلى الحق في اجتهادهم ثم يعملوا بذلك ويبلغوه الناس وعلى ولاية الأمر لديهم وعامة المسلمين متابعتهم في ذلك ولا ينبغي أن يختلفوا في هذا الأمر لأن ذلك يسبب انقسام الناس وكثرة القيل والقال إذا كانت الدولة غير إسلامية .

أما الدولة الإسلامية فإن الواجب عليها اعتماد ما قاله أهل العلم وإلزام الناس به من صوم أو فطر عملاً بالأحاديث المذكورة وأداءً للواجب ومنعاً للرعية مما حرم الله عليها ، ومعلوم أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للفقهاء في الدين والثبات عليه والحكم به والتحاكم إليه والحذر مما خالفه إنه جواد كريم ..

وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه ..

السؤال الأول : يدخل رمضان في وقت حر أحياناً وفيه رعاة إبل وغنم ولا يجدون راعياً بالأجر ، ويتضررون من العطش هل لهم الإفطار أم لا ؟

الجواب :

إذا احتاج الصائم إلى الفطر في أثناء اليوم ولو لم يفطر خاف على نفسه الهلاك يفطر في وقت الضرورة وبعد تناوله لما يسد رمقه يمسك إلى الليل ، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره بعد انتهاء رمضان لعموم قوله - تعالى - : ﴿ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقوله - تعالى - : ﴿ R T S U W ﴾ X [المائدة : ٦] .

السؤال الثاني : الرِّحَال من محل إلى محل في أهله ومواشيه هل له الإفطار والقصر أم لا ؟

الجواب :

يجوز له الفطر والقصر لأنه مسافر وتتناوله رخص السفر لكن بشرط أن تكون المسافة بين المحل الذي انتقل منه والمحل الذي يريد الانتقال إليه مسافة قصر .

السؤال الثالث : شخص فاقد بعض مواشيه وسافر في طلبها والبحث عنها يوماً أو يومين وبعضهم إلى شهر هل يجوز له الإفطار والقصر أم لا ؟

الجواب :

هذا الشخص لم يقصد جهة معينة فلا تتناوله أدلة رخصة الفطر وعليه أن يصوم فإن شق عليه الصيام حتى خشى الهلاك أفطر بما يسد رمقه وأمسك بقية

يومه وقضى ما أفطره من الأيام كما سبق في جواب السؤال الأول لكن إذا قصد جهة معينة يلتمس فيها ضالته تعتبر مسافة قصر كالذي يخرج من الخرج إلى منطقة الأفلاج أو الوادي فإنه يعتبر مسافرًا له القصر والفطر .

السؤال الرابع : زكاة الفطر إذا كان في بر بعيد عن البلد وجيرانه مقاربون بالمال وسط ، لا أغنياء ، ولا فقراء هل يعطونها بعضهم أم لا ؟

الجواب :

من الحكم في مشروعية زكاة الفطر ، سد حاجة الفقراء في ذلك اليوم فمن لم يكن فقيرًا فليس مصرفًا لزكاة الفطر ، وفي إمكان الشخص أن يعد زكاة الفطر ويوزعها على الفقراء في أقرب بلد إليه وبأمكانه أن يوكل شخصًا ينوب عنه في بلد فيها فقراء يقوم بتوزيعها عليهم في الوقت المحدد لإخراجها .

السؤال الخامس : هل يجوز إعطاء زكاة الفطر فلوسًا أم لا ؟

الجواب :

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من البر أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط ، ودفعها فلوسًا مخالف لسنته ﷺ ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وقال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

السؤال السادس : بعض البادية يعطي الحضر فلوسا ويقول له : إذا جاءت زكاة الفطر اشتر لي زكاة ووزعها بالبلد هل يجوز أم لا ؟

والجواب :

يجوز ذلك لأنه توكيل ممن وجب عليه الحق في أمر تدخله النيابة . وبالله
التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول : عندنا مساجد يجتمع فيها أناس في ليلة خمس عشرة من شعبان ويقرأون سورة يس ثلاث مرات ويقرأون المولد وهكذا يجتمعون ليلة سبع عشرة من رمضان يقرأون يس والمولد في مساجدهم فهل يجوز أم لا ؟

الجواب :

هذا من البدع وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وقوله في الحديث : « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » .

والعبادات مبناها على الأمر والنهي والإتباع وهذا الأمر لم يأمر به رسول الله ﷺ ولم يفعله ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين ولا من الصحابة والتابعين . وقد قال النبي ﷺ في بعض ألفاظ الحديث الصحيح : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »

وهذا الأمر ليس عليه أمره ﷺ فيكون مردوداً يجب إنكاره لدخوله فيما أنكره الله ورسوله قال - تعالى - : ﴿ شَرَكُوا شِرْكَوًا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ ﴾ [الشورى : ٢١] .

حتى ثبتت رؤية الهلال ثبوتاً شرعياً وجب العمل بها ولم يجز أن تعارض بكسوف ولا غيره

سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى
بهدهاه أما بعد :

فقد اطلعت على ما نشرته صحيفة الرياض في عددها ٦٨٨٥ في
١٤٠٧/٩/٣ هـ وبقلم الدكتور أحمد بن عبدالعزيز اللمهيبي عفى الله عنا وعنه ،
من جزمه باستحالة أن يكون يوم الإثنين أول يوم من شعبان ، بناء على ما وقع في
ليلته من الكسوف وبناء على ما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمة
الله عليهما - وجزمه بأن يوم الإثنين هو تمام الثلاثين لشهر رجب وأن يوم الثلاثاء
هو أول يوم من شعبان بشكل قطعي ، وعليه يستحيل على ما ذكره أن يكون يوم
الثلاثاء هو أول يوم من رمضان ، وبناء على ذلك رأيت أن أوضح للقراء ما في
الكلام من الخطر العظيم والجرأة على دين الله ورسوله ، ونبذ ما صحت به السنة
عن رسول الله ﷺ وراء الظهر ، وتقديم أقوال الحسابين على ما دل عليه كتاب الله
ﷻ وسنة رسوله ﷺ من تعليق إثبات دخول الشهر وخروجه برؤية الهلال أو
إكمال العدة . وحكمه ﷺ يعم زمانه وما بعده إلى يوم القيامة لأن الله ﷻ بعثه إلى
العالمين بشريعة كاملة لا يعترينا نقص بوجه من الوجوه ، كما قال الله - سبحانه - :

﴿ UT SR QP O N ML K ﴾ [المائدة : ٣]

وهو - سبحانه - يعلم ما يقع من الكسوف في كل زمان ولم يخبر عباده بما يجب
عليهم اعتباره وقت الكسوف ، من جهة إثبات الأهلة ، مع أنه - سبحانه -
أخبرهم على لسان رسوله محمد ﷺ بما يشرع لهم وقت الكسوف من صلاة
وغيرها ، أما قول الفلكيين إن كسوف الشمس لا يكون إلا في آخر الشهر في ليالي

استمرار القمر فليس عليه دليل يعتمد عليه ويسوغ من أجله أن تخالف الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ولو أیده شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم عفى الله عنهما ، فإنهما ليسا معصومين ، ويجوز عليهما الخطأ في بعض أقوالهما كما يجوز على غيرهما من أهل العلم ، وقد أمر الله عباده عند التنازع أن يردوا ما تنازعا فيه إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ وأن يردوا ما اختلفوا فيه إلى حكمه وحكم رسوله ﷺ فقال - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] .

وقال ﷺ : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] .

وقال - سبحانه - : ﴿ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ [النساء: ٥٦] .

وقد صرح جمع من أهل العلم بأن كسوف الشمس يمكن وقوعه في غير آخر الشهر وهكذا خسوف القمر يمكن وقوعه في غير ليالي الإبدار ، والله - سبحانه - على كل شيء قدير . وكون العادة الغالبة وقوع كسوف الشمس في آخر الشهر لا يمنع وقوعه في غيره ، وقد صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بوجوب اعتماد الرؤية في إثبات الأهلة أو إكمال العدة ، وهي أحاديث مشهورة مستفيضة عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما ، وحكمه ﷺ لا يختص بزمانه فقط بل يعم زمانه وما يأتي بعده إلى يوم القيامة لأنه رسول الله إلى الجميع . والله - سبحانه - أرسله إلى الناس كافة وأمره أن يبلغهم ما شرعه لهم في إثبات هلال رمضان وغيره ، وهو العالم بغيب السماوات والأرض ، والعالم بما سيحدث بعد زمانه من المراسد وغيرها ويعلم - سبحانه - ما يقع من الكسوفات . ولم يثبت

عن رسوله ﷺ أنه قيد العمل بالرؤية بموافقة مرصد أو عدم وجود كسوف ، وهو ﷺ لا يعزب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء لا فيما سبق من الزمان ولا فيما يأتي إلى يوم القيامة وقد قال النبي ﷺ : « أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس إبهامه في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر » يرشد بذلك أمته - عليه الصلاة والسلام - إلى أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين . وصح عنه ﷺ أنه قال : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب ولم يأذن في إثبات الظهور بذلك .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية / في رسالة صنفها في هذه المسألة كما في المجلد ٢٥ من الفتاوى صفحة ١٣٢ إجماع العلماء على أنه لا يجوز العمل بالحساب في إثبات الأهلية وهو / من أعلم الناس بمسائل الإجماع والخلاف ، ونقل الحافظ في الفتح ج ٤ ص ١٢٧ .

عن أبي الوليد الباجي : إجماع السلف على عدم الاعتداد بالحساب وأن إجماعهم حجة على من بعدهم .

والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ كلها تدل على ما دل عليه الإجماع المذكور . ولست أقصد من هذا منع الاستعانة بالمرصد والنظارات على رؤية الهلال ، ولكنني أقصد منع الاعتماد عليها أو جعلها معياراً للرؤية ، لا تثبت إلا إذا شهدت لها المرصد بالصحة ، أو بأن الهلال قد ولد ، فهذا كله باطل ، ولا يخفى على كل من له معرفة بأحوال الحاسبين من أهل الفلك ما يقع بينهم من الاختلاف في كثير من الأحيان في إثبات ولادة الهلال أو عدمها وفي إمكان رؤيته أو عدمها ولو فرضنا إجماعهم لأنهم ليسوا معصومين بل يجوز عليهم الخطأ جميعاً . وإنما

الإجماع المعصوم الذي يحتج به هو إجماع سلف الأمة في المسائل الشرعية لأنهم إذا أجمعوا ، دخلت فيهم الطائفة المنصورة التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها لا تزال على الحق إلى يوم القيامة . وأما الاحتجاج بالكسوف فمن أضعف الحجج لأنه لا يوجد نص من كتاب الله ﷻ ولا من سنة رسوله ﷺ يدل على أن الخسوف للقمر لا يقع إلا في ليالي الإبدار ، وإن الكسوف للشمس لا يكون إلا أيام الاستسرار كما يقوله بعض العلماء ، بل قد صرح جمع من أهل العلم بأنه يجوز أن يقع في كل وقت كما تقدم . وذكر غير واحد منهم أنه يمكن وقوعه في يوم عيد الفطر وعيد النحر . وهذان اليومان ليسا من أيام الإبدار ولا من أيام الاستسرار فتقابل قول من قال إنه لا يقع الخسوف إلا في ليالي الإبدار ولا كسوف الشمس إلا في أيام الاستسرار بقول من قال إنه يمكن وقوع ذلك في كل وقت وليس قول أحدهما بأولى من الآخر . وتسلم لنا الأدلة الشرعية ليس لها معارض ، وليس في شرع الله - سبحانه - ولا في قدرته فيما نعلم ما يمنع وقوع الخسوف والكسوف في كل وقت لأن الله ﷻ له القدرة الكاملة على كل شيء وله الحكمة البالغة في جميع ما يقدره ويشعره لعباده ، وقد أخبر نبيه ﷺ أن كسوف الشمس وخسوف القمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، والعباد في أشد الحاجة إلى التخويف ، والإنذار من أسباب العذاب في كل وقت . وهذا المعنى نفسه من الأدلة الدالة على صحة قول من قال من العلماء بجواز وقوع الخسوف والكسوف في جميع الأوقات ، والرؤية لهلال رمضان هذا العام أعني عام ١٤٠٧ هـ ليلة الثلاثاء « قد ثبت لدى مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية بهيئته الدائمة فهي رؤية شرعية » الاعتماد يجب الاعتماد عليها لموافقته للأدلة الشرعية وبطلان ما يعارضها ، وبموجبها يكون يوم الثلاثاء أول يوم من رمضان للأحاديث السابقة لقوله ﷺ : « الصوم يوم

تصومون والفرط يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون « أخرجه الترمذي وغيره بإسناده حسن . ولو فرضنا أن المسلمين أخطأوا في إثبات الهلال دخولا أو خروجاً ، وهم معتمدون في إثباته على ما صحت به سنة نبيهم ﷺ ، لم يكن عليهم في ذلك بأس بل كانوا مأجورين ومشكورين من أجل اعتمادهم على ما شرعه الله لهم وصحت به الأخبار عن نبيهم ﷺ ، ولو تركوا ذلك من أجل قول الحاسبين أو من أجل وقوع الكسوفات مع قيام البينة الشرعية برؤية الهلال دخولا وخروجاً لكانوا آثمين وعلى خطر عظيم من عقوبة الله ﷻ لمخالفتهم ما رسمه لهم نبيهم وإمامهم محمد بن عبدالله ﷺ التي حذر الله منها في قوله ﷻ : ﴿ [^ _ ` ba c ed f g h] وفي قوله ﷻ : ﴿ q p r ts uv w x y z } ~ الْعَقَابِ ﴾ .

وقوله - سبحانه - : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ ﴾ .

وأرجو أن يكون فيما ذكرته مقنع لطالب الحق وكشف للشبهة التي ذكرها الدكتور أحمد بن عبدالعزيز اللهيبي وغيره ممن يعتمد على أقوال الحاسبين . والله - سبحانه - المسؤول أن يوفقنا والدكتور أحمد وجميع المسلمين لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد والتمسك بشرع الله المطهر وأن يعيذنا وجميع المسلمين من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ومن القول على الله - سبحانه - وعلى رسوله ﷺ بغير علم إنه ولي ذلك والقادر عليه . وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على رسوله نبينا محمد وآله وصحبه ومن عظم سنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين . حرر في ٧/٩/١٤٠٧ هـ .

من فتاوى أئمة الإسلام فليح الصيام

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

بمكة المكرمة

كيفية الإمساك والإفطار في رمضان وضبط أوقات الصلاة في بعض البلدان

إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الرسالة الواردة من معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بالمملكة بتاريخ ١٦/١/١٣٩٨هـ إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والتي يذكر فيها أنه تلقى كتاباً من رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة « مالو » بالسويد يفيد بأن الدول الإسكندنافية يطول نهارها صيفا ويقصر شتاءً نظراً لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف وعكسه في الشتاء ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإمساك والإفطار في رمضان وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلاة في هذه البلدان ويرجو إصدار فتوى في ذلك .

وبناء على ما اقترحه سماحة الرئيس العام من عرض هذا الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة لما له من صفة العموم وما رآه من إعداد اللجنة الدائمة بحثاً في ذلك - ذكرت اللجنة نقولاً عن الفقهاء تتضمن آراءهم في الموضوع مع استدلال كل منهم لما ذهب إليه لينظره المجلس ويتخذ ما يراه حول هذا الموضوع وفيما يلي ذكر النقول مع الأدلة والله الموفق .

قال الكمال ابن المهام في فتح القدير^(١) : ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء كما قيل يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق عندهم أفتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب وهو مختار صاحب الكنز كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن

(١) (ص: ١٥٦) ج ١ .

مقطوعهما من المرفقين وأنكره الحلواني ثم وافقه وأفتى الإمام البرهاني الكبير بوجوبها . ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجواز تعدد المعارف للشيء فانتفاء الوقت انتفاء للمعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر . وقد وجد وهو ما تواطأت عليه اخبار الإسرائ من فرض الله الصلاة خمسًا بعد ما أمروا أولاً بخمسين ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عامًا لأهل الآفاق لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر - وما روي : ذكر الدجال رسول الله ﷺ قلنا ما لبثه في الأرض ؟ قال : « أربعون يوم ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم » فقليل يا رسول الله : اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : « لا اقدروا له » رواه مسلم . فقد أوجب فيه ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين وقس عليه فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم غير أن توزيعاً على تلك الأوقات عند وجودها فلا يسقط بعدمها الوجوب - وكذا قال ﷺ « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » ومن أفتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر . أه كلام الكمال ابن الهمام .

وقال الزيلعي في شرحه على الكنز^(١) « من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت وذكر المرغيناني أن الشيخ برهان الدين الكبير أفتى بأنه عليه صلاة العشاء ثم إنه لا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الأداء وفيه نظر لأن الوجوب بدون السبب لا يعقل ، وكذا إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة وهو فرض والوقت ولم يقل به أحد إذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر

(١) (ص : ٨١) ج ١ .

إجماعاً « أه .

وكتب الشلبي في حواشيه على شرح الزيلعي : قوله « بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه .. الخ » قال العيني « ويذكر أن بعض أهل بلغار لا يجدون في كل سنة وقت العشاء أربعين ليلة فإن الشمس كما تغرب من ناحية المغرب يظهر الفجر من المشرق » أه .

قوله : أفتي بأن عليه صلاة العشاء .. الخ . وردت هذه الفتوى من بلغار على شمس الأئمة الحلواني فأفتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فأفتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فأرسل من يسأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فأحس به الشيخ فقال : ما تقول فيمن قطع يده من المرفقين أو رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه قال : ثلاث لفوات محل الرابع قال : وكذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقته فيه « هـ » . من المجتبي قال العلامة كمال الدين ابن الهمام / ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر .. الخ .

وقال العلامة ابن عابدين في حواشيه على الدر المختار ^(١) : لم أرَ مَنْ تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته ولا يمكن أن يقال بوجوب موالة الصوم عليهم لأنه يؤدي إلى الهلاك فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير

(١) (ص: ٣٣٩) ج١ .

وهل ليلهم يقدر بأقرب البلاد إليهم كما قال الشافعية أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء كل محتمل فليتأمل ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلاً كالعشاء عند القائل به فيها لأن علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب وفي الصوم قد وجد السبب وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم هذا ما ظهر لي والله أعلم .

وقال في إمداد الفتاح : وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والإجارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص كذا في كتب الشافعية ونحن نقول بمثله إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات . أ ه . نقله عنه ابن عابدين في (ص : ٣٣٨) ج .

قال الشيخ محمد عرفة الدسوقي في أوقات الصلاة^(١) : ما ذكره المصنف من أن مبدأ المختار للظهر من زوال الشمس إلى هنا كله بالنسبة لغير زمن الدجال وأما في زمنه فيقدر للظهر وغيرها بالنسبة لغير زمانه ثم إن بعض البلاد السنة فيها يوم ليلة وحينئذ فيقدرون لكل صلاة كزمن الدجال وفي بعض البلاد الليل من المغرب للعشاء فيخرج الفجر وقت العشاء فعند الحنفية تسقط عنهم العشاء وعند الشافعية يقدرون بأقرب البلاد إليهم ولا نص عندنا ولكن استظهر بعضهم الرجوع في ذلك لمذهب الشافعي كذا قرر شيخنا .

وقال الشيخ أحمد الدردير في شرحه الكبير على مختصر خليل : وإن التبت عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره . عرف الأهلة أم لا : « وظن شهراً »

(١) (ص : ١٥٦) ج ١ من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

أنه رمضان « صامه وإلا » يظهر بل تساوت عنده الاحتمالات « تخير » شهراً وصامه فإن فعل ما طلب منه فله أحوال أربعة أشار أولها بقوله « وأجزأ ما بعده » أي إن تبين أن ما صامه في صورتي الظن والتخير هو ما بعد رمضان مساواتهما « بالعد » فإن تبين أن ما صامه شوال وكان هو ورمضان كاملين أو ناقصين قضى يوماً عن يوم العيد وإن كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وبالعكس لا قضاء وإن تبين ما صامه ذو الحجة فإنه لا يعتد بالعيد وأيام التشريق ، ولثانيتها وثالثها بقول « لا » إن تبين أن ما صامه « قبله » ولو تعددت السنوات « أو بقى على شكه » في صومه لظن أو تخير فلا يجزئ فيهما وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يجزئه في البقاء على الشك لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه ورجحه ابن يونس ، ولرابعها بقول « وفي » الإجزاء عند « مصادفته » في صومه تخيراً وهو المعتمد وعدمه « تردد » فإن صادفه في صومه ظناً فجزم اللخمي بالإجزاء من غير تردد ^(١) وقال الخطاب في مواهب الجليل على مختصر خليل : ^(٢)

(الخامس) ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوماً وأن فيها يوماً كسنة ويوماً كشهر ويوماً كجمعة وسائر أيامه كأيامنا فقال الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال : « لا ، اقدروا له قدره » قال القاضي عياض في هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قال ولو وكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام ونقله عنه النووي وقبله ، وقال بعده ومعنى اقدروا له

(١) (ص : ٤٧٦) من ج ١ .

(٢) (ص : ٣٨٨) ج ١ .

قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينهما وبين العصر فصلوا العصر فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينه وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح وهكذا إلى أن ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها وأما اليوم الثاني الذي كشهرو الثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كالיום الأول على ما ذكرنا والله تعالى أعلم ، ومثل ذلك الأيام الذي تحجب الشمس فيها عن الطلوع عند إرادة الله ﷻ طلوعها من مغربها ذكره ابن فرحون في الألباز وقال هذا الحكم نص عليه الشارع (قلت) ومثله ما ذكره القراني في كتاب اليواقيت عن الشافعية في قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق قال : فكيف يصنع بالعشاء وهل تصلى الصبح قبل مغيب الشفق وهل يحكم على العشاء بالقضاء فذكر عن إمام الحرمين أنه قال لا تصلي العشاء حتى يغيب الشفق ولا تكون قضاء لبقاء وقتها ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذي لهم ، انتهى باختصار وكأنه ارتضاه .

(السادس) قال القراني في كتاب اليواقيت : مسألة من نواذر أحكام الأوقات إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت فقال بعض العلماء إنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيها الصلاة لأنه صار من أهلها انتهى (قلت) وانظر على هذا لو صلى الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس ثم جاء إلى البلد الآخر والظاهر انه لا يطالب بإعادة الصلاة لأنه مخاطب بزوال البلد الذي أوقع فيها الصلاة وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه ولم يكلف الله بصلاة في يوم واحد مرتين فانظره .

وقال أيضًا « ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور » ابن بشير .

لا شك أن الأسير إذا كان مطلقاً أنه يبني على الرؤية أو العدد وإن كان في مهواة لا يمكنه التوصل إلى الرؤية بنى على العدد فأكمل كل شهر ثلاثين يوماً « وإن التبست وظن شهراً صامه » ابن بشير إن التبست عليه الشهور اجتهد وبنى على ظنه « وإلا تحرى » ابن عبدون وابن القاسم وعبد الملك وأشهب .

إن أشكل رمضان على أسير أو تاجر ببلد حرب تحراه ، اللخمي صام أي شهر أحب « وأجزأ ما بعده » من المدونة إن التبست الشهور على أسير أو تاجر أو غيره في أرض العدو فصام شهراً ينوي به رمضان فإن كان قبله لم يجزه وإن كان بعده أجزاءه وإن لم يدر أصام قبله أو بعده فكذلك يجزئه حتى ينكشف أنه صام قبله قاله أشهب وعبد الملك وسحنون ، وقال ابن القاسم يعيد إذ لا يزول فرض بغير يقين ابن يونس وقول أشهب أبين لأنه صار فرضه إلى الاجتهاد وهو قد اجتهد وصام فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه . أصله من اجتهد في يوم غيم وصلّى فلم يدر أصلى قبل الوقت أو بعده « بالعدد » من النكت من كتاب أحكام القرآن لابن عبد الحكم إذا صام شولاً فليقض يوم الفطر إن كان رمضان الذي أفطره مثل عدد شوال الذي صامه من الأيام وإن كان شوال الذي صامه ثلاثين يوماً ورمضان تسعة وعشرين يوماً فلا شيء عليه وليس عليه قضاء يوم الفطر لأنه قد صام تسعة وعشرين يوماً وليس عليه إلا عدة الأيام « التي أفطر » « لا قبله » تقدم نص المدونة إن كان قبله لم يجزئه « أو بقي على شكه » تقدم قول ابن القاسم قبل قوله بالعدد « وفي مصادفته تردد » ابن رشد إذا صام على التحري ثم خرج وعلم أنه أصابه بتحريه فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب اشهب وسحنون « ابن عرفه » ولم أجد ما ذكره عن ابن القاسم وأخذه من سماع عيسى بعيده وما ذكر اللخمي إلا الأجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب ولم يعزّه .

وقال الشيرازي في المهذب : وإن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم . كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة . فإن تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده أجزاءه . فإن وافق شهراً بالهلال ناقصاً وشهر رمضان الذي صامه الناس تاماً ففيه وجهان : أحدهما يجزئه . وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرايني / لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهراً ناقصاً بالأهلة أجزاءه ، والثاني : أنه يجب عليه صوم يوم : وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب وهو الصحيح عندي لأنه فاته صوم ثلاثين وقد صام تسعة وعشرين يوماً فلزمه صوم يوم .

وإن وافق صومه شهراً قبل رمضان . قال الشافعي لا يجزئه . ولو قال قائل يجزئه كان مذهبنا . قال أبو إسحاق المروزي : لا يجزئه ، قولاً واحداً . وقال سائر أصحابنا فيه قولان أحدهما يجزئه لأنه عبادة تفعل في السنة مرة . فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة . والثاني لا يجزئه وهو الصحيح لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء . فلم يعتد له بما فعله . كما لو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت .

قال النووي قوله : « عبادة تفعل في السنة مرة » احتراز من الخطأ في الصلاة قبل الوقت والاحتراز في قوله تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء سبق بيانه في استقبال القبلة . وهذا الذي قاسه على الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة تفرع على الضعيف من الوجهين وهو أنه يجزئهم وبه قطع المصنف والأصح أنه لا يجزئهم كما سنوضحه في بابه - إن شاء الله تعالى - .

أما أحكام هذا الفصل فقال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله تعالى - : إذا اشتبه رمضان على أسير أو محبوس في مطمورة أو غيرها وجب عليه الاجتهاد لما

ذكره المصنف فإن صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف . كما قلنا فيمن اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة . بغير اجتهاد ووافق أو أشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد ووافق فإنه لا يجزئه بلا خلاف ويلزمه الإعادة في الصوم وغيره بلا خلاف وإن اجتهد وصام فله أربعة أحوال (أحدها) أن يستمر الإشكال ولا يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر فهذا يجزئه بلا خلاف ولا إعادة عليه وعلله الماوردي وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الإصابة .

(الحال الثاني) أن يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا . قال الماوردي وبه قال العلماء كافة إلا الحسن بن صالح فقال عليه الإعادة لأنه صام شاكا في الشهر قال ودليلنا إجماع السلف قبله وقياسا على من اجتهد في القبلة ووافقها وأما الشك فإنما يضر إذا لم يعتضد باجتهاد بدليل القبلة .

(الحال الثالث) أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمته الله واتفق عليه الأصحاب - رحمهم الله تعالى - لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه ولا يجيء فيه الخلاف في اشتراط نية القضاء المذكور في الصلاة وفرق الأصحاب بأن هذا موضوع ضرورة ولكن هل يكون هذا الصوم قضاء أم أداء ؟ فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم . وحكاهما جماعة منهم قولين (أحدهما) قضاء لأنه خارج وقته ، وهذا شأن القضاء . (والثاني) أداء للضرورة . قال أصحابنا : ويتفرع على الوجهين ما إذا كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما . وقد ذكر المصنف فيه الوجهين . قال أصحابنا : إن قلنا قضاء لزمه صوم يوم آخر وإن قلنا أداء فلا يلزمه كما لو كان رمضان ناقصا (والأصح) أنه يلزمه وهذا هو مقتضى التفرع على القضاء والأداء .

وصرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب والمصنف والأكثرين وقطع به الماوردي . ولو كان بالعكس فصام شهراً تاماً وكان رمضان ناقصاً فإن قلنا قضاءه فله إفتار اليوم الأخير وهو الأصح وإلا فلا . ولو كان الشهر الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزاءه بلا خلاف . هذا كله وافق غير شوال وذو الحجة . فإن وافق شوالاً . حصل منه تسعة وعشرون يوماً إن كمل وثمانية وعشرون يوماً إن نقص لأن صوم العيد لا يصح . فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصاً فلا شيء عليه إن تم شوال . ويقضي يوماً إن نقص بدل العيد . وإن كان رمضان تاماً قضى يوماً إن تم شوال وإلا فيومين وإن جعلناه أداءً لزم قضاء يوم على كل تقدير بدل يوم العيد وإن وافق ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوماً إن تم وخمسة وعشرون يوماً إن نقص لأن فيه أربعة أيام لا يصح صومهما العيد وأيام التشريق ، فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصاً قضى ثلاثة أيام إن تم ذو الحجة وإلا فأربعة أيام وإن كان رمضان تاماً قضى أربعة إن تم ذو الحجة وإلا فخمسة وإن جعلناه أداءً قضى أربعة أيام بكل حال . هكذا ذكر الأصحاب وهو تفريع على المذهب أن أيام التشريق لا يصح صومها . فإن صححنا لغير المتمتع فذو الحجة كشوال كما سبق .

(الحال الرابع) أن يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر إن أدرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف لتمكنه منه وقته . وإن لم يبين الحال إلا بعد مضي رمضان فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بوجود القضاء وأصحهما وأشهرهما فيه قولان (أصحهما) وجوب القضاء (والثاني) لا قضاء قال الخراسانيون : هذا الخلاف مبني على أنه إذا صادف ما بعد رمضان هل هو أداء أم قضاء ؟ إن قلنا أداءً للضرورة أجزاءه هنا ولا قضاء لأنه

كما جعل أداء بعد وقته للضرورة كذا قبله . وإن قلنا قضاء لم يجزئه . لأن القضاء لا يكون قبل دخول الوقت . والصحيح أنه قضاء فالصحيح وجوب القضاء هنا . وهذا البناء إنما يصح على طريقة من جعل الخلاف في القضاء والأداء قولين .

وأما من حكاه وجهين فلا يصح بناءً قولين على وجهين ولو صام شهرًا ثم بان له الحال في بعض رمضان لزم صيام ما أدركه من رمضان بلا خلاف . وفي قضاء الماضي منه طريقان (أحدهما) القطع بوجوبه . وأصحهما وأشهرهما أنه على الطريقتين فيما إذا بان له بعد مضي جميع رمضان والله أعلم .

(فرع) إذا صام الأسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف لأنه ليس وقتًا للصوم فوجب القضاء كيوم العيد وممن نقل الاتفاق عليه البندنجي .

(فرع) ذكر المصنف في قياسه أنه لو تحرى في الصلاة فصلى قبل الوقت أنه يلزمه الإعادة يعني قولاً واحداً ولا يكون فيه الخلاف الذي في الصوم إذا صادف ما قبل رمضان . وهذا على طريقته وطريقة من وافقه من العراقيين . وإلا فالصحيح أن الخلاف جار في الصلاة أيضاً وقد سبق بيانه في باب مواقيت الصلاة وفي باب الشك في نجاسة الماء وذكرنا هناك أن منهم من طرد الخلاف في المجتهد في الأواني إذا تيقن أنه توضأ بالماء النجس وصلّى ، هل تلزمه إعادة الصلاة ، ويقرب منه الخلاف في تيقن الخطأ قبل القبلة . وفي الصلاة بنجاسة جاهلاً أو ناسياً . أو نسي الماء في رحلة وتيمم أو نسي ترتيب الوضوء أو نسي الفاتحة في الصلاة أو صلوا صلاة شدة الخوف لسواد رأوه فبان أنه ليس عدواً أو بان بينهم خندق أو دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر من سهم الفقراء فبان غنياً أو أحج عن

نفسه لكونه معضوباً فبراً أو غلطوا ، ووقفوا بعرفات في اليوم الثامن . وفي كل هذه الصور خلاف بعضه كبعض وبعضه مرتب على بعض أو أقوى من بعض . والصحيح في الجميع أنه لا يجزئه وكل هذه المسائل مقررة في مواضعها مبسطة وقد سبقت مجموعة أيضاً في باب طهارة البدن والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن الأسير ونحوه إذا اشتبهت عليه الشهور يتحرى ويصوم بما يظهر بالعلامة أنه رمضان . فلو تحرى فلم يظهر له شيء قال ابن الصباغ : قال الشيخ أبو حامد يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين . ويلزمه القضاء كالمصلي إذا لم تظهر له القبلة بالاجتهاد فإنه يصلي ويقضي .

قال ابن الصباغ : هذا عندي غير صحيح لأن من لم يعلم دخول رمضان بيقين ولا ظن لا يلزمه الصيام كمن شك في وقت الصلاة فإنه لا يلزمه أن يصلي ، هذا كلام ابن الصباغ .

وذكر المتولي في المسألة وجهين (أحدهما) قول الشيخ ابن حامد (والثاني) قال وهو الصحيح لا يؤمر بالصوم لأنه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلم يؤمر به . كمن شك في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة . فإنه تحقق دخول وقت الصلاة وإنما عجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت وهذا الذي قاله ابن الصباغ والمتولي هو الصواب وهو متعين ولعل الشيخ أبا حامد أراد إذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أو مضى ولم يعلم ولا ظن عينه . لكنه لو كان هذا لكان يصوم ولا يقضي لأنه يقع صومه في رمضان أو بعده . والله أعلم أهـ .

وقال النووي في روضة الطالبين ^(١) : أما الساكنون بناحية تقصر ليلتهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب في أقرب

(١) (ص: ١٨٢) جـ ١ .

البلاد إليهم . أه .

وفي المغني لابن قدامة^(١) (مسألة) قال : وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير فإن صام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزاءه وأن وافق ما قبله لم يجزئه .

وجملته أن من كان محبوساً أو مضموراً أو في بعض النواحي النائبة عن الأمصار لا يمكنه تعرف شهر رمضان صامه ولا يخلو من أربعة أحوال :
(أحدها) أن لا يتكشف له الحال فإن صومه صحيح ويجزئه لأنه أدى فرضه باجتهاد فأجزأه كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد .

(الثاني) أن يتكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده فإن يجزئه في قول عامة

الفقهاء وحكي عن الحسن بن صالح أنه لا يجزئه في هاتين الحالتين لأنه صامه على الشك فلم يجزئه كما لو صام يوم الشك فبان من رمضان وليس بصحيح لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزاءه كالقبلة إذا اشتبهت أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها وفارق يوم الشك فإنه ليس بمحل الاجتهاد فإن الشرع أمر بالصوم عند أمارة عينها فما لم توجد لم يجز الصوم .

(الحال الثالث) وافق قبل الشهر فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء وقال بعض الشافعية يجزئه في أحد الوجهين كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله .

ولنا أنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه كالصلاة في يوم الغيم وأما الحج فلا نسلمه إلا فيما إذا أخطأ الناس كلهم لعظم المشقة عليهم وإن وقع ذلك لنفر

(١) (ص: ٩٦) جـ ٣ .

منهم لم يجزئهم ولأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الصوم .

(الحال الرابع) أن يوافق بعضه رمضان دون بعض فما وافق رمضان أو بعده أجزاءه وما وافق ، قبله لم يجزئه .

فصل : وإذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر أن يكون ما صامه بعده أيام شهره الذي فاته سواء وافق ما بين هلالين أو لم يوافق وسواء كان الشهران تامين أو ناقصين ولا يجزئه أقل من ذلك . وقال القاضي ظاهر كلام الخرقي أنه إذا وافق شهرًا بين هلالين أجزاءه سواء كان الشهران تامين أو ناقصين أو أحدهما تامًا والآخر ناقصًا . وليس بصحيح فإن الله - تعالى - قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥] .

ولأنه فاته شهر رمضان فوجب أن يكون صيامه لعدة ما فاته كالمريض والمسافر وليس في كلام الخرقي تعرض لهذا التفصيل فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب فإن قيل : أليس إذا نذر صوم شهر يجزئه ما بين هلالين قلنا الإطلاق يحمل على ما تناوله الاسم . والاسم يتناول ما بين الهلالين وهنا يجب قضاء ما ترك فيجب أن يراعي فيه عدة المتروك كما أن من نذر صلاة أجزاءه ركعتان ولو ترك صلاة وجب قضاؤها بعدة ركعاتها كذلك هنا الواجب بعدة ما فاته من أيام سواء كان ما صامه بين هلالين أو من شهرين فإن دخل في صيامه يوم عيد لم يعتد به وإن وافق أيام التشريق فهل يعتد بها على روايتين بناء على صحة صومها عن الفرض .

فصل : وإن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام لم يجزئه وإن وافق الشهر لأنه صامه على الشك فلم يجزئه كما لو نوى ليلة الشك إن كان غدًا من

رمضان فهو فرضي وإن غلب على ظنه من غير أمانة فقال القاضي : عليه الصيام ويقضي إذا عرف الشهر كالذي خفيت عليه دلائل القبلة ويصلي على حسب حاله ويعيد وذكر أبو بكر فيمن خفيت عليه دلائل القبلة هل يعيد ؟ على وجهين كذلك يُجَرِّجُ على قوله ههنا . وظاهر كلام الخرقى أنه يتحرى فمتى غلب على ظنه دخول الشهر صح صومه وإن لم يبين على دليل لأنه ليس في وسعه معرفة الدليل ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وقد ذكرنا مثل هذا في القبلة .

قال ابن حزم في المحلى : ^(١) مسألة : والأسير في دار الحرب إن عرف رمضان لزمه صيامه إن كان مقيماً لأنه مخاطب بصومه في القرآن فإن سافر به أفطر ولا بد لأنه على سفر وعليه قضاؤه لما ذكرنا قبل ، فإن لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط عنه صيامه ولزمته أيام أخر إن كان مسافراً وإلا فلا ، وقال قوم يتحرى شهراً ويجزئه وقال آخرون : إن وافق شهراً قبل رمضان لم يجزئه ، وإن وافق شهراً بعد رمضان أجزأه لأنه يكون قضاء عن رمضان .

قال علي : أما تحري شهر فيجزئه أو يجعله قضاء فحكم لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا برهان على صحتها فإن قالوا قسناه على من جهل القبلة قلنا هذا باطل لأن الله - تعالى - لم يوجب التحري على من جهل القبلة بل من جهلها فقط سقط عنه فرضها فيصلح كيف شاء فإن قالوا قسناه على من خفي عليه وقت الصلاة قلنا وهذا باطل أيضاً لأنه لا تُجزئه صلاة إلا حتى يوقن بدخول وقتها .

قال أبو محمد : وبرهان صحة قولنا : قول الله - تعالى - : ﴿ ۞ ﴾

(١) (ص : ٢٦١ - ٢٦٢) ج ٦ .

{ N X | } - عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿ [البقرة: ١٨٥]

فلم يوجب الله - تعالى - صيامه إلا على من شهدته وبالضرورة ندري أن من جهل وقته فلم يشهده ، قال الله ﷻ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ۞ قَنَسًا إِلَّا أُوْسَعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال - تعالى - : ﴿ Z ۞ ﴾ | } - مِنْ حَرَجٍ ﴿ [الحج: ٧٨] .

فمن لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله - تعالى - صيامه بنص القرآن ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضاء عليه لأنه صوم غير ما أمر - تعالى - به .

فإن صح عنده بعد ذلك كان فيه مريضًا أو مسافرًا فعليه ما افترض الله - تعالى - على المريض فيه وهو عدة من أيام أخر فيقضي الأيام التي سافر والتي مرض فقط ولا بد وإن لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر فلا شيء عليه بالله - تعالى - التوفيق .

قال الشيخ حسنين مخلوف في الفتاوى : صيام رمضان في شمال أوروبا :

(السؤال والجواب)

تلقي فضيلة المفتي استفتاء من أعضاء البعثات المصرية حكم الشريعة الغراء في صيام رمضان للمسلمين المقيمين في شمال أوروبا حيث تبلغ مدة الصوم فيه ١٩ ساعة وقد تزيد إلى ٢٢ ساعة أو أكثر . فأرسل فضيلته إليهم بالطائرة الفتوى الآتي نصها ومهد فيها بما يجب إليهم الصلاة والصوم خوفا عليهم من الافتتان في هذه البلاد :

إن التشريع الإسلامي في العبادات قد بني على توثيق الصلوات بين العبد وربّه وحسن قيام العباد بحق الله - تعالى - الذي أفاض عليهم نعمة الوجود ومنّ

عليهم بالفضل والجود والخير والإحسان : ﴿ (' * +) ﴾ [إبراهيم : ٣٤] .

فهي تربية وتهذيب ونظام وإصلاح يرقى بالفرد والمجتمع إلى مراقبي السعادة والفلاح . ورأسها وعمادها الصلاة وهي مناجاة بالقلب واللسان بين العبد ومولاه يشهد فيها العبد افتقاره لخالقه وإحسان الخالق إليه مع استغنائه عنهم ويعلم عن يقين أن الأمر كله لله وأن لا معبود بحق سواه فهو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد .

ومن أهمها الصيام وهو رياضة روحية تُعد النفوس البشرية للسمو إلى معارج الكمال والتحليق في أجواء العلم والعرفان وتعودها الصبر والثبات والقوة والعزة وتصفيها من الشوائب المادية والعوائق الجسمية وتبغض إليها المآثم والمنكرات وتحبب إليها الفضائل والمكرمات . وقد بني تشريع الصوم كما بني التشريع الإسلامي عامة على السباحة والتيسير والطاقة والرفق بالناس فلم يكن فيه إعنات ولا إرهاق ولم يكن فيه حرج ولا عسر قال - تعالى - : ﴿ Z { | } ~ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقال في الصيام : ﴿ u v w x y z ﴾ | { ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ ۝ أَلَيْسَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ۝ ﴿ ۞ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]

وقال - عليه الصلاة والسلام - : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وفي الحديث الصحيح « سدّدوا وقاربوا »

هذه السباحة وهذا اليسر قد ظهرها جلياً في فريضة الصوم في الترخيص

بالفطر للمسافر ولو كان صحيحًا لما يلازم السفر غالبًا من المشقات والمتاعب وللمريض لضعف احتماله وحاجته إلى الغذاء والدواء حتى لا تتفاقم عليه أو يبطل برؤه ولمن مائلهما في الضرورة والاحتياج إلى الفطر كالحامل التي تخاف على نفسها أو جنينها المرض أو الضعف والمرضع التي تخشى ذلك على نفسها أو رضيعها والطاعن في السن الذي لا يقدر على الصوم . فأباح الإسلام لهؤلاء فطر رمضان على أن يقضي كل من المسافر والمريض والحامل والمرضع ما أفطره في أيام أخر خالية من هذه الأعدار وعلى أن يُجرحَ الشيخ الفاني فدية الصوم عن كل يوم أفطره حسبما يُبين في الفقه .

والصوم الشرعي يتبدى من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس كل يوم فتختلف مدته باختلاف عروض البلاد وكيفما كانت المدة فإن مجرد طولها لا يعد عذرًا شرعيًا يبيح الفطر وإنما يباح الفطر إذا غلب على الإنسان بأمانة ظهرت أو تجربة وقعت أو بإخبار طبيب حاذق أن صومه هذه المدة يفضي إلى مرضه أو إلى إعياء شديد يضره كما صرح به أئمة الحنفية فيكون حكم المريض الذي يخشى التلف أو أن يزيد مرضه أو يبطل برؤه شفاؤه إذا صام .

هذا هو المبدأ العام في رخصة الفطر وفي التيسير على المكلفين وكل امرئ بصير بنفسه عليهم بحقيقة أمره يعرف مكانها من حل الفطر وحرمة .

فإذا كان صومه المدة الطويلة يؤدي إلى إصابته بمرض أو ضعف أو إعياء يقينًا أو غالب الظن بإحدى الوسائل العلمية التي أوأنا إليها حل له الترخيص بالفطر وإذا كان لا يؤدي إلى ذلك حرم عليه الفطر . والناس في ذلك مختلفون ولكل حالة حكمها ، والله يعلم السر وأخفى .

وقال أيضًا : صوم رمضان في الأقطار التي لا تطلع فيها الشمس أشهرًا أو يطول النهار فيه كثيرًا .

السؤال : تقييم كريمتي وزوجها الآن في ألمانيا ، وقد كتبت إلى تستفهم عن الواجب عليها وعلى المسلمين هناك في شهر رمضان بالنسبة إلى الصيام حيث تقول : إن الشمس تستمر طالعة ٢٠ ساعة وتختفي أربع ساعات فهل يلزمهم الصيام قبل طلوع الشمس بساعة ونصف وهو وقت طلوع الفجر وعلى ذلك فيصومون إحدى وعشرين ساعة ونصفاً ويفطرون ساعتين ونصفاً أم ماذا ؟ وما حكم الصلاة أيضاً في هذه البلاد وكذلك في البلاد التي تستمر فيها الشمس طالعة نحو ستة أشهر وتغيب نحو ستة أشهر .

هذا ما نريد الاستفهام عنه فلعلنا نظفر في وقت قريب بما يزيل العقبات عن المقيمين في تلك البلاد ببيان حكم الله . تعالى . تيسيراً عليهم وتبلياً لسماحة الدين .

الجواب :

اطلعتنا على هذا السؤال ونفيد بأنه فيما يختص بالبلاد التي تغيب فيها الشمس ستة أشهر أو نحو ذلك ، اختلف الفقهاء في وجوب الصلاة على المقيمين بها وعدم وجوبها فقال بعضهم لا تجب عليهم الصلاة لعدم وجود السبب وهو الوقت . وقال بعضهم تجب عليهم الصلاة وعليهم أن يقدروها أوقاتها بالقياس على أقرب البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم والقول الأخير قول الشافعية وهو قول مصحح عند الحنفية وهو الذي اخترناه للفتوى مراعاة لحكمة تشريع الصلاة .

وفيما يختص بصوم أهل هذه البلاد فإنه واجب عليهم ، وعليهم أن يتحروا عن دخول شهر رمضان وعن مدة الصيام فيه بالقياس على أقرب البلاد التي شهد أهلها الشهر وعرفوا وقت الإمساك والإفطار فيه وهو كذلك مذهب الشافعية الذي اخترناه للفتوى .

وأما البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم إلا أن مدة طلوعها تبلغ نحو عشرين ساعة ، وبالنسبة للصلاة يجب عليهم أدائها في أوقاتها لتميزها تميزاً ظاهراً . وبالنسبة للصوم يجب عليهم الصوم في رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هناك إلا إذا أدى الصوم إلى الضرر بالصائم وخاف من طول مدة الصوم الهلاك أو المرض الشديد فحينئذ يرخص له الفطر ولا يعتبر في ذلك مجرد الوهم والخيال وإنما المختبر غلبة الظن بواسطة الأمارات أو التجربة أو إخبار الطبيب الحاذق بأن الصوم يفضي إلى الهلاك أو المرض الشديد أو زيادة المرض أو بقاء البرء وذلك يختلف باختلاف الأشخاص فلكل شخص حالة خاصة . وعلى من أفطر في كل هذه الأحوال قضاء ما أفطره بعد زوال العذر الذي رخص له من أجله الفطر . والله تعالى أعلم . والله الموفق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضوه	نائب رئيس اللجنة	عضوه
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٦ / ١ / ١٣٩٨ هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة « مالو » بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الاسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظرًا لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقًا في الصيف ، وعكسه في الشتاء ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان .

ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها . اهـ .

وعرض على المجلس أيضًا ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونقلوا أخرى عن الفقهاء في الموضوع ، وبعد الإطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي :

أولاً : من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدًا في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً . لعموم قوله - تعالى - : ﴿ = > ? @ C B A D G E H I J K [الإسراء: ٧٨] ﴾ وقوله - تعالى - : ﴿ S t u v w x y [النساء: ١٠٣] .

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له : « صل معنا هذين يعني اليومين » فلما زالت الشمس أمر بلائلاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها ، فأنعم أن يبرد بها و صلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة » فقال الرجل : أنا يا رسول الله قال « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه البخاري ومسلم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان » أخرجه مسلم في صحيحه .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم ، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في

بلادهم من الليل وكان مجموع زمانها أربعاً وعشرين ساعة ، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ H G F E D C T S R Q P N M L K J I ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى أهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً ، أو يفضي زيادة مرضه أو بطء برئه أظطر ويقضي الأيام التي أظطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء ، قال - تعالى - : ﴿ Y X W V U ﴾ { ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ } [البقرة: ١٨٥] .

وقال - تعالى - : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ۞ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وقال : ﴿ Z ﴾ | { ~ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: ٧٨] .

ثانياً : من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاءً أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله - تعالى - فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال : « يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة . . . » الحديث

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ

عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال : « صدق » إلى أن قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال : « صدق ، قال فبالذي أرسلك ، الله أمرك بهذا ، قال : نعم . . . » الحديث .

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا : ما لبثه في الأرض قال : « أربعون يوماً ، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم » فقال : يا رسول الله اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ، قال : « لا ، اقدروا له » فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها إن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة .

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء الشهر ونهايته وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمس في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ويكون مجموعها أربعاً وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذا لا فارق بين الصوم والصلاة والله ولي التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رئيس الدورة

عبد العزيز بن صالح

الأعضاء

عبد العزيز بن باز

عبد الله بن حميد

عبد الله خياط

عبد الزراق عفيفي

محمد الحركان

عبد المجيد حسن

سليمان بن عبيد

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

محمد بن جبير

راشد بن خنين

صالح بن غصون

عبد الله بن غديان

صالح بن لحيدان

عبد الله بن منيع

عبد الله بن قعود

السؤال الأول : امرأة جاءها دم أثناء الحمل قبل نفاسها بخمسة أيام في شهر رمضان هل يكون دم حيض أو نفاس وما يجب عليها ؟

الجواب :

إذا كان الأمر كما ذكر من رؤيتها الدم وهي حامل قبل الولادة بخمسة أيام فإن لم تر علامة على قرب الوضع كالمخاض وهو الطلق فليس بدم حيض ولا نفاس بل دم فساد على الصحيح ، وعلى ذلك لا تترك العبادات بل تصوم وتصلي ، وإن كان مع هذا الدم أمارات من أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه فهو دم نفاس تدع من أجله الصلاة والصوم ثم إذا طهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة .

السؤال الثاني : اجتمع جماعة في بيت للمذاكرة في القرآن الكريم ، واتفقوا على أن يدفع كل منهم شهرياً عشرة ريالات تنفق في أعمال البر ، فإذا حال عليها الحول في الصندوق وهي نصاب فهل تجب فيها زكاة أو لا ، وكم زكاة الألف من الورق المعروف عندنا اليوم ؟

الجواب : إذا وضع جماعة نقوداً في صندوق لتنفق في وجوه البر على ألا يعود إلى أحدهم منها شيء فلا زكاة فيها لأنها خرجت من ملكهم وبدفعتها إلى صندوق البر ، وصارت أعيانها حقاً للجهات الخيرية التي دفعت لأنفاقها فيها .

أما زكاة الألف من الورق الذي في أيدينا اليوم فهي ربع العشر وهو يساوي خمسة وعشرين ريالاً . فحكم هذه الأوراق في الزكاة حكم الذهب والفضة .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

من فتاوى لجنة أئمة الإسلام فلاح الصيام

عضو
المنيع عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن سليمان

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول : هناك خلاف كبير بين علماء المسلمين في تحديد بدء صوم رمضان وعيد الفطر المبارك فمنهم من عمل بحديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ومن العلماء من يعتمد على آراء الفلكيين حيث يقولون إن علماء الفلك قد وصلوا إلى القمة في علم الفلك بحيث يمكنهم معرفة بداية الشهور القمرية وعلى ذلك يتبعون التقويم .

الجواب :

أولاً : القول الصحيح الذي يجب العمل به هو ما دل عليه قوله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة » من أن العبرة في بدء شهر رمضان وانتهائه برؤية الهلال فإن شريعة الإسلام التي بعث الله بها نبينا محمد ﷺ عامة خالدة مستمرة إلى يوم القيامة .

ثانياً : أن الله - تعالى - علم ما كان وما سيكون من تقدم علم الفلك وغيره من العلوم ومع ذلك قال : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وبينه رسول الله ﷺ بقوله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث فعلق صوم شهر رمضان والإفطار منه برؤية الهلال ولم يعلقه بعلم الشهر بحساب النجوم مع علمه - تعالى - بأن علماء الفلك سيتقدمون في علمهم بحساب النجوم وتقدير سيرها فوجب على المسلمين المصير إلى ما شرعه الله لهم على لسان رسوله ﷺ من التعويل في الصوم والإفطار على رؤية الهلال وهو كالإجماع من أهل العلم ومن خالف في ذلك وعوّل على حساب النجوم فقله شاذ لا يعول عليه .

السؤال الثاني : تجري عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها

من أيام المناسبات الدينية هي تزيين المساجد بأنواع وألوان مختلفة من الكهرباء والزهور هل يجيز الإسلام هذا العمل أو لا ؟ وما دليل الجواز أو المنع ؟ .

الجواب :

المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض أذن الله - تعالى - أن ترفع وتعظم بتوحيد الله وذكره وإقام الصلاة فيه ويتعلم الناس بها شؤون دينهم وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة وبتطهيرها من الرجس والأوثان والأعمال الشركية والبدع والخرافات ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات وبصيانتها من اللهو واللعب والصخب وارتفاع الأصوات ولو كان نشد ضالة وسؤالاً عن ضائع ونحو ذلك مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة وبالمنع من الدفن فيها ومن بنائها على القبور ومن تعليق الصور بها أو رسمها بجدرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك ويشغل بال من يعبد الله فيها ويتنافى مع ما بنيت من أجله وقد راعى النبي ﷺ ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله وبينه لأئمة ليسلكوا منهجه ويهتدوا بهديه في احترام المساجد وعمارتها بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها مقتدين في ذلك بالرسول الأمين ﷺ ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات ولم يعرف ذلك أيضاً عن الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون مع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى ، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدى خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم .

ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزييناً وإعظاماً لها تشبهاً بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي

عضو

عبد الله بن قعود

السؤال : إني مصاب بمرض الصرع ولم أتمكن من صوم شهر رمضان المبارك وذلك لاستمراري على العلاج ثلاث أوقات يومياً وقد جربت صيام يومين ولم أتمكن علماً أنني متقاعد وتقاعدي يصل إلى ثلاث وثمانين دينار شهرياً وصاحب زوجة وليس لي أي وارد غير تقاعدي فما حكم الشرع في حالتي إذا لم أتمكن من إطعام ثلاثين مسكيناً خلال شهر رمضان . وما هو المبلغ الذي أدفعه ؟

الجواب :

إذا كان هذا المرض الذي ألم بك يرجى زواله في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض ثم تصوم لقول الله - تعالى - : ﴿ { عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ « البقرة : ١٨٥ » أما إذا كان هذا المرض مستمراً لا يرجى زواله فإن الواجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً ويجوز أن تصنع طعاماً غداءً أو عشاءً وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر وتبرأ ذمتك بذلك ولا أظن أحداً يعجز عن هذا إن شاء الله - تعالى - ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد لا حرج عليك أن تطعم بعضهم في شهر وبعضهم في شهر وبعضهم في شهر حسبما تقدر عليه .^(١)

السؤال : هل يصح لي إخراج زكاة المال أو زكاة الفطر إلى إخواني وأخواتي القاصرين الذين تقوم علي تربيتهم والدتي بعد وفاة والدنا / ، وهل يصح دفع هذه الزكاة إلى إخواني وأخواتي غير القاصرين ولكنني أشعر أنهم محتاجين إليها ربما أكثر من غيرهم من الناس الذين أدفع لهم هذه الزكاة ؟

(١) من فتاوي نور على الدرب للشيخ محمد بن صالح العثيمين . إعداد فايز موسى أبو شيخة . الطبعة الثانية

الجواب :

إن دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم . وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفاق فإن هذا لا يجوز فإذا قدر أن هؤلاء الأخوة الذين ذكرت والأخوات فقراء وأن مالك لا يتسع للإنفاق عليهم فلا حرج عليك أن تعطيتهم من زكاتك ، كذلك لو كان هؤلاء الإخوة والأخوات عليهم ديون للناس وقضيت ديونهم من زكاتك فإنه لا حرج في هذا أيضًا ، وذلك لأن الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه فيكون قضاؤها من زكاتك أمرًا مجزيًا حتى ولو كان ابنك أو أباك وعليه دين لأحد و لا يستطيع وفاءه فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك أي يجوز أن تقضي دين أهلك من زكاتك ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك فإن كان سبب تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته (١) .

السؤال : نذرت امرأة أن تصوم سنة إن ولدت سليمة ، وسلم الحمل لمدة سنة . وقد ولدت بالفعل وسلم الحمل لأكثر من سنة . وتذكر المرأة أنها عاجزة عن الصوم . فماذا يجب عليها ؟

الجواب :

بدراسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية لهذا الاستفتاء أجابت بما يلي :

(١) المرجع السابق .

لاشك أن نذر الطاعة عبادة من العبادات . وقد مدح الله - تعالى - الموفين به فقال - تعالى - : ﴿ * + , - / ﴾ وثبت عنه ﷺ أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ونذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي ﷺ فسأل ﷺ : « هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » ف قيل له : لا . فقال : « وهل فيها عيد من أعيادهم ؟ » قال : لا . فقال : « أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

وحيث أن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم سنة . وصيام سنة متواصلة من قبيل صيام الدهر . وصيام الدهر مكروه لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « من صام الدهر فلا صام ولا أفطر » ولا شك أن العبادة المكروهة معصية لله ، فلا وفاء بالنذر بها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية / : لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر .

وعليه فيلزم السائلة كفارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من غالب قوت البلد . فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

السؤال : هل يصح للرجل أن يحلق الخدين المسمين بالعارضين ويترك اللحية ؟ وهل يصح أن يحلق وهو صائم وإن خرج دم سواء حلق الرأس أو العانة أو غير ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز حلق العارضين لأنها من اللحية ويجوز أن يحلق الرجل رأسه وعانته ونحوها في رمضان وإن خرج دم ، بل حلق العانة من سنن الفطرة .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
المنيع عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : إذا سافر الإنسان في الطائرة مسافة بعيدة ولكنه يقطعها في مدة ساعتين أو أقل من ذلك . فهل هذا المسافر يقصر الصلاة ويفطر في رمضان أم لا ؟ وكذلك الإنسان يسافر في السيارة حوالي مائتي ميل أو أكثر في مدة ساعتين ونصف مثلاً . وفي المساء يعود إلى بيته . ويقصر الصلاة ويقول : هذه هدية من الله فاقبلوا هديته . فهل هذا القصر جائز أم لا يجوز إلا إذا كانت هناك مشقة وتعب في السفر ؟

الجواب :

قصر الصلاة في مثل ما ذكر من المسافة سنة ، والفطر في مثلها مرخص فيه للمسافر سواء قطعها في زمن كثير أم قليل ساعة أو أقل أو أكثر وسواء نالته مشقة أم لا لأن الشأن في السفر المشقة ولو لم تحصل بالفعل . وذلك من فضل الله ورحمته - سبحانه - بعباده .

السؤال : إذا أفطر الصائم ناسياً في رمضان هل عليه القضاء أم لا قضاء عليه لقول الرسول ﷺ (من أفطر ناسياً . .) ولقوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أو كما قال ؟

الجواب :

من أفطر ناسياً في نهار رمضان وهو صائم فلا إثم عليه . وعليه أن يتم صوم يومه ولا قضاء عليه على الصحيح من قولي العلماء . وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد ، لما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » وفي لفظ : « إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » وفي لفظ : « إذا

أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هي رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه «
رواه الدار قطني وقال : إسناده صحيح .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : لقد أصبت بمرض في شهر رمضان المبارك ولم أستطع الصوم في ذلك الوقت فقررت أن أصوم في شهر آخر إن أمد الله في عمري . وبعد ذلك أتى شهر الحج فأردت أن أحج هذا العام . فهل يجوز لي ذلك الحج بدون الصيام ؟

الجواب :

يجوز لك الحج وإن كنت لم تقض ما عليك مما فاتك من صيام شهر رمضان لكن لا يجوز أن تؤخر القضاء حتى يدخل الذي بعده ما دمت قادرًا على القضاء .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام . ومع ذلك كله يدعو غير الله ، حيث أنه يتوسل بالأولياء وينتصر بهم ويعتقد أنهم قادرون على جلب المنافع ودفع المضار ، خبرونا - جزاكم الله خيراً - هل يرث أولادهم الموحدون بالله الذين لا يشركون مع الله شيئاً ؟ وأيضاً ما هو حكمهم ؟

الجواب :

من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام إلا أنه يستغيث بالأموات والغائبين وبالملائكة ونحو ذلك فهو مشرك . وإذا نصح ولم يقبل وأصر على ذلك حتى مات فهو مشرك شركاً أكبر يخرج من ملة الإسلام فلا يُغسَل ولا يُصَلَّى عليه صلاة الجنائز ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يُدعى له بالمغفرة ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخوته الموحدون ولا نحوهم ممن هو مسلم لختلافهم في الدين لقول النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » رواه البخاري ومسلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عرضه

المنيع عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي

عرضه

عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



من فتاوى ألبانام^(١)

للشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) إعداد أ. د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار والشيخ أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز .



" !

حكم الفطر للمرضع والحامل

س ١ - هل يباح الفطر للمرأة الحامل والمرضع ؟ وهل يجب عليهما القضاء أم هناك كفارة عن فطرهما ؟ جزاكم الله خيراً

الجواب :

بسم الله والحمد لله . . الحامل والمرضع حكمهما حكم المريض ، إذا شق عليهما الصوم شرع لهما الفطر ، وعليهما القضاء عند القدرة على ذلك ، كالمريض ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفيها الإطعام عن كل يوم : إطعام مسكين ، وهو قول ضعيف مرجوح ، والصواب أن عليهما القضاء كالمسافر والمريض ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ O N M L K J I H G F E ﴾ [البقرة : ١٨٤]

وقد دل على ذلك أيضاً حديث أنس بن مالك الكعبي : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة ، وعن الحبل والمرضع الصوم » رواه الخمسة .
حكم المرأة الحامل التي لا تطبق الصوم

س ٢ - امرأة حامل ولا تطبق الصوم فماذا تفعل ؟

الجواب :

حكم الحامل التي يشق عليها الصوم حكم المريض ، وهكذا المرضع إذا شق عليها الصوم فطران وتقضيان ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ { | } ~

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿ [البقرة: ١٨٥] وذكر بعض أصحاب النبي ﷺ أن عليها الإطعام فقط . والصواب الأول ؛ لأن حكمها حكم المريض ؛ لأن الأصل وجوب القضاء ولا دليل يعارضه . ومما يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحلبى والمرضع الصوم » رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد حسن . فدل على أنها كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان . أما القصر فهو حكم يختص بالمسافر وحده لا يشاركه فيه أحد وهو صلاة الرباعية ركعتين . وبالله التوفيق

لا صيام ولا إطعام على من لم تدرك العدة

س٣ - توفيت والدتنا رحمها الله وعليها صيام خمسة أشهر أفطرتها بسبب رضاعتها لأطفالها الخمسة ، ولم تستطع صيامها في حياتها نتيجة إصابتها بأمراض عديدة كالسكر وغيره ، رغم هذا فقد كانت مصممة على الصيام وفعلاً بدأت بثمانية أيام ، ولكن فاجأها الموت فكيف يتم قضاء ذلك عنها ؟

الجواب :

ما دام أن تأخير القضاء قد حدث بسبب أمراض تتابعت عليها أو من أجل الرضاع الذي تقوم به ، فإنه لا يلزم عنها قضاء ولا طعام ، ولا يلزمكم أيها الورثة لا قضاء ولا إطعام ، لأنها معذورة والله - سبحانه - يقول : ﴿ | { ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿ [البقرة: ١٨٥] فهذه لم تدرك العدة ، ولم تستطع القضاء ، فلا شيء عليكم لا من جهة الصيام ولا من جهة الطعام إذا

كانت معذورة .

أما إذا كنتم تعلمون أنها كانت متساهلة وأنها غير معذورة بل كانت تستطيع أن تقضي ، فالمشروع أن تقضوا عنها كما قال النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها . فإذا صمتم عنها فلکم أجر عظيم إذا كانت في اعتقادكم مقصرة ومتساهلة ، وإن أطعتمم أجزاء الإطعام ، لكن الصوم أفضل تبعاً لهذا الحديث الصحيح : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وفي المسند وغيره بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها ؟ قال : « أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فإله أحق بالوفاء »

وهذا الحديث وما جاء في معناه كلها تدل على أن الصوم يُقضى عن الميت سواء كان نذرًا أو صوم رمضان كفارة على أصح أقوال أهل العلم ، وإذا لم يتيسر القضاء أطعم عن كل يوم مسكيناً ، هذا كله إذا كان الذي عليه الصيام قصر في القضاء وتساهل ، أما إذا كان معذورًا بمرض ونحوه من الأعذار الشرعية فلا إطعام ولا صيام على الورثة .

صيام وجماع من طهرت قبل تمام الأربعين

س٤ - امرأة كانت نفساء فطهرت قبل أن تكمل عدة أربعين يوماً فاغتسلت وصامت الباقي من رمضان بعد أن رأت أنها طهرت ، فقيل لها : لا بد أن تعيدي صيام ما صمت قبل أن تكلمي عدة الأربعين ، فما الحكم الشرعي في ذلك هل تعيد الصيام أم لا ؟ وهل يجوز الجماع بعد الطهارة قبل أن تكمل الأربعين أم لا ؟ وإذا طهرت من الحيض قبيل أن تكمل سبعة أيام فهل يجوز

الجماع أم لا ؟

الجواب :

إذا كان الواقع كما ذكرت أنها رأت الطهر قبل تمام الأربعين واغتسلت وصامت فصومها الأيام التي قبل إكمال مدة الأربعين يومًا صحيح ولا قضاء عليها ، ولا حرج في مجامعتها خلال تلك الأيام - أي بعد الطهر والاعتسار قبل الأربعين - وكذلك لا حرج في مجامعة من طهرت من الحيض قبل سبعة أيام .
حكر صيام الحائض والنفساء

س ٥ - ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء ، وإذا أخرت القضاء

إلى رمضان آخر ، فماذا يلزمهما ؟

الجواب :

على الحائض والنفساء أن تفطرا وقت الحيض والنفاس ، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس ، ولا يصحان منها . . وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة ، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها - أنها سئلت : هل تقضي الحائض الصوم والصلاة ؟ فقالت : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق على صحته . وقد أجمع العلماء رحمهم الله على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من وجوب قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفساء ، رحمة من الله - سبحانه - لهما وتيسيرًا عليهما ؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات وفي قضاؤها مشقة عليهما . أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان ، فلا مشقة في قضاؤه عليهما ، ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعي ، فعليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام

مسكين عن كل يوم . وهكذا المريض والمسافر إذا أجزأ القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعي فإن عليهما القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم . أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر فعليهما القضاء فقط دون الإطعام بعد البرء من المرض والقدوم من السفر .
هن صاهت في حبستها جاهلة الحكر

س٦ - امرأة تقول إنها عندما جاءتها الحيضة أول مرة في رمضان وكانت تبلغ الثالثة عشرة من عمرها ، وكانت تصلي وتصوم ولم تقض الأيام التي حاضت فيها علماً أنها لم تكن تعلم أنه حرام الصوم في وقت الحيضة وقضاءها بعد رمضان ، وقد فات على هذا سنوات كثيرة . فهل تقضيها الآن ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

الجواب :

أولاً : الحائض لا يجوز أن تصوم أثناء مدة الحيض ولا أن تصلي ، وما فعلته المرأة المذكورة من صوم وصلاة أثناء الحيض يعتبر خطأ ، وعليها أن تتوب إلى الله وتستغفره ، فليست معذورة بالجهل بالحكم في مثل هذا الأمر لأن الواجب عليها السؤال .

ثانياً : عليها أن تقضي جميع الأيام التي جاءتها العادة فيها في رمضان ، سواء كان ذلك من رمضان واحد أو عدة رمضانات ، ولا يجزئها الصوم أثناء الحيض ، وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً - مع القضاء - نصف صاعٍ من قوت البلد .
هن عاد إليها الدر وهي صائمة

س٧ - إذا ظهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في

رمضان

أياماً معدودة ثم عاد إليها الدم ، هل تظفر في هذه الحالة ، وهل يلزمها
قضاء الأيام التي صامتتها والتي أفطرتها ؟

الجواب :

إذا طهرت النفساء في الأربعين ، فصامت أياماً ثم عاد إليها الدم في
الأربعين ، فإن صومها صحيح ، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي
عاد فيها الدم - لأنه نفاس - حتى تطهر أو تكمل الأربعين ، ومتى أكملت
الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر ، لأن الأربعين هي نهاية النفاس في
أصح قولي العلماء ، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها
الدم ، كم أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة ، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين
وإن لم تر الطهر ، لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم ،
ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجه ، لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عاداتها في
الحيض ، فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضاً . والله ولي التوفيق .
إذا طهرت الحائض أثناء نهار رمضان

س ٨ - ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان ؟

الجواب :

عليها الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال العذر الشرعي ، وعليها قضاء
ذلك اليوم كما لو ثبتت رؤية رمضان نهاراً ، فإن المسلمين يمسون بقية اليوم ،
ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم ، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار
في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء ، لزوال حكم السفر

مع قضاء ذلك اليوم . والله ولي التوفيق .
الحائض تقضي ما عليها من صهار

س ٩ - أنا فتاة جاءتني الدورة الشهرية وعمري ١٤ سنة وكنت أخجل
أن أخبر أمي بذلك فبعد رمضان لم أقض ما علي علماً بأن ذلك كان قبل
١١ سنة فما الحكم في ذلك ؟ علماً بأنني متزوجة الآن . وكانت الدورة
منتظمة فكانت تأتيني شهراً وتحبس ثلاثة شهور أو أربعة لا تأتي ، المهم أنني
لم أتذكر هل جاءتني في جميع رمضان وأنا بنت أو لا فما العمل ؟

الجواب :

عليك قضاء جميع الأيام التي لم تصومها بعد ما جاءتك الدورة مع التوبة
والاستغفار وإطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع ومقداره كيلو ونصف من
قوت البلد ، يدفع كله إلى بعض الفقراء ، لأن المرأة إذا بلغت المحيض تكون
مكلفة ، تجب عليها الصلاة والصوم ولو كانت دون الخامسة عشرة .
حكر تأخير الحيض من أجل الصهار

س ١٠ - هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند
المرأة في شهر رمضان ؟

الجواب :

لا حرج في ذلك لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس وعدم
القضاء ، مع مراعاة عدم الضرر منها ، لأن بعض النساء تضرهن الحبوب .

أحكام قضاء الصوم

بصوم وهو تارك للصلاة !!

س ١١ - ما حكم من يصوم وهو تارك للصلاة . وهل صيامه صحيح ؟

الجواب :

الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفراً أكبر وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله - سبحانه - ، لقول الله ﷻ : ﴿ وَكُفِّرُوا شُرَكَاؤَ لِحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٨] وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث ، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك ، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقراً بالوجوب ، ولكنه ترك الصلاة تساهلاً وكسلاً .
والصحيح القول الأول ، وهو أنه يكفر بتركها عمداً ولو أقر بالوجوب ، لأدلة كثيرة منها : قول النبي ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . ولقوله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث بريدة بن الحُصيب الأسلمي رضي الله عنه . وقد بسط العلامة ابن القيم / القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها ، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها .
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة

س ١٢ - توفيت والدتي منذ فترة ولم تصم رمضان قط ، كما لم تكن تصلي إلا في آخر سنة من حياتها ، نوت أن تحج إلى بيت الله الحرام ولكن قضاء الله حدث قبل موسم الحج . فهل يجوز لي أن أصوم عنها الأشهر التي لم تصمها ؟ علماً بأنها قبل وفاتها بدأت تصلي . وكذلك هل لي أن أحج عنها ؟ وهل هناك طرق أو عبادات أقدر أن أقوم بها وأهب ثوابها إلى والدتي ؟

أرجو الإجابة . جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

الجواب :

ليس عليك قضاء الصيام الذي تركته والدتك مع تركها الصلاة ، لأن ترك الصلاة كفر يحبط العمل ، لقول النبي ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بإسناد صحيح . وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ذلك .

أما إن كانت تركها شيئاً من الصوم بعد أن هداها الله لأداء الصلاة ، فيشعر لك قضاؤه ، لقول النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها فإن لم تصم ولم يقم بذلك أحد من أقاربها أو غيرهم ، فأطعم عنها عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما .

ويشعر لك الإكثار من الدعاء لها والصدقة عنها ، رجاء أن ينفعها الله بذلك إذا لم تعلم أنه حدث منها شيء قبل وفاتها يوجب ردتها عن الإسلام ، ويشعر لك أن تحج عنها ، وإن كانت غنية في حياتها وجب عليك أن تحج عنها من مالها . وفقك الله وأعانك على كل خير .

حكر ترك فريضة الصوم مع أدائه بقية الفرائض

س١٣ - ما حكم المسلم الذي أهمل أداء فريضة الصوم بدون عذر شرعي لعدة سنوات ، مع التزامه بأداء الفرائض الأخرى ، هل يكون عليه قضاء أو كفارة ؟ وكيف يقضي كل هذه الشهور إن كان عليه قضاء ؟

الجواب :

حكم ترك صوم رمضان وهو مكلف من الرجال والنساء أنه قد عصى الله

ورسوله ، وأتى كبيرة من كبائر الذنوب ، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ، وعليه القضاء لكل ما ترك ، مع إطعام مسكين عن كل يوم إن كان قادراً على الإطعام ، وإن كان فقيراً لا يستطيع الإطعام كفاه القضاء والتوبة ، لأن صوم رمضان فرض عظيم ، قد كتبه الله على المسلمين المكلفين ، وأخبر النبي ﷺ أنه أحد أركان الإسلام الخمسة ، والواجب تعزيره على ذلك ، وتأديبه بما يردعه إذا رفع أمره إلى ولي الأمر أو إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

هذا إذا كان لا يجحد وجوب صيام رمضان ، أما إن جحد وجوب صوم رمضان ، فإنه يكون بذلك كافراً مكذباً لله ورسوله ﷺ يستتاب من جهة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية ، فإن تاب وإلا وجب قتله لأجل الردة ، لقول النبي : « من بدل دينه فاقتلوه » خرجه البخاري في صحيحه . أما إن ترك الصوم من أجل المرض أو السفر فلا حرج عليه في ذلك ، والواجب عليه القضاء إذا صح من مرضه أو قدم من سفره ، لقول الله ﷻ : ﴿ } ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] والله ولي التوفيق .
حكّم من أفطر في رمضان بدون عذر

س ١٤ - ما حكم من أفطر في رمضان غير منكر لوجوبه ؟ وهل يخرج من الإسلام تركه الصيام تهاوناً أكثر من مرة ؟

الجواب :

من أفطر في رمضان عمداً لغير عذر شرعي فقد أتى كبيرة من الكبائر ، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء ، وعليه التوبة إلى الله - سبحانه - مع القضاء . والأدلة الكثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كافراً أكبر إذا لم يجحد الوجوب وإنما

أفطر تساهلاً وكسلاً . وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي ، وهكذا ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة ، إذا لم يجحد وجوبها فإنه لا يكفر بذلك ، وعليه أداء الزكاة عما مضى من السنين التي فرط فيها ، وعليه الحج مع التوبة النصوح من التأخير ، لعموم الأدلة الشرعية في ذلك ، الدالة على عدم كفرهما إذا لم يجحدوا وجوبها . ومن ذلك حديث تعذيب تارك الزكاة بهاله يوم القيامة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .
أفطرت متعمدة فماذا علي ؟

س١٥ - كنت في أحد الأيام صائمة صوم قضاء ، وبعد صلاة الظهر احسست بالجوع فأكلت وشربت متعمدة غير ناسية ولا جاهلة ، فما حكم فعلي هذا أو ماذا علي يا سماحة الوالد حفظكم الله ؟

الجواب :

الواجب عليك إكمال الصيام ولا يجوز لك الإفطار إذا كان الصوم فريضة كقضاء رمضان وصوم النذر ، وعليك التوبة مما فعلت ، ومن تاب تاب الله عليه .
والله ولي التوفيق .
البالغ الذي أدرك رمضان ولم يصمه

س١٦ - منذ عشر سنوات تقريباً كان بلوغي من خلال أمارات البلوغ المعروفة غير أنني في السنة الأولى من بلوغي أدركت رمضان ولم أصمه دون عذر شرعي ، وكان ذلك جهلاً مني بوجوده آنذاك . فهل يلزمني الآن قضاؤه ؟ وهل يلزمني زيادةً على القضاء كفارةً ؟

الجواب :

يلزمك القضاء لذلك الشهر الذي لم تصوميه مع التوبة والاستغفار ،
وعليك مع ذلك إطعام مسكين لكل يوم مقدار نصف صاع من قوت البلد ، من
التمر أو الأرز أو غيرها إذا كنت تستطيعين ذلك . أما إن كنت فقيرة لا تستطيعين
فلا شيء عليك سوى الصيام .
حكر الإفطار في رمضان من أجل الامتحان

س١٧ - إذا كان اختبار الشهادة الثانوية في رمضان فهل يجوز للطالب
أن يفطر في رمضان حتى يستطيع أن يركز في الاختبار ؟

الجواب :

لا يجوز للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الامتحان ؛ لأن ذلك ليس
من الأعذار الشرعية ، بل يجب عليه الصوم وجعل المذاكرة في الليل إذا شق عليه
فعلها في النهار ، وينبغي لولاة أمر الاختبار أن يرفقوا بالطلبة ، وأن يجعلوا
الامتحان في غير رمضان جمعاً بين مصلحتين ؛ مصلحة الصيام ، والتفرغ للإعداد
للاختبار ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً
فرفق بهم فارفق به ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه »
أخرجه مسلم في صحيحه . فوصيتي للمسؤولين عن الاختبار أن يرفقوا بالطلبة
والطالبات وألا يجعلوه في رمضان بل قبله أو بعده . ونسأل الله للجميع التوفيق .
الإفطار بسبب الامتحان

س١٨ - أنا فتاة أجبرتني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر
رمضان عمداً ، والسبب ظروف الامتحانات ؛ لأنها بدأت في شهر رمضان ،
والمواد صعبة ، ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة المواد نظراً

لصعوبتها .

أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

عليك التوبة من ذلك ؛ وقضاء الأيام التي أفطرتها والله يتوب على من تاب ، وحقيقة التوبة التي يمحو الله بها الخطايا ، الإقلاع من الذنب وتركه تعظيماً لله - سبحانه - وخوفاً من عقابه ، والندم على ما مضى منه ، والعزم الصادق ألا يعود إليه ، وإن كانت المعصية ظلماً للعباد فمن تمام التوبة تحللهم من حقوقهم ، قال الله تعالى - : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] . وقال - سبحانه - : ﴿ ! " # \$ % & ' () ﴾ [التحريم : ٨] .

وقال النبي ﷺ : « التوبة تجب ما قبلها » وقال - عليه الصلاة والسلام - : « من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » . رواه البخاري في صحيحه . والله ولي التوفيق .

هات وعليه كفارة

س٢٠ - لي أخ توفى وعليه كفارة القتل الخطأ وهي صيام شهرين متتابعين ، فهل يجوز صيامهما عنه ؟ وهل يجوز اقتسامهما بالتتابع مع إخوتي الأحياء لنبريء شقيقنا المتوفى ؟

الجواب :

بسم الله والحمد لله . . يشرع لأحدكم أن يصوم عنه شهرين متتابعين ،
 لقول النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته ،
 والولي هو القريب ، ولا يجوز تقسيمها على جماعة ، وإنما يصومها شخص واحد
 متتابعين كما شرع الله ذلك ، لقوله سبحانه في حق القاتل : ﴿ UT V
 W X Y ﴾ [النساء : ٩٢] أما من استطاع العتق فعليه العتق ، ولا
 يجزئه الصيام . وفق الله الجميع .
 قضاء الصيام عن الميت

س٢١ - هل يجوز أن يصام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته في
 رمضان مع أنه أخرج كفارةً قبل موته ؟

الجواب :

يشرع للأقارب أن يصوموا عنه إذا كان مسلماً يصلي ، لقول النبي ﷺ :
 « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته . إلا أن يكون ترك
 الصيام لعجزه عنه ، بسبب الكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فلا صيام عليه .
 ويجزئ الإطعام الذي أخرج في حياته إذا كان أخرجه عن جميع الأيام التي
 أفطرها .

أما إن كان لا يصلي فلا يقضى عنه الصيام الذي عليه ، لأن من ترك الصلاة
 عمداً كفر كفراً أكبر في أصح قولي العلماء ، لقول النبي ﷺ : « العهد الذي بيننا
 وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي
 والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، ولقوله ﷺ :
 « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » أخرجه الإمام مسلم في صححه

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، و نسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه ، والإعانة على أداء ما أوجب الله عليهم من الصلاة وغيرها على الوجه الذي يرضيه - سبحانه - إنه سميع قريب .
لا شيء على من لم يفرط في قضاء ما عليه .

س٢٢ - فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز . حفظه الله . :
السلام عليكم ورحمة الله ٠٠ وبعد : لنا بنت توفيت قبل يومين وعليها أيام من شهر رمضان ، أرجو إفادتنا : هل نصوم عنها تلك الأيام ، أو نتصدق عنها ، أو نصوم عنها ونتصدق ؟ أرجو إفادتنا أثابكم الله ووفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين . والسلام .

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ٠٠ وبعد :

إذا كانت البنت ماتت في مرضها بعد العيد ، فليس عليها شيء ، لا قضاء ولا إطعام ، أما إن كانت بعد العيد سليمة تستطيع الصوم ، وإنها حدث الأجل بعارض ، فيشرع لكم أن تصوموا عنها ما يقابل الأيام التي مضت عليها بعد العيد وهي سليمة .

حكم غسل الكلى في نهار رمضان

س٢٣ - مريض الكلى يحتاج أحياناً لتغيير الدم وهو ما يسمى بغسيل الكلى ، فما حكم تغييره إذا كان صائماً ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

الجواب :

بسم الله والحمد لله . . يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي ، فإن

زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر .
هن عجز عن الصيام

س ٢٤ - ما رأيكم فيمن يرخص لهم في الفطر ، كشيخ كبير وعجوز مريض لا يرجى برؤه . هل يلزمهم فدية عن إفتارهما ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

بسم الله والحمد لله : على من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه : إطعام مسكين عن كيل يوم مع القدرة على ذلك ، كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس رضي الله عنهما .
صوم العاهلين في حال الحديد الصلب

س ٢٥ - نطلب من سماحة الشيخ النظر في الفتوى التي جاءت ضمن التوصيات بخصوص ما يرخسه الشرع للعاملين في معامل مركبات الحديد والصلب بالإفتار في رمضان ؟

الجواب :

نفيدكم أن الأصل وجوب صوم رمضان ، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين قبل أن يصبحوا صائمين ، إلا من رخص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين ، وهم المرضى والمسافرون ومن في معناتهم .

وأما أصحاب الأعمال الشاقة فإنهم داخلون ضمن المكلفين ، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين ، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين . ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بها يدفع

اضطراره ، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب ، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام ، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وما دَلَّ عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب ، وعلى ولاية أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة كالمسألة المسؤول عنها أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان ، فلا يكلفوهم من العمل - إن أمكن - ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان ، بل يجعل العمل ليلاً ، أو توزع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعاً عادلاً يستطيعون به الجمع بين العمل والصيام .

أما الفتوى المشار إليها فهي في قضية فردية أفتوا فيها باجتهادهم مشكورين ، إلا أنه فاتهم ذكر القيود التي ذكرنا والتي قررها المحققون من أهل العلم في كل مذهب . نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حکم من يشق عليه الصيام لمرض وكبر سن

س٢٦ - من عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز إلى حضرة الأخ المكرم
وفقه الله لكل خير أمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

بعده كتابكم وصل وصلكم الله بهداه ، وما تضمنه من الإفادة أنك كبير السن ، وأصبت بمرض الشلل في نصف جسمك ، ولا تقدر على الصيام ، وإذا صمت اشتد عليك المرض إلى آخر ما ذكرت ، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً ؟

الجواب :

إذا قرر الأطباء المختصون أن مرضك هذا من الأمراض التي لا يرجى

برؤها فالواجب عليك إطعام مسكين عن كل يوم من أيام رمضان ولا صوم عليكم ، ومقدار ذلك نصف صاع من قوت البلد ، من تمر أو أرز أو غيرهما ، وإذا غديته أو عشيته كفى ذلك ، أما إن قرروا أنه يرجى برؤه فلا يجب عليك إطعام ، وإنما يجب عليك قضاء الصيام إذا شفاك الله من المرض ، لقول الله - سبحانه - : ﴿ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وأسأل الله أن يمن عليك بالشفاء من كل سوء ، وأن يجعل ما أصابك طهوراً وتكفيراً من الذنوب ، وأن يمنحك الصبر الجميل والاحتساب إنه خير مسئول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

اهرأة كبيرة السن لا تطبق الصوم

س٢٧ - يوجد عندنا امرأة كبيرة السن لا تطبق الصوم فماذا تفعل ؟

الجواب :

عليها أن تطعم مسكيناً عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد ، من تمر أو أرز أو غيرهما ، مقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومنهم ابن عباس - رضي الله عنه وعنهم - فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام ، فلا شيء عليها ، وهذه الكفارة ، يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر أو وسطه أو آخره وبالله التوفيق .
كف بقضي الصيام من أصيب بهرض هزمن ثر شفي

س٢٨ - شخص أصابه مرض مزمن ونصح الأطباء بعد الصيام دائماً . ولكنه راجع أطباء في غير بلده وشفي بإذن الله بعد خمس سنوات . وقد مر عليه خمسة رمضانات وهو لم يصمها ، فماذا يفعل بعد أن شفاه الله ، هل

يقضيها أم لا ؟

الجواب :

إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم دائماً أطباء من المسلمين الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض ، وذكروا له أنه لا يرجى برؤه ، فليس عليه القضاء ويكفيه الإطعام ، وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلاً
أنا امرأة مريضة وقد أفطرت بعض أيام رمضان ولم أستطع قضاءها ما كفارة ذلك ؟

س٢٩ - أنا سيدة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي ولم أستطع قضاءها لمرضي ، فما هي كفارة ذلك ، كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام فما هي كفارة ذلك أيضاً ؟

الجواب :

المريض الذي يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار ومتى شفاه الله قضى ما عليه ، لقول الله - سبحانه - : ﴿ } | { ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر ما دام المرض باقياً ، لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر ، والله - سبحانه - يجب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، وليس عليك كفارة ، ولكن متى عافاك الله فعليك القضاء . شفاك الله من كل سوء ، وكفرنا وعنكم السيئات .
مريضة لا تستطيع صيام رمضان ماذا تفعل ؟

س٣٠ - من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم . . .
وبعد فقد وصل كتابكم وما تضمنه من الإفادة أن زوجتك مريضة منذ عدة سنوات ، مما اضطرها إلى إفطار شهر رمضان عام ١٣٩١هـ وأنها لا

تستطيع صيام شهر رمضان من هذا العام ، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً ؟

الجواب :

مادامت يشق عليها الصوم ، فالمشروع لها الإفطار وعليها القضاء إذا شفاها الله ، لقوله - تعالى - : ﴿ } | { ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] لكن إذا قرر الأطباء أن مرضها لا يرجى برؤه ، فعليها إطعام مسكين ، نصف صاع من قوت البلد لكل يوم ولا قضاء عليها - نسأل الله أن يلبسها لباس الصحة والعافية ويجعل ما أصابها طهوراً وتكفيراً من الذنوب إنه خير مسؤل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
أعالج في المستشفى وأتناول دواء
بسبب آلي الجوع الشديد هل أفطر أم أصبر

س٣١ - أنا في السادسة عشرة من عمري وأعالج في المستشفى من حوالي خمس سنوات إلى الآن ، وفي شهر رمضان من العام الماضي أمر الدكتور بإعطائي علاجاً كيماوياً في الوريد وأنا صائم ، وكان العلاج قوياً ومؤثراً على المعدة وعلى جميع الجسم ، وفي نفس اليوم الذي أخذت فيه العلاج جعلت جوعاً شديداً ، ولم يمض من الفجر إلا حوالي سبع ساعات ، وفي وقت العصر تألمت منه وكدت أموت ولم أفطر حتى أذان المغرب . . وفي شهر رمضان هذا العام إن شاء الله سيأمر الدكتور بإعطائي ذلك العلاج . هل أفطر في ذلك اليوم أم لا ؟ وإذا لم أفطر فهل علي قضاء ذلك اليوم ؟ وهل

أخذُ الدم من الوريد يفطر أم لا ؟ وكذلك العلاج الذي ذكرت . ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً .

الجواب :

المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره أو يشق عليه ، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب لقول الله - سبحانه - : ﴿ } | { } ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ولقول النبي ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته » وفي رواية أخرى : « كما يجب أن تؤتى عزائمه » . أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره ، فالصحيح أنه لا يفطر الصائم ، لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل ، فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيهاً له بالحجامة .
لم يصم رمضان لمرضه ثم هات بعده

س٣٢ - ما حكم من كان مريضاً ودخل عليه رمضان ولم يصم ، ثم مات بعد رمضان فهل يقضي عنه أم يطعم عنه ؟

الجواب :

إذا مات المسلم في مرضه بعد رمضان فلا قضاء عليه و لا إطعام ، لأنه معذور شرعاً ، وهكذا المسافر إذا مات في السفر أو بعد القدوم مباشرة ، فلا يجب القضاء عنه ولا الإطعام ، لأنه معذور شرعاً . أما من شفي من المرض وتساهل في القضاء حتى مات ، أو قدم من السفر وتساهل في القضاء حتى مات ، فإنه يشرع لأوليائهما وهم الأقرباء القضاء عنهما لقول النبي ﷺ « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته . فإن لم يتيسر من يصوم عنهما ، أُطعم

عنها من تركتها عن كل يوم مسكين نصف صاع ، ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقدير ، كالشيخ الكبير العاجز عن الصوم ، والمريض الذي لا يرجى برؤه ، وهكذا الحائض والنفساء إذا تساهلتا في القضاء حتى ماتتا ، فإنه يطعم عنها عن كل يوم مسكين إذا لم يتيسر من يصوم عنها . ومن لم يكن له تركة يمكن الإطعام منها فلا شيء عليه ، لقول الله ﷻ : ﴿ لَا يُكْفَىٰ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢١٦] وقوله - سبحانه - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُعْمَلُونَ ﴾ [التغابن : ١٦] والله ولي التوفيق .

فأقد الوحي لبس عليه قضاء

س ٣٢ - مريض أدرك بعض شهر رمضان ثم أصابه فقدان للوعي ولا يزال . هل يقضي عنه أبناؤه لو توفى ؟ بارك الله فيكم .

الجواب :

بسم الله والحمد لله . . ليس عليه القضاء إذا أصابه ما يذهب عقله أو ما يسمى بالإغماء ، فإنه إذا استردّ وعيه لا قضاء عليه ، فمثله مثل المجنون والمعتوه لا قضاء عليه ، إلا إذا كانت الإغماء مدة يسيرة كاليوم أو اليومين أو الثلاثة على الأكثر ، فلا بأس بالقضاء احتياطاً ، وأما إذا طالت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه ، وإذا رد الله عقله يبتدئ العمل . ولا على أبناؤه - لو مات - أن يقضوا عنه ، نسأل الله العافية والسلامة .

حكر صيام من فكر فأنزل أو احتلم فأنزل

س ٣٤ - إذا كان الرجل جالساً ثم فكر ، ثم نام ثم أنزل وهو صائم في نهار رمضان فهل يفسد صيامه ؟ وهل يقضي ؟

الجواب :

من فكر فأنزل أو احتلم فأنزل لم يفسد صومه ، وعليه غسل الجنابة ، لقول النبي ﷺ لما سأله أم سليم : هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نعم ، إذا رأت الماء »

وهكذا الرجل في الحكم . ولقوله ﷺ : « الماء من الماء » أما الصوم فصحيح ، لأن الاحتلام ليس باختياره . وهكذا التفكير مما عفا الله عنه لقول النبي ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل » .

وهكذا من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم ، فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه ، لقوله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنه أطعمه الله وسقاه » متفق على صحته .

وهذا كله من لطف الله - سبحانه - ورحمته .
الاحتلام لا يفسد الصوم

س ٣٥ - إذا احتلم الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه أم لا ؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل ؟

الجواب :

الاحتلام لا يبطل الصوم لأنه ليس باختيار الصائم وعليه أن يغتسل غسل الجنابة . إذا رأى الماء وهو المنى ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخّر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا

باس وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم . . وهكذا الحائض والنفساء لو ظهرتا في الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح . . ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس ، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها .

وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة . . والله ولي التوفيق .
الاحتلام - الدر - القيء - هل يفسد الصيام

س ٣٦ - كنت صائماً ونمت في المسجد وبعد ما استيقظت وجدت أنني محتلم هل يؤثر الاحتلام في الصوم علماً بأنني لم أغتسل وصليت الصلاة بدون غسل . ومرة أخرى أصابني حجر في رأي وسال الدم منه هل أفطر بسبب الدم ؟

وبالنسبة للقيء هل يفسد الصوم أم لا ؟ أرجو إفادتي .

الجواب :

الاحتلام لا يفسد الصوم لأنه ليس باختيار العبد ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني ، لأن النبي ﷺ لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء يعني المنى ، وكونك صليت بدون غسل هذا غلط منك ومنكر عظيم وعليك أن تعيد الصلاة مع التوبة إلى الله - سبحانه - ، والمحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال الدم لا يبطل صومك ، وهذا القيء الذي خرج منك بغير

اختيارك لا يبطل صومك لقول النبي ﷺ : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء » رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح
خروج المذي والصيام

س٣٧ - هل خروج المذي لأي سبب كان يفطر الصائم أم لا ؟

الجواب :

لا يفطر الصائم بخروجه منه في أصح قولي العلماء
أخذ الحقنة الشرجية

س٣٨ - ما حكم أخذ الصائم الحقنة الشرجية للحاجة ؟

الجواب :

حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج لها المريض في أصح قولي العلماء ،
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية / وجمع كثير من أهل العلم لعدم مشابهتها
للأكل والشرب .

استعمال الإبر في نهار رمضان

س ٣٩ - ما حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في

العضل . . وما الفرق بينهما للصائم ؟

الجواب :

بسم الله والحمد لله . . الصحيح أنها لا يفطران ، وإنما تفطر هي إبر التغذية
خاصة ، وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم ، لأنه ليس مثل الحجامة ،
أما الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال

العلماء لقول النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم »
تنظيف الأسنان وتخليها هل يؤثر على الصيام

س٤٠ - إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه وراجع الطبيب ، وعمل له
تنظيفاً أو حشواً أو خلع أحد أسنانه ، فهل يؤثر ذلك على صيامه ؟ ولو أن
الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه ، فهل لذلك أثر على الصيام ؟

الجواب :

ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام ، بل ذلك معفو عنه ، وعليه أن
يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم ، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في
صحة الصوم لكونها ليست في معنى الأكل والشرب . . والأصل صحة الصوم
وسلامته .

استعمال معجون الأسنان للصائم

س٤١ - هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في
نهار رمضان ؟

الجواب :

لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه ، كما يشرع استعمال
السواك للصائم في أول النهار وآخره ، وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك
بعد الزوال ، وهو قول مرجوح ، والصواب عدم الكراهة ؛ لعموم قول النبي
ﷺ : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن
عائشة رضي الله عنها .

ولقوله ﷺ : « لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »

متفق عليه . وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر ، وهما بعد الزوال . والله ولي التوفيق .

القطرة في الأنف والأذن والعين في نهار رمضان

س٤٢ - ما حكم استعمال معجون الأسنان ، وقطرة الأذن ، وقطرة الأنف ، وقطرة العين للصائم ؟ وإذا وجد الصائم طعمهما في حلقه فماذا يصنع ؟ أثابكم الله .

الجواب :

بسم الله والحمد لله . . تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به كالسواك ، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه ، فإن غلبه شيء بدون قصد فلا قضاء عليه . وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء . فإن وجد طعم القطور في حلقه ، فالقضاء أحوط ولا يجب ، لأنها ليسا منفذين للطعام والشراب ، أما القطرة في الأنف فلا تجوز لأن الأنف منفذ ، ولهذا قال النبي ﷺ : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث ، وما جاء في معناه إن وجد طعمهما في حلقه ، والله ولي التوفيق .

قطرة العين لا تقطر

س٤٣ - استعمال قطرة العين في نهار رمضان هل تفطراً أم لا ؟

الجواب :

الصحيح أن القطرة لا تفطر ، وإن كان فيها خلاف بين أهل العلم ، حيث قال بعضهم : إنه إذا وصل طعمها إلى الحلق فإنها تفطر . والصحيح أنها لا تفطر مطلقاً ، لأن العين ليست منفذاً ، لكن لو قضى احتياطاً من الخلاف من وجد

طعمها في الحلق فلا بأس ، وإلا فالصحيح أنها لا تفسد سواء كانت في العين أو في الأذن .

استعمال القطرة في رمضان

س٤٤ - امرأة تشتكي من ألم شديد في بصرها ، وقد قرر لها الطبيب قطرة ثلاث مرات في اليوم . إذا تركتها آلمتها ففي خلال رمضان هل يجوز لها وضع القطرة في النهار علماً أنها لا تحس بها تنزل مع الحلق أو الأنف ؟

الجواب :

إذا كان الواقع كما ذكر من أن المستعملة للقطرات المذكورة لا تحس بما ينزل مع الحلق أو الأنف جاز لها أن تستعملها في نهار رمضان وهي صائمة ، ولا يؤثر استعمالها للقطرات على صومها .
استعداد بخاخ الفم للصائم

س٤٥ - أنا رجل مصاب بمرض الربو ، وقد نصحتني الطبيب باستخدام العلاج بواسطة البخاخ عن طريق الفم ، فما حكم استعماله في هذا العلاج حال صومي رمضان ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

بسم الله والحمد لله : حكمه الإباحة إذا اضطررت إلى ذلك ، لقول الله ﷻ :
﴿ * + ، - . / 10 2 43 ﴾ [الأنعام : ١١٩] ولأنه يشبه الأكل والشرب فأشبهه سحب الدم للتحليل ، والإبر غير المغذية .
استعمالها ينزل رائحة الفم للصائم

س٤٦ - يوجد في الصيدليات معطر خاص للفم ، وهو عبارة عن

بخاخ . فهل يجوز استعماله خلال نهار رمضان لإزالة الرائحة من الفم ؟

الجواب :

لا نعلم بأساً في استعمال ما يزيل الرائحة الكريهة من الفم في حق الصائم وغيره إذا كان ذلك طاهرًا مباحًا .
استعمال الكحل للصائم لا يفطر

س٤٧ - ما حكم استعمال الكحل وبعض أدوات التجميل للنساء خلال

نهار رمضان وهل تفسر هذه أم لا ؟

الجواب :

الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقاً ، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم ، وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد ، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشبه ذلك ، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر بالوجه . والله ولي التوفيق .

حكر بلع الريق للصائم

س٤٨ - ما حكم بلع الريق للصائم ؟

الجواب :

لا حرج في بلع الريق ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم لمشقة أو تعذر التحرز منه ، أما النخامة والبلغم فيجب لفظها إذا وصلت إلى الفم ولا يجوز

للصائم بلعها لإمكان التحرز منها ، وليس مثل الريق وبالله التوفيق .

بلع الصائم للعب

س ٤٩ - ما حكم بلع الصائم للعب ؟

الجواب :

اللعاب لا يضر الصوم ، لأنه من الريق ، فإن بلع فلا بأس ، وإن بصق فلا بأس . أما النخامة وهو ما يخرج من الصدر ، أو من الأنف ، يقال لها النخاعة ، وهي البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر وتارة من الرأس ، هذه يجب على الرجل والمرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاعه .

أما اللعاب العادي الذي هو الريق ، فهذا لا حرج فيه ولا يضر الصائم لا رجلاً ولا امرأة .

حكم استعمال الطيب والبخور في رمضان

س ٥٠ - هل يجوز استعمال الطيب ، كدهن العود والكولونيا والبخور

في نهار رمضان ؟

الجواب :

نعم يجوز استعماله بشرط ألا يستنشق البخور .
دخل الماء جوفه بغير قصده

س ٥١ - رجل صائم اغتسل وبسبب قوة ضغط الماء دخل الماء إلى جوفه

من غير اختياره فهل عليه القضاء ؟

الجواب :

ليس عليه قضاء لكونه لم يتعمد ذلك ، فهو في حكم المكروه والناسي .
هل تفسد الغيبة الصيام

س٥٢ - هل اغتياى الناس يفطر فى رمضان ؟

الجواب :

الغيبية لا تفطر الصائم وهي ذكر الإنسان أخاه بما يكره وهي معصية ، لقول الله ﷻ : ﴿ 2 1 0 ﴾ وهكذا النميمة والسب والشتم والكذب كل ذلك لا يفطر الصائم ولكنها معاصي يجب الحذر منها واجتنابها من الصائم وغيره وهي تجرح الصوم وتضعف الأجر لقول النبي ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه الإمام البخاري في صحيحه ولقوله ﷺ : « الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إن صائم » متفق عليه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .
خروج الدر والتبرع به وتخليله وأثر ذلك على الصيام

س٥٣ - ما الحكم إذا خرج من الصائم دم كالرعاف ونحوه ، وهل يجوز

للصائم التبرع بدمه أو سحب شيء منه للتحليل ؟

الجواب :

خروج الدم من الصائم كالرعاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم . وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة .
ولا حرج على الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك ، ولا يفسد الصوم بذلك ، أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار ، لأنه في الغالب يكون كثيرًا ، فيشبه الحجامة . والله ولي التوفيق .
حتى يطل الدر الصيام

س ٥٤ - ما هي الحالات التي يبطل فيها خروج الدم الصيام ؟

الجواب :

الصيام لا يبطل إلا بالحجامة على الصحيح ، مع الخلاف القوي فيها والأكثر يرون أنه لا يبطل حتى بالحجامة ، لكن الأرجح بطلانه بالحجامة .
كف بعامل هن وجد بأكل في نهار رمضان ناسياً

س ٥٥ - يقول بعض الناس : إذا رأيت مسلماً يشرب أو يأكل ناسياً في

نهار رمضان فلا يلزمك أن تخبره ؛ لأن الله أطعمه وسقاه ، كما في الحديث ، فهل هذا صحيح ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب :

من رأى مسلماً يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى ، وجب إنكاره عليه ؛ لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذوراً في نفس الأمر ، حتى لا يجترئ الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان ، وإذا كان من أظهر ذلك صادقاً في دعوى النسيان فلا قضاء عليه ؛ لقول النبي ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق على صحته . وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله ، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه ، وحتى لا يجرؤ غيره على ذلك ، وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين ؛ سداً لباب التساهل في هذا الأمر ، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين . والله ولي التوفيق .



من فتاوى ألبانم (١)

للشيخ

محمد بن صالح العثيمين

(١) من سلسلة كتاب الدعوة (٩) إصدار مجلة الدعوة الإسلامية بالرياض .



" !

نية الصيام

السؤال : هل نية الصيام كافية عن نية صوم كل يوم على حدة ؟

الجواب :

من المعلوم أن كل شخص يقوم في آخر الليل ويتسحر فإنه قد أراد الصوم ولا شك في هذا ، لأن كل عاقل يفعل الشيء باختياره ، لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة . والإرادة هي النية ، فالإنسان لا يأكل في آخر الليل إلا من أجل الصوم ، ولو كان مراده مجرد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل في هذا الوقت . فهذه هي النية ولكن يحتاج إلى مثل هذا السؤال فيما لو قدر أن شخصاً نام قبل غروب الشمس في رمضان وبقي نائماً لم يوقظه أحد حتى طلع الفجر من اليوم التالي فإنه لم ينو من الليل لصوم اليوم التالي فهل نقول : إن صومه اليوم التالي صوم صحيح بناء على النية السابقة ؟

أو نقول : إن صومه غير صحيح ، لأنه لم ينو من ليلته ، نقول : إن صومه صحيح ، لأن القول الراجح أن نية صيام رمضان في أوله كافية لا يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم ، اللهم إلا أن يوجد سبب يبيح الفطر ، فيفطر في أثناء الشهر فحينئذ لا بد من نية جديدة للصوم .
صهار الصبي

السؤال : هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة كما في

الصلاة ؟

الجواب :

نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه ، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك بصبيانهم .

وقد نص أهل العلم على أن الولي يأمر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم ، من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه وتتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم .

ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك ، وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون . يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقاً عليهم ، والحقيقة أن رحمة الصبيان أمرهم بشرائع الإسلام ، وتعويدهم عليها ، وتأليفهم لها فإن هذا بلا شك من حسن التربية وتمام الرعاية . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « إن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته » . والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله - تعالى - فيهم ، وأن يأمرهم بما أمروا أن يأمرهم به من شرائع الإسلام .

العبرة بطلوع الفجر

السؤال : ما حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن ، أو بعد الأذان بوقت يسير ولاسيما إذا لم يعلم طلوع الفجر تحديداً ؟

الجواب :

الحد الفاصل الذي يمنع الصائم من الأكل والشرب هو طلوع الفجر ، لقول الله - تعالى - : ﴿ > = < ; ﴾

G F H I J K L . . . ولقول النبي ﷺ : « كلوا واشربوا

حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » .

فالعبرة بطلوع الفجر ، فإذا كان المؤذن ثقة ويقول : إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، فإنه إذا أذن وجب الإمساك بمجرد سماع أذانه ، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على التحري فإن الأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع أذان المؤذن ، إلا أن يكون في برية ويشاهد الفجر ، فإنه لا يلزمه الإمساك ولو سمع الأذان حتى يرى الفجر طالعا ، إذا لم يكن هناك مانع من رؤيته ، لأن الله - تعالى - علق الحكم على تين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، والنبي ﷺ قال في أذان ابن أم مكتوم : « فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ... » .

وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض المؤذنين ، وهي أنهم يؤذنون قبل الفجر بخمس دقائق ، أو أربع دقائق زعما منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم .

وهذا احتياط نصفه بأنه تنطع ، وليس احتياطاً شرعياً ، وقد قال النبي ﷺ : « هلك المتنطعون » وهو احتياط غير صحيح ، لأنهم إن احتاطوا للصوم أساؤوا في الصلاة ، فإن كثيراً من الناس إذا سمع المؤذن قام فصلى الفجر ، وحينئذ يكون هذا الذي قام على سماع أذان المؤذن الذي أذن قبل صلاة الفجر يكون قد صلى الصلاة قبل وقتها ، والصلاة قبل وقتها لا تصح ، وفي هذا إساءة للمصلين ، ثم إن فيه أيضاً إساءة إلى الصائمين ، لأنه يمنع من أراد الصيام من تناول الأكل والشرب مع إباحة الله له ذلك ، فيكون جانياً على الصائمين حيث منعهم ما أحل الله لهم ، وعلى المصلين حيث صلوا قبل دخول الوقت ، وذلك مبطل لصلاتهم . .

فعلى المؤذن أن يتقي الله ﷻ ، وأن يمشي في تحريه للصواب على ما دل عليه

الكتاب والسنة .

ترائي الهلال من هدي الصحابة

السؤال : هل يأثم المسلمون جميعاً إذا لم يترأ أحد منهم هلال رمضان دخولا أو خروجاً ؟

الجواب :

ترائي الهلال . . هلال رمضان أو هلال شوال أمر معهود في عهد الصحابة رضي الله عنهم لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « تراعى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيتَه فصامه وأمر الناس بصيامه » ولا شك أن هدي الصحابة رضي الله عنهم أكمل الهدي وأتمه .

من رأى الهلال لزمه الصوم

السؤال : إذا تيقن شخص من دخول الشهر برؤية الهلال ولم يستطع إبلاغ المحكمة فهل يجب عليه الصيام ؟

الجواب :

اختلف العلماء في هذا ، فمنهم من يقول : إنه لا يلزمه ، وذلك بناء على أن الهلال هو ما استهل واشتھر بين الناس . أو أن الهلال هو ما رؤي بعد غروب الشمس ، سواء اشتھر بين الناس أم لم يشتھر .

والذي يظهر لي أن من رآه وتيقن رؤيته وهو في مكان ناء لم يشاركه أحد في الرؤية ، أو لم يشاركه أحد في الترائي ، فإنه يلزمه الصوم ، لعموم قوله - تعالى - : ﴿ U V W X Y ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتموه فصوموا » ولكن إن كان في البلد وشهد به عند المحكمة ، وردت شهادته فإنه في هذا الحال يصوم

سرًا ، لئلا يعلن مخالفة الناس .

الاعتقاد على الرتبة المعتادة

السؤال : ما هي الطريقة الشرعية التي يثبت بها دخول الشهر ؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه ؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى (بالدربيل) في رؤية الهلال ؟

الجواب :

الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يترأى الناس الهلال وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية : صومًا إن كان الهلال هلال رمضان ، وإفطارًا إن كان الهلال هلال شوال ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة ، لعموم قول النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » . أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به ، ولا الاعتماد عليه وأما استعمال ما يسمى « بالدربيل » وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به ، ولكن ليس بواجب ، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها .

ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية ، وقد كان الناس قديمًا يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر في ليلة الثلاثين من شعبان ، أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار ، وعلى كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية لعموم قوله ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » .

لا بد من الرتبة

السؤال : يقول بعض الناس إن الأشهر جميعاً لا يعرف دخولها كلها وخروجها بالرؤية وبالتالي فإن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذا عدة رمضان . فما حكم الشرع في مثل هذا القول ؟

الجواب :

هذا القول - من جهة - أن الأشهر جميعاً لا يعرف دخولها كلها وخروجها بالرؤية ليس بصحيح . بل إن رؤية جميع أهلة الشهور ممكنة ولهذا قال النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا »

ولا يعلق النبي ﷺ شيئاً على أمر مستحيل وإذا أمكن رؤية هلال شهر رمضان فإنه يمكن رؤية هلال غيره من الشهور وأما الفقرة الثانية في السؤال وهي أن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذلك عدة رمضان فصحيح أنه إذا غم علينا ولم نر الهلال ، بل كان محتجباً بغيم أو قتر أو نحوهما فإننا نكمل عدة شعبان ثلاثين ثم نصوم ، ونكمل عدة رمضان ثلاثين ثم نفطر هكذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً » .

وفي الحديث الآخر : « فأكملوا العدة ثلاثين » وعلى هذا فإذا كان ليلة الثلاثين من شعبان وتراءى الناس الهلال ولم يروه فإنهم يكملون شعبان ثلاثين يوماً وإذا كان ليلة الثلاثين من رمضان فترأى الناس الهلال ولم يروه فإنهم يكملون عدة رمضان ثلاثين يوماً .
الصيام برؤية واحدة

السؤال : هل يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام برؤية واحدة ؟

وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية ؟

الجواب :

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أي إذا روي الهلال في بلد من بلاد المسلمين ، وثبتت رؤيته شرعاً ، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية فمن أهل العلم من قال : إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية ، واستدلوا بعموم قوله - تعالى - : ﴿ U V W X Y ﴾ | { عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } ويقول النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا » قالوا : والخطاب عام لجميع المسلمين .

ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه ؛ لأن هذا متعذر ، وإنما المراد بذلك إذا رآه من يثبت برؤيته دخول الشهر . وهذا عام في كل مكان .
وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته . وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على من لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية .

واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون فقالوا : إن الله - تعالى - يقول : ﴿ U V W X Y ﴾ ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده ، فيعمل به في المكان الذي روي فيه ، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال . أما من لا يوافقهم في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً . قالوا وكذلك نقول في قول النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكماً ، قالوا : والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي ، فكما أن البلاد تختلف

في الإمساك والإفطار اليومي ، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري ، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين ، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسون قبل من كانوا في الغرب ويفطرون قبلهم أيضًا .

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي ، فإن مثله تمامًا في التوقيت الشهري .

ولا يمكن أن يقول قائل : إن قوله - تعالى - : ﴿ ﷻ ﴾ > = < ; ﷻ : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » لا يمكن لأحد أن يقول إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار .

وكذلك نقول في عموم قوله - تعالى - : ﴿ ﷻ ﴾ X W V U : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ، وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح ، أيضًا قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلق بولي الأمر في هذه المسألة ، فمتى رأى وجوب الصوم ، أو الفطر مستندًا بذلك إلى مستند شرعي فإنه يعمل بمقتضاه ، لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة ، واستدل هؤلاء بعموم الحديث . « الصوم يوم يصوم الناس ، والفطر يوم يفطر الناس » .

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة . وأما الشق الثاني من السؤال وهو : كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد

الكفار التي ليس بها رؤية شرعية ؟

فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي ، وذلك بأن يترأوا الهلال إذا أمكنهم ذلك ، فإن لم يمكنهم هذا فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي ، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية ، سواء رأوه أو لم يروه .

وإن قلنا بالقول الثاني ، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال ، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد التي هم فيها فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم ، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به .
حتى تقطر الموضع ؟

السؤال : إذا شق الصيام على المرأة المرضع فهل يجوز لها الفطر ؟

الجواب :

نعم يجوز لها أن تفطر إذا شق الصيام عليها ، أو إذا خافت على ولدها من نقص إرضاعه ، فإنه في هذه الحال يجوز لها أن تفطر ، وتقضي عدد الأيام التي أفطرتها .

السؤال : بعض الأشخاص يأكلون والأذان الثاني يؤذن في الفجر لشهر

رمضان فما هو صحة صومهم ؟

الجواب :

إذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر يقيناً فإنه يجب الإمساك من حين أن يسمع المؤذن فلا يأكل ، أو يشرب .

أما إذا كان يؤذن عند طلوع الفجر ظناً لا يقيناً كما هو الواقع في هذه الأيام

فإن له أن يأكل ويشرب إلى أن ينتهي المؤذن من الأذان
هن علم دخول الشهر وسط النهار لزمه الإمساك

السؤال : إذا لم يعلم الناس دخول الشهر إلا بعد مضي وقت من النهار

فما الواجب عليهم ؟

الجواب :

إذا علم الناس بدخول شهر رمضان في أثناء اليوم فإنه يجب عليهم الإمساك
لأنه ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان فوجب إمساكه . ولكن هل يلزمهم
قضاء . . أي قضاء هذا اليوم ؟ و في هذا خلاف بين أهل العلم فجمهور العلماء
يرون أنه يلزمهم القضاء ، لأنهم لم ينووا الصيام من أول اليوم ، بل مضى عليهم
جزء من اليوم بلا نية ، وقد قال النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل
امرئ ما نوى » . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمهم القضاء لأنهم كانوا
مفطرين عن جهل ، والجاهل معذور بجهله ولكن القول بوجود القضاء أحوط
وأبرأ للذمة ، وقد قال النبي ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » فما هو إلا يوم
واحد وهو يسير لا مشقة فيه ، وفيه راحة للنفس وطمأنينة للقلب .
هن أسلم وسط نهار رمضان وجب عليه الإمساك

السؤال : إذا أسلم رجل بعد مضي أيام من شهر رمضان فهل يطالب

بصيام الأيام السابقة ؟

الجواب :

هذا لا يطالب بصيام الأيام السابقة لأنه كان كافراً فيها ، والكافر لا يطالب
بقضاء ما فاتته من الأعمال الصالحة ، لقول الله - تعالى - : ﴿ U t S ﴾

ولأن الناس كانوا يسلمون في عهد الرسول ﷺ ولم يكن يأمرهم بقضاء ما فاتهم من صوم ، ولا صلاة ، ولا زكاة . ولكن لو أسلم في أثناء النهار فهل يلزمه الإمساك والقضاء ؟ أو الإمساك دون القضاء ؟ أو لا يلزمه إمساك ولا قضاء .

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم ، والقول الراجح : أنه يلزمه الإمساك دون القضاء ، فيلزمه الإمساك ؛ لأنه صار من أهل الوجوب ، ولا يلزمه القضاء لأنه قبل ذلك ليس من أهل الوجوب ، فهو كالصبي إذا بلغ في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك ، ولا يلزمه القضاء على القول الراجح في هذه المسألة .
تارك الصيام بعزر

السؤال : هل يعتبر تارك الصيام تهاوناً وتكاسلاً مثل تارك الصلاة من

حيث إنه كافر ؟

الجواب :

تارك الصيام تهاوناً وتكاسلاً ليس بكافر ، وذلك لأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليل على أنه خارج من الإسلام ولم يبق دليل على أن تارك الصيام خارج من الإسلام إذا كان تركه إياه تكاسلاً وتهاوناً .

وذلك بخلاف الصلاة فإن الصلاة قد جاءت النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على أن تاركها أي الصلاة تهاوناً وتكاسلاً - كافر . قال عبدالله بن شقيق : « كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » ، ولكن يجب أن يُدعى هذا الرجل الذي ترك الصيام تكاسلاً وتهاوناً إلى الصوم ، فإن أبى فإنه يُعزر حتى يصوم .

الإفطار بغروب الشمس

السؤال : يطول النهار في بعض البلاد طويلاً غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحياناً ، هل يطالب المسلمون في تلك البلاد بصيام جميع النهار ؟
الجواب :

نعم يطالبون بصيام جميع النهار لقول الله - تعالى - : ﴿ > @ ? C A E D G F H I J K L M N P Q R S T U V W X Y Z .

ولقول النبي ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .
الإفطار عند الغروب ولو طال النهار

السؤال : نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساءً أو العاشرة مساءً فمتى نفطر ؟ جزاكم الله خيراً .
الجواب :

تفطرون إذا غابت الشمس فما دام لديكم ليل ونهار في ٢٤ ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار .

معنى بركة السحور

السؤال : يقول المصطفى ﷺ : « تسحروا فإن في السحور بركة » فما المقصود ببركة السحور ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

بركة السحور المراد بها البركة الشرعية ، والبركة البدنية ، أما البركة الشرعية فمنها امتثال أمر الرسول والافتداء به ﷺ ، وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم .

معنى فتح أبواب الجنة في رمضان

السؤال : جاء في الحديث الشريف قول الرسول ﷺ : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار » فهل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

ليس الأمر كذلك ، بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطاً للعاملين ، ليتسنى لهم الدخول ، وتغلق أبواب النار لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي ، حتى لا يلجوا هذه الأبواب ، وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب ، إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله : « هم الذين لا يسترقون ، ولا يكتون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » مع قيامهم بما يجب عليهم من الأعمال الصالحة .
هن شرب جاهلاً بطلوع الفجر

السؤال : قمت لتناول طعام السحور ولم أكن أعلم أن الوقت قد دخل ، وتناولت كأساً من الماء فتبينت دخول الفجر بمدة زمنية ليست بيسيرة ، فهل يبطل صومي بهذا العمل أم لا ؟ علماً أن الصوم كان نافلاً وليس فرضاً ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

إذا كان أكلك وشربك بعد طلوع الفجر جاهلاً بطلوع الفجر فإنه لا إثم عليك ولا قضاء ؛ لعموم الأدلة الدالة على أن الإنسان لا يؤخذ بجهله ونسيانه ، وقد ثبت في صحيح البخاري أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « أفطرنا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس » ولم يؤمروا بقضاء ، ولو كان القضاء واجباً لبلغه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، ولنقل إلينا ، فإنه يكون حينئذ من شريعة الله ، وشريعة الله محفوظة ولا بد أن تنقل وتفهم ، كذلك لو أكل الإنسان وهو صائم ناسياً فإنه لا قضاء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسي وهو صائم فأكل ، أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .
هذا من تغيير المنكر

السؤال : ما حكم من أكل أو شرب ناسياً وهل يجب على من رآه يأكل ويشرب ناسياً أن يذكره بصيامه ؟

الجواب :

من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإن صيامه صحيح لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه فإنه يجب عليه أن يلفظها ودليل تمام صومه قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في حديث أبي هريرة : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » ولأن النسيان لا يؤخذ به المرء في فعل محذور لقوله - تعالى - : ﴿ تَوَخَّذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فقال الله - تعالى - « قد فعلت » .

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره لأن هذا من تغيير المنكر وقد قال صلى الله عليه وسلم

« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه » .
ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر ولكنه يعفى عنه حال
النسيان لعدم المؤاخظة أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه .

السؤال : إذا روي صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فهل

يذكر أم لا ؟

الجواب :

من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يذكره ،
لقول النبي ﷺ حين سها في صلاته : « فإذا نسيت فذكروني » .

والإنسان الناسي معذور لنسيانه . لكن الإنسان الذاكر الذي يعلم أن هذا
الفعل مبطل لصومه ولم ينكر عليه يكون مقصراً ، لأن هذا هو أخوه فيجب أن
يجب لأخيه ما يجب لنفسه ، والحاصل أن من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار
رمضان ناسياً فإنه يذكره ، وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فوراً ، ولا يجوز له أن
يتمادى في أكله أو شربه ، بل لو كان في فمه ماء أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن
يلفظه ، ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذكر ، أو ذكر أنه صائم . وإنني بهذه المناسبة
أود أن أبين أن المفطرات التي تفطر الصائم ، لا تفطره في ثلاث حالات :

الأولى : إذا كان ناسياً .

الثانية : إذا كان جاهلاً .

الثالثة : إذا كان غير قاصد .

فإذا نسي فأكل أو شرب فصومه تام لقول النبي ﷺ : « من نسي وهو صائم

فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

وإذا أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع ، أو يظن أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الأمر خلاف ظنه فإن صومه صحيح لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « أفطرننا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء » ، ولو أمرهم به لنقل إلينا لأنه إذا أمرهم به صار من شريعة الله ، وشريعة الله لا بد أن تكون محفوظة بالغة إلى يوم القيامة .

وكذلك إذا لم يقصد فعل ما يفطر فإنه لا يفطر ، كما لو تضمض فنزل الماء إلى جوفه ، فإنه لا يفطر بذلك لأنه غير قاصد .

وكما لو احتلم وهو صائم فأنزل فإنه لا يفسد صومه ؛ لأنه نائم غير قاصد ،

وقد قال عنه : ﴿ w x y z { | } ~ تَعَمَّدَتْ

قُلُوبِكُمْ ﴾

الغيبة تنقض الصوم

السؤال : هل الغيبة والنميمة تفطران في نهار رمضان ؟

الجواب :

الغيبة والنميمة لا تفطران ، ولكنها تنقصان الصوم . قال الله - تعالى - :

﴿ 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? ﴾

@ ﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله

حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

السواك للصائم

السؤال : ما حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال ؟

الجواب :

استعمال السواك للصائم قبل الزوال وبعد الزوال سنة كما هو سنة لغيره .
لأن الأحاديث عامة في استعمال السواك ، ولم يستثن منها صائماً قبل الزوال ولا بعده .

قال النبي ﷺ : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة لرب . . . » .

وقوله : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .
السواك والطيب للصائم

السؤال : ما هي أقوال المذاهب الأربعة في السواك والطيب بالنسبة

للصائم ؟

الجواب :

أما الصواب فعندي منه علم وأما المذاهب الأربعة فليس عندي منها علم ،
الصواب أن التسوك للصائم سنة في أول النهار وآخره ، لعموم قول النبي ﷺ :
« السواك مطهرة للفم مرضاة لرب » .

وقوله : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » وأما
الطيب فكذلك جائز للصائم في أول النهار وفي آخره سواء كان الطيب بخوراً أو
دهناً أو غير ذلك ، إلا أ ، ه لا يجوز أن يستنشق البخور لأن البخور له أجزاء
محسوسة مشاهدة إذا اشتقت تصاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته ، ولهذا قال
النبي ﷺ للقيط بن صبرة : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »

استعمال المعجون وهو صائر

السؤال : ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان ؟

الجواب :

استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته ، ولكن الأولى عدم استعماله ، لأن له نفوذاً قوياً قد ينقذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به ، ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون والأمر واسع فإذا أخره حتى أفطر فيكون قد توقي ما يُحشى أن يكون به فساد الصوم .
المضمضة لا تسقط عن الصائم

السؤال : هل صحيح أن المضمضة في الوضوء تسقط عن الصائم في

نهار رمضان ؟

الجواب :

ليس هذا بصحيح ، فالمضمضة في الوضوء فرض من فروض الوضوء ، سواء في نهار رمضان أو في غيره للصائم ولغيره ، لعموم قوله - تعالى - : ﴿ لَنْ يَنْبَغِيَ أَنْ يَبَالِغَ فِي الْمَضْمُضَةِ أَوْ الِاسْتِنْشَاقِ وَهُوَ صَائِمٌ ، لِحَدِيثِ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « وَأَسْبَغِ الْوَضُوءَ ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصْبَاحِ ، وَبَالِغٌ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .
بخاخ الربو لا يفطر

السؤال : في بعض الصيدليات بخاخ يستعمله بعض مرضى الربو ، فهل

يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان ؟

الجواب :

استعمال هذا البخاخ جائز للصائم ، سواء كان الصيام في رمضان أم في غير رمضان وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية ، فتفتح لما فيه من خاصية ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك ، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب ، ولا أكلاً ولا شرباً يصل إلى المعدة .

ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل على الفساد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح .
حكم العطور والبخور في نهار رمضان

السؤال : ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان ؟
جزاكم الله خيراً .

الجواب :

لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان وأن يستنشقها إلا البخور لا يستنشقه لأن له جرماً يصل إلى المعدة وهو الدخان .
دواء الغرغرة في نهار رمضان

السؤال : هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

لا يبطل الصوم إذا لم يتلعه ، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة ولا تفرط به إذا لم يدخل جوفك شيء منه .

من عمل العادة السرية وهو صائم فعليه التوبة والقضاء

السؤال : في رمضان السابق وأنا صائم وقعت في العادة السرية فماذا

يجب علي ؟

الجواب :

عليك أن تتوب إلى الله من هذه العادة ، لأنها محرمة على أصحاب القولين لأهل العلم ، لقوله - تعالى - : ﴿ ٦ ٧ ٨ ٩ : ؛ < = > ؟ @ A B C D E F G H I J K L ﴾ ولقول النبي ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

فأرشد النبي ﷺ الشباب الذين لا يستطيعون الباءة إلى الصوم ، والصوم فيه نوع من المشقة بلا شك ، ولو كانت العادة السرية جائزة لأرشد النبي ﷺ إليها ، لأنها أهون على الشباب ، ولأن فيها شيئاً من المتعة ، وما كان النبي ﷺ يعدل عن الأسهل إلى الأشق لو كان الأسهل جائزاً ، لأنه كان من عادته ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً . فعدول النبي ﷺ عن الأيسر في هذه المسألة يدل على أنه ليس بجائز .

أما بالنسبة لعمله إياها وهو صائم في رمضان فإنه يزداد إثماً ، لأنه بذلك أفسد صومه ، فعليه أن يتوب إلى الله توبتين ، توبة من عمل العادة السرية ، وتوبة لإفساد صومه ، وعليه أن يقضي هذا اليوم الذي أفسده .

السؤال : شاب استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفطر وفي حالة غلبت

عليه شهوته ، فما الحكم ؟

الجواب :

الحكم أنه لا شيء عليه ، لأننا قررنا فيما سبق أنه لا يفطر الصائم إلا بثلاثة شروط العلم الذكر الإرادة . ولكني أقول : أنه يجب على الإنسان أن يصبر على الاستمناء لأنه حرام لقول الله - تعالى - : ﴿ 76 8 9 : ; > = @ ? > = K J I H G F E D C B A @ ? > = ﴾ L

ولأن النبي ﷺ ، قال : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم » . ولو كان الإستمناء جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ ، لأنه أيسر على المكلف ، ولأن الإنسان يجد فيه متعة ، بخلاف الصوم ففيه مشقة ، فلما عدل النبي ﷺ إلى الصوم ، دل هذا على أنه ليس بجائز .

السؤال : ما صحة حديث أفطر الحاجم والمحجوم ؟

الجواب :

هذا الحديث صححه الإمام أحمد / ، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهم من المحققين ، وهو صحيح ، وهو أيضاً مناسب من جهة النظر ، لأن المحجوم يخرج منه دم كثير يضعف البدن ، وإذا ضعف البدن احتاج إلى الغذاء ، فإذا كان الصائم محتاجاً إلى الحجامة وحجم ، قلنا أفطرت فكل واشرب من أجل أن تعود قوة البدن ، أما إذا كان غير محتاج نقول له لا تتحجم إذا كان الصيام فرضاً وحينئذ تحفظ عليه قوته حتى يفطر .
التبرع بالدم . هل يفطر الصائم ؟

السؤال : إذا أخذ شيء من الدم لغرض ؟

الجواب :

إذا أخذ الإنسان شيئاً من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنه ضعفاً فإنه لا يفطر بذلك سواء أخذه للتحليل أو تشخيص المرض ، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه .

أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك ، قياساً على الحجامة التي تثبت السنة بأنها مفطرة للصائم .

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صوماً واجباً ، إلا أن يكون هناك ضرورة فإنه في هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة ويكون مفطراً يأكل ويشرب بقيه يومه ويقضي بدل هذا اليوم .

وذكرت هذا التفصيل وإن كان السؤال يختص بنهار رمضان . وبناء على ذلك فإنه إذا كان صائماً في نهار رمضان فإنه لا يجوز أن يتبرع بدم كمية كثيرة بحيث يلحق بدنه منه ضعف إلا عند الضرورة فإنه يتبرع بذلك ، ويفطر بقيه يومه ثم يقضي بدله يوماً آخر .

السؤال : هل سحب الدم بكثرة يؤدي إلى إفطار الصائم ؟

الجواب :

سحب الدم بكثرة إذا كان يؤدي إلى ما تؤدي إليه الحجامة من ضعف البدن واحتياجه للغذاء ، حكمه كحكم الحجامة ، وأما ما يخرج بغير اختيار الإنسان مثل أن تجرح الرجل فتزف دمًا كثيرًا فإن هذا لا يضر لأنه ليس بإرادة الإنسان .
الكافر لا يجاهر بالفطر

السؤال : صاحب شركة لديه عمال غير مسلمين فهل يجوز له أن يمنعهم من الأكل والشرب أمام غيرهم من العمال المسلمين في نفس الشركة خلال نهار رمضان ؟

الجواب :

أولاً نقول له إنه لا ينبغي للإنسان أن يستخدم عمالاً غير مسلمين مع تمكنه من استخدام المسلمين لأن المسلمين خير من غير المسلمين . قال الله - تعالى - : ﴿ وَصَلِّ عَلَى الَّذِينَ هُمْ أَكْثَرُ مِنْكُمْ قُلُوبًا وَلَكِنْ إِذَا دُعِيَ الْحَاجَّةُ إِلَى اسْتِخْدَامِ عَمَالٍ غَيْرِ مُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ بِقَدْرِ الْحَاجَّةِ فَقَطْ .

أما أكلهم وشربهم في نهار رمضان أمام الصائمين من المسلمين فإن هذا لا بأس فيه لأن الصائم المسلم يحمده الله ﷻ أن هداه للإسلام الذي به سعادة الدنيا والآخرة . ويحمد الله - تعالى - أن عافاه . فهو وأن حُرِّمَ عليه الأكل والشرب في هذه الدنيا شرعاً في أيام رمضان فإنه سينال الجزاء يوم القيامة حين يقال له : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا آتَاكُمْ فِي الْأَيَّامِ الْأُولَى ﴾ . لكن يمنع غير المسلمين من إظهار الأكل والشرب في الأماكن العامة لمنافاته للمظهر الإسلامي في البلد . بصوم رمضان ولا يصلي

السؤال : ما حكم الصوم مع ترك الصلاة في رمضان ؟

الجواب :

إن الذي يصوم ولا يصلي لا ينفعه صيامه ولا يقبل منه ولا تبرأ به ذمته بل إنه ليس مطالباً به مادام لا يصلي ، لأن الذي لا يصلي مثل اليهودي والنصراني ، فما رأيكم أن يهودياً ونصرانياً صام وهو على دينه ، فهل يقبل منه ؟ لا .

إذن نقول لهذا الشخص : تب إلى الله بالصلاة وصم ومن تاب تاب الله عليه .

النوم طوال نهار رمضان

السؤال : ما القول في قوم ينامون طوال نهار رمضان وبعضهم يصلي مع الجماعة وبعضهم لا يصلي ، فهل صيام هؤلاء صحيح ؟

الجواب :

صيام هؤلاء مجزئ تبرأ منه الذمة ولكنه ناقص جداً ، ومخالف لمقصود الشارع في الصيام ، لأن الله ﷻ قال : ﴿ 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ ﴾

وقال النبي ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

ومن المعلوم أن إضاعة الصلاة وعدم المبالاة بها ليس من تقوى الله ﷻ ، ولا من ترك العمل بالزور ، وهو مخالف لمراد الله ورسوله في فرضية الصوم ، ومن العجب أن هؤلاء ينامون طول النهار ، ويسهرون طول الليل ، وربما يسهرون الليل على لغو لا فائدة لهم منه أو على أمر محرم يكسبون به إثماً ونصيحتي لهؤلاء ، وأمثالهم أن يتقوا الله ﷻ وأن يستعينوا على أداء الصوم على الوجه الذي يرضاه وأن يستغلوه بالذكر وقراءة القرآن والصلاة والإحسان إلى الخالق وغير ذلك مما تقتضيه الشريعة الإسلامية .

وقد كان النبي ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فالرسول ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة .

السؤال : كثير مه الناس في رمضان أصبح همهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم ، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول ، كما أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار ، فما توجيهكم لهؤلاء ؟

الجواب :

أرى أن هذا في الحقيقة يتضمن إضاعة الوقت وإضاعة المال إذا كان الناس ليس لهم همٌ إلا تنويع الطعام والنوم في النهار والسهر على أمور لا تنفعهم في الليل ، فإن هذا لاشك إضاعة فرصة ثمينة ربما لا تعود إلى الإنسان في حياته ، فالرجل الحازم هو الذي يتمشى في رمضان على ما ينبغي من النوم في أول الليل ، والقيام في التراويح والقيام آخر الليل إذا تيسر ، وكذلك لا يسرف في المآكل والمشرب ، وينبغي لمن عندهم القدرة أن يحرص على تفتير الصوام إما في المساجد ، أو في أماكن أخرى ، لأن من فطر صائمًا له مثل أجره ، فإذا فطر الإنسان إخوانه الصائمين ، فإن له مثل أجورهم ، فينبغي أن ينتهز الفرصة من أغناه الله - تعالى - حتى ينال أجرًا كثيرًا .

السفر المبيح للفطر

السؤال : ما السفر المبيح للفطر ؟

الجواب :

السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو ٨٣ كم تقريباً ، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر بل كل ما هو في عرف الناس سفر فهو سفر ، ورسول الله ﷺ كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة ، والسفر المحرم ليس مبيحاً للقصر ولا للفطر لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة ، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية ولا سفر الطاعة لعموم الأدلة ، والعلم عند الله .
هن برئت ذمته بالطعام ليرجب عليه الصيام

السؤال : إذا برئ شخص من مرض سبق أن قرر الأطباء استحالة

شفائه منه وكذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالب بقضاء الأيام

السابقة ؟

الجواب :

إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله إما بحسب العادة أو بتقرير الأطباء الموثوق بهم ، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً من الصوم .

وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته ، ونظير هذا ما

ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزاً لا

يرجى زواله فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية .

الإبر المغذبة

السؤال : هل يفطر الصائم بأخذ الإبر المغذية في الوريد ؟

الجواب :

لا يفطر الصائم بأخذ الإبر في الوريد ولا في غيره ، إلا أن تكون هذه الإبرة قائمة مقام الطعام بحيث يستغني بها الإنسان عن الأكل والشرب ، فأما ما ليس كذلك فإنها لا تفطر مطلقاً سواء أخذت من الوريد أو من غيره ، وذلك لأن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساد ، وهذه الإبر ليست أكلاً ولا شرباً ، ولا بمعنى الأكل والشرب . وعلى هذا فيتبني عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب .

هناك فرق في الكركيزين

السؤال : في شهر رمضان الفائت وبالتحديد في يوم (٢١) رمضان أفطر والدي وهو مريض ، وتوفي في المستشفى في اليوم التاسع من شوال فما الحكم ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

إذا كان مرضاً لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً وإن كان مرضاً يرجى برؤه ولكن بعد خروج رمضان تفاقم به المرض - كما توضح رسالتك - حتى توفي ، إذا لا شيء عليه لأن الواجب عليه القضاء لكنه لم يتمكن منه .
الذي لا يستطيع الصوم بطعم

السؤال : زوجتي فاتها من صيام رمضان العام الماضي ١٤١١هـ اثنان وعشرون يوماً بسبب مرض وضعف في الجسم حيث عرضت على الدكتور فأنذرها بعدم أكمال أيام رمضان وقال إنها لن تستطيع لأن ذلك يضرها

فتوقفت عن إكمال هذه الفترة وإلى تاريخه لم تقدر على الصيام أفيدونا هل بإمكانها أن تطعم بدلاً عن الصيام ؟

الجواب :

إذا كان عجزها لا يُرجى زواله فإن من الواجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً لأنها بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذين لا يستطيعان الصيام فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكيناً أما إذا كان بإمكانها أن تقضي ما عليها ولو يوماً بعد يوم أو يوماً بعد يومين فالواجب عليهما القضاء وهي تعرف نفسها هل تقدر أو لا تقدر وهل يأذن لها الأطباء في الصوم أو لا يأذنون لها .
هن أفطر بغير قصد فلا قضاء عليه

السؤال : قريبة لي كانت معها قطعة بلاستيكية صغيرة وهي قائمة

تنقش بها أسنانها فشرقت وبلعت هذه القطعة فهل تفطر بها ؟

الجواب :

لا تفطر بها ، وذلك لأن من شروط إفساد الصوم بتناول المفطرات أن يكون ذلك بعلم وذكر وإرادة وضد العلم الجهل فلو أكل الصائم أو شرب جاهلاً بأن الفجر لم يطلع وتبين أن الفجر طلع فأن صومه صحيح ، كذلك لو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأفطر بناء على غلبة ظنه ثم تبين أنها لم تغرب فإن صومه صحيح وكذلك لو نسي الصائم فأكل أو شرب فإن صومه صحيح ودليل هذا والذي قبله عموم قوله - تعالى - : ﴿ تَوَخَّأْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

وخصوص ما جاء في أحاديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها قالت : « أفطرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ثم طلعت الشمس » ، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم

بالكفارة مع أن هذا الرجل لم يكن يعلم أن فيه كفارة . والله ولي التوفيق .
العبادات المؤقتة لا ينفع قضاءها بعد خروج وقتها

السؤال : رجل يبلغ من العمر حوالي ٤٥ عاماً ولم يصم منذ أمد بعيد
تكاسلاً وتهاوناً ولم يقضه أيضاً إلا أن الله . تعالى . منّ عليه بالتوبة فصام بعد
مضي عشرة أيام من شهر رمضان الحالي ، فما حكم الأيام الماضية والشهور
التي يتجاوز عددها العشرة ؟

الجواب :

الواجب على هذا الرجل الذي أضاع هذه السنوات من رمضان ولم يصمه
أن يحمد الله ﷻ على هدايته والتزامه وأن يسأل الله الثبات ، أما بالنسبة للأشهر
التي مضت فإنه لا ينفعه قضاؤها اليوم وذلك لأن الإنسان تأخر عن وقتها المحدد
شرعاً بدون عذر شرعي فإنها لا تقبل منه لقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس
عليه أمرنا فهو رد » . ومن المعلوم أن تأخير العبادات المؤقتة حتى يخرج وقتها
بدون عذر شرعي عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً ، وإذا كان
مردوداً كان الإلزام به عبثاً لا فائدة منه ، وعلى هذا فنقول في أمثاله ممن يتعمدون
تأخير العبادات المؤقتة عن وقتها ، ونقول ليس عليك إلا أن تتوب إلى الله ﷻ
وتصلح عملك وتستقبل حياتك الدينية وتسال الله الثبات على ما هداك إليه من
دين الإسلام .

الاهتمامون بالصلاة في غير رمضان

السؤال : نلاحظ بعض المسلمين يتهاونون في أداء الصلاة خلال أشهر
العام ، فإذا جاء رمضان بادروا بالصلاة والصيام وقراءة القرآن . . . فكيف

يكون صيام هؤلاء ، وما نصيحتكم لهم ؟

الجواب :

صيام هؤلاء صحيح ، لأنه صيام صادر من أهله . ولم يقترن بمفسد فكان صحيحًا ، ولكن نصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله - تعالى - في أنفسهم ، وأن يعبدوا الله ﷻ بما أوجب عليهم في جميع الأزمنة وفي جميع الأمكنة ، والإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت فربما ينتظرون شهر رمضان ولا يدركونه ، والله ﷻ لم يجعل لعبادته أمدًا إلا الموت ، كما قال - تعالى - : ﴿ V U T S R ﴾ أي حتى يأتيك الموت الذي هو اليقين .

صيام التطوع وما نهي عنه صومه

يجوز صيام يوم عاشوراء وحده

السؤال : هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده من غير أن يصام يوم قبله أو بعده ، لأنني قرأت في إحدى المجلات فتوى مفادها أنه يجوز ذلك لأن الكراهة قد زالت حيث اليهود لا يصومونه الآن . . . ؟

الجواب :

كراهية أفراد يوم عاشوراء بالصوم ليست أمرًا متفقًا عليه بين أهل العلم ، فمنهم من يرى عدم كراهة إفراده ، ولكن الأفضل أن يصام يوم قبله أو يوم وبعده ، والتاسع أفضل من الحادي عشر ، أي الأفضل أن يصوم قبله لقول النبي ﷺ : « لئن بقيت إلى قادم لأصومن التاسع » يعني مع العاشر . . وقد ذكر أهل بعض العلم أن صيام عاشوراء له ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يصوم يوماً قبله أو يوم بعده .

الحال الثاني : أن يفرد بالصوم .

الحال الثالث : أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده .

وذكروا أن الأكمل أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده ثم أن يفرد بالصوم .

والذي يظهر أن إفراده بالصوم ليس بمكروه لكن الأفضل أن يضم إليه

يوماً قبله أو يوماً بعده .

أباهر التشريق لا يجوز صومهما

السؤال : هل يجوز صيام أيام التشريق ؟

الجواب :

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحى وسميت بأيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها اللحم أي ينشرونه في الشمس ليبس حتى لا يتعفن إذا ادخروه ، وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ » فإذا كانت كذلك ، أي كان موضوعها الشرعي الأكل والشرب والذكر لله ، فإنها لا تكون وقتاً للصيام ، ولهذا قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي » يعني المتمتع والقارن فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا إلى أهلها ، فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا فوت موسم الحج قبل صيامها . وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها ، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة

التي بعده ثم يواصل صومه .

النصف من شعبان

السؤال : تشاهدون بعض الناس يخصون الخامس عشر من شعبان بأذكار مخصوصة وقراءة للقرآن وصلاته ، فما هو الصحيح جزاكم الله خيراً ؟

الجواب :

الصحيح أن صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة أو بذكر لا أصل له ، فيوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف في الشهور الأخرى ، ومن المعلوم أنه يشرع أن يصوم الإنسان في كل شهر الثلاثة البيض : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، ولكن شعبان له مزية أكثر عن غيره في كثرة الصوم ، فإن النبي ﷺ كان يكثّر الصيام في شعبان أكثر من غيره ، حتى كان يصومه كله أو إلا قليلاً منه ، فينبغي للإنسان إذا لم يشق عليه أن يكثّر الصيام في شعبان اقتداءً بالنبي ﷺ .

زكاة الفطر طعام لا نقود

السؤال : يقول كثير من الفقهاء الآن أنهم يفضلون نقوداً بدلاً من

الطعام لأنه أنفع لهم فهل يجوز دفع زكاة الفطر نقوداً . . ؟

الجواب :

الذي نرى أنه لا يجوز أن تدفع زكاة الفطر نقوداً بأي حال من الأحوال ، بل تدفع طعاماً ، والفقير إذا شاء باع هذا الطعام وانتفع بثمنه ، أما المزكي فلا بد أن يدفعها من الطعام ولا فرق بين أن يكون من الأصناف التي كانت على عهد

الرسول ﷺ أو من طعام وجد حديثاً ، فالأرز في وقتنا الحاضر قد يكون أنفع من البر ؛ لأن الأرز لا يحتاج إلى تعب وعناء في طبخه وعجنه وما أشبه ذلك ، والمقصود نفع الفقراء ، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : « كنا نخرجها على يد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط » فإذا أخرجها الإنسان من الطعام فينبغي أن يختار الطعام الذي يكون أنفع للفقراء ، وهذا يختلف في كل وقت بحسبه ، وأما إخراجها من النقود والثياب أو الفرش أو الآليات ، فإن ذلك لا يجزئ ، ولا تبرأ به الذمة لقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »
 زكاة الفطر تدفع للفقراء والأقارب

السؤال : هل يجوز دفع زكاة الفطر للأقارب والفقراء . . ومن لم

يتمكن من دفعها قبل الصلاة فهل يجوز له أن يدفعها بعد الصلاة . . ؟

الجواب :

نعم يجوز أن تدفع زكاة الفطر وزكاة المال إلى الأقارب الفقراء ، بل إن دفعها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأبعد ، لأن دفعها إلى الأقارب صدقة وصله ، لكن بشرط ألا يكن في دفعها حماية لماله ، وذلك فيما إذا كان هذا الفقير تجب عليه نفقته أي على الغني فإنه في هذه الحالة لا يجوز له أن يدفع حاجته بشيء من زكاته لأنه إذا فعل ذلك فقد وفر ماله بما دفعه من الزكاة وهذا لا يجوز ولا يحل ، أما إذا كان لا تجب عليه نفقته فإن له أن يدفع إليه زكاته بل إن دفع الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد لقول النبي ﷺ : « صدقتك على القريب صدقة وصله »

وأما إذا لم يتمكن من دفع زكاة الفطر قبل الصلاة ودفعها بعد ذلك فلا

حرج عليه ؛ لأن هذا مدى استطاعته ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ y x w z ﴾ ومن أمثلة هذه ما إذا ثبت دخول شهر شوال والإنسان في البر وليس حوله أحد فإنه في هذه الحال إذا وصل إلى البلد التي فيها الفقراء دفعها إليهم . . . أما مع السعة فإنه لا يجوز للإنسان أن يؤخرها عن صلاة العيد ، فإن أخرها عن صلاة العيد فهو آثم ولا تقبل منه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أدها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أدها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » فعلى هؤلاء أن يتقوا ربهم وأن يقوموا بما أوجب الله عليهم في جميع الأوقات على الوجه الذي يرضاه الله عز وجل .

من فنائوك الصيام (١)

(١) من سلسلة كتاب الدعوة (٩) نشر مجلة الدعوة السعودية - الرياض

من فتاوى أئمة الإسلام فلاح الصيام

للشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

" !

حكر التطيب في نهار رمضان

السؤال : تطيبت قبل صلاة الظهر فلما حضرت إلى المسجد متعطرًا
بهرني الإمام وقال إنه يفسد صيامك وأنت قد تفسد صيام كل من يشم
هذه الرائحة لأنها نفاذة. أي قوية جدًا. ما مدى صحة هذا الكلام . . ؟
الجواب :

لا بأس بالتطيب في حالة الصيام ولا يؤثر على الصيام إلا إذا كان الطيب
بخورًا وشمّه متعمدًا ؛ لأن دخان البخور يدخل الأنف وينشط الدماغ فيؤثر على
الصيام . . أما العطورات فلا بأس على الصائم في استعمالها . . ولا يجوز لهذا
الإمام أن يفتي بغير علم .
صيام الست يختلف عن صيام البيض

السؤال : إنسان يصوم الثلاثة الأيام البيض من كل شهر . فهل لو صام
في هذا الشهر الأيام البيض ثم صام ثلاثة أيام أخرى . هل تكفي عن صيام
الست من شوال . . ؟
الجواب :

صيام الست من شوال مستقلة عن صيام أيام البيض ولا تداخل بينها ،
وإنما يستحب للمسلم أن يصوم الست من شوال على حدة ، ويصوم أيام البيض
على حدة ليعظم الأجر ، أما إذا صام ستة أيام من شوال ونواها عن الست وعن
البيض فالذي يظهر لي أنها لا تكون إلا عن الست فقط فيحصل له أجرها - إن
شاء الله - ويجب أن يصوم أيام البيض بنية مستقلة . والله أعلم .

تعجيل الفطر

السؤال : يقول الرسول ﷺ : « ما زالت أمتي بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور » الحديث . وأنا أفطر على أول مؤذن في حيننا ، وأمسك عن الأكل والشرب على آخر مؤذن يؤذن في حيننا . فهل أنا محق في ذلك وعلى صواب . أفيدوني جزاكم الله خيرا . . ؟

الجواب :

تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس وتأخير السحور إلى ما قبل أن يتحقق طلوع الفجر سنة وأذان المؤذن لا يعتمد عليه في ذلك إلا إذا تقيّد بالتوقيت الصحيح لغروب الشمس وطلوع الفجر ، وإلا فإن الاعتماد عليهما لقوله ﷺ : « إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت .
اعتماد قول غير المسلم في رمضان

السؤال : نصحني طبيب بعدم الصيام لأنه يضر بصحتي وبعد أن أفطرت ١٥ يوماً أتضح لي أن الطبيب غير مسلم . . فماذا أفعل . . ؟

الجواب :

يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها . . وقد أخطأت في اعتمادك على قول الطبيب الكافر لأنه لا يوثق بخبره والواجب استشاره الطبيب المسلم الحاذق في هذا وفي غيره من الأمور الشرعية . وعليك اعتبار ذلك في المستقبل . والأطباء المسلمون كثيرون والحمد لله . . والله الموفق .
فضل هن فطر صائماً

السؤال : البعض يقيم ولائم وعزائم في رمضان ويجعله شهر مناسبات ،
والبعض الآخر يذبح ذبائح ويوزعها صدقات وغير ذلك من الاهتمامات
بالأكل . . ما حكم ذلك ؟

الجواب :

نعم لإطعام الطعام في شهر رمضان مزيد من فضية نظرًا لشرف الزمان
ولحاجة الصوَّام إلى الطعام ، وقد قال ﷺ : « من فطر صائمًا فله مثل أجره »
فإعداد الطعام في هذا الشهر للمحتاجين من أفضل الأعمال لأن الصدقة فيه
مضاعفة أكثر من غيره .
كثرة النوم في رمضان

السؤال : هناك من ينهى عن كثرة النوم في رمضان . . ويقول إن على
المسلم أن يكون في عمل ويقظة ولا ينبغي له كثرة النوم . . ما رأي
فضيلتكم ؟

الجواب :

نعم ينهى عن الإكثار من النوم في هذا الشهر - يعني النوم في النهار - لأنه
يكسل عن الطاعة وربما يفوت صلاة الجماعة أو يسبب إخراج الصلاة عن وقتها .
والمطلوب من المسلم النشاط في الطاعة ، ويكون النوم بالليل ، ولا سيما في أوله
لينشط في النهار على أداء العمل والمشاركة في الطاعات .
حكرم من صام ولم يبه

السؤال : شخص في أول ليلة من رمضان نام قبل أن يعلم أن غدًا هو أول
الصيام . فلما قام لصلاة الفجر سأل أحد المصلين فإذا هو الآخر ليس لديه

علم فواصل ذلك ولم يأكل شيئاً ولما ذهب إلى العمل وجد الناس صائمين
وعلم بعد ذلك بالصيام وعلى ذلك واصل صيامه حتى المساء ، فهل صيامه
صحيح في ذلك اليوم أم أن عليه قضاء . . أفتونا جزاكم الله خيراً .

الجواب :

من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار فإنه يجب عليه الإمساك
في بقية اليوم ويقضي هذا اليوم لأنه لم ينو الصيام من الليل وقد جاء في الأحاديث
أنه لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل أي في صيام الفرض . وهذا فاته جزء من
النهار لم ينو فيه الصوم .

حكم التعريط في أداء الشعائر

السؤال : لقد سمعت من بعض الزملاء في المكتب أنهم يتسحرون عند
الساعة الواحدة بعد منتصف الليل ثم ينامون بنية الصيام حتى الساعة
التاسعة صباحاً . . ثم يصلون الفجر عند هذا الوقت ثم ينطلقون إلى
أعمالهم . . ما حكم هذا العمل ؟

الجواب :

هذا العمل غير جائز من عدة وجوه :

أولاً : أن فيه مخالفة للسنة في تقديم السحور على وقته ، لأن تأخير السحور
إلى قبيل طلوع الفجر هو السنة .

ثانياً : أن فيه النوم عن صلاة الفجر في وقتها ومع الجماعة ففيه ترك واجبين
عظيمين تأخير الصلاة عن وقتها وهو إضاعة لها وعليه وعيد شديد . . . وترك
صلاة الجماعة وهو محرم وإثم فالواجب التوبة إلى الله من هذا الفعل وتأخير

السحور إلى وقته وأداء الصلاة في وقتها ومع جماعة المسلمين . والله الموفق .

والواجب الاهتمام بالصلاة أولاً لأنها هي عمود الإسلام ، والركن الثاني من أركان الإسلام فهي أكد من الصيام ، بل لا يصح الصيام ولا غيره من الأعمال إلا بعد أداء الصلاة على الوجه المشروع .
رهضان في حياة المرأة

السؤال : كيف تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان العظيم ، تأسيًا بنساء

المسلمين في عهد الرسول ﷺ ؟

الجواب :

تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان كأى مسلمة تؤمن بالله وتغتني مواسم الخيرات في طاعة الله والتقرب إليه وتعتبر شهر رمضان فرصة العمل فتشغله بما يليق به من تعظيم واحترام وصلاة وصيام وذكر لله مقتدية بنساء الصحابة وما يفعلنه في هذا الشهر من خلال قراءتها لسيرتهن - رضي الله عنهن - .
فضل العشر الأواخر من رمضان

السؤال : ما المطلوب من المسلم في العشر الأواخر ، وكيف يستقبلها ؟

الجواب :

المطلوب من المسلم في العشر الأواخر زيادة الاجتهاد في العبادة اقتداءً بالنبي ﷺ فقد صح عنه أنه كان يخص العشر الأواخر بمزيد اجتهاد في التهجد والاعتكاف لأنها ختام الشهر وترجى فيها ليلة القدر ، فينبغي للمسلم أن يغتنم هذه العشر المباركة ويخصها بمزيد اجتهاد يختم به اجتهاده في العشرين الأول ليعظم أجره ، ولأن هذه العشر هي ليالي الإعتاق من النار ، لعله يحظى بذلك . .

والله الموفق .

صيام أيام البيض ستة

السؤال : من المعلوم أن الرسول ﷺ حثَّ على صيام أيام البيض ، كما حثَّ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . فهل السنة صيام ستة أيام استناداً إلى هذين الحديثين . . أم كيف نجمع بينهما ؟

الجواب :

نعم لقد حثَّ النبي ﷺ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وحثَّ على صيام أيام البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر ، وسميت أيام البيض لبياض ليلها بالقمر . . وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين الواردين في فضل صيام هذه الأيام . . فقليل المراد أن الأفضل أن يجعل هذه الثلاثة في أيام البيض وإن صامها في غيرها من الشهر فلا بأس . . وقيل إن المراد أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم أيام البيض أيضاً فيكون المجموع ستة أيام من الشهر . والأول أرجح والله أعلم ؛ لأن من صام أيام البيض فقد صام ثلاثة أيام من كل شهر .

السبب بضيع فائدة الصوم

السؤال : إنشاء قيادة بعض الناس لسيارتهم وهم صائمون في رمضان ومع اشتداد الازدحام يتلفظون بألفاظ نابية تصل إلى حد السباب والشتيمة لغيرهم ، فما حكم صيام هؤلاء ؟

الجواب :

أما الصيام فهو صحيح وذلك لأن الأقوال المحرمة والأفعال المحرمة لا

تبطل الصوم ولكنها لا شك تنقصه وتضيع فائدته وثمرته ، فإن المقصود من الصوم تقوى الله ﷻ كما قال - تعالى - : ﴿ 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ ﴾ . . فيبين الله الحكمة من فرض الصيام علينا وهي حصول تقوى الله ﷻ ، وقال النبي ﷺ : « من لم يدع الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدفع طعامه وشرابه » . . بل أمر النبي ﷺ الصائم إذا شاتم أحد أو قاتله أن يقول : « إني امرؤ صائم » حتى يرتدع الساب والشاتم ، وحتى يعلم أن هذا الصائم لم يترك الرد عليه عجزاً عنه ولكن ورعاً وتقوى لله ﷻ لأنه صائم والواجب على الصائم وغيره الصبر والتحمل ألا تثيره الأمور المخالفة لما تشتهي نفسه .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً قال : يا رسول الله أوصني ، قال « لا تغضب » ، فردد مراراً قال : لا « تغضب » وما أكثر من يندم على ما يصدر منه عند الغضب ويتمنى أنه لم يكن قال أو فعل شيئاً كان بسبب غضبه ، ولكن الشيء بعد نفوذه لا يمكن استرداده .

كف بكون الإطعام

السؤال : على إطعام عن صوم رمضان لعذر شرعي . أرجو إفادتي حسب

الأفضلية :

- ١ - ترتيب المستحق ، يعني فقير - مسكين - معسر - موسر الخ .
- ٢ - الأغذية المستحق منها مرتبة يعني أرز - شعير - أقط .
- ٣ - النقود المستحق منها ، يعني ريال - درهم . . الخ .
- ٤ - معرفة الأصواع كميلاً ووزناً ومعرفة النقود كم ريالاً ومعرفة الفرد

المستحق كما صاعاً أو كيلو أو ريالاً له حتى أطمع على بينة . .
أفيدوني . . ؟

الجواب :

من أفطر في رمضان لعذر شرعي فإنه يجب عليه القضاء فيما بينه وبين رمضان الآخر ، فإن أفرغ رمضان إلى رمضان الآخر من غير عذر فإنه يجب عليه القضاء إطعام مسكين عن كل يوم ، وإن كان لا يستطيع القضاء لهرم أو مرض مزمن فإنه يكفي الإطعام بدون قضاء لقوله - تعالى - : ﴿ S R Q ﴾ فقد فسرت الآية بأن المراد بالذين يطيقونه الذين لا يستطيعون الصيام لا أداء ولا قضاء كالشيخ الهرم والمريض المزمن . ومقدار ما يدفع للمسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام (أي كيلو ونصف) تقريباً من البر أو الأرز أو ما يؤكل في البلد . ولا يجزئ دفع النقود بل لابد من الطعام للنص عليه في الآية الكريمة .

حكر حرمان النفس بترك الهياح تعبدًا لله

السؤال : البعض بقول : إن على المسلم أن يتحول إلى زاهد في رمضان فيتجنب كل الملهذات من الأكل والشرب والجماع وغيرها حتى يخرج رمضان فهل هذا العمل مشروع ؟

الجواب :

يقول الله - تعالى - : ﴿ ! " # \$ % & ' (* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J ﴾

K L M N O P Q R S T U V W X Y Z ﴿ في هذه الآية الكريمة أباح الله للصائمين في ليلة الصيام كل ما يمنع منه في النهار من الطعام والشراب وسائر المباحات والاستعانة بذلك على طاعة الله ﷻ . وترك المباح وحرمان النفس منه تعبدًا من الغلو سواء في رمضان أو في غيره ، وقد قال النبي ﷺ : « إنني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء ومن يرغب عن ملتي فليس مني » وهذا هديه ﷺ في رمضان وغيره . وليس الزهد هو ترك ما أباح الله .
قضاء رمضان

السؤال : كنا نعيش في البادية ولي أخت كانت تقوم برعي الأغنام وبلغت ومررت عليها رمضان عديدة ولم تصمها وعددها ثلاثة ، ولشقة رعي الأغنام لم يأمرها والدي بالصيام رحمة بها ، والآن وقد تزوجت وانتقلت إلى حياة المدينة والراحة ، فهل تقضي هذه الأشهر التي فطرتها ؟ وهل عليها مع القضاء إطعام مساكين ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً .

الجواب :

لا يجوز لولي أمر الأولاد إذا بلغوا أن يتركهم يستمرون على ترك الصلاة والصيام ، لقوله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » وقال ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وقال - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ﴿ ١١ ﴾ وقال - تعالى - : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾ فيجب على والدي الصغير إذا بلغ أن يأمره ويلزمه بالصلاة والصيام وغير ذلك من الواجبات . كما يجب عليهم أن ينهوه ويمنعوه من المحرمات . ويرغبوه في الأعمال الصالحة .

وما ذكره السائل من شأن هذه الفتاه التي بلغت ولم تصم رمضان ثلاث سنوات ، شيء يحزن ويخوف إذ كيف يليق بأولياء أمورها وهم مسلمون أن يتركوها تترك الصيام ، وكونها ترعى الأغنام لا يبرر لها ترك الصيام ، فالواجب عليها الآن التوبة والاستغفار والندم على ما فعلت ثم تبادر بقضاء أشهر رمضان التي تركتها ومع الصيام تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من الطعام عن كل يوم بعد الأيام كفارة عن تأخيرها القضاء . . والله ولي التوفيق .
نصائح للمرأة

السؤال : ما أهم الوسائل التي تعين المرأة على الطاعات في شهر رمضان ؟

الجواب :

الوسائل التي تعين المسلم رجلاً كان أو امرأة على الطاعات في رمضان هي :

١ - مخافة الله ﷻ واعتقاد أنه مطلع العبد في جميع أفعاله وأقواله ونياته وأنه سيحاسب على ذلك . فإذا شعر المسلم بهذا الشعور اشتغل بالطاعات وترك السيئات وبادر بالتوبة من المعاصي .

٢ - الإكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن لان ذلك يلين القلب قال - تعالى - :

﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَنَطَمَنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا ءَلَّا تَطْمِئِنُ الْقُلُوبُ ﴾ وقال - تعالى - :
﴿ ٩ : > = < ; : ﴾

٣ - تجنب الصوارف التي تقسي القلب وتبعده عن الله وهي جميع المعاصي ومخالطة الأشرار وأكل الحرام والغفلة عن ذكر الله ﷻ ومشاهدة الأفلام الفاسدة .

٤ - بقاء المرأة في بيتها وعدم خروجها منه إلا للحاجة مع سرعة الرجوع إليه إذا انقضت الحاجة .

٥- النوم بالليل لأنه يعين على القيام مبكرًا من آخر الليل ويخفف النوم بالنهار حتى يتمكن من أداء الصلوات في مواقيتها ويستغل وقته بالطاعات .

٦- حفظ اللسان من الغيبة والنميمة وقول الزور والكلام المحرم وشغله بالذكر .
كيف تقضي المسألة وقتها في شهر رمضان

السؤال : المرأة المسلمة الآن تقضي رمضان ما بين السهر أمام التلفاز أو

الفيديو أو « الدش » وما بين الأسواق والنوم . . . بماذا تنصح هذه المسلمة ؟

الجواب :

المشروع للمسلم رجلاً كان أو امرأة احترام شهر رمضان وشغله بالطاعات وتجنب المعاصي والسيئات في كل وقت وفي رمضان أكد لحرمة الزمان والسهر لمشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تعرض في التلفاز أو الفيديو أو بواسطة الدش أو استماع الملاهي والأغاني كل ذلك محرم ومعصية في رمضان وفي غيره لكنه في رمضان أشد إثماً .

وإذا أنضاف إلى هذا السهر المحرم إضاعة الواجبات والنوم في النهار عن أداء الصلوات فهذه معاصٍ آخر وهكذا المعاصي يجر بعضها بعضاً ويدعو بعضها إلى بعض نسأل الله العافية .

وخروج النساء إلى الأسواق إلا إذا دعت حاجة إلى الخروج فإنها تخرج بقدر الحاجة بشرط أن تكون متسترة ومحتشمة ومتجنبنة للاختلاط بالرجال أو التحدث معهم إلا بقدر الحاجة ومن غير فتنة وبشرط ألا يطول خروجها بالليل فيسبب لها النوم عن الصلاة في وقتها ، أو تضييع بسببه حقاً من حقوق زوجها أو الأولاد .
ضوابط للمرأة المسلمة

السؤال : ما الضوابط التي يجب أن تلتزم بها نساء المسلمين في هذا

الشهر الكريم ؟

الجواب :

الضوابط التي يجب أن تلتزم بها النساء المسلمات في هذا الشهر الكريم هي :

١ - أداء الصيام على الوجه الأكمل باعتباره أحد أركان الإسلام . وإذا طرأ عليها ما يمنع الصيام من حيض أو نفاس أو ما يشق عليها معه الصيام من مرض أو سفر أو حمل أو رضاع فإنها تفطر مع وجود أحد هذه الأعذار مع عزمها على قضائها من أيام آخر .

٢ - ملازمة ذكر الله من تلاوة قرآن وتسيب وتهليل وتكبير وأداء الصلوات المفروضة في أوقاتها والإكثار من صلوات النوافل في غير أوقات النهي .

٣ - حفظ اللسان عن الكلام المحرم من غيبة ونميمة وقول زور وشتم وسب وغيظ البصر عن النظر المحرم فيما يعرض من الأفلام الخليعة والصور الماجنة والنظر إلى الرجال بشهوة .

٤ - البقاء في البيوت وعدم الخروج منها إلاّ لحاجة مع التستر والحشمة والحياء وعم مخالطة الرجال والكلام المريب معهم مباشرة أو بواسطة الهاتف .
قال - تعالى - : ﴿ : ; < = > ? @ A B C D ﴾

فإن بعض النساء أو كثيرًا منهن يخالفن الآداب الشرعية في رمضان وغيره حيث يخرجن إلى الأسواق التجارية بكامل زينتهن متطيبات وغير متسترات كما ينبغي . فيما زحن أصحاب المحلات ويكشفن عن وجوههن أو يضعن عليهم غطاء غير ساتر ويكشفن عن أذرعهن وهذا محرم ومدعاة للفتنة وإثمه في رمضان

أشد حرمة الشهر .

الأسواق في رمضان

السؤال : تشهد الأسواق والمحلات التجارية تفتح أبوابها إلى ساعة متأخر من الليل في شهر رمضان تستقبل بعض المسلمين والمسلمات مما يضطرهم لنوم نهار رمضان كله . . ما حكم ذلك ؟

الجواب :

أصحاب المحلات التجارية يجب عليهم المحافظة على طاعة الله ومشاركة المسلمين في مواسم الخيرات في رمضان وغيره وألاً يضيعوا كل الوقت بالبيع والشراء وفتح محلاتهم ، يقول الله - تعالى - ﴿ sr q po n m ﴾ ويقول - تعالى - : ﴿ z y wv ut ﴾ 21 0 / - , + *) (' & % \$ # " ! ﴾ 3 4 ﴾ ثم في فتحهم محلاتهم معظم الوقت إغراء للآخرين على السهر والتجوال وتعريض للفتنة بين الرجال والنساء فيكون عليهم إثم في ذلك لأنهم السبب ، والواجب على ولاة الأمر وفقهم الله تحديد الوقت المناسب لفتح المحلات الذي لا يتعارض مع أداء الطاعات ولا يكون سبباً يعرض الناس للفتن وإضاعة الأوقات الثمينة .

هن صادر رمضان إيماناً واحتساباً

السؤال : كيف تجعل المرأة رمضان شاهداً لها لا عليها ؟

الجواب :

يكون رمضان شاهداً على المسلم لا عليه إذا استغله بالطاعات وعرف

من فتاوى أئمة الإسلام فليح الصيام

حرمة واستغل وقته فيما شرع فيه من الطاعات والحسنات وتجنب ما حرم الله من الأقوال والأفعال .

من فتاوى أئمة الصيام (١)

للشيخ

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

(١) جمع وترتيب راشد بن عثمان بن أحمد الزهراني .

" !

س ١ - إذا رأيت رجلاً يأكل في نهار رمضان وأنا أعرف أنه يأكل ناسياً . فهل أذكره أو لا أذكره لأن بعضهم يقول : لا تذكره لأن الله هو الذي أطعمه وسقاه ؟

الجواب :

عليك أن تذكره ؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا رأيتَه يأكل فإن عليك أن تأمره بالإمساك ؛ لأنه من المعروف ، وتنهيه عن الأكل ؛ فإنه من المنكر . وأيضاً فإن في تركه يأكل والناس ينظرون تهاونه بأحكام الشريعة وإساءة للظن بذلك الناسي .

س ٢ - ما هي الأطعمة التي يفضل للصائم الفطر عليها ؟

الجواب :

الأفضل أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء .
ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات ، فإن لم يجد فعل تمرات ، فإن لم يجد حسا حسوات من الماء » و الحسوات الجرعات .
فإن لم يتيسر له ذلك جاز بأي شيء من الأطعمة المباحة . فإن لم يجد شيئاً فإنه ينوي الفطر .

س ٣ - هل هناك ثواب على هذه الأفضلية ؟

الجواب :

من فعلها إقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم فله أجر الاقتداء ، وإن كانت من الأمور المباحة

فإن الأمور المباحة إذا فعلت احتساباً أثيب عليها الفاعل ، لذلك يقول العلماء :
إن العادات تصبح مع حسن النية عبادات .

س٤ - هل هناك دعاء مشروع يسن للصائم أن يقوله عند الإفطار ؟
ومتى يكون وقت الدعاء ؟

الجواب :

هناك أدعية وردت عن النبي ﷺ يقولها الصائم عند فطره منها قول النبي
ﷺ : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » .

وكان ﷺ يقول : « اللهم إني لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني
إنك أنت السميع العليم » .

وكذلك : « اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي ، ويا واسع الرحمة ارحمني » .
وغير ذلك مما ورد . ويكون وقت الدعاء حال الإفطار .

س٥ - هل السحور واجب ؟ وما المراد بالبركة في قوله : ﷺ « . . .
فإن في السحور بركة » ؟

الجواب :

السحور هو الأكلة قبيل الإمساك وهو مستحب ، يقول ﷺ : « تسحروا
فإن في السحور بركة » . والأمر في قوله : « تسحروا » . للإرشاد ولأجل ذلك
علله بالبركة التي هي كثرة الخير . . وروي أنه ﷺ ترك السحور لما كان يواصل ،
فدل على أنه ليس بفرض .

ومن الأحاديث الدالة على استحباب السحور : أنه ﷺ أمر أصحابه أن

يتسحروا ولو بتمرة أو بمذقة لبن حتى يتم الامتثال .

ويقول صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور » .

والمراد بالبركة التي في الحديث أن الذي يتسحر يبارك له في عمله فيوفق لأن يعمل أعمالاً صالحة في ذلك اليوم ، بحيث أن الصيام لا يثقله عن أداء الصلوات ، ولا يثقله عن الأذكار وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بخلاف ما إذا ترك السحور فإن الصيام يثقله عن الأعمال الصالحة لقلة الأكل ، ولكونه ما عهد الأكل إلا في أول الليل .

س٦ - أخذت إبرة في الوريد في نهار رمضان . هل يعتبر صيام هذا اليوم صحيحاً أم يجب عليّ القضاء ؟

الجواب :

إذا كانت الإبرة مغذية أو مقوية ، فإنها تبطل الصيام سواء كانت في الوريد أو في غيره . أما إن كانت مهدئة أو مسكنة للألم ، أو نحو ذلك ، فإنها لا تفطر الصائم .

س٧ - بعد الإمساك هل يجوز لي تفريش أسناني بالمعجون ؟ وإذا كان يجوز هل الدم اليسير الذي يخرج من الأسنان حال استعمال الفرشاة يفطر ؟

الجواب :

لا بأس بعد الإمساك بذلك الأسنان بالماء والسواك وفرشة الأسنان ، وقد كره بعضهم استعمال السواك للصائم بعد الزوال لأنه يذهب خلوف فم الصائم . ولكن الصحيح أنه مستحب أول النهار وآخره ، وأن استعماله لا يذهب خلوف الفم وإنما ينقي الأسنان والفم من الروائح وفضلات الطعام .

أما استعمال المعجون فالأظهر كراهته لما فيه من الرائحة ، ولأنه له طعم قد يختلط بالريق لا يؤمن ابتلاعه . فمن احتاج إليه فيستعمله بعد السحور قبل وقت الإمساك ، فإن استعمله نهائراً وتحفظ من ابتلاع شيء منه فلا بأس بذلك للحاجة ، فإن خرج دم يسير من الأسنان حال تدليكها بالفرشاة أو السواك أو الوضوء لم يحصل به الإفطار . والله أعلم .

س ٨ - أود أن أسأل عن كفارة الاستمناء في نهار رمضان _ أعلم بأنه لا يجوز_ ولكن هل له من كفارة ؟ وإذا كان له كفارة فأرجو إيضاحها بدقة .
بارك الله فيكم .

الجواب :

حيث إن الاستمناء لا يجوز في رمضان ولا في غيره، فإنه يعتبر ذنباً وجرماً يوجب الإثم ، إذا لم يعف الله عن العبد ، فكفارته هي التوبة الصادقة ، والإتيان بالحسنات اللائي يذهبن السيئات ، وحيث وقع في نهار رمضان، فالذنب أكبر إثماً، فيحتاج إلى توبة نصوح وعمل صالح، وإكثار من القربات والطاعات، حظر النفس عن الشهوات المحرمة، ولا بد من قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالاستمناء . والله يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات . والله أعلم .

س ٩ - التبرع بالدم في نهار رمضان هل هو جائز أم يفطر ؟

الجواب :

إذا تبرع بالدم فأخذ منه الكثير فإنه يبطل صومه قياساً على الحجامة، وذلك أن يجذب منه دم من العروق لإنقاذ مريض أو للاحتفاظ بالدم للطوارئ ، فأما إن كان قليلاً فلا يفطر كالذي يؤخذ في الإبرة والبراويز للتحليل والاختبار .

س١٠ - أنا شاب أبلغ من العمر ١٩ سنة ولدي مشكلة وهي أنني لا أستغني عن استعمال العادة السرية ؛ تقريباً ما يقارب أربع مرات يومياً أقوم باستعمالها حتى في شهر رمضان الكريم ، ولا أستغني عنها كما أسلفت .
فهل عليّ كفارة أم لا ؟

الجواب :

ننصحك بالصبر و التصبر، فإن هذا الفعل محرم شرعاً ، لكنه أخف من الزنا ، وقد أباحه بعض العلماء لمن خاف على نفسه من الوقوع في الزنا أو اللواط، إذا لم تنكسر شهوته . وننصحك بالصوم فإنه يخفف الشهوة ، لذلك أرشد إليه النبي ﷺ الشباب الذين لا يستطيعون الباءة وهي مؤونة النكاح . ثم ننصحك بمحاولة الزواج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فابذل فيه ما تستطيع وسوف يعينك الله ويعينك على ما تعجز عنه ، فأما ما وقع منك من استعمال هذه العادة في نهار رمضان ، فإن ذلك مفسد للصيام ، لكنه لا يوجب الكفارة فعليك أن تقضي الأيام التي أفسدتها في العام الماضي ، وفي هذا العام وعليك مع القضاء لأيام السنة الماضية كفارة بإطعام مسكين عن كل يوم . وتب إلى الله والتوبة تهدم ما قبلها .

س١٠ - إذا أفطرت ناسياً فهل أتم الصوم ؟

الجواب :

ورد في الحديث « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه » فمن نسي صيامه فأكل نهاراً أو شرب فليتم صومه، ولا يقطعه ولا يقضه ، ولكن عليه الانتباه وحفظ صيامه عن الشيء الذي يخل به أو ينقص أجره .

س ١١ - كنت أستحم في المسبح فدخل في فمي ماء . فهل علي قضاء ؟

الجواب :

لا يجوز التعرض لما يبطل الصوم من إدخال الماء في الفم ، ونحوه : كالمبالغة في المضمضة، والاستنشاق ، لكن إذا دخل ماء المضمضة والاستنشاق أو الاستحمام في الفم بلا قصد بل عن غفلة أو قهراً ، فلا يفطر بذلك فيما يظهر، والله أعلم .

س ١٢ - ما حكم استعمال العطر في رمضان أثناء الصوم واستعمال

الملطقات للعرق ؟

الجواب :

لا بأس بالتطيب مع الصيام في الثوب والبدن وإنما يكره شم الطيب وماله رائحة زكية ، فأما وضعه على الثوب ونحوه ، فلا بأس ، ويجوز استعمال الملطقات ونحوه ، والاعتسال مع الصوم ما لم يدخل شيء في الجوف ونحوه .

س ١٣ - صمت يوماً لله ولكني نسيت وأكلت في الصباح ثم أكملت

صيامي، هل عليّ إثم ؟

الجواب :

من أكل أو شرب وهو صائم ناسياً، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه ، كما ورد ذلك في الحديث ، فإن الله - تعالى - قد عفا عن الخطأ والنسيان ولم يؤاخذ إلاَّ العمد في ذلك .

س ١٤ - هل هناك خلاف في فساد الصوم بالأكل والشرب ؟

الجواب :

الأكل والشرب يفسد الصوم بالإجماع، فإن أصل الصوم ترك الطعام
والشراب ولأجل ذلك ذكره الله - تعالى - بقوله : ﴿ H G F E D C ﴾
[البقرة : ١٨٧] ﴿ N M L K J I ﴾

س١٥ - سمعت بعض الناس يقول : إن البرد لا يفطر لأنه ليس بأكل
ولا شراب ؟

الجواب :

روي ذلك عن أبي طلحة أنه أكل البرد، وقال : إنه ليس بطعام ولا شراب ،
ولكن لعله لا يصح عنه وذلك لأن هذا البرد يدخل الجوف ، وكل ما يدخل
الجوف فهو إما طعام ، وإما شراب، فالرواية عن أبي طلحة لعلها لا تثبت ، وإن
ثبتت فهو مُتَأَوَّل لأن البرد ماء متجمد ومثله الثلج، فإذا أكله فإنه يذوب في
الجوف وينقلب ماءً .

س١٦ - هل الدهان المرطب للبشرة يضر بالصيام إذا كان من النوع
غير العازل لوصول الماء إلى البشرة ؟

الجواب :

لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة فإن الدهان إنما يبيل ظاهر
البشرة ولا ينفذ إلى داخل الجسم ، ثم لو قدر دخوله المسام لم يعد مفطراً .

س١٧ - بلعت في أحد الأيام « ماءً » بعد التمضمض وعندما استفتيت
شيخاً قال لي : لا شيء عليك . علماً بأنني لم أنو الفطر . فهل علي شيء ؟

الجواب :

لا قضاء عليك لهذا الأمر وما أفتاك به ذلك المفتي فهو صحيح . أولاً
للجهل وعدم معرفة الحكم . وثانياً لقلة ذلك وندرته . وثالثاً أن ذلك يحصل شبه
قهر وغلبة على الإنسان .

س١٨ - هل القيء مبطل للصيام ؟

الجواب : القيء ناقض ومبطل للصوم ولكن بشرط تعمد إخراجها، أما إذا
ذرعه القيء فلا قضاء عليه . لقوله ﷺ : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن
استقاء فليقض » .

س١٩ - إذا فعل الصائم محظوراً من محظورات الصيام وفسد بذلك
صومه فهل يجب عليه أن يمسك بقية الأيام ؟

الجواب :

من فعل واحداً من المفطرات نقول له : بطل صومك ذلك اليوم ، ولكن
عليك أن تمسك بقية نهارك حرمة الزمان ثم تقضي بعد ذلك .

س٢٠ - هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه ليتأكد من
صلاحيته وهو صائم ؟

الجواب :

لا بأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته و
ملوحته وضدها ، ولكن لا يبتلع منه شيئاً بل يمجه أو يخرج منه من فيه ، ولا يفسد
بذلك صومه على المختار . والله أعلم .

س٢١ - ما هو الدم الذي ينقض الصيام ؟

الجواب :

لا خلاف أن دم الحيض يبطل الصيام وكذا دم النفاس ولو قليلاً فلا يصح صوم الحائض و النفساء حتى تطهرا بانقطاع الدم كله .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . وقال به الإمام أحمد / لأن الحاجم لا يسلم من امتصاص الدم غالباً فيختلط بريقه وبيتلعه ، أو لأنه أعان المحجوم على فعل ينافي الصيام فيؤمر بقضاء ذلك اليوم .

فأما المحجوم فإنه يُخرج هذا الدم الكثير الذي هو شبه دم الحائض أو أكثر فأبطل الصيام . ويلحق به من أخرج الدم عمداً بالفصد والشرط ، وأخذ الدم الكثير لإنقاذ مريض ونحوه ، فأما القليل الذي يؤخذ لتحليل أو كشف ونحوه ، أو خرج من جرح بغير اختيار ، أو دم الرعاف القهري ، أو من ضربة أو شجه ، فالأصح أنه لا يبطل به الصيام لعدم الاختيار والله أعلم .

س٢٢ - هل يجوز للمرأة الصيام وهو جنب ؟

الجواب :

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ، وحيث إن الاغتسال من الجنابة شرط لصحة الصلاة ، فلا يجوز تأخيره لوجوب صلاة الصبح في وقتها ، لكن لو غلبه النوم وهو جنب فلم يستيقظ إلا في الضحى ، فإنه يغتسل ويصلي صلاة الفجر ويستمر في صومه ، وكذا لو نام في النهار وهو صائم فاحتلم فإنه يغتسل لصلاة الظهر أو العصر ويتم صومه .

س ٢٣ - ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ؟

الجواب :

المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم منهي عنها مخافة أن يصل الماء إلى الجوف . فإذا بالغ الصائم في المضمضة والاستنشاق اعتبر عاصياً ولا يفطر بذلك حتى ولو وصل الماء إلى حلقه إذا لم يكن متعمداً .

س ٢٤ - هل الغبار يفطر ؟ وكذلك البخاخ الذي يستعمله المصابون

بمرض الربو هل يفطر أيضاً ؟

الجواب :

الغبار لا يفطر وإن كان الصائم مأموراً بالتحرز منه، وكذلك البخاخ الذي يستعمله المصابون بمرض الربو فإنه لا يفطر ؛ لأنه ليس له جرم ثم هو يدخل مع مخرج النفس لا يخرج الطعام و الشراب .

س ٢٥ - ما قول فضيلتكم فيمن ارتكبت محظورات الصيام جهلاً منها

منذ سنوات ؟ وأيضاً لا تغتسل من الجنابة وبذلك تصلي وهي جنب ؟

الجواب :

لا شك أنها مفرطة ، فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على العمل الذي لا يدرى ما عاقبته ، والمسلم الذي نشأ بين المسلمين وفي بلاد الإسلام لا يمكن أن يتجاهل إلا عن تفريط فكونها مثلاً تصلي بدون وضوء هذا تفريط منها . ترى المسلمات يتوضأن وتقرأ القرآن وتسمع القرآن ، وفيه التعليمات التي فيها إزالة الأحداث كبيرها وصغيرها ، كقوله - تعالى - : ﴿ 3 4 5 16 ﴾ فلا يجوز الإقامة على مثل هذه الحال .

وهكذا أيضًا إذا صامت عليها أن تتفكر ما الذي يجب عليها في الصيام تركه . وبكل حال لو قدر أنها فعلت شيئاً يفسد صومها ولم تشعر ، واعتقدت أن ذلك لا يفسد الصيام بادرت وأخرجت تلك الكفارة وإن كان عليها قضاء ذلك اليوم الذي أفسدته ، وإذا كان قد مضى عليها سنة أو أكثر أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكيناً . وكذلك بقية الأحكام .

وأما بالنسبة للصلاة ، فإن كانت كثيرة بأن بقيت مثلاً لا تغتسل من الجنابة لمدة أشهر أو لمدة سنوات جهلاً منها وإعراضاً وعدم اهتمام فلعلها يقال لها أصلحي عملك في المستقبل وتوبي إلى الله وأكثر من النوافل ، أما كوننا نلزمها بقضاء الصلوات سنة أو سنتين فإن في ذلك مشقة وتنفيراً عنها . فلعله يكتفى بأن تكثر من النوافل وتحافظ على الصلاة بقية حياتها وتحافظ على الطهارة من الحديثين .

س٢٦ - هل الغيبة والنميمة - التي ابتلي بها كثير من الناس - تبطل

الصيام ؟

الجواب :

هذه الأمور محرمة في كل الأوقات ، وخاصة في رمضان . فإن الصائم مأمور بأن يحفظ صيامه عن ما يجرحه من الغيبة والنميمة وقول الزور . يقول عليه السلام : « ليس الصيام من الطعام والشراب ، إنما الصيام من اللغو الرفث » .

وروى أحمد في مسنده أن امرأتين صامتا فكادتا أن تموتا من العطش فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنهما ثم ذكرتا له فدعاهما وأمرهما أن يتقيا فقاءتا ملء قده قيحاً ودماً وصديداً فقال : « إن هاتين صامتا ما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم

الله ؛ جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس « وقال ﷺ : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » .

فالحاصل أن هذه الأشياء مما تخل بالصيام وإن كانت غير مبطله له إبطالاً كلياً، ولكنها تنقص ثوابه . وعلى الصائم أن يحفظ جوارحه عن الخصومة إذا سابه أحد أو شاتمه . لذلك يقول ﷺ : « إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يصخب فإن امرؤ سابه أو شاتمه فليقل إني صائم » وفي رواية : « إني امرؤ صائم » .

فعلى الصائم أن يجعل لصيامه ميزة فعن جابر رضي الله عنه أنه قال : « إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الغيبة والنميمة، ودع أذى الجار، وليكن عليك السكينة والوقار، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء » أو كما قال .
فإن لم يكن كذلك فإنه يكون كما قال بعضهم :

إذا لم يكن في السمع مني تصاون وفي بصري غض وفي منطقي صمت

فحظي إذا من صومي الجوع والظماً وإن قلت إني صمت يومي فما صمت

س ٢٦ - أنا فتاة أبلغ من العمر ١٧ سنة وسؤالي أنه في العامين الأولين

من صيامي لم أصم الأيام التي أفطرتها في رمضان الأول ؟

الجواب :

يلزمك المبادرة إلى قضاء تلك الأيام ولو متفرقة ، ولا بد مع القضاء من كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، وذلك بسبب تأخير القضاء أكثر من عام كما يرى ذلك جمهور العلماء .

س٢٧ - أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ سنة وقد شجعني والدي على الصيام وعمري ١٥ سنة تقريباً . والله أعلم . وكنت أصوم وأفطر أياماً لأنني لم أكن أعرف المعنى الحقيقي للصوم ، ولكن بعد أن بلغت ووعيت أكثر بدأت أصوم كل شهر رمضان المبارك ولم أفطر في أي يوم من أيامه والحمد لله وسؤالي هو هل عليّ قضاء السنوات الماضية ؟ وكم هي المدة التي يجب أن أقضيها ؟ علماً بأنني في السن ١٨ بدأت أصوم كل شهر رمضان ؟

الجواب :

متى أتم الإنسان ١٥ عاماً وجبت عليه التكاليف فإن هذه السن علامة البلوغ ، فهذا الذي تساهل بالصوم ، وقد حكم ببلوغه ، قد ترك واجباً فعليه قضاء ما ترك أو أفطر فيه من أيام الرمضانات التي مرت به قبل توبته ولا يعذر بجهله بحكمه الصيام ، فعليه قضاء الأيام التي تركها أو لم يتم الصيام فيها مع الكفارة عن كل يوم طعام مسكين ، فإن كان جاهلاً بعددها فعليه الاحتياط حتى يتيقن أنه قضى ما وجب في ذمته . والله أعلم .

س٢٨ - هل يجوز تأجيل صيام دين رمضان إلى فصل الشتاء ؟

الجواب :

يجب قضاء صيام رمضان على الفور بعد التمكن وزوال العذر ولا يجوز تأخيره بدون سبب مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موت ، ولكن لو أخره فصامه في الشتاء وفي الأيام القصيرة أجزاء ذلك وأسقط عن القضاء .

س٢٩ - من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر ماذا عليه ؟

الجواب :

إذا كان لعذر كأن يكون مريضاً أحد عشر شهراً وهو على فراشه ولم يستطع أن يصوم هذه المدة فليس عليه إلا القضاء ، وأما إذا كان تفريطاً منه وإهمالاً وهو قادر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التفريط .

س٣٠ - تزوجت في سن مبكرة وجامعت زوجتي بعد أذان الفجر بعدما نويت الإمساك مرتين في كل يوم . علماً بأن زوجتي كانت راضية بذلك . أرجو إفادتي ، ماذا يجب عليّ من كفارة ؟ وكذلك زوجتي ، ماذا يجب عليها ، علماً أنه قد مضى على ذلك أكثر من خمس سنوات ؟

الجواب :

عليك قضاء اليومين المذكورين ، وعليك كفارة الوطء في نهار رمضان ، وهي مثل كفارة الظهر المذكورة في أول سورة المجادلة : ﴿ ! " # \$ % & ' () * [المجادلة : ١-٤] وعلى امرأتك مثل ذلك حيث أنها موافقة عالمة بالتحريم .

س٣١ - شخص جامع زوجته في نهار رمضان وحصل بعض التقبيل والمباشرة في الفخذ مع الشهوة ، ولكن لم يحصل إنزال المنى بل نزل المني فقط . فهل يفسد صومه بذلك ؟ وإذا كان لا يعرف عدد الأيام التي حصل فيها منه ذلك فكيف يعرف ؟ مع العلم أنه قد مضى على ذلك عدة سنوات ، أي أنه مر عليه رمضان الآخر والذي بعده . فما العمل ؟

الجواب :

متى حصل من الصائم في رمضان مباشرة دون الفرج وأنزل منياً أو مذيًا فإنه عليه قضاء ذلك اليوم فقط . فإن كان لا يعلم عدد الأيام فعليه الاحتياط

بالصيام حتى يتأكد أنه قد قضى ما عليه ، وحيث أنه قد مضى على ذلك سنوات وهو جاهل بالحكم فليس عليه سوى القضاء ، فإن كان عالماً بفساد صومه فأخّره سنة أو أكثر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، والله أعلم .

س٣٢ - رجل عليه قضاء يومين من رمضان ولم يقض صيامه إلى الآن علماً أنه فاته رمضان الأول والآخر ولم يقضه . فماذا يجب عليه ؟

الجواب :

من أفطر في رمضان وجب عليه القضاء فوراً ولا يجوز له تأخيره من غير عذر ، فإن أخّره بلا عذر حتى دخل عليه رمضان الثاني وجب عليه مع القضاء كفارة ، وهي إطعام مسكين لكل يوم .

س٣٣ - تزوجت وعمري عشرون عاماً ، وكان زواجي في شهر رمضان ، وكنت أنام مع زوجتي بعد السحور وأقبلها وأضمها ونحن في لباس النوم ، ويخرج سائل عل شكل مني ولكن لا أعلم هل هو مني أم خلافه . وعندما سألت قيل لي أن هذا العمل لا يجوز وبالفضل لم أعد أنام مع زوجتي بعد السحور ، ولا يزال ضميري يؤنبني عل ما حصل ، فأرجو من فضيلتكم إفادتي . هل عليّ كفارة أم ماذا أفعل ؟

الجواب :

ترى من باب الاحتياط أن تقضي تلك الأيام التي حصل منك فيها هذا اللمس ونحوه ، وحصل منك هذا الإنزال سواء كان منياً أو مذيّاً ، فكلاهما عند الجمهور يحصل به الإفطار إذا كان عن عمد واختيار ، وإن كان في ذلك المذي خلاف ، فإما الإثم والكفارة فلا إثم عليك - إن شاء الله - لصدور ذلك عن

جهل ، وكذلك لا كفارة فإنما الكفارة في الوطء في الفرج في نهار رمضان . والله أعلم .

س٣٤ - رجل تعب تعباً شديداً من جراء التمارين الرياضية في الصيام في يوم من أيام رمضان فشرب ماء ثم أتم الصيام . فهل يجوز صيامه أم لا ؟

الجواب :

هذه التمارين الرياضية ليست فرضاً عينياً تترك لها أركان الإسلام ، فالواجب عليه إذا عرف أنها تؤول به إلى التعب أن يتوقف ولا يتعب نفسه ، ولا يجوز له الفطر بمجرد هذا التعب إلا إذا وصل إلى حالة يخشى على نفسه الموت فيلتحق بالمريض ؛ وعلى كل حال فعليه التوبة مما وقع منه ، وعليه المبادرة بقضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالشرب فيه .

س٣٥ - رجل مسافر يجوز له الفطر في رمضان جامع زوجته وهي صائمة . فهل عليه كفارة في ذلك ؟ وكيف تكفر هي عن ذلك على الرغم من أنها أكرهت من قبل زوجها ؟

الجواب :

أرى أنه لا كفارة عليه إذا كان مسافراً سفر قصر يبيح له الفطر ، فإنه إذا أبيح له الفطر بالأكل في نهار رمضان جاز الوطء في النهار . فإذا صامت المرأة جاز إفطارها لذلك . وحيث أنها - والحال هذه - مكرهة فأرى أنه لا إثم ولا كفارة . والله أعلم .

س٣٦ - لقد أفطرت في بعض الأيام وأنا والله ضعيفة في الذاكرة ولكنني مع ذلك لا أتذكر هل أنا أفطرت وأنا صغيرة أي قبل البلوغ والأهل أمروني بالصيام وأفطرت خلسة ، أم أنني أفطرت وأنا في الدورة الشهرية ؟ أم

أفطرت هكذا بدون أي سبب ؟ ولا أتذكر هل ذلك قبل البلوغ أم بعده ؟ وأنا محتارة وأردت أن أبرئ ذمتي . قضيت ٨ أيام وهذه الثمانية هي أيام الدورة الشهرية ولم أكفر ولكني مع ذلك شاكرة . أرجو إفادتي ؟

الجواب :

أرى أنه لا قضاء عليك للشك : هل ذلك بعد البلوغ أم قبله ؟ والأصل عدم البلوغ مادمت لا تتذكرين ذلك فإن العادة أن الصغير هو الذي يكون منه التساهل وتناول المفطرات في الخفية وهو غير مكلف ، وإن كانت أيام الدورة فقد قضيتها - والحمد لله - فإن أحببت الصدقة عن تأخير قضائها احتياطاً للعبادة فلك ذلك بإطعام مساكين بعددها . والله أعلم .

س٣٧ - في أيام رمضان يحلو لي النوم بجانب الزوجة ويحصل بعض المداعبات دون التلويح والإنزال . فما حكم ذلك ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً .

الجواب :

متى حصلت هذه المداعبة واللمس دون إيلاج أو أنزال فالصيام صحيح - إن شاء الله - فإن حصل إيلاج ولو بدون إنزال ففيه كفارة ظهار مع قضاء ذلك اليوم ، فإن حصل إنزال بدون إيلاج ففيه قضاء ذلك اليوم والاحتياط للصائم البعد عن الأسباب والوسائل التي توقعه في الإثم والحرام .

س٣٨ - أفطرت امرأة في شهر رمضان المبارك لعذر شرعي ووافها الأجل قبل قضاء الصيام الذي عليها . فهل عليها ذنب ؟ وما كفارة ذنبها ؟

الجواب :

إذا أفطر الإنسان لمرض استمر به المرض بعد رمضان حتى مات فلا قضاء

على ورثته ولا كفارة حيث أنه لم يتمكن من القضاء ، فإن شفي وفرط ومضت به أيام يمكن الصوم فيها ولكن تساهل فعليه القضاء على ورثته أو الكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم .

وهكذا المرأة إذا تمكنت من القضاء بعد رمضان ولم تفعل ، فإن لم تتمكن فلا قضاء ولا كفارة لقيام عذرها . والله أعلم .

س٣٩ - إذا لم يحصل جماع بين الرجل وزوجته إلا خارجياً ، ولكنه أصاب جسدها . فهل يجوز لها الوضوء فقط بدون الاغتسال . وإذا كان هذا لا يجوز ولكنه حصل لوجودها في رمضان وهي ضيفة عند أهل زوجها . فهل عليها قضاء الصيام والصلاة لتلك الأيام أم لا ؟ .

الجواب :

متى حصل التلامس بين الزوجين والمباشرة بدون حائل ولم يكن هناك إيلاج فإنه لا يجب الاغتسال على أحد منها إلا إن أنزل أو انتقل منه المنى ولو لم يخرج ، فمن أحس بانتقال المنى من الصلب أو الترائب فعليه الاغتسال ، فإن لم ينزل ولم يحس بانتقال الماء فلا غسل عليه . وإنما عليه الوضوء لوجود التماس بشهوة .

وإذا كان في الصيام فحصل إنزال بدون إيلاج فعلى من وجد ذلك القضاء لذلك اليوم بلا كفارة ، وأما إن حصل إيلاج فإنه يجب الغسل على كل منهما ولو لم ينزل ، وعليه القضاء لذلك اليوم وعليه الكفارة التي هي مثل كفارة الظهر المذكورة في أول سورة المجادلة ، فإن كانت المرأة مكرهة فلا كفارة عليها .

س٤٠ - امرأة أفطرت رمضان في عام ١٣٨٢ هـ لعذر حقيقي وهو إرضاع

طفلها ، وكبر الطفل وصار اليوم عمره أربعاً وعشرين سنة ولم تقض ذلك الشهر وهذا - والله العظيم - بسبب الجهل لا تهاوناً وقصد التعمد . أرجو إفادتنا .

الجواب :

يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت فتصومه ولو متفرقاً بقدر الأيام التي صامها المسلمون ذلك العام . وعليها مع الصيام الصدقة وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، كفارة عن التأخير ، فإن أخرج القضاء حتى أدركه رمضان آخر لزمه مع القضاء كفارة ، فيكفي عن الشهر كله كيس من الأرز خمسة وأربعة كيلو غراماً .

وكان الواجب عليها البحث والسؤال عن أمر دينها . فإن هذه المسألة مشتهرة ومعروفة بين أفراد الناس وهي أن من أفطر لعذر لزمه القضاء فوراً ولم يُجز له التأخير لغير عذر .

س ٤١ - هل صلاة التراويح سنة فقط أم سنة مؤكدة ؟ وكيف تؤديها ؟

الجواب :

هي سنة مؤكدة حث النبي ﷺ عليها بقوله : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

وثبت أنه صلّاها بأصحابه عدة ليالٍ ، ثم خاف أن تفرض عليهم ورغبتهم أن يصلوها بأنفسهم فكان الرجل يصلها وحدة ويصلي الاثنان جميعاً والثلاثة جماعة ، ثم إن عمر رضي الله عنه رأى جمعهم على إمام واحد لما في ذلك من الاجتماع على الصلاة وسماع القرآن واستمر على ذلك المسلمون إلى اليوم .

وكانت تُؤدى في ذلك الزمان ثلاثة وعشرون ركعة وكانوا يطيلون في القراءة بحيث يقرؤون سورة البقرة في اثنتي عشرة ركعة وأحياناً في ثماني ركعات ، وحيث لم يحددها النبي ﷺ بعدد معين فإن الأمر واسع فإن شاء قُلت الركعات وطول في الأركان وإن شاء زاد في عدد الركعات وخفف الأركان .

س٤٢ - ما هي الأدعية التي تقال في القنوت في رمضان ؟ وهل القنوت

في الوتر لازم ؟

الجواب :

القنوت في الوتر سنة وليس بلازم وتكره المداومة عليه مخافة اعتقاد العامة أنه واجب ، وإنما هو مسنون في صلاة الوتر في رمضان وغيره من شهور العام . وذهب بعض العلماء إلى عدم شرعيته إلا في النصف الأخير من رمضان ، واستحب بعضهم القنوت في صلاة الفجر كل يوم والصحيح أنه يشرع فيها عند النوازل .

وقد حُفظ من الأدعية فيه ما رواه الحسن بن علي بن أبي طالب رحمته الله قال :
 علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللهم أهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قدرته وقضيت فإنك تقضي بالحق ولا يُقضى عليك ، إنه لا ذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » وعن علي بن أبي طالب رحمته الله أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك » رواهما الخمسة ، ولا بأس بالزيادة على ذلك من الأدعية الماثورة الجامعة لخيري الدنيا والآخرة .

س٤٣ - هل يكون قيام الليل في شهر رمضان المبارك فقط أم في جميع أيام السنة ؟ ومن أي ساعة يبدأ وإلى أي ساعة ينتهي ؟ وهل يكون القيام صلاة فقط أم صلاة وقراءة قران ؟

الجواب :

قيام الليل بالصلاة والتهجد سنة وفضيلة حافظ عليها النبي ﷺ وصحابته كما في قوله - تعالى - : ﴿ # \$ % & ') * + , - . / 10 ﴾ [المزمل : ٢٠] وليس خاصاً بشهر رمضان ، ووقته ما بين العشاء والفجر لكن الصلاة آخر الليل أفضل وإن صلى وسطه فله أجر والأولى أن يكون عقب النوم أو في النصف الأخير من الليل . والله أعلم .

س٤٤ - إذا كان هناك حائل ساتر بين الرجال والنساء في المسجد فهل ينطبق قول الرسول ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخر وشرها أولها » أم يزول ذلك ويبقى خير صفوف النساء أولها ؟ أفيدونا أفادكم الله ؟

الجواب :

يظهر أن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو البعد عن الرجال فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصون لها وأحفظ لعرضها وأبعد لها عن الميل إلى الفاحشة ، لكن إذا كان مصلى النساء بعيداً عن الرجال ومفصلاً بحاجز من جدار أو سترة منيعة وإنما يعتمدون في متابعة الإمام على المكبر فإن الراجح فضل الصف الأول لتقدمه وقربه من القبلة ونحو ذلك .

س٤٥ - هل يجوز للإمام في صلاة التراويح أن يصلي أربع ركعات

بسلام واحد سواء جلس للتحهد الأول كالظهر مثلاً أم لم يجلس ؟

الجواب :

ثبت في الصحيح قول النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » وفي صحيح مسلم عن عائشة : وكان يقول في كل ركعتين التحية . وهذا يفيد السلام من كل ركعتين ، وهكذا المنقول عن الصحابة والأئمة في صلاة التراويح ولكنهم كانوا يطيلون القيام والأركان فيستريحون بعد كل أربع ركعات ولذلك سمو هذه الصلاة بالتراويح .

وأما الوتر فيجوز سرده في ثلاث ركعات بسلام واحد أو خمس ركعات أو سبع يسلم في آخرهن كما ثبت ذلك عن عائشة في الصحيح وبكل حال يكره سرد أربع ركعات في صلاة التهجد . وقول عائشة : يصلي أربعاً . . . الخ . أي بسلامين كما ذكرت في الحديث الآخر .

س٤٦ - إمام مسجد يصلي بالناس التراويح ويقرأ في كل ركعة صفحة كاملة أي ما يعادل ١٥ آية إلا أن بعض الناس يقول إنه يطيل القراءة والبعض يقول عكس ذلك . ما السنة في صلاة التراويح ؟ وهل هناك حد يعرف به التطويل من عدمه منقول عن النبي ﷺ ؟

الجواب :

ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره ولكنه يطيل القراءة والأركان حتى أنه قرأ مرة أكثر من خمسة أجزاء في ركعة واحدة مع الترتيل والتأني .

ثبت أنه كان يقوم عند انتصاف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم يستمر يصلي إلى قرب طلوع الفجر فيصلي ثلاث عشرة ركعة في نحو خمس ساعات وذلك يستدعي الإطالة في القراءة والأركان .

وثبت أن عمر رضي الله عنه لما جمع الصحابة على صلاة التراويح كانوا يصلون عشرين ركعة ويقرؤون في الركعة نحو ثلاثين آية من البقرة أي ما يقارب أربع صفحات أو خمسًا ؛ فيصلون بسورة البقرة في ثماني ركعات فإن صلوا بها في ثماني عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف .

هذه هي السنة في صلاة التراويح فإذا خفف القراءة زاد في عدد الركعات إلى إحدى وأربعين ركعة كما قاله بعض الأئمة ، وإن أحب الاقتصار على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة زاد في القراءة والأركان . وليس لصلاة التراويح عدد محدد وإنما المطلوب أن تصلي في زمن تحصل فيه الطمأنينة والتأني بما لا يقل عن ساعة أو نحوها ومن رأى أن ذلك إطالة فقد خالف المنقول فلا يلتفت إليه .

س٤٧ - ما حكم صلاة التراويح . وما قولكم في حال كثير من الناس ممن ترك هذه الفضيلة العظيمة وانصرف لتجارة الدنيا وربما لإضاعة الوقت باللعب والسهر .

الجواب :

صلاة التراويح هي القيام في ليالي رمضان بعد صلاة العشاء وهي سنة مؤكدة كما دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » . وقيام رمضان شامل للصلاة أول الليل وآخره ، فالتراويح من قيام رمضان . وقد وصف الله عباده المؤمنين بقيام الليل كما قال - تعالى - :

﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا ﴾ [الفرقان: ٦٤] وقوله: ﴿ ﴾ [] ^ _
 a ﴿ [الذاريات: ١٧] .

ويستحب أن يصلي مع الإمام حتى ينصرف فقد روى الإمام أحمد وأهل السنن بسند صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » وكان الإمام أحمد رضي الله عنه لا ينصرف إلا مع الإمام عملاً بهذا الحديث .

ولا شك أن إقامة هذه العبادة في هذا الموسم العظيم تعتبر من شعائر دين الإسلام ومن أفضل القربات والطاعات ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما روى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله عز وجل فرض عليكم صيام رمضان وسنتت لكم قيامه » .

فإحياء هذه السنة وإظهارها فيه أجر كبير ومضاعفة للأعمال وقد ورد في بعض الآثار: « إن بالسائم ملائكة لا يعلم عددهم إلا الله عز وجل فإذا دخل رمضان استأذنوا ربهم أن يحضروا مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم صلاة التراويح فمن مسهم أو مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها أبداً » فكيف يفوت المسلم هذا الأجر العظيم وينصرف عنه لتعاطي حرفة أو تجارة أو تنمية ثروة من متاع الحياة الدنيا التي لا تساوي كلها عند الله جناح بعوضة ؟

فهؤلاء الذين يزهدون في فعل هذه الصلاة ويشغلون بأموالهم وصناعاتهم لم يشعروا بالتفاوت الكبير بين ما يحصل لهم من كسب أو ربح دنيوي قليل وما يفوتهم من الحسنات والأجور والثواب الأخروي ومضاعفة الأعمال في هذا الشهر الكريم . ولقد أكب الكثير على الأعمال الدنيوية في ليالي رمضان ورأوا

ذلك موسمًا لتنمية التجارة وإقبال العامة على العمل الدنيوي فصار تنافسهم في ذلك وتكاثرهم بالمال والكسب وتناسوا قول بعض السلف : « إذا رأيت من ينافسك في الدنيا فنافس في الآخرة » .

أما الذين يسهرون هذه الليالي على اللهو واللعب فهم أخسر صفقة وأضل سعيًا ، وذلك أن الناس اعتادوا السهر طوال ليالي رمضان غالبًا ، و اعتاضوا عن نوم الليل بنوم الصبيحة وأول النهار أو أغلبه ، فرأوا شغل هذا الليل بما يقطع الوقت فأقبلوا على سماع الملاهي والأغاني وأكبوا على النظر في الصور الفاتنة والأفلام الخليعة الماجنة ، ونتج عن ذلك ميلهم إلى المعاصي وتعاطيهم شربالمسكرات وميل نفوسهم إلى الشهوات المحرمة وحال الشيطان والنفوس الأثارة بالسوء بينهم وبين الأعمال الصالحة فصدوا عن المساجد ومشاركة المصلين في هذه العبادة الشريفة ؛ فأفضلهم من يصلي الفريضة ثم يبادر الباب ، والكثير منهم يتركون الفرض الأعظم وهو الصلاة ويتقربون الصوم مجارة ومحاكاة لأهلهم مع تعاطيهم لهذه المحرمات وصدودهم عن ذكر الله وتلاوة كتابه . وذلك هو الخسران المبين . والله المستعين .

س٤٨ - ما الحكمة من تسمية قيام رمضان بالتراويح ؟ وهل ترون أن من الأفضل استغلال وقت التوقف في صلاة التراويح بإلقاء كلمة أو موعظة ؟

الجواب : ذكر في المناهل الحسان عن الأعرج قال : ما أدركنا الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ، قال : وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات ، وإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف .

وعن عبدالله بن أبي بكر قال : سمعت أبي يقول : كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور .

وعن السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري رضي الله عنه أن يقوموا للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر .

وقال ابن محمود في كتاب الصيام : وسميت تراويح من أجل أنهم يستريحون بعد كل أربع ركعات لكونهم يعتمدون على العصي من طول القيام ولا ينصرفون إلا في فروع الفجر .

وحيث أن الناس في هذه الأزمنة يخففون الصلاة فيفعلونها في ساعة أو أقل ، فإنه لا حاجة بهم إلى هذه الاستراحة حيث لا يجدون تعبًا ولا مشقة ، لكن إن فصل بعض الأئمة بين ركعات التراويح بجلوس أو وقفة يسيرة للاستجمام أو الارتياح فالأولى قطع هذا الجلوس بنصيحة أو تذكير ، أو قراءة كتاب مفيد أو تفسير آية يمرُّ بها القارئ ، أو موعظة أو ذكر حكم من الأحكام حتى لا يخرجوا أو يملوا .

س٤٩ - ما هي السنة في عدد ركعات التراويح ؟ هل هي إحدى عشرة ركعة أم ثلاث عشرة ركعة ؟ وهل يلزم الاكتفاء بسورة واحدة طوال الشهر أم الأفضل التنوع . ؟ وما رأيكم فيمن يزيد على ذلك بحيث يصلي ثلاثًا وعشرين أو أكثر ؟

الجواب :

قال في مجالس شهر رمضان : واختلف السلف الصالح في عدد الركعات في صلاة التراويح والوتر معها ، فقيل : إحدى وأربعون ركعة ، وقيل : تسع وثلاثون . وقيل : تسع وعشرون . وقيل : ثلاث وعشرون . وقيل : تسع عشرة . وقيل : ثلاث عشرة ، وقيل إحدى عشرة . وقيل غير ذلك .

وقال أبو محمد بن قدامة في المغني : فصل . والمختار عند أبي عبد الله - يرحمه الله - فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة الشافعي ، وقال مالك : ستة وثلاثون ، وزعم أنه الأمر القديم ، وتعلق بفعل أهل المدينة فإن صالحاً مولى التوأمة قال : أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس .

ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ، وقد روى الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبي بن كعب فصلى في بيته .

وروى مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، وعن علي أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة . وهذا كالإجماع . وقال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا أهل المدينة ؛ لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإن أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحيتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات . . . إلخ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية / : له أن يصليها عشرين ركعة كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي وله أن يصلي إحدى عشرة وثلاث عشرة ؛ وكله حسن فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره .

وقال : الأفضل يختلف باختلاف المصلين فإن كان فيهم احتمال بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل . وإن كانوا لا يجتمعون فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين ، وإن قام بأربعين أو غيرها جاز ولا يكره شيء من ذلك ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لا يُزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ . . . الخ .

ومن كلام شيخ الإسلام المذكور وغيره من الآثار يُعلم أن قيام الليل يحد بالزمان لا بعدد الركعات ، وأن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة في نحو خمس ساعات وأحياناً في الليل كله حتى يمشوا أن يفوتهم الفلاح - يعني السحور - وذلك يستدعي طول القيام بحيث تكون الركعة في نحو أربعين دقيقة ، وكان الصحابة يفعلون ذلك بحيث يعتمدون على العصي من طول القيام ، فإذا شق عليهم طول القيام والأركان خففوا من الطول وزادوا في عدد الركعات حتى تستغرق صلاتهم جميع الليل أو أغلبه . فهذا سنة الصحابة في تكثير الركعات مع تخفيف الأركان أو تقليل الركعات مع إطالة الأركان ولم ينكر بعضهم على بعض فالكل على حق الجميع في عبادة يُرجى قبولها ومضاعفتها . والله أعلم .

س ٥٠ - بعض الناس عندما يأتون إلى مساجد تصلى فيها التراويح ثلاثاً وعشرين ركعة فإنهم يقومون بأداء إحدى عشرة ركعة فقط ظناً منهم بأنه لا يجوز الزيادة على ذلك ، وبالمقابل لا يتمون مع الإمام وينصرفون إلى قراءة قرآن أو كتاب معين أو ربما جلسوا مع بعض زملائهم يتحدثون . فهل فعلهم هذا صحيح أم المطلوب أن يتابعوا الإمام في صلاته امتثالاً لقوله ﷺ : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة » ؟

الجواب :

قيام رمضان يحصل بصلاة جزء من كل ليلة كنصفها أو ثلثها سواء كان ذلك بصلاة إحدى عشرة ركعة أو ثلاث وعشرين ، ويحصل القيام بالصلاة خلف إمام الحي حتى ينصرف ولو في أقل من ساعة لما روى أهل السنن بسند صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ثم قام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل - أي نصفه - فقلنا : يا رسول الله ، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه . فقال صلى الله عليه وسلم : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » الحديث .

وكان الإمام أحمد يصلي مع الإمام ولا ينصرف إلا معه عملاً بهذا الحديث ، فمن أراد هذا الأجر فعليه أن يصلي من الإمام حتى يفرغ من الوتر سواء صلى قليلاً أو أكثر وسواء طالت المدة أو قصرت . فالصلاة أفضل عبادة بدنية يتقرب بها العبد وليس بها حد محدود بل من أطال أو زاد في عدد الركعات فله أجر ذلك والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

س ٥١ - ما حكم القراءة من المصحف للإمام الذي لا يحفظ ؟ ومتابعة

المأموم له بالنظر فيه ؟

الجواب :

لا أرى بأساً في حمل المصحف خلف الإمام ومتابعة في القراءة لهذا الغرض ، أو للفتح عليه إذا غلط ويغتنر ما يحصل من حركة القبض وتقليب الأوراق وترك السنة في قبض اليسار باليمين كما يغتنر ذلك في حق الإمام الذي يحتاج إلى القراءة

في المصحف لعدم حفظه القرآن .

ففائدة متابعة الإمام في المصحف ظاهرة بحضور القلب لما يسمعه وبالرقة والخشوع وبإصلاح الأخطاء التي تقع في القراءة من الأفراد ومعرفة مواضعها ، كما أن بعض الأئمة يكون حافظاً للقرآن فيقرأ في الصلاة عن ظهر قلب وقد يغلط ولا يكون خلفه من يحفظ القرآن فيحتاج إلى اختيار أحدهم ليتابعه في المصحف ليفتح عليه إذا ارتج عليه ولينهيه إذا أخطأ فلا بأس في ذلك - إن شاء الله - .

س ٥٢ - ما مشروعية الجماعة في قيام رمضان . ؟ وما السبب في عدم

استمرار النبي ﷺ بالجماعة في صلاة التراويح ؟

الجواب : قال أبو محمد ابن قدامه في المغني : والمختار عند أبي عبدالله فعلها في الجماعة . وقال في رواية يوسف بن موسى : الجماعة في التراويح أفضل ، وإن كان رجل يقتدى به فصلاًها في بيته خفت أن يقتدي الناس به . وقد جاء عن النبي ﷺ : « اقتدوا باللذين من بعدي » وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي في الجماعة . وبهذا قال المزني وابن عبدالحكم وجماعة من أصحاب أبي حنيفة . قال أحمد : كان جابر وعلي وعبدالله يصلونها في جماعة . . . إلخ ،

وأما المرفوع في ذلك ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت : صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم » . وذلك في رمضان .

وعن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس في رمضان يصلون في

ناحية المسجد ، فقال : « ما هؤلاء » ؟ قيل : ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يُصلي بهم . فقال : « أصابوا ونعم ما صنعوا » رواه أبو داود .

وروى مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثير أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرجوا فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فطلق رجال منهم يقولون : الصلاة . فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال : « أما بعد فإنه لم يخفَ على شأنكم الليلة ولكنني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل ، فتعجزوا عنها » ففي هذه الأحاديث أن النبي ﷺ صلاها ببعض أصحابه جماعة ولم يداوم عليها وعلل تركها بخوفه أن تفرض عليهم فلما آمنوا من ذلك بعده جمعهم عليها عمر . فروى البخاري عن عبدالرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يُصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب .

س٥٣ - ما مشروعية حضور النساء لصلاة التراويح ؟ وما رأيكم - أحسن الله إليكم - في مجيء بعضهم مع السائق بدون محرم . ؟ وربما جئن متبرجات أو متعطرات ؟ وكذلك بعضهن يصطحبن أطفالهن الصغار مما يسبب التشويش على المصلين بكثرة إزعاجهم بالصياح والعبث . فما توجيهكم ؟

الجواب :

قال في مجالس شهر رمضان . ويجوز للنساء حضور التراويح في المساجد ، إذا أمنت الفتنة منهن وبهن لقول النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » متفق عليه . ولأن هذا من عمل السلف الصالح رضي الله عنهم .

لكن يجب أن تأتي متسترة متحجبة غير متبرجة ولا متطيبة ولا رافعة صوتاً ، ولا مبدية زينة لقوله - تعالى - : ﴿ m l k j i h g ﴾ [النور: ٣١] أي لكن ما ظهر منها فلا يمكن إخفاؤه وهي الجلباب والعباءة ونحوهما ، ولأن النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج إلى الصلاة يوم العيد قالت أم عطية : يا رسول الله ، إحدانا ليس لها جلباب ، قال : « لتلبسها صاحبته من جلبابها » . متفق عليه والسنة للنساء أن يتأخرن عن الرجال ويبعدن عنها ويبدأن بالصف المؤخر عكس الرجال لقول النبي ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه مسلم . وينصرفن عن المسجد فور تسليم الإمام ، ولا يتأخرن إلا لعذر لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا سلم حين يقضي تسليمه يمكث في مقامه يسيراً قبل أن يقوم قالت : نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال . رواه البخاري . اهـ .

ولا يجوز لهن أن يصطحبن الأطفال الذين هم دون سن التمييز فإن الطفل عادة لا يملك عن العبث ورفع الصوت وكثرة الحركة والمروور بين الصفوف ونحو ذلك . ومع كثرة الأطفال يحصل منهم إزعاج للمصلين وإضرار بهم وتشويش كثير بحيث لا يقبل المصلي على صلاته . ولا يخشع فيها لما يسمع ويرى من هذه

الآثار ، فعلى الأولياء والمسؤولين الانتباه لذلك والأخذ على أيدي السفهاء عن العبث وعليهم احترام المساجد وأهلها ، والله أعلم .

أما ركوب المرأة وحدها مع قائد السيارة فلا يجوز لما فيه من الخلوة المحرمة لحديث : « لا يخلون رجل بامرأة إلاَّ ومعهما ذو محرم » وقال أيضًا : « لا يخلون رجل بامرأة إلاَّ كان ثالثهما الشيطان »

فعلى المرأة المسلمة أن تخشى الله و لا تتركب وحدها مع السائق أو صاحب الأجرة سواء إلى المسجد أو غيره خوفًا من الفتنة ، فلا بد من أن يكون معها غيرها من محارم أو جمع من النساء تزول بهن الوحدة مع قرب المكان . والله أعلم .

س٤٥ - ما الفرق بين صلاة التراويح والقيام ؟ وما الدليل على تخصيص القيام بالعاشر الأواخر ؟ وهل من دليل على تخصيص القيام بتطويل القراءة والركوع والسجود ؟

الجواب :

صلاة التراويح هي قيام رمضان بما تقدم ، ولكن طول القيام في العشر الأواخر يسمى بالقيام ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شدَّ مئزره وأحى ليله وأيقظ أهله » قال ابن رجب في اللطائف : يحتمل أن المراد إحياء الليل كله ، وقد روى من وجه فيه ضعف بلفظ : « وأحى الليل كله » وفي المسند عنها قالت : « كان النبي ﷺ يخلط العشرين بصلاة ونوم فإذا كان العشر شمَّر وشدَّ المئزر » .

وخرَّج أبو نعيم بإسناد فيه ضعف عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا شهد رمضان قام ونام فإذا كان أربعا وعشرين لم يذق غمضًا . اهـ .

وقال أيضاً في معنى شدّ المنزر : والصحيح أن المراد اعتزاله للنساء . وقد ورد ذلك صريحاً في حديث عائشة وأنس ، وورد تفسيره بأنه لم يأوِ إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان ، وفي حديث أنس : وطوى فراشه واعتزل النساء .

ومن هذه الأحاديث يعلم سبب تخصيص ليالي العشر الأواخر بالقيام ، فإن ظاهر هذه الأحاديث أنه يقوم الليل كله بالصلاة والقراءة ، ولا شك أن ذلك يستدعي طول القيام والركوع والسجود ، وقد ذكر في المناهل الحسان عن الأعرج قال : ما أدركنا الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ، وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات ، وإذا قام بها اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف .

وعن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه قال : كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور . ، وسبق في حديث السائب أن القارئ يقرأ بالمئين حتى كانوا يعتمدون على العصي ، فما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر .

وروى مسلم أيضاً عن حذيفة قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة . ثم يمضي فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرَّ بسؤال سأل ، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم . فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده . ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد ، فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه .

وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال : صليت مع رسول الله ﷺ

فأطال حتى هممت بأمر سوء ، هممت أن أجلس وأدعه .

فمن هذه الأحاديث يؤخذ أن سنة النبي ﷺ التي داوم عليها طول القيام وطول الأركان ، وأنه يخص العشر بمزيد من الاجتهاد . والله أعلم .

س ٥٥ - بعض الناس ممن يحب الخير والتقرب إلى الله يذهب بعيداً أو قريباً للصلاة في ليالي شهر رمضان المبارك خلف إمام معين بحجة خشوع هذا الإمام وقراءته الجيدة ، فهل هذا الفعل مشروع ؟

الجواب :

من المشاهد أن القلب يخشع ويخضع عند سماع القرآن من القارئ الذي يتقن القراءة ويتغنّى بالقرآن ويمجد التلاوة ، ويكون حسن الصوت يظهر من قراءته أنه يخاف الله - تعالى - .

فإذا وجد الإنسان الخشوع وحضور القلب خلف الإمام الذي يكون كذلك . فله أن يصلي خلفه ، وله أن يأتي إليه من مكان بعيد أو قريب ليحصل له الاستفادة والإخبات في صلاته وليتأثر بهذه القراءة التي رغب سماعها وأحضرها لُبّه وخشع لها . فينصرف وقد ازداد إيماناً واطمأن إلى كلام الله - تعالى - وأحبه ، فيحمله ذلك على أن يألف القراءة ويكثر منها ويتدبر كتاب الله ويقرؤه للاستفادة ، ويحرص على تطبيقه والعمل به ، ويتلوه حق تلاوته ويحاول تحسين صوته بالقرآن .

وقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن » وفي الصحيحين عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أذن الله لشئ كما أذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به » وعن البراء رضي الله عنه أن

النبي ﷺ قال : « حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » .

فمن هذه الأدلة يباح اختيار الإمام الذي يجيد القرآن وحسن الصوت ، وإن كان بعيداً فالذهاب إليه أكثر أجراً والله الموفق .

س٥٦ - ما معنى التغني بالقرآن وما حكمه ؟ وما معنى التحبير في القراءة ؟ وماذا ترون في مسألة تكلف بعض الأئمة مع نطق القرآن بحيث يخرجون عن سجيتهم بقصد تحبيره ؟

الجواب :

التغني هو تحسين الصوت بالقرآن والترنم به وهو مستحب لحديث أبي هريرة : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وروى مسلم عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ « لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة ، لقد أوتيت مزمراً من مزامير آل داود » . وروى عنه انه قال : لو علمت أنك تستمع إليّ لحبرته لك تحبيراً .

والتحبير تحسين الصوت وتخزينه وحيث أعجب النبي ﷺ بصوت أبي موسى وأقره على التحبير فإن ذلك يدل على الاستحباب ، لكن التكلف والتشدد في النطق بالحروف والمبالغة في المد والشد والإظهار والإفصاح الزائد عن القدرة المعتادة لا يجوز ؛ فإن قراءة النبي ﷺ ليس فيها تكلف فقد قرأ سورة البقرة والنساء وآل عمران في ركعة . وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يختم القرآن في ركعة ، ولو كانوا يتكلفون هذا التكلف المعهود في قراءة المعاصرين لما أمكنهم ذلك وقد قال النبي ﷺ : « اقرؤوا القرآن من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدرح

يتعجلونه ولا يتأجلونه « رواه أبو داود بمعناه . قال النووي في التبيان : معناه يتعجلون أجره إما بهال وإما بسمعة ونحوهما .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين ، وسيجيء بعدي أقوام يُرجعون بالقرآن ترجيع الغناء النوح ، لا يجاوز حناجرهم ؛ مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » .

س٥٧ - كثير من أئمة المساجد يحددون قدرًا معينًا من القرآن لقراءة كل ليلة وكل ركعة ؛ كجزء في الليلة مثلاً ، وصفحة من المصحف في الركعة مثلاً . فما توجيهكم - عفا الله عنكم - في ذلك ؟

الجواب :

لا بأس بتحديد قدر معين يقرأ به المصلي كل ليلة يقسمه على ركعات التراويح كما عليه العمل في صلاة أئمة الحرمين ، ويكون ذلك بقدر ما يحتمله المصلون ويناسب المقام ولا بأس بالزيادة في بعض الليالي كالعشر الأواخر التي تخص بطول القيام ؛ فيزداد في قدر القراءة فيها . وأما الركوعات التي في بعض المصاحف فلا يلزم التقيد بها وإن كانت متناسبة . والأولى أن يكون الركوع عند آخر السورة أو عند موضع منفصل عما قبله .

س٥٨ - ما ترون في مسألة ترتيب القراءة في صلاة التراويح للإمام ؟ هل يقرأ حسب ترتيب السور أم له أن يقرأ من هنا وهناك بدون تسلسل السور ؟ وهل ينبغي أن يقرأ القرآن كاملاً في قيام رمضان أم يقتصر على بعض ؟

الجواب :

قال النووي في التبيان : الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف ، فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ، ثم ما بعدها على الترتيب ، وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها حتى قال بعض أصحابنا : إذا قرأ في الركعة الأولى سورة ﴿ P Q ﴾ يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة من البقرة ، ودليل هذا على أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة فينبغي أن يُحافظ عليها .

إلى أن قال : وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف . وروى ابن أبي داود عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ جماعة مخالفة ترتيب المصحف . وبإسناده الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له : إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً ؟ فقال : ذلك منكوس القلب . انتهى .

وقال في المناهل الحسان : ويستحب أن يقرأ بسورة القلم يعني سورة العلق في عشاء الآخرة من الليلة الأولى في رمضان بعد الفاتحة لأنها أول ما نزل من القرآن ويستحب أن لا ينقص عن ختمة في التراويح لسمع الناس جميع القرآن . اهـ .
ونقل ابن قدامة في المغني عن القاضي أبي يعلى قال : لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر لسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه ، والتقدير بحال الناس أولى فإنه لو اتفق جماعة يرضون التطويل ويختارونه كان أفضل . اهـ .

س ٥٩ - ما حكم تجويد القرآن ؟ وما حدّ اللحن المبطل للصلاة ؟ وما حكم اللحن في فاتحة الكتاب ؟ وماذا تقولون في إمامة من تكثر أخطاؤه بصورة ملفته للنظر ؟

الجواب :

التجويد المطلوب هو إظهار الحروف وإيضاحها . قال النووي في التبيان :
وينبغي أن يرتل قراءته ، قال - تعالى - : ﴿ 2 3 4 ﴾ [المزمل : ٤] وروى أبو
داود والترمذي وصححه عن أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة
مفسرة حرفاً حرفاً .

وعن عبدالله بن مغفل قال : رأيت رسول الله ﷺ يرجع في قراءته . وقال
ابن عباس : لأن أقرأ سورة وأرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله .

وقد نُهي عن الإفراط في الإسراع ، ويسمى الهذرمة . فثبت أن رجلاً قال
لابن مسعود : إني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال : هذا كهذا الشعر . إن أقواماً
يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع « اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني : والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند
كل آية ويمكن حروف المد واللين ما لم يخرج ذلك إلى التمطيط ، فإن انتهى ذلك
إلى التمطيط والتلحين كان مكروهاً ؛ لأنه ربما جعل الحركات حروفاً . قال أحمد :
يعجبني من قراءة القرآن السهلة . وقال : قوله : « زينوا القرآن بأصواتكم »
قال : يحسنه بصوته من غير تكلف .

وقال أيضاً : تكره إمامة اللحن الذي لا يُجِيل المعنى . نص عليه أحمد .
وتصح صلاته بمن لا يلحن ، لأنه أتى بفرض القراءة فإن أحال المعنى في غير
الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ولا الائتتام به إلا أن يتعمد فتبطل صلاتها .

وقال أيضاً : يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحناً
يحيل المعنى ، فإن ترك ترتيباً أو شدة منها أو لحن لحناً يحيل المعنى مثل أن يكسر
كاف ﴿ إياك ﴾ أو يضم تاء ﴿ أنعمت ﴾ أو بفتح ألف الوصل في ﴿ اهدنا ﴾ لم

يعتد بقراءة إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا . اهـ .

وبهذا يعرف حدّ اللحن الذي يبطل الصلاة . ولا شك أن الذي يكثر غلطه في الآيات والحروف لا تجوز إمامته مع وجود من يجيد القراءة . والله أعلم .

س ٦٠ - يقوم بعض الأئمة بوضع مكبرات صوت وجهاز يعرف باسم (جهاز صدى) يحدث أثناء القراءة تردداً في أواخر الكلمات مما يجعلها متداخلة غير واضحة أحياناً ، وقد تحدث نوعاً من جمال الصوت بالمقابل ربما تأثر المصلون وخشعوا على إثره . فما ترون في ذلك ؟

الجواب : هذه المكبرات كثيراً ما تحدث التشويش وخفاء الصوت حيث أنها تلتقط الأصوات قبل أن تفهم ، وأحياناً تحدث الصدى في داخل المسجد مما لا يفهم معه صوت القارئ . فأرى أن لا تستعمل هذه الأجهزة القوية ، إلا إذا قصر من صوتها بحيث يسمع الكلام ويفهم . فإن قصد الإمام تحسين الصوت أو تحصيل الخشوع ، فليكن ذلك بغير هذه المكبرات ، وإن قصد سماع البعيد ليحصل له شهرة وثناء بين الناس كان ذلك داخلاً في الرياء والسمعة ، فإن قصد تنبيه الغافل وحضور المتكاسل كان ذلك حسناً لكن لا يبالغ في رفع صوت المكبر بحيث يشوش على المساجد الأخرى . والله أعلم .

س ٦١ - بعض أئمة المساجد يرددون آيات الرحمة وآيات العذاب ثلاث مرات أو أربع مرات أو أكثر بقصد الخشوع وإبكاء المصلين فما مدى موافقة ذلك للسنة ؟ وهل أثر عن السلف ؟ وهل كانوا يقتصرون على البكاء في آيات الجنة والنار أم الدليل يفيد ما هو أعم من ذلك ؟ وما هي نصيحتكم للأشخاص الذين يبكون عند الدعاء ولا يبكون عند سماع الآيات ؟

الجواب : يجوز ترديد الآية للتدبر . قال النووي في التبيان : عن أبي ذر قال : قام النبي ﷺ بأية حتى أصبح . والآية ﴿ إِن تَعَذِّبِهِمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ [المائدة : ١١٨] وعن تميم الداري أنه كرر هذه الآية حتى أصبح : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ كَانُوا لَكُمْ آيَاتٍ أَنْ يَسْمَعُوا دَعْوَانَ اللَّهِ ﴾ [الجاثية : ٢١] . وذكر أن أسماء كرت قوله تعال : ﴿ فَمَنْ أَلَّهَ ﴾ [الطور : ٢٧] طويلاً . ورد ابن مسعود : ﴿ 3 2 1 ﴾ [طه : ١١٤] ورد سعيد بن جبیر : ﴿ وَأَنْقُؤُوا يَوْمًا تَرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٨١] . ورد أيضاً : ﴿ d c ﴾ [غافر : ٧٠-٧١] ورد أيضاً : ﴿ 9 : < ﴾ [الانفطار : ٦] وكان الضحاك إذا تلا قوله - تعال - : ﴿ Z Y X \ [] ^ _ ﴾ [الزمر : ١٦] . ردّها إلى السحر . اهـ .

ومن هذه الآثار يُعلم أن القارئ يُردّد هذه الآيات الوعظية لتأثيرها بها ، وليس لتأثيرها في غيره . ولكن لا مانع من الأمرين .

وأما البكاء عند سماع القرآن فهو صفة العارفين وشعار الصالحين كما قال - تعال - : ﴿ W V U T S ﴾ [الإسراء : ١٠٩] . وقد ورد في الحديث : « اقرؤوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتابكوا » وكان عمر رضي الله عنه إذا قرأ في الصلاة يبكي حتى تسيل دموعه على ترقوته ويُسمع بكاءه من وراء الصفوف .

وثبت في الصحيحين أن ابن مسعود قرأ على النبي ﷺ من سورة النساء إلى قوله - تعال - : ﴿ Z Y X W \ [] ^ _ ﴾ [النساء : ٤١] . قال : « حسبك الآن » . قال : فالتفت فإذا عيناه تذرفان .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثير البكاء ، وكان في خديه خطان من البكاء

وقال أبو رجاء : رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من الدموع .

والآثار في هذا كثيرة يُعلم منها أن بكاء السلف كان عند سماع القرآن ، ولكن كانوا أيضا يكون عند سماع المواعظ ؛ ففي حديث العرياض : قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون . . . الحديث .

فينبغي الخشوع والبكاء والتباكي عند سماع آيات التخويف وآيات العذاب ، وكذا عن المواعظ التي تشتمل على تذكيره وتنبيهه سواء كانت من الأدعية أو الأدلة ، وينبغي أن يُعلم أن البكاء هو أثر الخشوع وحضور القلب وأثر التفكير والتأمل لما يسمعه من الآيات التي تتعلق بالآخرة سواء في ذكر الجنة والنار أو ذكر الموت وما بعده أو ذكر العقوبات والمثالات الدنيوية ، وكذا ما تشتمل عليه الأدعية في القنوت أو غيره من ذكر الرغبة والرغبة والإلحاح في الطلب ؛ فمتى أحضر السامع قلبه وتدبر معاني ذلك رق قلبه ودمعت عيناه ، وليس ذلك خاصاً بدعاء القنوت بل يعم كل ما اشتمل على الوعظ والتخويف من المسموعات والمرئيات . والله المستعان .

س٦٢ - بعض الأئمة ممن رزقهم الله صوتاً حسناً ورقة وخشوعاً في القراءة خصوصاً من الشباب لوحظ أن تقدير الناس لهم والثناء عليهم تجاوز حد الاعتدال ، بل وصل الأمر أن يقوم الشيخ المسنّ بتقبيل رأس هذا الإمام الشاب ، فما مدى موافقة ذلك للشرع ؟ وهل لكم من توجيه لهؤلاء المأمومين أن لا يبالغوا في المدح والثناء ؟ وهل من نصيحة للأئمة لينجوا من حبال الشيطان وكيده ؟

الجواب : إذا كان هذا الصوت طبيعة وجبلة فلا مانع من ذلك لكن على الإمام أن لا يبالغ إلى حد فيه شيء من التكلف الذي يخرج عن حد الاعتدال بل عليه أن يقرأ كما علمه الله ، ويلزمه الإخلاص في قراءته وإصلاح النية ، بأن يريد وجه الله والدار الآخرة . ولا يكون قصد الشهرة وانتشار الخبر عنه على ألسن الناس ، كما أن عليه التواضع وتصغير نفسه واحتقار عمله ، بأن لا يرى نفسه أهلاً للتوقير ولا للاحترام وعليه أن يمنع من يغلو فيه أو يعامله بما لا يستحقه ، كما أن على المأمومين أن لا يصلوا به إلى حد التعظيم والتبجيل .

ولقد كان النبي ﷺ في غاية التواضع وحث الصحابة على أن لا يرفعوه فوق منزلته التي أنزل الله فيها ، كما روي عنه أنه قال : « إنما أنا عبد ، أجلس كما يجلس العبد وأكل كما يأكل العبد » رواه أبو يعلى برقم (٤٩٢٠) عن عائشة مطولاً وحسن الهيثمي في المجمع (١٩/٩) إسناده .

وروى عنه أنه قال : « إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد » رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد . (٢٠/٩) .

كما أن الواجب على العامة أن لا يبالغوا في هذا الاحترام والتوقير لما فيه من اللغو الذي يُحشى معه الغرور والإعجاب بالنفس ، ومع ذلك فإن محبة المؤمنين بعضهم لبعض متأكدة لأجل الإيمان والعمل الصالح ، ولكن أثر المحبة في ذات الله الاقتداء بالصالحين وإتباع آثارهم والانتفاع بإرشادهم ، ومعلوم أن كل عبد صالح مخلص لله تجب محبته على إخوته وأن الصغير عليه أن يحترم من هو أسن منه . وقد ورد في الحديث : « إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه » . رواه أبو داود في الأدب باب : (تنزيل الناس منازلهم) . . . إلخ . ولكن لا يتوقف الإجلال على تقبيل الأيدي والأرجل ونحو

ذلك وإنما يتمثل في السلام والاحترام والتقدير والتوقير ونحوه . والله أعلم .

س ٦٣ - بعض الشباب - وفقهم الله - لا يستقرون في مسجد واحد ، فكل يوم يتنقلون بحثاً عن الأصوات الجيدة فهم يرون أن الإمام الفلاني قراءته مؤثرة فلا يستقرون ولا يثبتون بل يتركون المساجد القريبة حيث لا يلتذون بقراءتهم ولا يكمل خشوعهم في الصلاة . فما توجيهكم وما هو الأفضل بالنسبة للسنة ؟

الجواب :

لا نلومهم على ذلك فإن الصوت الحسن والقراءة الجيدة لها وقع في النفس وتأثير في حضور القلب وخشوع البدن والتأثر بكلام الله والتلذذ بسماعه مما يكون سبباً في فهمه وإدراك معانيه وتدبره ومعرفة إعجازه وبلاغته وقوة أساليبه ، وكل ذلك سبب في العمل به وتقبل إرشاداته وتوجيهات ؛ فلا يُعاب من التمس قارئاً حسن الصوت مجوداً للقرآن حافظاً له خاشعاً في قراءته مطمئناً في صلاته فإن مثل هذا يُقصد للصلاة خلفه ولو من مكان بعيد ، ويفضل على غيره ممن لا يجيد القراءة أو يلحن أو يغلط كثيراً أو لا يحسن صوته ولا يتغنّى بالقرآن أو يقرأ بالهزيمة والسرعة الشديدة أو لا يطمئن في صلاته ولا يخشع في قراءته ولو كان مسجداً قريباً .

ولكن ينبغي توجيه جميع الأئمة إلى العمل بالسنة في تحسين الصوت بالقرآن حسب القدرة والتخشع في القراءة والطمأنينة في الصلاة حتى لا يهرب منهم المصلون في التراويح أو غيرها . ولكن ينبغي أن يستمر المصلي خلف إمام واحد من أول الشهر إلى آخره حتى يستمع إلى القرآن كله فيستقر خلف الإمام الذي

اختاره ، ويركن إلى قراءته وحسن صوته وكمال الصفات المطلوبة فيه ، ولا ينبغي له التنقل كل يوم في مسجد فيفوت عليه سماع بعض القرآن لوجود التفاوت بين الأئمة في طول القراءة وقصرها .

س٦٤ - هل للإمام في صلاة التراويح أن يسرد الركعات بسلام واحد ؟ وما الهدي الصحيح في ذلك ؟ وما تقولون فيمن يصلي الشفع والوتر كصلاة المغرب ؟ وهل يؤثر ذلك ؟

الجواب :

السنة في صلاة التراويح وفي صلاة التهجد أن يسلم من كل ركعتين لقول النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » وسواء صلاة أول الليل أو آخره لظاهر الحديث . وأما قول عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ : « يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً » فليس المراد أنه يسرد الأربع أو الثلاث بسلام واحد ، وإنما أرادت وصف الأربع الأول بالطول الزائد وأن الأربع الثانية دونها في الطول مع تسليمه من كل ركعتين كما ذكر ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ لما بات عنده أنه صلى ركعتين ثم ركعتين . . الخ .

لكن قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها ، وبسبع يسردهن ، وبتسع يتشهد في الثامنة ولا يسلم ثم يصلي التاسعة . ولعل ذلك كان في أواخر حياته ولم يكن يداوم عليه .

وقد أجاز العلماء أن يصلي الوتر خمساً بسلام ، وسبعاً بسلام ، وأجاز بعضهم الثلاث سرداً وكره كثير من العلماء أن يصليها بتشهدين كالمغرب ولكن

ذلك جائز مع الكراهة . والله أعلم .

س٦٥ - في بعض المساجد يصلي الإمام التراويح فإذا بقي الوتر والدعاء تقدم آخر ليكمل ، وذلك لحسن صوته وتبأكيه مع الدعاء . هل هذا مناسب ؟

الجواب :

الأولى أن يتولى الإمام الراتب صلاة التراويح وصلاة الوتر ، لينصرف مرة واحدة ويتصدق على من صلى معه أنه عمل بالحديث ، وهو قوله ﷺ : « من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » .

ويجوز أن ينصرف قبل الوتر إذا أحب أن يوتر آخر الليل حتى يعجل وتره آخر صلاته ، وعلى هذا يقدم غيره ، ويصلي معه ، فإما تقديمه لأجل رقة صوته ، أو حفظه لكثير من الأدعية في القنوت ، فلا يشرع ذلك ، وإنما عليه أن يدعو بما يحفظ من الأدعية المأثورة ، ولو لم يحصل للسامعين بكاء ولا تحشع ، فحسبه أنه قنت بدعاء مفيد وارد في السنة أو عن سلف الأمة ، ولا يلزم في الدعاء تحسين الصوت والتبأكي وإنما الواجب إحضار القلب ، والإخلاص في الدعاء ، ورجاء الإجابة . والله الموفق .

س٦٦ - لقد انتشرت في المساجد في شهر رمضان ظاهرة البكاء بصوت عالٍ ، يصل إلى حد الإزعاج وتجاوز بعض الناس حد الاعتدال ، وأصبحت هذه الظاهرة عادة عند بعضهم مألوفة فهم يتباكون لبكاء الإمام أو المأمومين من دون تفهم وتدبر ، فهل ورد في السنة الحث على التبأكي ؟ وما الفرق بين التبأكي والخشوع الكاذب ؟ هل من توجيه للأئمة المكثرين من البكاء حيث

يُخشى عليهم أن يداخل الرياء أعمالهم ويزين الشيطان لهم فتختلف النية ؟

الجواب :

البكاء مسنون عند سماع القرآن وعند المواعظ والخطب ونحوها ، قال
- تعالى - : ﴿ S R Q P O N M I ﴾ [مريم : ٥٨] وروى أهل
السنن عن عبدالله بن الشخير قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز
كأزيز المرجل من البكاء » .

فإذا حصل البكاء في الصلاة لم تبطل إذا كان من خشية الله ، وكذا عند سماع
القران حيث إنه يغلب على الإنسان . فلا يستطيع رده ، ولكن لا يجوز التكلف في
ذلك برفع الصوت عمداً كما لا يجوز المباهاة بذلك وقصد الشهرة بين الناس فإن
ذلك كالرياء الذي يجبط الأعمال كما ورد في الحديث « من سمع سمع الله به ومن
راءى راءى الله به » .

وهكذا لا يحسن البكاء تقليداً للإمام أو لبعض المأمومين ، وإنما يمدح إذا
كان من آثار الخشوع والخوف من الله - تعالى - ، وقد ورد في الحديث : « اقرؤوا
القران وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا » والتباكي هو تكلف البكاء ومحاولته دون
خشوع غالب دافع عليه وأما الخشوع الكاذب فهو ترك الحركة وسكون الأعضاء
دون حضور القلب ودون تدبير وتفهم للمعاني والحالات .

وعلى الأئمة وكذا المأمومين محاولة الخلاص وصفاء النية وإخفاء الأعمال
ليكون ذلك أبعد عن الرياء الذي يحبطها فإن كثرة البكاء بدون دافع قوي وتكلف
التخشع ومحاولة تحسين الصوت وترقيقه ليكون مثيراً للبكاء ليعجب السامعين
والمأمومين به ويكثر القاصدون له دون أن يكون إخلاص أو صدق هو مما يفسد

النية ويحبط الأعمال وقد يطلع على ذلك بعض من يسمعه . والله علام الغيوب .

س٦٧ - بعض الأئمة هداهم الله لا يطمئنون في صلاتهم وقراءتهم فهم يسرعون سرعة قد تخل رغبة في ختم القرآن ليتمكنوا بعد ذلك من الذهاب إلى مكة للجلوس في الحرم بقية الشهر ويتركون مساجدهم أو يضعون إماماً لا يتقن القراءة وبإمكانهم الذهاب هم وغيرهم في بداية الشهر أو وسطه حتى لا يضيقوا على المسلمين . فهل الأفضل أن يلزموا مساجدهم ويضيفوا الناس أم يذهبوا إلى مكة كما هو حال كثير من الناس حيث أصبحت المسألة عادة أحبوا إلى جانب رغبتهم في التزود من الطاعة ، فكثير من الناس الشباب يذهب ليلتقي بزملائه وأصدقائه ومعارفه وقد يذهب عليه الوقت دون أن يستفيد الفائدة المرجوة ؟

الجواب :

لاشك أن وظيفة الإمام من أفضل الأعمال إذا احتسب بها الإمام وأدى حقها ثم إنها في هذا الزمان وهذه البلاد أصبحت وظيفة حكومية يلتزم بها من تعين لها ويتقاضى عليها مكافأة من بيت المال فيلزمه _ والحال هذه _ القيام بها كما ينبغي ، ولا يجوز الإخلال بها ولا التخلف عنها إلا لعذر غالب ، كما لا يجوز له السفر الذي يلزم منه إهمال المسجد وإضاعة الجماعة ولو كان السفر طاعة فإنه يكون كالمقرب بالنوافل مع إضاعة الفرائض .

ويلزمه إذا عرض له عارض أو طراً عليه سفر ضروري أن يقيم مقامه من يؤدي عمله وهو إمامة المسجد ونحوه بشرط أن يختار من فيه الأهلية والكفاءة وأداء الواجب ويكون مرضياً عند جماعة المسجد ، ففي رمضان إذا كان راغباً في

أداء العمرة قدمها في أول الشهر أو وسطه فإن في ذلك تحصيلًا للفضل وسوف يجد غالبًا من يخلفه يومين أو ثلاثة ممن فيهم الأهلية والكفاءة وقد لا يجدهم في آخر الشهر .

ولا ينبغي أن يكون قصده من العمرة في آخر الشهر الشهرة أو صحبة الأصدقاء والزملاء حتى لا يفقد بينهم بل يكون هذا القصد تابعًا لا أساسًا لا يترك لأجله مسجد أو وظيفته ، ولا يستعجل أو يسرع في القراءة ليختم القرآن في أول الشهر ثم يسافر بعد ذلك إلى مكة أو غيرها ، ومن ليس عنده عمل وظيفي فله أن يذهب متى ما شاء في أول الشهر أو آخره بشرط الإخلاص وحسن النية . والله أعلم .

س٦٨ - نظرًا للجل الذي يحصل كل عام على موضوع الختمة .
نرجوا الإفادة ما الصحيح في هذه المسألة ؟ وما حكم تخصيص ليلة معينة
للختمة ليلة سبع وعشرين أو تسع وعشرين ؟

الجواب :

الدعاء بعد ختم القرآن مشهور عن السلف ومعمول به عند أكثر الأئمة .
قال ابن قدامه في المغني : فصل في ختم القرآن : قال الفصل بن زياد : سألت أبا
عبدالله _ يعني الإمام أحمد _ فقلت : أختم القرآن أجعله في الوتر أو في
التراويح ؟ قال اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين . فقلت :
كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فأرفع يديك قبل أن ترقع وادع بنا
ونحن في الصلاة وأطل القيام . قلت : بم أدعوا ؟ قال : بها شئت . قال : ففعلت
بها أمرني ، وهو خلفي يدعوا قائمًا ويرفع يديه .

قال حنبل : سمعت أحمد يقول في ختم القرآن : إذا فرغت من قراءة ﴿ P
 S R Q ﴾ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع . قلت : إلى أي شيء
 تذهب في هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه وكان سفيان بن عيينه يفعله معهم
 بمكة . قال العباس بن عبدالعظيم : وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة
 ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً ، وذكر عن عثمان بن عفان . اهـ .

وقال النووي في التبيان في آداب حملة القرآن : يستحب حضور مجلس ختم
 القرآن استحباباً مؤكداً ، وقد روى الدرامي وابن أبي داود بإسنادهما عن ابن
 عباس رضي الله عنهما أن كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن فإذا أراد أن يختم أعلم
 ابن عباس فيشهد ذلك .

وروى ابن أبي داود - يعني في كتاب المصحف - بإسنادين صحيحين عن
 قتادة قال : كان أنس رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا .

وروى بأسانيد الصحيحه عن الحكم بن عتيبة قال : أرسل إلي مجاهد
 وعبد بن لبابة فقالا : « إنا أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم القرآن والدعاء
 يستجاب عند ختم القرآن » وفي بعض الروايات : وأنه كان يقال : « إن الرحمة
 تنزل عند ختم القرآن » .

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ،
 يقولون : تنزل الرحمة . ثم قال : المسألة الرابعة : الدعاء مستحب عقب ختم
 القرآن استحباباً مؤكداً . وروى الدرامي بإسناده عن حميد الأعرج قال : من قرأ
 القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك .

وينبغي أن يلح في الدعاء وأن يدعوا بالأمر المهمة وأن يكثر في ذلك في

صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاية أمورهم ، وقد روى الحاكم أن ابن المبارك كان إذا ختم كان أكثر دعائه للمسلمين والمؤمنين والمؤمنات . وقد قال نحو ذلك غيره ، فيختار الداعي الدعوات الجامعة .

ثم ذكر - يرحمه الله - أدعية كثيرة قد لا تكون كلها مأثورة ثم قال : ويفتح دعاءه ويختمه بقوله : ﴿ & ' ﴾ () . إلى آخره . وذكر نحو ذلك في كتابه الأذكار . وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٣٢٢/٢٤) عن طائفة من السلف ، وله يرحمه الله دعاء مطبوع محفوظ ومتداول بين المسلمين . والله أعلم .

س٦٩ - ما حكم الارتحال لحضور الختمة في أحد الحرمين ؟ لأننا نرى أن كثيراً من الناس لا يصلي التراويح ولا القيام فإذا جاء وقت الختمة توافدوا بأعداد هائلة ؟ ومما هو ملاحظ أنه قد رسخ لدى بعض الناس أن ليلة الختمة ليلة مميزة ، فيقع تعظيمها والتفرغ لها ، والإكثار من العبادة فيها حتى أن بعضهم ربما حرص بعد الانتهاء من ختمة القرآن مع الإمام أن يذهب إلى أي مسجد آخر ليشهد ختمة الإمام الأخرى ، فما موافقة ذلك للسنة ؟

الجواب :

إذا عرف أن الدعاء عند الختمة مشروع وأنه كان معروفاً عند السلف ، وعلم أنهم كانوا يحضرون القارئ عند ختمه للقران ويؤمنون على دعائه فإن الحضور المذكور سنة وفضيلة حيث كان الداعي من أهل الفضل والدين والصلاح ممن يرجى إجابة دعائه ، وحيث أن الموضوع له فضله وشرفه

ومضاعفة الأعمال فيه وكونه مظنة القبول ، وحيث يؤمن عليه الجميع الغفير من المصلين من رجال ونساء وكبار وصغار ولكن يكون القصد من السفر الصلاة في الحرمين وأداء النسك أو الاعتكاف أو الإكثار من نوافل الصلاة فيها والمحافظة على صلاة الجماعة ، ويكون حضور دعاء الختم تابعاً لذلك فأما من لا يصلي في رمضان التراويح ولا يقوم ليالي العشر وإنما يحضر دعاء الختم أو يسافر لأجله فإنه قليل الحظ من حضور المغفرة والعتق من النار .

وأما تخصيص ليلة معينة لختم القرآن فلا حاجة إلى ذلك بل يختم القرآن متى ما أتم قراءته المعتادة ، لكن ورد عن بعض السلف أنه ختم ليلة سبع وعشرين ذكره ابن رجب في (الطائف والمعارف) ولعل ذلك من باب التحري لكونها أرجى أن تكون ليلة القدر ، ولما ورد فيها من الفضل ، وإجابة الدعاء عن كثير من السلف ، كما ذكر ابن رجب عن جماعة من العباد دعوا الله في تلك الليلة فأجيب دعائهم ، ولعله اقترن به ما صار سبباً لقبوله . ويمكن أن ختمهم في تلك الليلة ومن باب المصادقة ولم يكن عن قصد لذاتها .

وبكل حال فيحسن تحري الليالي اللاتي يرجى فيهن إجابة الدعاء بعد ختم القرآن أو غيره كأوتار العشر الأواخر من رمضان . فأما من اعتقد أن تلك الليلة التي حصلت فيها الختمة لها مزية أو شرف فليس كذلك ، فإن الختم يختلف فيه الأئمة . حيث إن بعضهم يختم أول العشر وبعضهم آخرها فأما الحرص على حضور الختمة مع أكثر من إمام فيسن ذلك كما نقل عن مجاهد وغيره أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن وأن الرحمة تنزل عنده ، لكن إذا فوت على الإنسان وقتاً وصلوات بعض الليالي لم يشرع ذلك فإن الذي يسافر إلى مكة ثم إلى المدينة ثم يرجع إلى بلده يفوته في هذه المدة صلاة بعض الليالي وإن كان قصده حسناً لكن

السفر ليس ضروريًا والأعمال بالنيات ، ولا ينبغي فعل ما ينكره عوام الناس وخواصهم ولم يكن عليه عمل الأئمة ولا دليل على مشروعية سواء من هذه الأمور أو غيرها . والله أعلم .

س٧٠ - هل يلزم في قراءة الوتر أن يداوم على القراءة بسورة الأعلى والكافرون والإخلاص أم له غير ذلك ؟ وما السنة الواردة ؟

الجواب :

قال أبي بن كعب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ ﴿ q p o ﴾ و ﴿ r ﴾ ! " # و ﴿ \$ # " ! ﴾ . رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وروى أبو داود والترمذي ونحوه عن عائشة وفيه : كل سورة في ركعة وفي الأخيرة ﴿ \$ # " ! ﴾ والمعوذتان ، لكن أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين . والظاهر أنه يكثر من قراءتهما ولا يداوم عليها فينبغي قراءة غيرها أحيانًا حتى لا يعتقد العامة وجوب القراءة بها .

وقد ذهب مالك إلى أنه يقرأ في الوتر أي الركعة الأخيرة : ﴿ \$ # " ! ﴾ والمعوذتين . وقال في الشفع : لم يبلغني فيه شيء معلوم ؛ نقل ذلك ابن قدامة في المغني ، ولو كانت قراءة الأعلى والكافرون متبعة لما خفيت على مالك وهو إمام دار الهجرة ، فدل على أنها تقرأ أحيانًا لا دائمًا . والله أعلم .

س٧١ - يلاحظ أن بعض أصحاب التسجيلات الإسلامية وفقهم الله من حرصهم على نفع المسلمين وكذلك من باب التنافس مع التسجيلات الأخرى يقومون بتسجيل قراءة بعض الأئمة الجدد خصوصاً من الشباب - صغار السن - ممن رزق صوتًا حسنًا ، ويتم توزيع هذه الأشرطة على هيئة

إصدارات تباع في الأسواق إلا أن هناك ملاحظتين نأمل التوجه من فضيلتكم
عليهما :

أولاً : يتم إصدار هذه الأشرطة دون العناية التامة بها فتخرج أشرطة
غير صافية تتخللها تكبيرات ويقع في القراءة أخطاء كثيرة ولحن قد يصل
إلى اللحن الجلي .

ثانياً : تصرف بعض التسجيلات على الإصدار بعض التكاليف المالية
والجهود وبالتالي تقوم هذه المحلات بالاحتفاظ بالحقوق فما مدى مشروعية
هذا العمل ؟

إضافة إلى أن دفع هؤلاء الأئمة الشباب إلى الساحة والتسجيل لهم
وإطلاق عبارة (قراءة فضيلة الشيخ . . .) عليهم قد يؤدي ذلك إلى دخول
العجب والرياء إلى نفوسهم وهم في بداية الطريق ، فما هو توجيهكم - أثابكم
الله - ؟

الجواب :

هذه المفاصد يجب تلافيها ، فيجب أولاً على أهل التسجيلات تصفية القراءة
من غيرها وعدم تسجيل السكتات والتكبيرات وكل ما ليس من القرآن حتى لا
يختلط القرآن بغيره ، فكما لا يجوز كتابة غيره معه في المصاحف مع عدم التمييز
فكذا لا يجوز في التسجيل مخافة الاشتباه . وكذا لا يجوز إقرار الأخطاء من نقص
أو زيادة أو تغيير أو لحن ولو لم يغير المعنى ، فإن تسجيل ذلك ونشره تغيير
وتحريف لكلام الله وإظهار لهذه الأغلاط عند من لا يتفطن لها كما أن فيها عيباً
ونقصاً لذلك القاري حيث ينتشر غلطه وكثرة خطئه .

وأما احتفاظ أهل التسجيلات بحق التسجيل ومنعهم أن يسجل عند غيرهم فقد يكون لهم الحق في ذلك حيث تعبوا وتكلفوا في التسجيل وصرفوا عليه مالا كثيرا كما يحصل في المطابع . لكن الأولى بهم التواضع والتسامح بنشره حرصاً على نشر العلم والفوائد بين المسلمين .

وأما ما ذكره السائل من مبالغتهم في وصف القاري وإطرائهم له فلا ينبغي مثل هذه المبالغة خوف الإعجاب بالنفس واحتقار الغير ولا مانع من وصغه بالقاري ونحوه إذا كان أهلاً لذلك . والله أعلم .

س٧٢ - ما حكم القنوات ؟ وما صفته وموضعه ؟ وهل السنة في دعاء القنوات فعله كل ليلة أم يفعلها في بعض الليالي ؟ وهل يلزم التقيد بالمأثور من الدعاء ؟ وهل يدعوا بصيغة الجمع أم يتقيد بالصيغة الماثورة ، وما قولكم في مسألة التغني في الدعاء كهيئة أدائه لقراءة القرآن ؟

الجواب :

المنصوص والمختار عن الإمام أحمد وكثير من العلماء أن القنوات مسنون في الركعة الأخيرة في الوتر في جميع السنة ، قال في المغني : قال أحمد في رواية المروزي : كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان ، ثم إنني قلت : هو دعاء وخير ووجه ما روي عن أبي أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع .

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . . . الخ . و(كان) للدوام ، ولأنه وتر فيشرع فيه القنوات ، ولأنه ذكر يشرع فيه الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار وقد روى عن أحمد أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان ، واختاره بعض الأصحاب وهو

مذهب مالك والشافعي . ومنه يعلم أنه يستحب ترك القنوات أحياناً حتى لا يعتقد العامة وجوبه .

وأما الدعاء فيه فيدعو بما روى الحسن بن علي رحمهما قال : علمني رسول الله صلواته كلمات أقولهن في الوتر : « اللهم أهديني فيمن هديت » إلى قوله : « تباركت ربنا وتعاليت » وبما روى علي وهو قوله : « اللهم إني أعوذ

برضاك من سخطك » الخ . وبسورتي أبي الأولى : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك » الخ . والثانية « اللهم إياك نعبد » حيث كان عمر رحمته يقنت بهما، ويزيد بقوله : « اللهم عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك » ومنه يعلم جواز الزيادة بما يناسب الحال مع اختيار الأدعية المأثورة الجامعة، لكن لا تنبغي الإطالة الزائدة التي توقع المأمومين في الملل والضجر .

وإذا كان الدعاء يؤمن عليه كان بلفظ الجمع وقد يفضل لفظ الجمع ولو دعا الإنسان وحده . وأما التغني والتلحين الذي يخرج الدعاء عن حد كونه دعاء خشوع وإنابة فلا يجوز ؛ فإن المطلوب عند الدعاء انكسار القلب وإظهار التواضع والخشوع وذلك أقرب إلى قبول الدعاء . والله أعلم .

س ٧٣ - إذا دخل جماعة من الناس المسجد وقد فاتتهم صلاة الفريضة والإمام يصلي بالترابيح ، هل يدخلون معه بنية صلاة الفريضة ويقومون بعد سلامه لإكمال ما بقى أم لهم أن يصلوا جماعة وحدهم ؟

وإذا كان فرداً واحداً هل الأفضل أن يصلي وحده أم عليه أن يدخل مع الإمام بنية صلاة الفريضة ليحصل على أجر الجماعة ؟ فما قولكم غفر الله لكم .

الجواب :

أرى أن لا يخل من يصلي الفرض مع من يصلي التراويح سواء كان واحداً .
أو عددًا وذلك لاختلاف العدد واختلاف النية مما يعمه قول النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » ولا شك : أن الاختلاف هنا موجود فهذه فرض وهذه نفل، وهذه أربع وهذه ركعتان وقد لا يدرك معه إلا ركعة فيتشهد بعدها . وعلى المنع جمهور الفقهاء وفيه عن : أحمد روايتان .

قال ابن قدامة في المغني : فإن صلى الظهر خلف من يصلي العصر ففيه أيضا روايتان . نقل إسماعيل بن سعد جوازه ونقل غيره المنع منه . ونقل إسماعيل بن سعد قال : قلت لأحمد : فما ترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح ؟ قال : ويجوز ذلك من المكتوبة . وقال في رواية المروزي :

لا يعجبنا أن يصلي مع قوم التراويح ويأتم بها للعممة . وذكر نحو ذلك في (الشرح الكبير) وعلل المنع بأن أحدهما لا يتأدى بنية الآخر كصلاة الجمعة والكسوف خلف من يصلي غيرهما ، أو صلاة غيرهما خلف من يصليها لم تصح رواية واحدة ؛ لأنه يفضي إلى المخالفة في الأفعال فيدخل في عموم قوله ﷺ : « . . . فلا تختلفوا عليه » اهـ .

وعلى هذا فلا مانع من صلاتهم وحدهم في ناحية المسجد ثم يدخلون مع الإمام في بقية التراويح ، وكذا يصلي المنفرد وحده صلاة العشاء أربعاً كما وردت بتشهدين كالمعتاد حتى لا يحصل اختلاف متعمد وتغيير لهيئة الصلاة عما وضعت عليه . وقد أجاز بعض المشايخ دخوله معهم تحصيلاً لفضيلة الجماعة واغتفروا ما يحصل من المخالفة ، كما أجازوا صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء لذلك . ولم

أجد من نقل ذلك من الأصحاب . والله أعلم .

س٧٤ - إذا صلى المأموم التراويح مع الإمام وأحب أن يجعل الوتر في

آخر الليل . هل بهذا يكتب له قيام ليلة أم لا ؟

الجواب :

يفضل في حق المأموم متابعة الإمام حتى ينصرف من التراويح والوتر ليصدق عليه أنه صلى مع الإمام حتى انصرف فيكتب له قيام ليلة ، وكما فعله الإمام أحمد وغيره من العلماء . وعلى هذا فإن أوتر معه وانصرف معه فلا حاجة إلى الوتر آخر الليل فإن استيقظ آخر الليل صلى ما كتب له شفعاً ولا يعيد الوتر فإنه لا وتران في ليلة ، فإن أحب نقض الوتر فقد فعله بعض السلف بأن يصلي أول ذلك ركعة تشفع وتره مع الإمام يوتر آخر تجهده .

لكن كثيراً من العلماء كرهوا ذلك فإنه لم يشرع التطوع بركعة واحدة سوى الوتر، وفضل بعض العلماء أن يشفع الوتر مع الإمام بأن يقوم بعد سلام الإمام فيصل ركعة ثم يسلم ويجعل وتره آخر تهجده لقوله ﷺ : « فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » وكذا قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » والله أعلم .

س٧٥ - أيها أفضل في الحرم المكي في رمضان : الصلاة تطوعاً أو

الطواف ، أو قراءة القرآن ؟

الجواب :

يفضل لغير أهل مكة الطواف ، لأنه لا يتيسر لهم كل وقت ، فأما أهل مكة فالأفضل التطوع بالصلاة والقراءة إذا ناسب وقتها ، فإن عجز القادم عن الطواف

في بعض الأوقات أو كان هناك ما يمنع من فعل الطواف كالزحام وكثرة النساء مع خوف الفتنة فالصلاة تطوعاً أفضل ، ويمكن الجمع في الطواف بين القراءة والدعاء فيكون له أجران . والله أعلم .

س٧٦ - أيهما أفضل في آخر رمضان : الذهاب إلى مكة والبقاء فيها ببقية رمضان أم الذهاب إلى بعض الدول المحتاجة إلى الدعوة والتعليم ؟

الجواب :

نرى أن الذهاب للدعوة أفضل لمن معه قدرة على البيان وتمكن من نفع بعض الناس الذين غلب عليهم الجهل ، وتمادوا في الضلال ، ولم يأتهم من يدعوهم . فإن كان الإنسان لا قدرة له على الذهاب لفقره أو لا يستطيع البيان ولا علم لديه بحل الشبهات فالعبادة في حقه أفضل سواء في مكة أو غيرها .

س٧٧ - أيهما أفضل : إتمام صلاة التراويح أو تشييع الجنائز ؟

الجواب :

أرى أن تشييع الجنائز أفضل لأنه يفوت وغير مستمر أما التراويح ففي الإمكان قضاؤها ولو منفرداً ، ولا شك في أن أقارب الميت يتعين عليهم تشييعه ودفنه فهو فرض كفاية .

س٧٨ - هل طلب الإجازة الاضطرارية لأداء العمرة في رمضان جائز أم لا ؟

الجواب :

لا بأس بذلك فإنها حق للموظف كما في النظام أن الموظف له الحق في السنة

إجازة عشرة أيام عند الحاجة ، ولا شك أن أداء العمرة في رمضان له فضله وأهميته ، وكثير من الموظفين يتمتع بهذه الإجازة في الخارج أو يجلس بدون عمل فالعمرة فيها أفضل من البطالة .

س٧٩ - ما تعليقكم على إفطار جماعة في المسجد فيه قبل الصلاة وإتمام ذلك بعدها ؟

الجواب :

يجوز ذلك في المسجد الحرام والمسجد النبوي اغتناماً للوقت وللمسجد لضيق الأماكن ، ولا بأس به في غيره عند الحاجة كمن ليس له منزل وإلا فيكره ؛ فالأصل تناول طعام الإفطار في المنازل .

س٨٠ - ما حكم شرب الشاي والقهوة بعد تسليمتين من القيام ؟

الجواب :

يجوز ذلك حيث إن القيام تطول مدته ، وقد يرهق الكثير من كبار السن والذين اعتادوا من أسباب النشاط تناول القهوة ونحوها ، فإن لم يكن هناك حاجة فالأولى تركه . والله أعلم .

ألف حارس

الصفحة

الموضوع

- المقدمة
- فهرس تفسير ابن كثير
- كان الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فَنَسِخَ بصوم شهر رمضان ..
في رمضان ، نزلت صحف وكتب الأنبياء ، والقرآن نزل في ليلة
..... القدر (٢٧)
- منه المقيم يصوم ، والمريض والمسافر يفطران
- دينُ الله يُسْرٌ ، ولا يَجِبُ التَّابِعُ في قضاء صيام المعذور
- وجوب خفض الصوت في الذكر ، دعاء غير الله شرك (اقرأ التعليق)
- للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة
- أَحَلَّ الطعام والشراب والرَّفَثُ في ليل رمضان حتى الفجر
- استحباب السحور ، المُصْبِحُ جُنْبًا يصوم ، تعجيل الفطر ، لا وصال
في الصوم
- الاعتكاف في المسجد . . . وأحكامه

فهرس كتاب الصوم
من صحب البخارى

٣٦- كتاب الصوم
(الأحاديث ١٧٩٢ - ١٩٠٣)

- ١- وجوب صوم رمضان
- ٢- فضل الصوم
- ٣- الصوم كفارة
- ٤- الريان للصائمين
- ٥- هل يقال رمضان أو شهر
- ٦- من صام رمضان إيماناً
- ٧- أجود ما كان النبي ﷺ في رمضان
- ٨- من لم يدع قول الزور
- ٩- هل يقول إني صائم إذا شتم؟
- ١٠- الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة
- ١١- إذا رأيتم الهلال فصوموا
- ١٢- شهراً عيد لا ينقصان
- ١٣- لا نكتب ولا نحسب
- ١٤- لا يتقدم رمضان بصوم
- ١٥- ﴿ ! " # \$ % ﴾

PN ML K JI H GF ED C ❖ - ١٦

..... ❖ Y X W VII SR Q

..... ١٧- لا يمنعكم من سحوركم أذان

..... ١٨- تأخير السحور

..... ١٩- قدر كم بين السحور والفجر

..... ٢٠- بركة السحور من غير إيجاب

..... ٢١- إذا نوى بالنهار صوماً

..... ٢٢- الصائم يصبح جنباً

..... ٢٣- المباشرة للصائم

..... ٢٤- القبلة للصائم

..... ٢٥- اغتسال الصائم

..... ٢٦- الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

..... ٢٧- السواك الرطب واليابس للصائم

..... ٢٨- إذا توضعاً فليستنشق بمنخره الماء

..... ٢٩- إذا جامع في رمضان

..... ٣٠- إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء

..... ٣١- المجامع في رمضان هل يطعم أهله

..... ٣٢- الحجامة والقيء للصائم

..... ٣٣- الصوم في السفر والإفطار

..... ٣٤- إذا صام من رمضان ثم سافر

- ٣٥ - ليس من البر الصوم في السفر
- ٣٦ - لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ..
- ٣٧ - من أفطر في السفر ليراه الناس
- ٣٨ - وعلى الذين يطيقونه فدية
- ٣٩ - متى يقضي قضاء رمضان ؟
- ٤٠ - الحائض تترك الصوم والصلاة
- ٤١ - من مات وعليه صوم
- ٤٢ - متى يحل فطر الصائم
- ٤٣ - يفطر بما تيسر بالماء وغيره
- ٤٤ - تعجيل الإفطار
- ٤٥ - إذا أفطر ثم طلعت الشمس
- ٤٦ - صوم الصبيان
- ٤٧ - الوصال
- ٤٨ - التنكيل لمن أكثر في الوصال
- ٤٩ - الوصال إلى السحر
- ٥٠ - من أقسم على أخيه ليفطر
- ٥١ - صوم شعبان
- ٥٢ - ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره
- ٥٣ - حق الضيف في الصوم
- ٥٤ - حق الجسم في الصوم

- ٥٥ - صوم الدهر
- ٥٦ - حق الأهل في الصوم
- ٥٧ - صوم يوم وإفطار يوم
- ٥٨ - صوم داود عليه السلام
- ٥٩ - صوم أيام البيض
- ٦٠ - من زار قومًا فلم يفطر عندهم
- ٦١ - الصوم آخر الشهر
- ٦٢ - صوم يوم الجمعة
- ٦٣ - هل يخص شيئاً من الأيام
- ٦٤ - صوم يوم عرفة
- ٦٥ - صوم يوم الفطر
- ٦٦ - الصوم يوم النحر
- ٦٧ - صيام أيام التشريق
- ٦٨ - صيام يوم عاشوراء

٣٧- كتاب صلاة التراويح

(الأحاديث ١٩٠٤-١٩٢٠)

- ١ - فضل من قام رمضان
- ٢ - فضل ليلة القدر
- ٣ - التماس ليلة القدر
- ٤ - تحري ليلة القدر في الوتر

- ٥ - رفع معرفة ليلة القدر
- ٦ - العمل في العشر الأواخر من رمضان

٢٨- كتاب الاعتكاف

الأحاديث (١٢٩١-١٤٩١)

- ١ - الاعتكاف في العشر الأواخر
- ٢ - الحائض ترجل المعتكف
- لا يدخل البيت إلا الحاجة
- ٤ - غسل المعتكف
- ٥ - الاعتكاف ليلاً
- ٦ - اعتكاف النساء
- ٧ - الأخبية في المسجد
- ٨ - هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد
- ٩ - الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة
- ١٠ - اعتكاف المستحاضة
- ١١ - زيارة المرأة زوجها في اعتكافه
- ١٢ - هل يدرأ المعتكف نفسه
- ١٣ - من خرج من اعتكافه عند الصبح
- ١٤ - الاعتكاف في شوال
- ١٥ - من لم ير عليه صوماً
- ١٦ - إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف

- ١٧ - الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان
- ١٨ - من أراد أن يعتكف
- ١٩ - المعتكف يدخل رأسه البيت

سئل عن صوم يوم الغيم
إذا صام بنية مطلقة أو معلقة
هل الهلال اسم لما يطلع في السماء أو لا يسمى هلالاً حتى يعلمه الناس
وقال فصل هل رؤية بعض البلاد رؤية لجمعها
هل تحدد بالأقاليم أو بمسافة القصر ، متى رؤي في المشرق رؤي في
المغرب ولا عكس
إذا لم يبلغهم خبر الرؤية إلا بعد الغروب فهل يقضون ، وهل يفطرون
إذا ثبت عندهم في أثناء الشهر أنه رؤي
إذا صام في مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت فهل
يفطر معهم
إذا ثبت رؤية هلال الفطر في اليوم الثاني
إذا ثبت الهلال في أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أمسكوا ولا قضاء
عليهم
اشتقاق اسم الهلال
كلما أمكن وجوبه في الشريعة يشرع الاحتياط في أدائه
مأخذ من لم يوجب التبييت
} ~ عن الأئمة ط

سُئِلَ عن رجل تَحَقَّق رؤية الهلال وحده هل له أن يفطر أو يصوم
وحده
« صومكم يوم تصومون » الحديث
نزاع الناس في مُسَمَّى الهلال وما ينبني عليه من الأحكام
وقال : فصل الأصل الثالث في الصيام
تبييت النية ، هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال وهل ثوابه ثواب يوم
تعيين النية
فصل في صوم يوم الغيم ، وهل يسمى يوم شك
يوم الصحو من شعبان سواء كان يوم شك أو يقين
رسالة في الهلال
سئل عن مسافر في رمضان
سئل عن النية في الصيام
سئل عن الأكل بعد أذان الصبح
سئل عن رجل أغمي عليه
سئل عن امرأة رأت شيئاً يشبه الحيض
وقال : فصل فيما يفطر الصائم وما لا يفطره
الأكل والشرب والجماع تفطر بالنص والأجماع
..... ❖ 8 7 6 ❖
الصيام قبل البعثة
الحيض ونزول الماء من الأنف يفطران

« من ذرعه القيء فلا قضاء عليه فلا قضاء عليه » الحديث « قاء فتوضاً »

هل يقضي ويكفر من استقاء عامداً أو احتجم

الوضوء من خروج الدم

ثلاثة لا تفطر القيء والحجامة والاحتلام

كيف يؤمن من استقاء بالقضاء دون من أفطر عامداً أو أخر صلاة النهار إلى الليل

لا يقضي المجامع في رمضان ولا تلزمه كفارة

إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطئاً لم يقض

يكفي ظن الغروب للمفطر والصلاة

وجه ما روى عن بعض السلف في تأخير المغرب للغيم وهل يصح قياس الفطور عليه

« أفطرنا يوم غيم ثم طلعت الشمس » الخ . وهل يجب القضاء ..

إسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل وما أخذ عنهما

فصل تنازع أهل العلم في التفطير بالكحل ، والحقنة ، وما يقطر في الإحليل ، ومداواة الجائفة والمأمومة

حديث « ليشق الصائم الإثم » أكتحل وأنا صائم ؟ « قال : نعم » .

احتج من قال بالتفطير بالقياس ، والجواب عنه من وجوه

الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول وتنقلها الأمة

البخور والاختسال والطيب والدهن لا تفطر

القياس الصحيح

« إذا دخل رمضان فَتَحَتْ أبواب الجنة وَصُفِّدَتِ الشياطين »

ما نزل إلى المعدة واستحال دمًا وتوزَّعَ على البدن فهو مفطر

الجماع والحيض والاستمناء والاستقاءة والحجامة مفطرة ، العلة فيهن الفرق بينها وبين خروج الأخبثين والاحتلام والاستحاضة وخروج الدم بالجروح والدمامل

نزاع العلماء في التفطير بالحجامة

« احتجم وهو مُحْرِمٌ صائِمٌ »

الاقتصاد والتشريط في الأذان هل يفطر

سُئِلَ عن رجل باشر زوجته وهو يسمع المُتَسَحَّرَ يتكلم ولا يجزم بأنه يؤذن

سئل عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار فأفطر بالأكل قبل الجماع هل عليه كفارة

هل سبب الكفارة الفطر من كل صوم أو من الصوم الصحيح ؟ ...

سُئِلَ عن رجل أفطر نهار رمضان متعمدًا ثم جامع هل يلزمه القضاء مع الكفارة

سُئِلَ عن رجل وَطِيءَ امرأته وقت طلوع الفجر معتقدًا بقاء الليل ثم تبين أن الفجر قد طَلَعَ

سُئِلَ عما إذا قبل زوجته أو ضمها فأمدى هل يفسد صومه

سُئِلَ عمن أفطر في رمضان
سُئِلَ عن المضمضة والاستنشاق والسواك وذوق الطعام والقيء
..... وخروج الدم والادهان والاكتهال
سُئِلَ عن رجل افتصد بسبب وجع رأسه وهو صائم إلخ
سُئِلَ عن الفصاد في رمضان هل يفسد الصوم
سُئِلَ عن ميت أدركه رمضان في أيام مرضه ولم يقدر على الصيام
..... والصلاة

فهرس الدرر السنة
فى الأجوبة النجدة

كتاب الصيام . قول عمار فى صوم الشك ، ورد الشىخ عبد الرحمن
على ابن منصور تشيعه على من نهى عن صوم الشك ، وذكر الأدلة
على دم وجوب صومه
رد الشىخ عبد اللطيف على ابن منصور أيضًا
احتجاج مدعى وجوبه بأمور . . . إلخ
إذا صامه هل يجزئه ؟
رؤية الهلال فى البادية ، أو أهل بلدة ، ولزوم الصوم
إذا أخبر مخبر أن أهل بلد رأوا شوال وعيدوا ، والحكم برؤية لبال
إذا صاموا بشهادة اثنين أفطروا
شهادة الأعراب
إذا ردت شهادتهما لا يفطران . حديث « صومكم يوم تصومون » ...
هل يلزم صوم الغرة إذا رؤى فى بعض بلاد المسلمين ومتى يؤمر الصبى
بالصوم
إذا قام ببلد ... إلخ
هل يجب إذا أجمعوا مدة غير معلومة ؟
متى يجوز لهم الفطر ... إلخ
قول ابن حزم : فأما قولنا : إنه لا يجوز الصوم فى السفر ، فإن الناس
اختلفوا إلخ

قول ابن حجر في شرح : « ليس من البر الصيام في السفر »
 فطر من أخذ شيء من ماله
 من لا يعتاش إلا بالفطر
 إذا وجد الراعي مشقة تقضي إلى الخطر
 محل النية من الليل
 سُنيّة السحور
 من أكل في رمضان . إذا داوى عينه ليلاً . شَمُّ الروائح
 الفصد ، والكحل
 إذا قبَّل أو لمس . الترعّة
 إذا أفطر قبل الغروب ، أو مع ظن بقاء الليل . تقليد المؤذن
 الحمة بعد غيوب القرص
 من جامع في شهر رمضان ، والجاهل والناسي ، أو في يوم الشك ..
 كيف أوجبوا الكفارة على الرجل دون المرأة ؟
 من جامع في قضاء رمضان . من مات وعليه صوم
 هل يجب التتابع في القضاء ؟ إذا شك في هلال المحرم
 ما يخص المولد والنصف من رجب وشعبان ، والمعراج ويوم الخميس
 من آخر رمضان

فهرس الفتاوى السعدية

..... زكاة الفطر

- إخراج الزكاة
- أهل الزكاة
- ما يتعلق في كتاب الصيام
- صوم التطوع
- الاعتكاف

فهرس كتاب الصيام
الأسئلة والأجوبة الفقهية
للشيخ عبد العزيز السلمان

تعريف الصيام
من النظم ما يتعلق بكتاب الصيام
من مختصر النظم مما يتعلق بكتاب الصيام
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء
فصل في قضاء رمضان
باب صوم التطوع وما يتعلق به
فصل صلاة التراويح وصلاة الوتر
كتاب الاعتكاف

- حكم دواء مرض الربو
- حكم الفطر في السفر بأنواعه
- حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً
- حكم من حجز عن الصوم لوجود قرحة في المعدة
- مريض بالكلى لا يقدر على الصوم . فما هي الكفارة ؟
- ترك الصيام ثمانية أعوام ماذا عليه
- لم يستطع صيام رمضان لمرضه ولم يصمه بعد شفائه
- الحامل والمرضى إذا خافت على نفسها
- هل يفطر الطيار أثناء طيرانه
- مسافرة بالطائرة في رمضان حان وقت الإفطار في بلدة وهو بالجو
- بينما هو يرى الشمس . فهل يفطر ؟
- ما هي الطريقة التي يثبت بها كل شهر قمري
- علم الحساب لا يعتمد عليه في إثبات الصوم والفطر
- إذا كان النهار طويلاً
- الصائم في الطائرة هل يفطر بواسطة الساعة والتلفزيون
- بعض الأدعية المستحبة
- إخراج زكاة الحلي
- حكم النذر في الإسلام
- بعض أحكام المرأة

الصوم والإفطار لرؤية الهلال
متى تثبت رؤية الهلال بفتوى شرعية وجب العمل بها
كيفية الإمساك والإفطار في رمضان
كيفية الإفطار والإمساك في الدول الإسكندنافية
هل المسافر بالطائرة لمدة ساعتين يفطر ويَقْصُرُ في الصلاة ؟
حكم من أفطر ناسياً في رمضان
رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام ومع ذلك يدعو
غير الله

فهرس فتاوى

فضيلة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز

- حكم الفطر للمرضع والحامل
- حكم المرأة الحامل التي لا تطيق الصوم
- لا صيام ولا إطعام على من لم تدرك العدة
- صيام وجماع من طهرت قبل تمام الأربعين
- حكم صيام الحائض والنفساء
- من صامت في حيضتها جاهلة بالحكم
- من عاد إليها الدم وهي صائمة
- إذا طهرت الحائض أثناء نهار رمضان
- الحائض تقضي ما عليها من صيام
- حكم تاخير الحيض من أجل الصيام
- أحكام قضاء الصوم**
- يصوم وهو تارك للصلاة
- العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
- حكم من ترك فريضة الصوم مع أدائه بقية الفرائض
- حكم من أفطر في رمضان بدون عذر
- أفطرت متعمدة فماذا عليّ
- البالغ الذي أدرك رمضان ولم يصمه
- الإفطار بسبب الامتحان

..... مات وعليه كفارة
..... قضاء الصيام عن الميت
..... قضاء أيام رمضان سابق
..... لا شيء على من لم يفطر في قضاء ما عليه
..... غسيل الكلى في نهار رمضان
..... أهل الأعدار

..... من عجز عن الصيام
..... صوم العاملين في مجال الحديد والصلب
..... حكم من يشقُّ عليه الصيام لمرض وكبر سن
..... امرأة كبيرة السن لا تطيق الصوم
..... كيف يقضي الصيام من أصيب بمرض مزمن ثم شفي ؟
..... أنا امرأة مريضة وقد أفطرت بعض أيام رمضان ولم أستطع قضاءها ...
..... ما كفارة ذلك ؟
..... مريضة ولا تستطيع صيام رمضان . ماذا تفعل ؟
..... أعالج في المستشفى وأتناول دواء يسبب لي الجوع الشديد هل أفطر أم
..... أصبر ؟
..... لم يصم رمضان لمرضه ثم مات بعده
..... فاقد الوعي ليس عليه قضاء

أشياء لا تفسد الصوم

حكم صيام من فكر فأنزل أو احتلم فأنزل
الاحتلام لا يفسد الصوم
الاحتلام - الدم - القيء - هل يفسد الصيام ؟
خروج المذي والصيام
أخذ الحقنة الشرجية عند الصيام للحاجة
استعمال الإبر في نهار رمضان
تنظيف الأسنان وتحديرها . هل يؤثر على الصيام ؟
استعمال معجون الأسنان للصائم ؟
القطرة في الأنف والأذن والعين في نهار رمضان
قطرة العين لا تفطر
استعمال القطرة في رمضان
استخدام بخاخ الفم للصائم
استعمال ما يزيل رائحة الفم للصائم
استعمال الكحل للصائم لا يفطر
حكم بلع الريق للصائم
بلع الصائم للعباب
حكم استعمال الطيب والبخور في رمضان
دخل الماء في جوفه من غير قصد
هل تفسد الغيبة الصيام
خروج الدم والتبرع به وتحليله وأثر ذلك على الصيام

متى يبطل الدم الصيام ؟
كيف يعامل من وجد يأكل في نهار رمضان ناسياً ؟

فهرس فتاوى

فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين

نية الصيام
صيام الصبي
العبرة بطلوع الفجر
ترائي الهلال من هدي الصحابة
من رأى الهلال لزمه الصوم
الاعتماد على الرؤية المعتادة
لا بد من الرؤية
الصيام برؤية واحدة
متى تفطر المرضع
من علم بدخول الشهر وسط النهار لزمه الإمساك
من أسلم وسط نهار رمضان وجب عليه الإمساك
تعارك الصيام يغزر
الإفطار بغروب الشمس
الإفطار عند الغروب ولو طال النهار
معنى بركة السحور
معنى فتح أبواب الجنة في رمضان

من شرب جاهلاً بطلوع الفجر
هذا من تغيير المنكر
الغيبة تنقص الصوم
السواك للصائم
السواك والطيب للصائم
استعمال المعجون للصائم
المضمضة لا تسقط عن الصائم
بخاخ الربو لا يفطر
حكم العطور والبخور في نهار رمضان
دواء الغرغرة في رمضان
من عمل العادة السرية وهو صائم فعليه التوبة والقضاء
الحجامة في رمضان
التبرع بالدم هل يفطر للصائم
سحب الدم هل يفطر الصائم
الكافر لا يجاهر بالفطر
يصوم رمضان ولا يصلي
النوم طوال نهار رمضان
السفر المبيح للفطر
من برئت ذمته بالإطعام لم يجب عليه الصوم
الإبر المغذية

..... هناك فرق في الحكم بين المرضين
..... الذي لا يستطيع الصوم يطعم
..... من أفطر بغير قصد فلا قضاء عليه
..... العبادات المؤقتة لا ينفع قضاؤها بعد خروج وقتها
..... المتهاونون بالصلاة في غير رمضان
..... يجوز صيام يوم عاشوراء وحدة
..... أيام التشريق لا يجوز صومها
..... النصف من شعبان
..... زكاة الفطر طعام لا نقود
..... زكاة الفطر تدفع للأقارب والفقراء

فهرس فتاوى

فضيلة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

..... حكم التطيب في نهار رمضان
..... صيام الست يختلف عن صيام البيض
..... تعجيل الفطر
..... اعتماد قول غير المسلم في رمضان
..... فضل من فطر صائماً
..... حكم من صام ولم ينو
..... حكم التفريط في أداء الشعائر
..... رمضان في حياة المرأة

- فضل العشر الأواخر من رمضان
- صيام أيام البيض سنة
- السباب يضيع فائدة الصوم
- كيف يكون الإطعام
- حكم حرمان النفس بترك المباح تعبدًا لله
- قضاء رمضان
- نصائح للمرأة
- كيف تقضي المسلمة وقتها في شهر رمضان
- ضوابط للمرأة المسلمة
- الأسواق في رمضان
- من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا

فهرس فتاوى

فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين

- الأطعمة التي يفضل للصائم الفطر عليها
- وهل يثاب على هذه الأفضلية ؟
- الدعاء المشروع عند الإفطار ووقته
- حكم السحور وما المراد بالبركة في الحديث ؟
- أخذ الإبرة في الوريد في نهار رمضان
- استعمال فرشاة الأسنان بالمعجون حال الصوم وحكم الدم الخارج بسببه

- حكم الاستمناء في رمضان وكفارته
- التبرع بالدم في نهار رمضان
- حكم الاستمناء في رمضان وكفارته
- من أفطر ناسياً هل يتم صومه
- من دخل في فمه ماء وهو يستحم هل عليه قضاء
- حكم استعمال العطر وملطفات العرق أثناء الصوم
- من أكل أو شرب ناسياً في النفل أثناء الصوم
- فساد الصوم بالأكل والشرب
- هل كل ما يدخل الجوف يفطر
- حكم استعمال المعجون مع الفرشاة للتنظيف في نهار الصيام
- حكم الدهان المرطب للبشرة في الصوم
- حكم بلع الماء أثناء التمضمض
- حكم القيء أثناء الصيام
- من فسد صومه . هل يمسك بقيه الصوم ؟
- حكم تذوق الطعام في نهار رمضان
- الدم الذي ينقض الوضوء
- صيام الجنب
- حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم
- من استنشق غباراً أو بخاخ مرض الربو
- من ارتكب محضوراً من محضورات الصيام جهلاً ومن لا تغتسل من

الجنابة وبذلك تصلي
هل الغيبة والنميمة تبطل الصوم ؟
حكم من لم يصم الأيام التي أفطرها في رمضان إلى رمضان آخر .
من جهل حكم الصيام ولم يصم لسنوات حتى بلغ ١٨ من عمره ..
حكم تأجيل صيام دين رمضان إلى فصل الشتاء
تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر
ما كفارة من جامع زوجته بعد أذان الفجر وهي راضية ؟ وما كفارتها
وقد مر على ذلك زمن ؟
من نزل منه مذي ولا يعرف عدد الأيام وقد مر على ذلك عدة سنوات
.....
من أفطر في رمضان ولم يقض حتى جاء رمضان آخر
حكم من نام مع زوجته في لباس نوم وقبلها وضمها وأنزل مذيًا .
من أفطر لأجل التمارين الرياضية في نهار رمضان وأتم صومه ...
مسافر جامع زوجته مكرهه وهي صائمة فهل عليها كفارة ؟ ...
أفطرت وهي صغيرة ولا تذكر سبب إفطارها
هل يجوز للصائم أن يداعب زوجته
ماتت قبل قضاء الصوم لعذر شرعي
هل مداعبة المرأة توجب القضاء
من أفطرت لإرضاع طفلها ولم تقض ومر على ذلك أربعة وعشرون سنةً
جهلاً منها

- أحكام صلاة التراويح والقيام
- حكم صلاة التراويح
- حكم القنوت والدعاء الذي يقال فيه
- هل قيام الليل خاص برمضان؟ ومتى تبدأ ساعته وتنتهي؟ وهل القيام صلاة فقط؟
- حكم من صلى التراويح أربعاً بسلام واحد
- مقدار ما يقرأ في التراويح
- حكم صلاة التراويح وفضل قيام ليالي رمضان
- الحكمة من تسمية قيام رمضان بالتراويح وحكم استغلال ما بين التراويح بكلمة موعظة
- عدد ركعات التراويح والأفضل فيها
- بعض الأئمة يصلي التراويح ثلاثاً وعشرين ركعة فهل يجوز ذلك؟
-
- حكم النظر في المصحف أثناء الصلاة للإمام والمأموم
- هل الجماعة مشروعية في القيام؟
- مشروعية حضور النساء للتراويح وإحضار الأطفال
- حضور بعضهن من السائق
- الفرق بين التراويح والقيام ودليل تخصيص العشر بالقيام ودليل التطويل في الأركان
- التنقل خلف إمام معين بحجة خشوع هذا الإمام وقراءته الجيدة .

حكم التغني بالقرآن والتجبير في القراءة ومسألة تكلف بعض الأئمة
في إخراج الحروف
حكم تحديد قدر معين من القرآن كل ليلة وكل ركعة
هل تقرأ السورة مرتبة في صلاة التراويح ؟
حكم التجويد وحد اللحن واللحن في الفاتحة
جهاز الصدى يجعل الأصوات متداخلة وغير واضحة لكنه له تأثير
بالمصلي
ترديد الآيات والخشوع والبكاء عند الدعاء
تقدير الناس للأئمة الشباب ومدحهم والمبالغة في ذلك
ما حكم التنقل بين المساجد بحجة حسن الصوت وإتقان القراءة ؟
.....
سرد التراويح بسلام واحد أو صلاتها كالمغرب
يصلي الأمام التراويح وشخص آخر يصلي بعده بالناس الوتر لحسن
صوته
رفع الصوت بالبكاء والفرق بين التباكي والخشوع الكاذب
الشرعة في الختمة لأجل الذهاب إلى مكة في آخر الشهر
تخصيص ليلة معينة للختمة كليلة سبع وعشرين
الارتحال إلى الحرمين للختمة وتعظيم ليلة الختمة وحضور أكثر من
ختمة
حكم المداومة في الوتر على قراءة سور الأعلى والكافرون والإخلاص

عدم العناية بالتسجيل من قبل التسجيلات واحتفاظها بالحقوق
حكم القنوت وصفته وموضعه والمداومة عليه ومسألة التغني في الدعاء
.....
من ترك الوتر مع الإمام وأخرها إلى آخر الليل هل يكتب له قيام
ليلة أم لا ؟
أيهما أفضل في الحرم المكي في رمضان الصلاة تطوعاً أو الطواف
أو قراءة القرآن ؟
أيهما أفضل الذهاب إلى مكة أم الذهاب إلى بعض الدول المحتاجة
للدعوة ؟
أيهما أفضل إتمام صلاة التراويح أو تشييع الجنازة ؟
طلب الإجازة الاضطرارية لأداء العمرة في رمضان
إفطار جماعة المسجد في المسجد قبل الصلاة وإتمام ذلك بعدها ...
حكم شرب الشاي والقهوة بعد تسليمتين من القيام